کتاب مستطاب عروة الوثقی

١٦٣

فهرست رسالۀ عروة الوثقى التى عليها حاشية العالم العلم شيخنا المعظّم حجّة الاسلام والمسلمين واية الله فى العلمين مولانا شيخ على الشيخ باقر نجل العلّامة صاحب الجواهر قدس سرّه ونوّر ضريحه امين

كتاب جلم صورى نظم آن ميرزا تقى خان ضياء لشكر

[illegible]

مضمون

الثالث

٦/٢

لقد تم هذا الفهرست بترتيبى انا الاحقر حسين نجل المرحوم المبرور العلامة الشيخ عباس الاعسم طاب ثراه وجعل الجنة مثواه آمين فى اليوم الثامن عشر من شهر شعبان المعظم من شهور سنة الالف والثلثمائة وتسع وثلثين هجرية على مهاجرها افضل الصلوة والسلام والتحية

بسمه تعالى

فقيه بيت الوحي ما خاب في عروته الوثقى من استمسكا
فان اهل البيت ادرى بما في البيت من احكام مدركا

العروة الوثقى فيما تعم به البلوى

للآية الكبرى والزعامة العظمى حامي حوزة المسلمين وماحي مآثر المبدعين حامل لواء الشيعة ومختلفها وقطب رحى الشريعة ومؤئلها فقيه بيت العصمة وكاظمهم والناهض باعباء الامة وناصحهم محيي مراسم اجداده الكرام والممتحن بما امتحن به آبائه عليهم السلام حجة الاسلام وآية الملك العلام ابي المكارم سيدنا ومولنا المرحوم المبرور السيد محمد كاظم الطباطبائي اعلى الله مقامه ونور الله ضريحه آمين

كاظم اهل البيت بالعروة الوثقى انى فاستوجب الشكرا
والناس في الاشياء قد تستوي وما استووا علما ولا خبرا
والشرع بيت للهدى قائم والبيت اهلوه به ادرى

طبعت على نفقة حضرة ثقة الاسلام الشيخ عبد المهدي والشيخ محسن صاحب الجواهر وحق الطبع محفوظ لهم

طبعت في مطبعة المظفري بكمبئي
١٣٣٩



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين
وبعد لا بأس بالعمل بهذه الرسالة مع ما علقت عليها من الحواشي
وانا الراجي عفو ربه الغافر علي ابن المرحوم صاحب الجواهر
قدس سره

مسئلة ١ يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً او مقلدا او محتاطا مسئلة ٢ الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا كان اولا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد مسئلة ٣ قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام مسئلة ٤ الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وامكن الاجتهاد او التقليد مسئلة ٥ في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً او مقلدا لان المسئلة خلافية مسئلة ٦ في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن تخير بينه وبين التقليد مسئلة ٧ عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل[١] مسئلة ٨ التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في

علـ١ـه
الا اذا وافق الواقع
او رأي من يقلده
علي مدظله

تحقق التقليد[١] مسئلة ٩ الاقوى جواز[٢] البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء مسئلة ١٠ اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت مسئلة ١١ لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني[٣] اعلم مسئلة ١٢ يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط[٤] ويجب الفحص عنه مسئلة ١٣ اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيختار[٥] الاورع مسئلة ١٤ اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير[٦] الاعلم وان امكن الاحتياط مسئلة ١٥ اذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه مسئلة ١٦ عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وان كان مطابقا[٧] للواقع واما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل مسئلة ١٧ المراد من الاعلم[٨] من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطا والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط مسئلة ١٨ الاحوط عدم تقليد[٩] المفضول حتى في المسئلة التي توافق فتواه فتوى الافضل مسئلة ١٩ لا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من اهل العلم كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم مسئلة ٢٠ يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من اهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم مسئلة ٢١ اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم باعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته مسئلة ٢٢ يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول وكونه مجتهدا مطلقا

علـ١ـه
لا يكفي الالتزام بل لا بد من العمل
علي مدظله

عـ٢ـه
بل الاقوى عدم الجواز
علي مدظله

عـ٣ـه
ولا يبعد الجواز في المساوي
علي مدظله

عـ٤ـه
بل الاقوى
علي مدظله

عـ٥ـه
لا يجب اختيار الاورع نعم هو احوط
علي مدظله

عـ٦ـه
لكن الاعلم فالاعلم
علي مدظله

عـ٧ـه
الاظهر الصحة كما مر
علي مدظله

عـ٨ـه
بل المراد بالاعلم هو الاوصل ولعل بعض هذه الامور لها مدخلية في الاوصلية
علي مدظله

عـ٩ـه
مع العلم بالموافقة يجوز تقليده قطعا
علي مدظله

فلا یجوز تقلید المتجزی فی الجملة فلا یجوز تقلید المیت ابتداء نعم یجوز البقاء کما مر وان یکون اعلم فلا یجوز علی الاحوط تقلید المفضول مع التمکن من الافضل وان لا یکون متولدا من الزنا وان لا یکون مقبلا علی الدنیا وطالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها ففی الخبر من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدینه مخالفا لهواه مطیعا لامر مولاه فللعوام ان یقلدوه مسئلة ٢٣ العدالة عبارة عن ملکة اتیان الواجبات وترک المحرمات وتعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما او ظنا و تثبت بشهادة العدلین وبالشیاع المفید للعلم مسئلة ٢٤ اذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرایط یجب علی المقلد العدول الی غیره مسئلة ٢٥ اذا قلد من لم یکن جامعا ومضی علیه برهة من الزمان کان کمن لم یقلد اصلا فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر مسئلة ٢٦ اذا قلد من یحرم البقاء علی تقلید المیت فمات وقلد من یجوز البقاء له ان یبقی علی تقلید الاول فی جمیع المسائل الا مسئلة حرمة البقاء مسئلة ٢٧ یجب علی المکلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماتها ولو لم یعلمها لکن علم اجمالا ان عمله واجد لجمیع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح[عـ١ـه] وان لم یعلمها تفصیلا مسئلة ٢٨ یجب تعلم مسائل الشک والسهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالبا نعم لو اطمئن من نفسه انه لا یبتلی بالشک والسهو صح[عـ٢ـه] عمله وان لم یحصل العلم باحکامهما مسئلة ٢٩ کما یجب التقلید فی الواجبات والمحرمات یجب فی المستحبات والمکروهات والمباحات بل یجب تعلم حکم کل فعل یصدر منه سواء کان من العبادات او المعاملات او العادیات مسئلة ٣٠ اذا علم ان الفعل الفلانی لیس حراما ولم یعلم انه واجب او مباح او مستحب او مکروه یجوز له ان یأتی به لاحتمال کونه مطلوبا وبرجاء الثواب واذا علم انه لیس بواجب ولم یعلم انه حرام او مکروه او مباح له ان یترکه لاحتمال کونه مبغوضا مسئلة ٣١ اذا تبدل رأی المجتهد لا یجوز للمقلد البقاء علی رأیه الاول مسئلة ٣٢ اذا عدل المجتهد عن الفتوی الی التوقف والتردد یجب علی المقلد الاحتیاط او العدول الی الاعلم بعد ذلک المجتهد مسئلة ٣٣ اذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم کان للمقلد تقلید ایهما شاء ویجوز التبعیض فی المسائل واذا کان احدهما ارجح من الآخر فی العدالة او الورع او نحو ذلک فالاولی بل الاحوط اختیاره مسئلة ٣٤ اذا قلد من یقول بحرمة العدول حتی الی الاعلم ثم وجد اعلم من ذلک المجتهد فالاحوط العدول الی ذلک الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه مسئلة ٣٥

عـ١ـه قد مر ان الاقوی الصحة مع مطابقة عمله للواقع او ما بحکمه ولو لم یعلم اجمالا بذلک حین العمل علی مدظله

عـ٢ـه یصح ایضا مع العلم بالابتلاء غالبا اذا اتی بوظیفة الشک والسهو لو اتفقا علی مدظله

اذا قلد شخصا بتخیل انه زید فبان عمرو فان کانا متساویین فی الفضیلة ولم یکن علی وجه التقیید صح والا فمشکل[عـ١ـه] مسئلة ٣٦ فتوی المجتهد یعلم باحد امور الاول ان یسمع منه شفاها الثانی ان یخبر بها عدلان الثالث اخبار عدل واحد بل یکفی اخبار شخص موثق یوجب قوله الاطمینان وان لم یکن عادلا الرابع الوجدان فی رسالته ولا بد ان تکون مأمونة من الغلط مسئلة ٣٧ اذا قلد من لیس له اهلیة الفتوی ثم التفت وجب علیه العدول وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل الغیر المقلد وکذا اذا قلد غیر الاعلم وجب علی الاحوط العدول الی الاعلم واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلک غیره اعلم وجب العدول الی الثانی علی الاحوط مسئلة ٣٨ ان کان الاعلم منحصرا فی شخصین ولم یمکن التعیین فان امکن الاحتیاط بین القولین فهو الاحوط والا کان مخیرا بینهما مسئلة ٣٩ اذا شک فی موت المجتهد او فی تبدل رأیه او عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء الی ان یتبین الحال مسئلة ٤٠ اذا علم انه کان فی عباداته بلا تقلید مدة من الزمان ولم یعلم مقداره فان علم بکیفیتها وموافقتها للواقع او الفتوی المجتهد الذی یکون مکلفا بالرجوع الیه فهو والا فیقضی المقدار الذی یعلم معه بالبرائة علی الاحوط وان کان لا یبعد جواز الاکتفاء[عـ٢ـه] بالقدر المتیقن مسئلة ٤١ اذا علم ان اعماله السابقة کانت مع التقلید لکن لا یعلم انها کانت عن تقلید صحیح ام لا بنی علی الصحة مسئلة ٤٢ اذا قلد مجتهدا ثم شک فی انه جامع للشرائط ام لا وجب علیه الفحص مسئلة ٤٣ من لیس اهلا للفتوی یحرم علیه الافتاء وکذا من لیس اهلا للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس وحکمه لیس بنافذ ولا یجوز الترافع الیه ولا الشهادة عنده والمال الذی یؤخذ بحکمه حرام وان کان الآخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده مسئلة ٤٤ یجب فی المفتی والقاضی العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلین وبالمعاشرة المفیدة للعلم بالملکة او الاطمینان بها وبالشیاع المفید للعلم مسئلة ٤٥ اذا مضت مدة من بلوغه وشک بعد ذلک فی ان اعماله کانت عن تقلید صحیح ام لا یجوز له البناء علی الصحة فی اعماله السابقة وفی اللاحقة یجب علیه التصحیح فعلا مسئلة ٤٦ یجب علی العامی ان یقلد الاعلم فی مسئلة وجوب تقلید الاعلم او عدم وجوبه ولا یجوز ان یقلد غیر الاعلم اذا افتی بعدم وجوب تقلید الاعلم بل لو افتی الاعلم بعدم وجوب تقلید الاعلم یشکل جواز الاعتماد علیه فالقدر المتیقن للعامی

عـ١ـه الاقرب الصحة ایضا علی مدظله

عـ٢ـه بل هو الاقوی علی مدظله

تقليد الاعلم فى الفرعيات مسئلة ٤٧ اذا كان مجتهدان احدهما اعلم فى احكام العبادات
والاخر اعلم فى المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد وكذا اذا كان احدهما اعلم فى بعض العبادات
مثلا والاخر فى البعض الاخر مسئلة ٤٨ اذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من
تعلم منه وكذا اذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه يجب عليه الاعلام مسئلة ٤٩ اذا اتفق
فى اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبنى على احد الطرفين بقصد ان يسئل
عن الحكم بعد الصلوة وانه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلوته فلو فعل ذلك
وكان ما فعله مطابقا للواقع لا يجب عليه[عـ١] الاعادة مسئلة ٥٠ يجب على العامى فى زمان الفحص عن
المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط فى اعماله مسئلة ٥١ المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرف
فى الاوقاف او فى اموال القصر ينعزل بموت المجتهد بخلاف المنصوب من قبله كما اذا نصبه متوليا
للوقف او قيما على القصر فانه لا تبطل توليته وقيمومته على الاظهر مسئلة ٥٢ اذا بقى على تقليد
الميت من دون ان يقلد الحى فى هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد مسئلة ٥٣ اذا
قلد من يكتفى بالمرة مثلا فى التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفى فى التيمم بضربة
واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال
السابقة وكذا لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان
يجوز له البناء على الصحة نعم فيما سيأتى يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى واما اذا قلد من
يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة
محكومة بالصحة وان كانت مع استعمال ذلك الشئ واما نفس ذلك الشئ اذا كان باقيا فلا يحكم بعد
ذلك بطهارته وكذا فى الحلية والحرمة فاذا افتى المجتهد الاول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا
فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع واباحة
الاكل واما اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا[عـ٢] مسئلة ٥٤ الوكيل
فى عمل عن الغير كاجراء عقد او ايقاع او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل
بمقتضى تقليد المؤكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين وكذلك الوصى فى مثل ما لو كان وصيا فى
استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على[عـ٣] وفق فتوى مجتهد الميت مسئلة ٥٥ اذا كان البايع
مقلدا لمن يقول بصحة المعاطات مثلا او العقد بالفارسى والمشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان

عـ١ مطابقة الواقع كافية مطلقا وان لم يبنِ على السؤال — ظ علي مد ظله

عـ٢ حاصل هذه المسئلة ان المقلد يجب عليه متابعة من قلده كيفما افتى — علي مد ظله

عـ٣ تقدم انه لا يجب ذلك — علي مد ظله

لا يصح البيع بالنسبة الى البايع ايضا لانه متقوم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين
وكذا فى كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الاخر صحته مسئلة ٥٦ فى
المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم بل مع وجود
الاعلم وامكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا مسئلة ٥٧ حكم الحاكم الجامع للشرايط
لا يجوز نقضه ولو لمجتهد اخر الا اذا تبين خطأه مسئلة ٥٨ اذا نقل ناقل فتوى المجتهد
لغيره ثم تبدل رأى المجتهد فى تلك المسئلة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى
وان كان احوط بخلاف ما اذا تبين له خطأه فى النقل فانه يجب عليه الاعلام مسئلة ٥٩
اذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع
عن المجتهد شفاها قدم السماع وكذا اذا تعارض ما فى الرسالة مع السماع وفى تعارض النقل
مع ما فى الرسالة قدم ما فى الرسالة مع الامن من الغلط مسئلة ٦٠ اذا عرضت مسئلة لا يعلم
حكمها ولم يكن الاعلم حاضرا فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط
تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد اخر الاعلم فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد اخر ولا
رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور
واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة او القضاء و
اذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه
وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يبنى على احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان
عمله مخالفا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء مسئلة ٦١ اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم
مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول
او الثانى الاظهر الثانى والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة ٦٢ يكفى فى تحقق التقليد اخذ الرسالة
والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وان كان الاحوط
مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحى بل الاحوط استحبابا[عـ١]
على وجه عدم البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل مسئلة ٦٣ فى احتياطات الاعلم اذا لم
يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل[عـ٢] بها وبين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم مسئلة ٦٤ الاحتياط
المذكور فى الرسالة اما استحبابى وهو ما اذا كان مسبوقا او ملحوقا بالفتوى واما وجوبى

عـ١ بل وجوبا — علي مد ظله

عـ٢ بل بين العمل بمطلق الاحتياط وبين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم — علي مد ظله

وهو مالم یکن معه فتوی ویسمی بالاحتیاط المطلق وفیه تخیر المقلد بین العمل به والرجوع الی مجتهد اخر واما القسم الاول فلا یجب العمل به ولا یجوز الرجوع الی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی وبین العمل به مسئلة ٥ء فی صورة تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلیدایهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی احکام العمل الواحد حتی انه لو کان مثلا فتوی احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثلیث فی التسبیحات الاربع وفتوی الاخر بالعکس یجوز ان یقلد الاول فی استحباب التثلیث والثانی فی استحباب الجلسة مسئلة ٦ء لا یخفی ان تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی اذ لابد فیه من الاطلاع التام ومع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلابد من الترجیح وقد لا یلتفت الی اشکال المسئلة حتی یحتاط وقد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط مثلا الاحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر لکن اذا فرض انحصار الماء فیه الاحوط التوضی به بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیا والاحوط الجمع بین التوضی به والتیمم وایضا الاحوط التثلیث فی التسبیحات الاربع لکن اذا کان فی ضیق الوقت ویلزم من التثلیث وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فالاحوط ترک هذا الاحتیاط او یلزم ترکه وکذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط لکن اذا لم یکن معه الا هذا فالاحوط التیمم به وان کان عنده الطین مثلا فالاحوط الجمع وهکذا مسئلة ٧ء محل التقلید ومورده هو الاحکام الفرعیة العملیة فلا یجری فی اصول الدین وفی مسائل اصول الفقه ولا فی مبادی الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ولا فی الموضوعات المستنبطة العرفیة او اللغویة ولا فی الموضوعات الصرفة فلو شک المقلد فی مایع انه خمر او خل مثلا وقال المجتهد انه خمر لا یجوز له تقلیده نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی اخبار العامی العادل وهکذا واما الموضوعات المستنبطة الشرعیة کالصلوة والصوم ونحوهما فیجری التقلید فیها کالاحکام العملیة مسئلة ٨ء لا یعتبر الاعلمیة فیما امره راجع الی المجتهد الا فی التقلید واما الولایة علی الایتام والمجانین والاوقاف التی لا متولی لها والوصایا التی لا وصی لها ونحو ذلک فلا یعتبر فیها الاعلمیة نعم الاحوط فی القاضی ان یکون اعلم من فی ذلک البلد او فی غیره مما لا حرج فی الترافع الیه مسئلة ٩ء اذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه اعلام المقلدین ام لا فیه تفصیل فان کانت الفتوی السابقة موافقة للاحتیاط فالظاهر عدم الوجوب وان کانت مخالفة فالاحوط

علـه
بل یتخیر کما فی المسئلة
السابقة
علی طه

الاعلام بل لا یخلو عن قوة مسئلة ٧٠ لا یجوز للمقلد اجراء اصالة البرائة او الطهارة او الاستصحاب فی الشبهات الحکمیة واما فی الشبهات الموضوعیة فیجوز بعد ان قلد مجتهده فی حجیتها مثلا اذا شک فی ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا لیس له اجراء اصل الطهارة لکن فی ان هذا الماء او غیره لاقته النجاسة ام لا یجوز له اجراؤها بعد ان قلد المجتهد فی جواز الاجراء مسئلة ٧١ المجتهد الغیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده وان کان موثوقا به فی فتواه ولکن فتاواه معتبرة لعمل نفسه وکذا لا ینفذ حکمه ولا تصرفاته فی الامور العامة ولا ولایة له فی الاوقاف والوصایا واموال القصر والغیب مسئلة ٧٢ الظن بکون فتوی المجتهد کذا لا یکفی فی جواز العمل الا اذا کان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها او لفظ الناقل او من الفاظه فی رسالته و الحاصل ان الظن لیس حجة الا اذا کان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه او من الناقل فصل فی المیاه الماء اما مطلق او مضاف کالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغیره مما یخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق اقسام الجاری والنابع غیر الجاری والبئر والمطر والکر والقلیل وکل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث مسئلة ١ الماء المضاف مع عدم ملاقات النجاسة طاهر لکنه غیر مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو فی حال الاضطرار وان لاقی نجسا تنجس وان کان کثیرا بل وان کان مقدار الف کر فانه ینجس بمجرد ملاقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة فی احد اطرافه فینجس کله نعم اذا کان جاریا من العالی الی السافل ولاقی سافله النجاسة لا ینجس العالی منه کما اذا صب الجلاب من ابریق علی ید کافر فلا ینجس ما فی الابریق وان کان متصلا بما فی یده مسئلة ٢ الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن اطلاقه نعم لو مزج معه غیره وصعد کماء الورد یصیر مضافا مسئلة ٣ المضاف المصعد مضاف مسئلة ٤ المطلق او المضاف النجس یطهر بالتصعید لاستحالته بخارا ثم ماء مسئلة ٥ اذا شک فی مایع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا یحکم علیه بالاطلاق ولا بالاضافة لکن لا یرفع الحدث والخبث وینجس بملاقات النجاسة ان کان قلیلا وان کان بقدر الکر لا ینجس لاحتمال کونه مطلقا والاصل الطهارة مسئلة ٦ المضاف النجس یطهر بالتصعید کما مر وبالاستهلاک فی الکر او الجاری مسئلة ٧ اذا القی المضاف النجس فی الکر فخرج عن الاطلاق الی الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاک

علـه
فی الاطلاق تامل و
العبرة بصدق الاضافة
والاطلاق بما بعد
التصعید علی محمد طه

وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لايخ الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل مسئلة ٨ اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق مسئلة ٩ الماء المطلق باقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بملاقات النجاسة فلا يتنجس اذا كان بالمجاورة كما اذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافا نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضا وان يكون التغير حسيا فالتقديري لا يضر فلو كان لون الماء احمر او اصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس وكذا اذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا وهكذا ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الاقوى مسئلة ١٠ لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا مسئلة ١١ لا يعتبر في تنجسه ان يكون التغير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه لون او طعم او ريح غير ما بالنجس كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس وكذا لو حدث فيه بوقوع البول والعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس مسئلة ١٢ لا فرق بين زوال الوصف الاصلي للماء او العارضي فلو كان الماء احمر او اسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضي او ريحه العرضي مسئلة ١٣ لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس فان كان الباقي اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى مسئلة ١٤ اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا مسئلة ١٥ اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء مسئلة ١٦ اذا شك في التغير

عله الاوجه الطهارة على مدظله
عله بل هو الاقوى على مدظله
عه٣ اذا صيره مضافا بعد استهلاكه او مقارنا للاستهلاك فالاوجه طهارته على مدظله
عه٤ اذا كان كذلك بحسب الخلقة واما اذا كان ذلك بالعارض كالماء المصبوغ بالاحمر والاصفر فالاحوط اجتنابه ان لم يكن اقوى وكذا لو كان جائفا على مدظله
عه٥ تقدم الحكم في امثاله على مدظله
عه٦ هو كما مر على مدظله
عه٧ على الاحوط والاولى على مدظله
عه٨ بوصف لا نعلى ... والاولى على مدظله

وعدمه او في كونه للمجاورة او بالملاقات او كونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة مسئلة ١٧ اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته مسئلة ١٨ الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجاري لم يطهر نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقي بقدر الكر كما مر فصل الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقات النجس ما لم يتغير سواء كان كرا او اقل وسواء كان بالفوران او بنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفا مسئلة ١ الجاري على الارض من غير مادة نابعة او راشحة اذا لم يكن كرا ينجس بالملاقات نعم اذا كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقات الاسفل للنجاسة وان كان قليلا مسئلة ٢ اذا شك في ان له مادة ام لا وكان قليلا ينجس بالملاقات مسئلة ٣ يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس مسئلة ٤ يعتبر في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري مسئلة ٥ لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجاري وان لم يخرج من المادة شيء فاللازم مجرد الاتصال مسئلة ٦ الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفا مسئلة ٧ العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها مسئلة ٨ اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقات وان كان قليلا والطرف الآخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة فصل الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقات من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا او متفرقا مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وان كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقا على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية

عه١ الاقوى طهارته والاحوط تجنبه على مدظله
عه٢ لحوق حكم الجاري للثمد لا يخلو من قوة على مدظله

مسئلة ١ لا فرق في تنجس القليل بين ان يكون واردًا على النجاسة او موردًا مسئلة ٢
الكر بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ثلثة واربعون شبرًا الا ثمن
شبر وبالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا اربعة وستين منًا الا عشرين
مثقالًا مسئلة ٣ الكر بحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالًا مائتا حقة واثنتا
وتسعون حقة ونصف حقة مسئلة ٤ اذا كان الماء اقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري
عليه حكم القليل مسئلة ٥ اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم
لو كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمي
والتسريحي مسئلة ٦ اذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرًا ينجس بالملاقاة ولا يعصمه
ما جمد بل اذا ذاب شيئًا فشيئًا ينجس ايضًا وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من
الكر فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج مسئلة ٧ الماء المشكوك كريته مع عدم
العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة نعم لا
يجري عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه
وان علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة مسئلة ٨ الكر المسبوق بالقلة اذا علم
ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكرية حكم
بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته واما القليل المسبوق
بالكرية الملاقي لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور
وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته مسئلة ٩ اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل
الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع مسئلة ١٠ اذا حدثت الكرية و
الملاقاة في ان واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب مسئلة ١١ اذا كان هناك
ماءان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معينًا او غير معين
لم يحكم بالنجاسة وان كان الاحوط في صورة التعين الاجتناب مسئلة ١٢ اذا كان ماءان
احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر
مسئلة ١٣ اذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته واذا كان كران
احدهما مطلق والاخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما

ع ١ يكفي في المساحة سبعة وعشرون شبرا على مد ظله

ع ٢ على الاحوط والا فالاقوى طهارة المغسول فيه على مد ظله

ع ٣ الطهارة في جميع صور المسئلة لا تخلو من قوة على مد ظله

ع ٤ الحكم فيه الطهارة ايضا كما مر على مد ظله

القليل النجس المتمم كرا بطاهر او نجس نجس على الاقوى فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء
كالجاري فلا ينجس ما لم يتغير وان كان قليلًا سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا بل و
ان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان
قليلًا لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء مسئلة ١ الثوب والفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر
ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر او التعدد واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل
اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها
مسئلة ٢ الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه
بالمقدار الذي فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعتبر فيه الامتزاج
بل ولا وصوله الى تمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك مسئلة ٣ الارض النجسة تطهر
بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على
محل اخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانًا اخر لا يطهر نعم لو جرى على وجه الارض
فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر مسئلة ٤ الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا
اذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال
تقاطره فوقع في الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه مسئلة ٥ اذا تقاطر من السقف
لا يكون مطهرا بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو لاقى في الهواء شيئًا
كورق الشجر او نحوه حال نزوله لا يضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشيء
لا يضر مسئلة ٦ اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء اخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين
النجاسة ولم يكن متغيرًا مسئلة ٧ اذا كان السطح نجسًا فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف
لا يكون تلك القطرات نجسة وان كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن
بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض
مروره على عين النجس فيكون نجسًا وكذا الحال اذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح
النجس مسئلة ٨ اذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرًا اذا كان التقاطر حال نزوله من
السماء سواء كان السطح ايضًا نجسًا ام طاهرًا مسئلة ٩ التراب النجس يطهر بنزول المطر
عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طينًا مسئلة ١٠ الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش

ع ١ على الاحوط والا فالاقوى طهارة المغسول فيه وان انقطع التقاطر عليه على مد ظله

ع ٢ بل يطهر بالتقاطر المزيل على مد ظله

المفروش على الارض واذا كانت الارض التى تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان
الحصير منفصلاً عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير
ما مرّ من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض مسئلة ۱۱ الاناء النجس
يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته
بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد فصل ماء الحمام بمنزلة
الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لا تتنجس
بالملاقات اذا كان ما فى الخزانة وحده او مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى
سطحها مع الخزانة او عدمه واذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وان
كانت اعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ويجرى هذا الحكم فى غير الحمام ايضاً فاذا كان فى المنبع
الاعلى مقدار الكر او ازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا لو
غسل فيه شئ نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور فصل ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لا ينجس الا
بالتغير سواء كان بقدر الكر او اقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر لان له مادة
ونزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب اما اذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر فى عدم تنجسه
الكرية وان سمى بئراً كالابار التى يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها مسئلة ۱ ماء البئر المتصل
بالمادة اذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه او
نزحه حتى يزول ولا يعتبر خروج ماء من المادة فى ذلك مسئلة ۲ الماء الراكد النجس كراً كان
او قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى او النابع الغير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على
الاقوى وكذا بنزول المطر مسئلة ۳ لا فرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير فيطهر بمجرده و
ان كان الكر المطهر مثلاً اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فاذا القى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم
انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر الفوقانى
بهذا الاتصال مسئلة ۴ الكوز المملو من الماء النجس اذا غمس فى الحوض يطهر ولا يلزم صب مائه
وغسله مسئلة ۵ الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ولا حاجة الى القاء كر
اخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير
بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم

يكف فى التطهير والاولى ازالة التغير اولاً ثم القاء الكر او وصله به مسئلة ۶ تثبت نجاسة
الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على اشكال لا يترك فيه الاحتياط وبقول ذى
اليد ان لم يكن عادلاً ولا تثبت بالظن المطلق على الاقوى مسئلة ۷ اذا اخبر ذو اليد بنجاسته
وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة واذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت بينة
الطهارة مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة مسئلة ۸ اذا
شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالاخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين و
بقاء الاخرين مسئلة ۹ الكرية تثبت بالعلم والبينة وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان
كان لا يخلو عن اشكال كما ان فى اخبار العدل الواحد ايضاً اشكالاً مسئلة ۱۰ يحرم شرب الماء
النجس الا فى الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال ايضاً ويجوز بيعه مع الاعلام
فصل الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل فى الاغسال
المندوبة واما المستعمل فى الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لا اشكال فى طهارته ورفعه للخبث
والاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث ايضاً وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه واما
المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث ايضاً لكن لا يجوز
استعماله فى رفع الحدث ولا فى الوضوء والغسل المندوبين واما المستعمل فى رفع الخبث غير
الاستنجاء فلا يجوز استعماله فى الوضوء والغسل وفى طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء
الغسلة المزيلة للعين نجس وفى الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب مسئلة ۱ لا اشكال فى
القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر
مسئلة ۲ يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور الاول عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلثة
الثانى عدم وصول نجاسة اليه من خارج الثالث عدم التعدى الفاحش على وجه لا يصدق
معه الاستنجاء الرابع ان لا يخرج مع البول والغايط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذى
يعد جزءً من البول والغايط لا بأس به الخامس ان لا يكون فيه الاجزاء من الغايط بحيث
يتميز اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء او شئ اخر لا يصدق عليه الغايط فلا
بأس به مسئلة ۳ لا يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان احوط
مسئلة ۴ اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لا بأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفى

عـ۱ـه
لا تثبت النجاسة بالعدل الواحد على مدظله

عـ۲ـه
الحكم بالتساقط مطلقاً اقوى على مدظله

عـ۳ـه
الاوجه ثبوتها بقول ذى اليد وعدم ثبوتها بالعدل الواحد على مدظله

عـ۴ـه
لا يترك هذا الاحتياط وان لم يوجد غيره على مدظله

عـ۵ـه
الاحوط عدم استعماله فى رفع الخبث على مدظله

معها صدق التنجس بالاستنجاء فینتفی حینئذ حکمه مسئلة ٥ لا فرق فی ماء الاستنجاء بین
الغسلة الاولی و الثانیة فی البول الذی یعتبر فیه التعدد مسئلة ٦ اذا خرج الغائط من غیر المخرج
الطبیعی فمع الاعتیاد کالطبیعی و مع عدمه حکمه حکم سائر النجاسات فی وجوب الاحتیاط من
غسالته مسئلة ٧ اذا شک فی ماء انه غسالة الاستنجاء او غسالة سائر النجاسات یحکم علیه
بالطهارة و ان کان الاحوط الاجتناب مسئلة ٨ اذا اغتسل فی کر کخزانة الحمام او استنجی
فیه لا یصدق علیه غسالة الحدث الاکبر او غسالة الاستنجاء او الخبث مسئلة ٩ اذا شک
فی وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط یبنی علی العدم مسئلة ١٠ سلب الطهارة او الطهوریة
عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الاکبر او الخبث استنجاء او غیره انما یجری فی الماء القلیل دون
الکر فما زاد کخزانة الحمام و نحوها مسئلة ١١ المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو
اخرج بعد ذلک لا یلحقه حکم الغسالة و کذا ما یبقی فی الاناء بعد اهراق ماء غسالته مسئلة ١٢
تطهر الید تبعا بعد التطهیر فلا حاجة الی غسلها و کذا الظرف الذی یغسل فیه الثوب و نحوه
مسئلة ١٣ لو اجری الماء علی المحل النجس زائدا علی مقدار یکفی فی طهارته فالمقدار الزائد بعد
حصول الطهارة طاهر و ان عد تمامه غسلة واحدة و لو کان بمقدار ساعة و لکن مراعاة الاحتیاط
اولی مسئلة ١٤ غسالة ما یحتاج الی تعدد الغسل کالبول مثلا اذا لاقت شیئا لا یعتبر فیها
التعدد و ان کان احوط مسئلة ١٥ غسالة الغسلة الاحتیاطیة استحبابا یستحب الاجتناب عنها
فصل الماء المشکوک نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و المشکوک اطلاقه لا یجری
علیه حکم المطلق الا مع سبق اطلاقه و المشکوک اباحته محکوم بالاباحة[ع١] الا مع سبق ملکیة الغیر
او کونه فی ید الغیر المحتمل کونه له مسئلة ١ اذا اشتبه نجس او مغصوب[ع٢] فی محصور کاناء فی عشرة
یجب الاجتناب عن الجمیع و ان اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی الف مثلا لا یجب الاجتناب عن
شیء منه مسئلة ٢ لو اشتبه مضاف فی محصور یجوز ان یکرر الوضوء او الغسل الی عدد یعلم
استعمال مطلق فی ضمنه فاذا کانا اثنین یتوضأ بهما و ان کانت ثلثة او ازید یکفی التوضی باثنین
اذا کان المضاف واحدا و ان کان المضاف اثنین فی الثلثة یجب استعمال الکل و ان کان
اثنین فی اربعة تکفی الثلثة و المعیار ان یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فی غیر
المحصور جاز استعمال کل منها کما اذا کان المضاف واحدا فی الف و المعیار ان لا یعد العلم

عـ١ـه
مع احرازها و لو بالاصل
لو کان الشک فی اصل ثبوت
مملوکیته اما لو علم ذلک لکنه
تردد بین کونه مملوکا له و
لغیره فالاقرب فیه الحرمة
علی مد ظله

عـ٢ـه
لکن لو توضأ بکل من المائین
المعلوم غصبیة احدهما
غفلة او عمدا مع حصول
نیة القربة صح وضوئه
و ان اثم مع الالتفات
علی مد ظله

الاجمالی علما و یجعل المضاف المشتبه بحکم العدم فلا یجری علیه حکم الشبهة البدویة ایضا و لکن الاحتیاط[ع١]
اولی مسئلة ٣ اذا لم یکن عنده الا ماء مشکوک اطلاقه و اضافته و لم یتیقن انه کان فی السابق
مطلقا یتیمم للصلوة و نحوها و الاولی الجمع بین التیمم و الوضوء به مسئلة ٤ اذا علم اجمالا ان
هذا الماء اما نجس او مضاف یجوز شربه و لکن لا یجوز التوضی به و کذا اذا علم انه اما مضاف
او مغصوب و اذا علم انه اما نجس او مغصوب فلا یجوز شربه ایضا کما لا یجوز التوضی به و
القول بانه یجوز التوضی به ضعیف جدا[ع٢] مسئلة ٥ لو اریق احد الانائین المشتبهین من حیث
النجاسة او الغصبیة لا یجوز التوضی بالاخر و ان زال العلم الاجمالی و لو اریق احد المشتبهین من حیث
الاضافة لا یکفی الوضوء بالاخر بل الاحوط الجمع[ع٣] بینه و بین التیمم مسئلة ٦ ملاقی الشبهة المحصورة
لا یحکم علیه بالنجاسة لکن الاحوط الاجتناب مسئلة ٧ اذا انحصر الماء فی المشتبهین تعین[ع٤] التیمم
و هل یجب اراقتهما او لا الاحوط ذلک و ان کان الاقوی العدم مسئلة ٨ اذا کان انائان احدهما
المعین نجس و الاخر طاهر فاریق احدهما و لم یعلم انه ایهما فالباقی محکوم بالطهارة و هذا بخلاف
ما لو کانا مشتبهین و اریق احدهما فانه یجب الاجتناب عن الباقی و الفرق ان الشبهة فی هذه
الصورة بالنسبة الی الباقی بدویة بخلاف الصورة الثانیة فان الماء الباقی کان طرفا للشبهة
من الاول و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب مسئلة ٩ اذا کان هناک اناء لا یعلم انه لزید او
لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زید فقط فی التصرف فی ماله لا یجوز له استعماله
و کذا اذا علم انه لزید مثلا لکن لا یعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو مسئلة ١٠
فی المائین المشتبهین اذا توضأ باحدهما او اغتسل و غسل بدنه من الاخر ثم توضأ به
او اغتسل صح وضوئه او غسله علی الاقوی لکن الاحوط ترک هذا النحو مع وجدان ماء معلوم
الطهارة و مع الانحصار الاحوط ضم التیمم ایضا مسئلة ١١ اذا کان هناک ماء ان توضأ باحدهما
او اغتسل و بعد الفراغ حصل له العلم بان احدهما کان نجسا و لا یدری انه هو الذی توضأ
به او غیره ففی صحة وضوئه او غسله اشکال اذ جریان قاعدة الفراغ هنا محل اشکال[ع٥] و اما
اذا علم بنجاسة احدهما المعین و طهارة الاخر فتوضأ و بعد الفراغ شک فی انه توضأ من الطاهر او من
النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ نعم لو علم انه کان حین التوضی غافلا عن نجاسة
احدهما یشکل جریانها مسئلة ١٢ اذا استعمل احد المشتبهین بالغصبیة لا یحکم علیه بالضمان

عـ١ـه
و لا یترک الاحتیاط الا مع
العلم و لو عادیا باطلاقه ا...
او ثبوته شرعا و لعله المراد
علی مد ظله

عـ٢ـه بل هو قوی جدا
کما ذهب الیه شیخنا الشیخ
محمد طه نجف قدس سره
علی مد ظله

عـ٣ـه
هذا ان لم یجد ماء غیره
و الا تعین الوضوء بذلک
الغیر و کانه المراد علی
مد ظله

عـ٤ـه
الاقوی جواز التطهیر بها
کما ذکره فی المسئلة
العاشرة علی مد ظله

عـ٥ـه
الاظهر عدم الجریان فلا بد
من تجدید الو... ...
الغسل علی مد ظله

الابعد تبين ان المستعمل هو المغصوب فصل سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سؤر الحايض المتهمة بل مطلق المتهم فصل النجاسات اثنى عشرة الاول والثاني البول والغايط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انسانا او غيره بريا او بحريا صغيرا او كبيرا بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح نعم في الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة[ع١] لكن الاحوط فيها ايضا الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله ولا فرق في غير الماكول بين ان يكون اصليا كالسباع ونحوها او عارضيا كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذي شرب لبن خنزيرة[ع٢] واما البول والغايط من حلال اللحم فطاهر حتى الحمار والبغل والخيل وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه مسئلة ١ ملاقاة الغايط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان او الدود الخارج منه اذا لم يكن معها شيء من الغايط وان كان ملاقيا له في الباطن نعم لو دخل من الخارج شيئا فلاقى الغايط في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه واما اذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغايط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته مسئلة ٢ لا مانع من بيع البول والغايط من ماكول اللحم واما بيعهما من غير الماكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه مسئلة ٣ اذا لم يعلم كون حيوان معين انه ماكول اللحم او لا لا يحكم بنجاسة بوله وروثه وان كان لا يجوز[ع٣] اكل لحمه بمقتضى الاصل وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا كما انه اذا شك في شيء انه من فضلة حلال اللحم او حرامه او شك في انه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا او من الفلاني حتى يكون طاهرا كما اذا رأى شيئا لا يدري انه بعرة فار او بعرة خنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته مسئلة ٤ لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل نعم حكي عن بعض السادة ان دمها سائل ويمكن اختلاف الحيات في ذلك وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكي عن الشهيد ان جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة ايضا غير معلومة الثالث المني من كل حيوان له دم سائل حراما كان او حلالا بريا او بحريا واما المذي والوذي والودي

ع١ بل الاقوى النجاسة واما الخفاش فالاقوى فيه الطهارة والكراهة على مد ظله

ع٢ اذا قوي به واشتد والا فالاقوى الكراهة على مد ظله

ع٣ الحيوان اشبه على مد ظله

فطاهر من كل حيوان الا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغايط الرابع الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان او حراما وكذا اجزائها المبانة منها وان كانت صغارا عدا ما لا تحله الحيوة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء اخذ ذلك بجز او نتف او غيرهما نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ويلحق بالمذكورات الانفحة وكذا اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس لكن الاحوط في اللبن الاجتناب خصوصا اذا كان من غير ماكول اللحم ولا بد من غسل ظاهر الانفحة[ع١] الملاقي للميتة هذا في ميتة غير نجس العين واما فيها فلا يستثنى شيء مسئلة ١ الاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحيوة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك مسئلة ٢ فارة المسك المبانة من الحي طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك واما المبانة من الميت ففيها اشكال وكذا في مسكها[ع٢] نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي او الميت مسئلة ٣ ميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك مسئلة ٤ اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه مما له دم سائل ام لا مسئلة ٥ المراد من الميتة اعم مما مات حتف انفه او قتل او ذبح على غير الوجه الشرعي مسئلة ٦ ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال لكن الاحوط الاجتناب مسئلة ٧ ما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه[ع٣] مسئلة ٨ جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل مسئلة ٩ السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيض مسئلة ١٠ ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى وان كان الاحوط غسل الملاقي خصوصا في ميتة الانسان قبل الغسل مسئلة ١١ يشترط في نجاسة الميتة

ع١ لا يبعد كون الانفحة ما في الجلد لا نفس الجلد على مد ظله

ع٢ الاقرب طهارة المسك على مد ظله

ع٣ وما يؤخذ من السوق المختص بالمسلمين لا باس به وان كان من يد الكافر وان كان الاحوط التجنب عنه على مد ظله

خروج الروح من جميع جسده فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس
مسئلة ١٢ مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان
وغيره نعم وجوب غسل المس للميت الانسانى مخصوص بما بعد برده مسئلة ١٣
المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل مسئلة ١٤ اذا قطع
عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت
يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب مسئلة ١٥ الجند المعروف كونه خصية
كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر و حلال وان علم
كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مما له
نفس مسئلة ١٦ اذا قلع سنه او قص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فان كان قليلا جدا فهو
طاهر و الا فنجس ع١ مسئلة ١٧ اذا وجد عظما مجردا و شك فى انه من نجس العين او من غيره
يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم انه من الانسان و لم يعلم انه من كافر او مسلم مسئلة ١٨ الجلد
المطروح ان لم يعلم انه من الحيوان الذى له نفس او من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة
مسئلة ١٩ يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة الخامس
الدم من كل ماله نفس سائلة انسانا او غيره كبيرا او صغيرا قليلا كان الدم او كثيرا واما دم
ما لا نفس له فطاهر كبيرا كان او صغيرا كالسمك و البق و البرغوث وكذا ما كان من غير
الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه ويستثنى من دم الحيوان
المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق او فى اللحم او فى القلب و الكبد
فانه طاهر نعم اذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس او لكون راس الذبيحة فى علو كان
نجسا و يشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير المأكول
نجس على الاحوط ع٢ مسئلة ١ العلقة المستحيلة من المنى نجسة من انسان كان او من غيره حتى
العلقة فى البيض و الاحوط ع٣ الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض لكن اذا كانت
فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة مسئلة ٢ المتخلف
فى الذبيحة وان كان طاهرا لكنه حرام الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه مسئلة ٣ الدم
الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما فى خبر ع٤ فصد العسكرى صلوات الله عليه وكذا اذا

ع١ الاظهر النجاسة بعد صدق الاسم على مدظله

ع٢ لا تجب مراعات هذا الاحتياط على مدظله

ع٣ لا تجب مراعات هذا الاحتياط على مدظله

ع٤ لا يجبنى التعبير بالنجاسة فلو عبر بعدم جواز الصلوة فيه ونحوها لكان اجود على مدظله

صب عليه دواء غير لونه الى البياض مسئلة ٤ الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و
منجس للبن مسئلة ٥ الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امه تمام
دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن اشكال ع١ مسئلة ٦ الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة
ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال و ان كان لا يخلو عن وجه واما ما خرج منه فلا اشكال فى
نجاسته مسئلة ٧ الدم المشكوك فى كونه من الحيوان اولا محكوم بالطهارة كما ان الشئ الاحمر
الذى يشك فى انه دم ام لا كذلك وكذا اذا علم انه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم انه مما له نفس
ام لا كدم الحية و التمساح وكذا اذا لم يعلم انه دم شاة او سمك فاذا راى فى ثوبه دما لا يدرى انه
منه او من البق او البرغوث يحكم بالطهارة واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى انه من
القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وان كان لا يخلو عن اشكال ع٢
و يحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم
الرد و بين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا باصالة عدم خروج
المقدار المتعارف مسئلة ٨ اذا خرج من الجرح او الدمل شئ اصفر يشك فى انه دم ام لا محكوم بالطهارة
وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح و لا يجب عليه الاستعلام مسئلة ٩ اذا حك جسده
فخرجت رطوبة يشك فى انها دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة مسئلة ١٠ الماء الاصفر
الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال
جلدا مسئلة ١١ الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس و ان كان قليلا مستهلكا
و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف مسئلة ١٢ اذا غرز ابرة او ادخل سكينا
فى بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه
خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه مسئلة ١٣ اذا استهلك الدم الخارج من بين
الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم ع٣ لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك
فالاحوط الاجتناب عنه و الاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها مسئلة ١٤ الدم المنجمد تحت
الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل
الماء اليه تنجس و يشكل معه الوضوء او الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ع٤ ان يجعل
عليه شيئا مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل هذا اذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من

ع١ اجتناب احوط والطهارة اظهر على مدظله

ع٢ الحكم بطهارته اقرب على مدظله

ع٣ لا فرق فى الدم المستهلك بين كونه من داخل الفم او من الخارج فى ان الظاهر الطهارة والاحوط الاجتناب على مدظله

ع٤ الظاهر الاكتفاء بغسل ما حوله ان كان من الظاهر و ما ذكره احوط على مدظله

جهة الرض كما يكون كك غالبا فهو طاهر السادس والسابع الكلب والخنزير البريان دون البحرى منهما وكذا رطوباتهما واجزائهما وان كانت مما لاتحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما ولو اجتمع احدهما مع الاخر او مع اخر فتولد منهما ولد فان صدق عليه اسم احدهما تبعه وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر او كان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر فلو نزى كلب على شاة او خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب الثامن الكافر باقسامه حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة اولا والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية او التوحيد او الرسالة او ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا وولد الكافر يتبعه فى النجاسة الا اذا اسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة[1] على الاقوى ولا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو فى مذهبه ولو كان احد الابوين مسلماً فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لاصل الطهارة مسئلة ١ الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف او طرفين بل وان كان احد الابوين مسلماً كما مر مسئلة ٢ لا اشكال فى نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد مسئلة ٣ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الائمة ولا سابين لهم طاهرون واما مع النصب والسب للائمة الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب مسئلة ٤ من شك فى اسلامه وكفره طاهر وان لم يجر عليه ساير احكام الاسلام التاسع الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وان صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض مسئلة ١ الحق المشهور بالخمر العصير العنبى اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه وهو الاحوط وان كان الاقوى طهارته[3] نعم لا اشكال فى حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه واذا ذهب

[1] الحكم بطهارته غير بعيد وفى جريان احكام المسلمين عليه تامل على مدظله

[3] بل الاقوى نجاسته على مدظله

ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان ولا فرق بين العصير ونفس العنب فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً[1] واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضا بالغليان وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا بل من حيث النجاسة ايضا مسئلة ٢ اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه[2] وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال مسئلة ٣ يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر فى الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى العاشر الفقاع وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكراً خفيا واذا كان متخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً مسئلة ٤ ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال الحادى عشر عرق[3] الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غيره كوطى البهيمة او الاستمناء او نحوها مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين او فى الظهار قبل التكفير مسئلة ١ العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل فى الماء البارد وان لم يتمكن فليرتمس فى الماء الجارى وينوى الغسل حال الخروج او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل مسئلة ٢ اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه ايضاً خصوصاً فى الصورة الاولى مسئلة ٣ المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان مسئلة ٤ الصبى الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال والاحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى الثانى عشر عرق[4] الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط مسئلة ١ الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع مسئلة ٢ كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة او لاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة

[1] فيه تامل بل منع الا اذا كان مسكرا الا ان الملة الحرمة بالاسكار على مدظله

[2] لا يخلو عن ضعف والاقوى حرمته على مدظله

[3] الاقوى طهارته على مدظله

[4] الاقوى طهارته على مدظله

ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج
المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة مسئلة ٣ الاقوى طهارة غسالة
الحمام وان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها مسئلة ٤ يستحب رش الماء اذا اراد ان
يصلى فى معابد اليهود والنصارى مع الشك فى نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة مسئلة ٥
فى الشك فى الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة
ولو امكن حصول العلم بالحال فى الحال فصل طريق ثبوت النجاسة او التنجس العلم الوجدانى او
البينة العادلة وفى كفاية العدل الواحد اشكال[ع١] فلا يترك مراعات الاحتياط وتثبت ايضا بقول
صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل وغصب ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قويا
فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادى محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها بل
قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره او يحرم[ع٢] اذا كان فى معرض حصول
الوسواس مسئلة ١ لا اعتبار بعلم[ع٣] الوسواسى فى الطهارة والنجاسة مسئلة ٢ العلم الاجمالى
كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن احدهما محلا للابتلاء
فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا مسئلة ٣ لا يعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها نعم
يعتبر عدم معارضتها بمثلها مسئلة ٤ لا يعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا
مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة مسئلة ٥ اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وان
لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة
كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة مسئلة ٦ اذا شهدا بالنجاسة واختلف
مستندهما كفى فى ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما ان هذا الشئ لاقى
البول وقال الاخر انه لاقى الدم فيحكم بنجاسته[ع٤] لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل
القدر المشترك بينهما لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر بان اتفقا على اصل النجاسة و
اما اذا نفاه كما اذا قال احدهما انه لاقى البول وقال الاخر لا بل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة
اشكال مسئلة ٧ الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قالا احد هذين نجس فيجب الاجتناب
عنهما واما لو شهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال احدهما احد هذين نجس وقال
الاخر هذا معينا نجس ففى المسئلة وجوه وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم[ع٥]

ع١ والاقوى عدم الثبوت به على مد ظله
ع٢ لا يحرم الا اذا استلزم محرما على مد ظله
ع٣ اما فى عمل نفسه فمعناه ان يفتى له المفتى بعدم وجوب الاجتناب عما قطع بنجاسته وفى عمل غيره ان لا يقبل شهادته بها على مد ظله
ع٤ فيه اشكال كالفرع الذى يليه الاقوى فيهما الطهارة لقاعدتها والاحوط الاجتناب فيهما خصوصا فى الصورة الاولى على مد ظله
ع٥ وهو الاقوى الا ان يتحد المشهود به كان يشهد بولوغ كلب او بوقوع قطرة بول مثلا فى احد الانائين فيعينه احدهما ولا يعينه الاخر على مد ظله

الوجوب اصلا مسئلة ٨ لو شهد احدهما بنجاسة الشئ فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا
فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب مسئلة ٩
لو قال احدهما انه نجس وقال الاخر انه كان نجسا والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم
الحكم بالنجاسة مسئلة ١٠ اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها من
ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون
بنجاسته او نجاسة ثيابه بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد والجارية او ثوبهما مع
كونهما عنده او فى بيته مسئلة ١١ اذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما
فى نجاسته نعم لو قال احدهما انه طاهر وقال الاخر انه نجس تساقطا كما ان البينة تسقط مع
التعارض ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه مسئلة ١٢ لا فرق فى اعتبار قول ذى
اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما او كافرا مسئلة ١٣ فى اعتبار قول صاحب
اليد اذا كان صبيا اشكال وان كان لا يبعد اذا كان مراهقا مسئلة ١٤ لا يعتبر فى قبول
قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده اخبر
ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده فلو اخبر
بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان ومع الشك
فى زوالها تستصحب فصل فى كيفية تنجس المتنجسات يشترط فى تنجس الملاقى للنجس او المتنجس
ان يكون فيهما او فى احدهما رطوبة مسرية فاذا كانا جافين لم ينجس وان كان ملاقيا للميتة لكن
الاحوط غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل وان كانا جافين وكذا لا ينجس اذا كان فيهما
او فى احدهما رطوبة غير مسرية ثم ان كان الملاقى للنجس او المتنجس مايعا تنجس كله كالماء القليل
المطلق والمضاف مطلقا والدهن المايع ونحوه من المايعات نعم لا ينجس العالى بملاقات
السافل اذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقات العالى اذا كان جاريا من السافل
كالفوارة من غير فرق فى ذلك بين الماء وغيره من المايعات وان كان الملاقى جامدا اختصت
النجاسة بموضع الملاقات سواء كان يابسا كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزء منه او رطبا
كما فى الثوب المرطوب والارض المرطوبة فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب
لا يتنجس ما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية بل النجاسة مختصة بموضع الملاقات ومن هذا

القبيل كالدهن والدبس الجامدين نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزء منها لا تنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقات الا اذا انفصل بعد الملاقات ثم اتصل مسئلة ١ اذا شك في رطوبة احد المتلاقيين او علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة واما اذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالاحوط الاجتناب وان كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه [ع١ه] مسئلة ٢ الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات مسئلة ٣ اذا وقع بعر الفار في الدهن او الدبس الجامدين يكفي القائه والقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية وكذا اذا مشى الكلب على الطين فانه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله الا اذا كان وحلا والمناط في الجمود والميعان انه لو اخذ منه شيء فان بقي مكانه خاليا حين الاخذ وان امتلاء بعد ذلك فهو جامد وان لم يبق خاليا اصلا فهو مايع مسئلة ٤ اذا لاقت النجاسة جزء من البدن المتعرق لا يسري الى ساير اجزائه الا مع جريان العرق [ع٢ه] مسئلة ٥ اذا وضع ابريق مملو ماء على الارض النجسة وكان في اسفله ثقب يخرج منه الماء فان كان لا يقف تحته بل ينفذ في الارض او يجري عليها فلا يتنجس ما في الابريق من الماء وان وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الابريق بسبب الثقب تنجس [ع٣ه] وهكذا الكوز والكاس والحب ونحوها مسئلة ٦ اذا خرج من انفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدى محله من ساير اجزائها فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لا يجب غسله وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق مسئلة ٧ الثوب او الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن مسئلة ٨ لا يكفي مجرد الميعان في التنجس بل يعتبر ان يكون مما يقبل التأثر وبعبارة اخرى يعتبر وجود الرطوبة في احد المتلاقيين فالزيبق اذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وان كان مايعا وكذا اذا اذيب الذهب او غيره من الفلزات في بوطقة نجسة او صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس الا مع رطوبة الظرف او وصول رطوبة نجسة

ع١ه وهو الاوجه علي مدظله

ع٢ه الملاقي لها ولعله المراد علي مدظله

ع٣ه لا ينجس ما في الابريق مع دوام الخروج منه علي مدظله

يد لقاعدتها وا فيها خصوصا الاولى علي ه

اليه من الخارج مسئلة ٩ المتنجس لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة اخرى لكن اذا اختلف حكمهما يترتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم اخر يجب ترتيبهما معا ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وان لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم وكذا اذا كان في اناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وان لم يتنجس بالولوغ ويحتمل ان يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا اشكال مسئلة ١٠ اذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول ايضا مما يحتاج الى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول وكذا اذا علم نجاسة اناء وشك في انه ولغ فيه الكلب ايضا ام لا لا يجب فيه التعفير ويبنى على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه اما بالبول او الدم او اما بالولوغ او بغيره يجب اجراء حكم الاشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ مسئلة ١١ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس فاذا تنجس الاناء بالولوغ يجب تعفيره لكن اذا تنجس اناء اخر بملاقاة هذا الاناء او صب ماء الولوغ في اناء اخر لا يجب فيه التعفير وان كان الاحوط خصوصا في الفرض الثاني وكذا اذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن اذا تنجس ثوب اخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا اذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد مسئلة ١٢ قد مر انه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة اصلا كما اذا دهن على نحو اذا غمس في الماء لا يتبلل اصلا يمكن ان يقال انه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل ان يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل مسئلة ١٣ الملاقات في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف نعم لو ادخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب

فصل يشترط في صحة الصلوة واجبة كانت او مندوبة ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساترا كان او غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلوة فيه وكذا يشترط في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة [ع١ه] المنسية وكذا في سجدتي السهو على الاحوط [ع٢ه] ولا يشترط فيما يتقدمها من الاذان والاقامة والادعية التي قبل تكبيرة الاحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب ويلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذي

ع١ه الاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما والاحتياط لا ينبغي تركه علي مدظله

ع٢ه الاحتياط حسن ولا تجب مراعاته علي مدظله

يتغطى به المصلي مضطجعاً ايماء سواء كان متستراً به اولا وان كان الاقوى في صورة عدم التستر به بان كان ساتره غيره عدم الاشتراط ويشترط في صحة الصلوة ايضاً ازالتها عن موضع السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها الا اذا كانت مسرية الى بدنه او لباسه مسئلة ١ اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح اذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الاخر نجساً وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وان كان باطنه او سطحه الاخر او ما تحته نجساً فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلوة مسئلة ٢ يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الاحوط الا ان لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزء لا يلحقه الحكم ووجوب الازالة فوري فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ويحرم تنجيسها ايضاً بل لا يجوز ادخال عين النجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الاحوط واما ادخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك مسئلة ٣ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائي ولا اختصاص له بمن نجسها او صار سبباً فيجب على كل احد مسئلة ٤ اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلوة يجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلوة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها ولو ترك الازالة مع السعة واشتغل بالصلوة عصى لترك الازالة لكن في بطلان صلاته اشكال والاقوى الصحة هذا اذا امكنه الازالة واما مع عدم قدرته مطلقاً او في ذلك الوقت فلا اشكال في صحة صلوته ولا فرق في الاشكال في الصورة الاولى بين ان يصلي في ذلك المسجد او في مسجد آخر واذا اشتغل غيره بالازالة لا مانع من مبادرته الى الصلوة قبل تحقق الازالة مسئلة ٥ اذا اصلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلوته صحيحة وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى واما اذا علمها او التفت اليها في اثناء الصلوة فهل يجب اتمامها ثم الازالة او ابطالها والمبادرة الى الازالة وجهان او وجوه والاقوى وجوب الاتمام مسئلة ٦ اذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه بل وكذا مع عدم التلويث اذا كانت الثانية اشد واغلظ من الاولى والا ففي تحريمه تأمل بل منع اذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه احوط مسئلة ٧ لو توقف تطهير

عـ١ـه الالحاق في هذه الصورة لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ٢ـه بل هو الاقوى على مد ظله

عـ٣ـه بل الاقوى تطهير المبادرة الى الازالة على مد ظله

عـ٤ـه الاقوى التحريم مطلقا على مد ظله

المسجد على حفر ارضه جاز بل وجب وكذا لو توقف على تخريب شيء منه ولا يجب طم الحفر وتعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب مسئلة ٨ اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب مسئلة ٩ اذا توقف تطهير المسجد على تخريبه اجمع كما اذا كان الجص الذي عمر به نجساً او كان المباشر للبناء كافراً فان وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز والا فمشكل مسئلة ١٠ لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وان لم يصل فيه احد ويجب تطهيره اذا تنجس مسئلة ١١ اذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه ان امكن ازالته بعد ذلك كما اذا اراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكره مسئلة ١٢ اذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن من صار سبباً للتنجس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة مسئلة ١٣ اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً او صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلوة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضاً مسئلة ١٤ اذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فان امكنه ازالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة اليها والا فالظاهر وجوب التأخير الى ما بعد الغسل لكن يجب المبادرة اليه حفظاً للفورية بقدر الامكان وان لم يمكن التطهير الا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه وكذا اذا استلزم التأخير الى ان يغتسل هتك حرمته مسئلة ١٥ في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى اشكال واما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم مسئلة ١٦ اذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد او سقفه او جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس بل وكذا لو شك في ذلك وان كان الاحوط اللحوق مسئلة ١٧ اذا علم اجمالاً بنجاسة احد المسجدين او احد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما مسئلة ١٨ لا فرق بين كون المسجد عاماً او خاصاً واما المكان الذي اعده للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم مسئلة ١٩ هل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة الظاهر العدم اذا كان مما لا يوجب الهتك والا فهو الاحوط مسئلة ٢٠ المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط لكن الاقوى عدم وجوبها مع عدمه ولا فرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب

عـ١ـه الاقرب الجواز على مد ظله

عـ٢ـه بل الظاهر نعم على مد ظله

عـ٣ـه بل الاقوى وجوبها على مد ظله

وسایر مواضعها الا فی لتأكد عدمه مسئلة ۲۱ یجب لازالة عن ورق المصحف الشریف خطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما انه معه یحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهرًا من الحدث واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال فی حرمته مسئلة ۲۲ یحرم كتابة القرآن بالمركب النجس ولو كتب جهلا او عمدا وجب محوه كما انه اذا تنجس خطه ولم یمكن تطهیره یجب محوه مسئلة ۲۳ لا یجوز اعطائه بید الكافر وان كان فی یده یجب اخذه منه مسئلة ۲۴ یحرم وضع القرآن علی العین النجسة كما انه یجب رفعها عنه اذا وضعت علیه وان كانت یابسة مسئلة ۲۵ یجب ازالة النجاسة عن التربة الحسینیة بل عن تربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله علیهم المأخوذة من قبورهم ویحرم تنجیسها ولا فرق فی التربة الحسینیة بین المأخوذة من القبر الشریف او من الخارج اذا وضعت علیه بقصد التبرك والاستشفاء وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لاجل الصلوة مسئلة ۲۶ اذا وقع ورق القرآن او غیره من المحترمات فی بیت الخلاء او بالوعة وجب اخراجه ولو باجرة وان لم یمكن فالاحوط والاولی[عه۱] سد بابه وترك التخلی فیه الی ان یضمحل مسئلة ۲۷ تنجیس مصحف الغیر موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهیره مسئلة ۲۸ وجوب تطهیر المصحف كفائی لا یختص بمن نجسه ولو استلزم صرف المال وجب ولا یضمنه من نجسه اذا لم یكن لغیره وان صار هو السبب للتكلیف بصرف المال وكذا لو القاه فی البالوعة فان مؤنة الاخراج الواجب علی كل احد لیس علیه لان الضرر انما جاء من قبل التكلیف الشرعی ویحتمل ضمان المسبب كما قیل بل قیل باختصاص الوجوب به ویجبره الحاكم علیه لو امتنع او یستأجر آخر ولكن یأخذ الاجرة منه مسئلة ۲۹ اذا كان المصحف للغیر ففی جواز تطهیره بغیر اذنه اشكال[عه۲] الا اذا كان تركه هتكا ولم یمكن الاستیذان منه فانه حینئذ لا یبعد وجوبه مسئلة ۳۰ یجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب مسئلة ۳۱ الاحوط ترك الانتفاع بالاعیان النجسة خصوصًا المیتة بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهیر الا ما جرت السیرة علیه من الانتفاع بالعذرات وغیرها للتسمید والاستصباح بالدهن المتنجس لكن الاقوی جواز الانتفاع بالجمیع حتی المیتة[عه۳] مطلقا فی غیر ما یشترط فیه الطهارة نعم لا یجوز بیعها للاستعمال المحرم وفی بعضها لا یجوز بیعه مطلقا كالمیتة والعذرات مسئلة ۳۲ كما یحرم

عه۱ بل هو الاقوی عفی مدظله

عه۲ بل الاظهر عدم الجواز اذا استلزم التطهیر التصرف علی مدظله

عه۳ فی الانتفاع بالمیتة مطلقا تامل والاحوط الاجتناب علی مدظله

الاكل والشرب للشیء النجس كذا یحرم التسبب لاكل الغیر او شربه وكذا التسبب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهارة فلو باع او اعار شیئا نجسا قابلا للتطهیر یجب الاعلام بنجاسته واما اذا لم یكن هو السبب فی استعماله بان رای ان ما یأكله شخص او یشربه او یصلی فیه نجس فلا یجب اعلامه مسئلة ۳۳ لا یجوز سقی المسكرات للاطفال بل یجب ردعهم وكذا سایر الاعیان النجسة اذا كانت مضرة لهم بل مطلقا واما المتنجسات فان كان التنجس من جهة كون ایدیهم نجسة فالظاهر عدم الباس به وان كان من جهة تنجس سابق فالاقوی[عه۱] جواز التسبب لاكلهم وان كان الاحوط تركه واما ردعهم عن الاكل والشرب مع عدم التسبب فلا یجب من غیر اشكال مسئلة ۳۴ اذا كان موضع من بیته او فرشه نجسا فورد علیه ضیف وباشره بالرطوبة المسریة ففی وجوب اعلامه اشكال وان كان احوط بل لا یخلو عن قوة وكذا اذا احضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغیر وجماعة مشغولون بالاكل فرای واحد منهم فیه نجاسة وان كان عدم الوجوب فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة لعدم كونه سببا لاكل الغیر بخلاف الصورة السابقة مسئلة ۳۵ اذا استعار ظرفا او فرشا او غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه اعلامه عند الرد فیه اشكال والاحوط الاعلام بل لا یخلو عن قوة اذا كان مما یستعمله المالك فیما یشترط فیه الطهارة فصل اذا صلی فی النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حیث الحكم بان لم یعلم ان الشیء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس او عن جهل بشرطیة الطهارة للصلوة واما اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی البول مثلا فان لم یلتفت اصلا او التفت بعد الفراغ من الصلوة صحت صلوته ولا یجب علیه القضاء بل ولا الاعادة فی الوقت وان كان احوط وان التفت فی اثناء الصلوة فان علم سبقها وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بطلت[عه۲] مع سعة الوقت للاعادة وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ومع ضیق الوقت ان امكن التطهیر او التبدیل وهو فی الصلوة من غیر لزوم المنافی فلیفعل ذلك ویتم وكانت صحیحة وان لم یمكن اتمها وكانت صحیحة[عه۳] وان علم حدوثها فی الاثناء مع عدم اتیان شیء من اجزائها مع النجاسة او علم بها وشك فی انها كانت سابقا او حدثت فعلا فمع سعة الوقت وامكان التطهیر او التبدیل یتمها بعدهما ومع عدم الامكان یستأنف ومع ضیق الوقت یتمها[عه۴] مع النجاسة ولا شیء علیه واما اذا كان ناسیا فالاقوی وجوب[عه۵] الاعادة او القضاء مطلقا سواء تذكر

عه۱ هذا الاحتیاط لا یترك بل الاحوط ایضا ترك سابقه علی مدظله

عه۲ الاقوی الصحة اذا امكن التبدیل او التطهیر مع عدم المنافی علی مدظله

عه۳ هذا اذا لم یمكن نزعه والصلوة عاریا والا وجب نزعه واتمها عاریا علی مدظله

عه۴ هذا اذا لم یمكن نزعه والا اتمها عاریا كما فی الصورة السابقة علی مدظله

عه۵ وجوب الاعادة احوط والصحة اقوی ان تذكر بعد الفراغ وان ذكر فی الاثناء فان امكن التطهیر او التبدیل اتمها بعدهما والا استأنف الصلوة فی السعة واتمها عاریا فی الضیق ان امكن النزع والا مضی فی صلوته علی مدظله

بعد الصلوة او في اثنائها امكن التطهير او التبديل م لا مسئلة ١ ناسي الحكم تكليفا او وضعا كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء مسئلة ٢ لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلوة انه كان نجسا وكذا لو علم بنجاسته فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول اودم مثلا وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا لو راى في بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه وكذا لو شك في شئ من ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء مسئلة ٣ لو علم بنجاسة شئ فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجسا وان بدنه تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة بدنه سابقا والنسيان انما هو في نجاسة شئ اخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير بدنه وصلى كانت باطلة[ع ١] من جهة بطلان وضوئه او غسله مسئلة ٤ اذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه ففي وجوب الصلوة فيه او عاريا او التخيير وجوه الاقوى[ع ٢] الاول والاحوط تكرار الصلوة مسئلة ٥ اذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة احدهما يكرر الصلوة وان لم يتمكن الا من صلوة واحدة يصلي في احدهما لا عاريا[ع ٣] والاحوط القضاء خارج الوقت في الاخر ايضا ان امكن والا عاريا مسئلة ٦ اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز[ع ٤] ان يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلوة فيه لا بأس بها فيهما مكررا مسئلة ٧ اذا كان اطراف الشبهة ثلثة يكفي تكرار الصلوة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين او علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الاخرين او في نجاسة احدهما لان الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن مميزا وان علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار باتيان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع يكفي الثلث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع احدها في الطاهر مسئلة ٨ اذا كان كل من بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له من الماء الا ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والاحوط تطهير البدن وان

ع ١ الاقوى كفاية الغسلة الواحدة للخبث والحدث وعليه فيمكن صحة الطهارة والصلوة على مد ظله

ع ٢ بل الاقوى الثاني على مد ظله

ع ٣ بل يجب عليه الصلوة عاريا اذا امكن على مد ظله

ع ٤ هذا على الاولى الاحوط والجواز لا يخلو من قوة على مد ظله

كانت نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيحه مسئلة ٩ اذا تنجس موضعان من بدنه او لباسه ولم يمكن ازالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير الا مع الدوران بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فيتعين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس واحدا وامكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجبت بل اذا كانت محتاجة الى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها الا انها توجب خفة النجاسة الا ان يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول الغسالة الى المحل الطاهر مسئلة ١٠ اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب والبدن تعين رفع الخبث ويتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه مسئلة ١١ اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن في اثناء الصلوة استانف[ع ١] في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة مسئلة ١٢ اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن من الطاهر مسئلة ١٣ اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط فصل فيما يعفى عنه في الصلوة وهو امور الاول دم الجروح والقروح ما لم تبرء في الثوب والبدن قليلا كان او كثيرا امكن الازالة او التبديل بلا مشقة ام لا نعم يعتبر ان يكون مما فيه مشقة نوعية فان كان مما لا مشقة في تطهيره او تبديله على نوع الناس فالاحوط[ع ٢] ازالته او تبديل الثوب وكذا يعتبر ان يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شده[ع ٣] اذا كان في موضع يتعارف شده ولا يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا او في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها اذا لم يكن فيه حرج[ع ٤] مسئلة ١ اذا تلوثت يده

ع ١ وان تمكن من التطهير مع عدم المنافي للصلوة تطهر ومضى في صلوته على مد ظله

ع ٢ بل لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٣ في وجوب الشد تامل بل منع على مد ظله

ع ٤ اذا كانت الرطوبة مما يتعارف وصولها او تعديها اليه فهي بحكم الدم في العفو على مد ظله

فى مقام العلاج يجب غسلها ولاعفو كما انه كذلك اذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوث اطرافه بالمسح عليها بيده او بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف مسئلة ٣ يعفى عن دم البواسير خارجة كانت او داخلة وكذا كل قرح او جرح باطنى خرج دمه الى الظاهر مسئلة ٤ لا يعفى عن دم الرعاف ولا يكون من الجروح مسئلة ٥ يستحب لصاحب القروح والجروح ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة مسئلة ٦ اذا شك فى دم انه من الجروح او القروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه مسئلة ٧ اذا كانت القروح او الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحا واحدا عرفا جرى عليه حكم الواحد فلو برء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرء الجميع وان كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه فلو برء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه الى ان يبرء الجميع الثانى مما يعفى عنه فى الصلوة الدم الاقل من الدرهم سواء كان فى البدن او اللباس من نفسه او غيره عدا الدماء الثلثة من الحيض والنفاس والاستحاضة او من نجس العين او الميتة بل او غير الماكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لا يخلو عن قوة واذا كان متفرقا فى البدن او اللباس او فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة اخمص الراحة ولما حده بعضهم بسعة عقد الابهام من اليد واخر بعقد الوسطى واخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل وهو الاخير مسئلة ١ اذا تفشى من احد طرفى الثوب الى الاخر فدم واحد والمناط فى ملاحظة الدرهم اوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة الى اخرى فالظاهر التعدد وان كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما انه لو وصل الى الطرف الاخر دم اخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد وان لم يكن طبقتين مسئلة ٢ الدم الاقل اذا وصل اليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم او ازيد لا اشكال فى عدم العفو عنه وان لم يبلغ الدرهم فان لم يتنجس بها شئ من المحل بان لم تتعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه اشكال والاحوط عدم العفو مسئلة ٣ اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك فى انه من المستثنيات ام لا يبنى على العفو واما اذا شك فى انه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية وشك فى زيادته مسئلة ٤ المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم مسئلة ٥ الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكمه مسئلة ٤

عه بل هو الاقوى على مدظله

عه١ بل هو الاقوى على مدظله

عه٢ ثبوت العفو فى دم الميتة وغير الماكول لا يخلو عن قوة على مدظله

عه٣ العفو لا يخلو عن قوة على مدظله

عه٤ تقدم ان العفو عن مقدار الدرهم لا يخلو عن قوة على مدظله

الدم الاقل اذا وقع عليه دم اخر اقل ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل لم يزل حكم العفو عنه مسئلة ٧ الدم الغليظ الذى سعته اقل عفو وان كان بحيث لو كان رقيقا صار بقدره او اكثر مسئلة ٨ اذا وقعت النجاسة الاخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاقل بحيث لم تتعد عنه الى المحل الطاهر ولم يصل الى الثوب ايضا هل يبقى العفو ام لا اشكال فلا يترك الاحتياط الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط عدم امكان الستر بلا علاج فان تعمم او تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل او بجعله خرقا لا مانع من الصلوة فيه واما مثل العمامة الملفوفة التى تستر العورة اذا فلت فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلوة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها واما اذا كان مما تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب وكذا اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتناب حملها فى الصلوة مسئلة الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف فانها تعد من اجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها الخامس ثوب المربية للصبى اما كانت او غيرها متبرعة او مستأجرة ذكرا كان الصبى او انثى وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله فى كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته وان كان الاولى غسله اخر النهار لتصلى الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ويشترط انحصار ثوبها فى واحد او احتياجها الى لبس جميع ما عندها وان كان متعددا ولا فرق فى العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن مسئلة ١ الحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل اشكال وان كان لا يخلو عن وجه مسئلة ٢ فى الحاق المربى بالمربية اشكال وكذا من تواتر بوله السادس يعفى عن كل نجاسة فى البدن او الثوب فى حال الاضطرار فصل فى المطهرات وهى امور احدها الماء وهو عمدتها لان ساير المطهرات مخصوصة باشياء

عه الاقوى عدم بقاء العفو على مدظله

عه٢ الاقوى فى الميتة ونجس العين التجنب وان كان العفو لا يخلو من قوة على مدظله

عه٣ والاقوى الجواز على مدظله

عه٤ والاقوى الجواز على مدظله

عه٥ الاظهر كون العفو عن نجاسة ثوب المربية منوطا بالعسر والحرج الشخصيين على مدظله

عه الحكم فى هذه المسئلة وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مر على مدظله

خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله ويشترط فى التطهير به امور بعضها شرط فى كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء فى اثناء الاستعمال ومنها طهارة الماء ولو فى ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق فى اثناء الاستعمال واما الثانى فالتعدد فى بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما فى المتنجس بولوغ الكلب والعصر فى مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله والورود اى ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط ع١ه مسئلة ١ المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يستكشف من بقائهما بقاء الاجزاء الصغار او يشك فى بقائها فلا يحكم ح بالطهارة مسئلة ٢ انما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس واما الاطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الاطلاق حتى حال ع٢ه العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر الا اذا كان اللون قليلا لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الاطلاق ع٣ه وان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة الماء بمجرد وصوله اليه ولا ينفذ فيه الا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ولا يحسب ع٤ه غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد مسئلة ٣ يجوز استعمال غسالة ع٥ه الاستنجاء فى التطهير على الاقوى وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها واما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا مسئلة ٤ يجب فى تطهير الثوب والبدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ع٦ه واما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مرة وان كان المرتان احوط واما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفى ع٧ه الغسلة المزيلة لها الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوالها والاحوط التعدد فى سائر النجاسات ايضا بل كونهما غير الغسلة

ع١ه والاقوى عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدد فى غير المتنجس بالولوغ واما البول مع زواله بالغسلة الاولى فالثانية احوط على مدظله

ع٢ه خروجه عن الاطلاق حال الازالة فضلا عما بعدها لا يضر على مدظله

ع٣ه يكفى فى التطهير ملاقاته المطلق وان صار مضافا حين الازالة وبعدها على مدظله

ع٤ه الظاهر احتسابها على مدظله

ع٥ه والاحوط عدم استعماله فى التطهير على مدظله

ع٦ه تقدم فى المتنجس بالبول ان الغسلة الثانية مع زواله بالاولى احوط على مدظله

ع٧ه الاقوى كفاية المزيلة على مدظله

المزيلة مسئلة ٥ يجب فى الاوانى اذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلث مرات ع١ه فى الماء القليل واذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شئ من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية الاول فقط بل الثانى ايضا ولا بد من التراب فلا يكفى عنه الرماد ع٢ه والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفى الرمل ولا فرق بين اقسام التراب والمراد من الولوغ شربه الماء او مائعا اخر بطرف لسانه ويقوى الحاق لطعه الاناء بشربه واما وقوع لعاب فمه فالاقوى فيه عدم اللحوق وان كان ع٣ه احوط بل الاحوط ع٤ه اجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه فى الاناء مسئلة ٦ يجب فى ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ع٥ه وكذا فى موت الجرذ وهو الكبير من الفارة البرية والاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٧ يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا والاقوى كونها كسائر الظروف فى كفاية الثلث ع٦ه مسئلة ٨ التراب الذى يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال مسئلة ٩ اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه الى ان يصل الى جميع اطرافه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر ع٧ه بقائه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير مسئلة ١٠ لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف ع٨ه مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه او بلطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك مسئلة ١١ لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد او ازيد بل يكفى التعفير مرة واحدة مسئلة ١٢ يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر مسئلة ١٣ اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفى مرة واحدة حتى فى اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوة والاحوط التثليث حتى فى الكثير مسئلة ١٤ فى غسل الاناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه على الارض ثلث مرات كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلث مرات مسئلة ١٥ اذا شك فى متنجس انه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلث مرات او غيره حتى يكفى فيه المرة فالظاهر كفاية المرة مسئلة ١٦ يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ففى مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه وانفصال

ع١ه هذا على الاحوط والاولى كفاية الغسلة الواحدة المزيلة لا يخلو عن قوة على مدظله

ع٢ه الاقوى كفايتها على مدظله

ع٣ه بل لا يخلو عن قوة على مدظله

ع٤ه ايضا لا يخلو عن قوة على مدظله

ع٥ه يكفى المرة فيهما والسبع افضل على مدظله

ع٦ه تقدم كفاية الغسلة المزيلة على مدظله

ع٧ه بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذر على مدظله

ع٨ه اذا صدق اسم الفضلة وجب تعفير محلها على مدظله

مغظم الماء وفی مثل الثیاب والفرش مما ینفذ فیه الماء لابد من عصره او ما یقوم مقامه کما
اذا داس برجله او غمزه بکفه او نحو ذلک ولا یلزم انفصال تمام الماء ولا یلزم الفرک والدلک
الا اذا کان فیه عین النجس او المتنجس وفی مثل الصابون والطین ونحوهما مما ینفذ فیه الماء و
لا یمکن عصره فیطهر ظاهره باجراء الماء علیه ولا یضره بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها
فیه واما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ولا التعدد وغیره بل بمجرد
غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر ویکفی فی طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة الیها نفوذ الماء الطاهر
فیه فی الکثیر ولا یلزم تجفیفه اولا نعم لو نفذ فیه عین البول مثلا مع بقائه فیه یعتبر تجفیفه بمعنی
عدم بقاء مائیته فیه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فانه بالاتصال بالکثیر یطهر فلا حاجة فیه
الی التجفیف مسئلة ١٧ لا یعتبر العصر ونحوه فیما تنجس ببول الرضیع وان کان مثل الثوب
والفرش ونحوهما بل یکفی صب الماء علیه مرة علی وجه یشمل جمیع اجزائه وان کان الاحوط مرتین
لکن یشترط ان لا یکون متغذیا معتادا بالغذاء ولا یضر تغذیه اتفاقا نادرا وان یکون ذکرا
لا انثی علی الاحوط ولا یشترط فیه ان یکون فی الحولین بل هو کذلک ما دام یعد رضیعا غیر متغذ
وان کان بعدهما کما انه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولین لا یلحقه الحکم المذکور بل هو
کسائر الابوال وکذا یشترط فی لحوق الحکم ان یکون اللبن من المسلمة فلو کان من الکافرة لم
یلحقه وکذا لو کان من الخنزیرة مسئلة ١٨ اذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی
مثل الصابون ونحوه بنی علی عدمه کما انه اذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه
بنی علی عدمه فیحکم ببقاء الطهارة فی الاول وبقاء النجاسة فی الثانی مسئلة ١٩ قد یقال
بطهارة الدهن المتنجس اذا جعل فی الکر الحار بحیث اختلط معه ثم اخذ من فوقه بعد برودته
لکنه مشکل لعدم حصول العلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه وان کان غیر بعید اذا غلی الماء
مقدارا من الزمان مسئلة ٢٠ اذا تنجس الارز او الماش ونحوهما یجعل فی وصلة ویغمس فی الکر و
ان نفذ فیه الماء النجس یصبر حتی یعلم نفوذ الماء الطاهر الی المقدار الذی نفذ فیه الماء
النجس بل لا یبعد تطهیره بالقلیل بان یجعل فی ظرف ویصب علیه ثم یراق غسالته ویطهر
الظرف ایضا بالتبع فلا حاجة الی التثلیث فیه وان کان هو الاحوط نعم لو کان الظرف ایضا
نجسا فلا بد من الثلاث مسئلة ٢١ الثوب النجس یمکن تطهیره بجعله فی طشت وصب الماء

علـه
انفصال ماء الغسالة
بنفسه ولو بطول الزمان
کاف ع‍ مدظله
ع٢ـه
نفوذ الماء الطاهر فی
الاعماق الملاقیة للبول
کاف ولا یعتبر التجفیف
ع‍ مدظله
ع٣ـه
تقدم کفایة الغسلة
المزیلة ولو بالصب فی
التطهیر مطلقا علی
مدظله
ع٤ـه
تقدم عدم اعتبار
التثلیث فی الظرف وغیره
ع‍ مدظله

علیه ثم عصره واخراج غسالته وکذا اللحم النجس ویکفی المرة فی غیر البول والمرتان فیه اذا لم یکن
الطشت نجسا قبل صب الماء والا فلا بد من الثلاث والاحوط التثلیث مطلقا مسئلة ٢٢
اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ یمکن تطهیره فی الکثیر بل والقلیل اذا صب
علیه الماء ونفذ فیه الی المقدار الذی وصل الیه الماء النجس مسئلة ٢٣ الطین النجس اللاصق
بالابریق یطهر بغمسه فی الکر ونفوذ الماء الی اعماقه ومع عدم النفوذ یطهر ظاهره فالقطرات
التی تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة وکذا الطین اللاصق بالنعل بل یطهر ظاهره
بالماء القلیل ایضا بل اذا وصل الی باطنه بان کان رخوا طهر باطنه ایضا به مسئلة ٢٤
الطحین والعجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا ثم وضعه فی الکر حتی یصل الماء الی جمیع
اجزائه وکذا الحلیب النجس بجعله جبنا ووضعه فی الماء کذلک مسئلة ٢٥ اذا تنجس التنور یطهر
بصب الماء فی اطرافه من فوق الی تحت ولا حاجة فیه الی التثلیث لعدم کونه من الظروف
فیکفی المرة فی غیر البول والمرتان فیه والاولی ان یحفر فیه حفیرة یجتمع الغسالة فیها وطمها
بعد ذلک بالطین الطاهر مسئلة ٢٦ الارض الصلبة او المفروشة بالآجر او الحجر تطهر بالماء
القلیل اذا اجری علیها لکن مجمع الغسالة یبقی نجسا ولو ارید تطهیر بیت او سکة فان امکن
اخراج ماء الغسالة بان کان هناک طریق لخروجه فهو والا یحفر حفیرة لیجتمع فیها ثم یجعل فیها
الطین الطاهر کما ذکر فی التنور وان کانت الارض رخوة بحیث لا یمکن اجراء الماء علیها فلا
تطهر الا بالقاء الکر او المطر او الشمس نعم اذا کانت رملا یمکن تطهیر ظاهرها بصب الماء علیها و
رسوبه فی الرمل فیبقی الباطن نجسا بماء الغسالة وان کان لا یخلو عن اشکال من جهة احتمال عدم
صدق انفصال الغسالة مسئلة ٢٧ اذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء
الاحمر نعم اذا صار بحیث لا یخرج منه طهر بالغمس فی الکر او الغسل بالماء القلیل بخلاف ما
اذا صبغ بالنیل النجس فانه اذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الاطلاق یطهر وان صار مضافا
او ملونا بعد العصر کما مر سابقا مسئلة ٢٨ فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین او
الغسلات فلو غسل مرة فی یوم ومرة اخری فی یوم آخر کفی نعم یعتبر فی العصر الفوریة بعد
صب الماء علی الشیء المتنجس مسئلة ٢٩ الغسلة المزیلة للعین بحیث لا یبقی بعدها شیء منها
تعد من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما اذا بقی بعدها شیء من اجزاء العین

علـه
تقدم عدم اعتبار عصره
وکفایة خروج غسالته ولو
بطول الزمان ع‍ مدظله
ع٢ـه
تقدم حکم المسئلة من
عدم اعتبار التثلیث
ع‍ مدظله
ع٣ـه
ویمکن ذلک فی القلیل
ایضا بوضعه فی مصفاة
مثلا وصب الماء علیه
حتی ینفذ فیه علی مدظله
ع٤ـه لا اشکال فیه
علی مدظله
ع٥ـه
بل وفی القلیل ایضا
علی مدظله
ع٦ـه
علی الاحوط والا فالاقوی
عدم اعتبارها علی
مدظله

فانها لا تحسب وعلى هذا فان ازال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة اخرى وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة ٣٠ النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية بل في الغسل بالماء القليل ايضا كذلك لان الجلد والخيط ليسا مما يعصر وكذا الحزام من جلد كان فيه خيط او لم يكن مسئلة ٣١ الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا اصب في الماء النجس او كان متنجسا فاذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل التطهير الا ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائه وان ما ظهر منه بعد الذوبان الاجزاء الطاهرة يحكم بطهارته وعلى اي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وان كان مثل القدر من الصفر مسئلة ٣٢ الحلي الذي يصوغه الكافر اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجسا قبل الاذابة مسئلة ٣٣ النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه مايعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير مسئلة ٣٤ الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه مسئلة ٣٥ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل اذا لم يكن لدسومتها جرم والا فلا بد من ازالته اولا وكذا اللحم الدسم والالية فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء مسئلة ٣٦ الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الارض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه احدها ان تملا ماء ثم تفرغ ثلث مرات الثاني ان يجعل فيها الماء ثم يدار الى اطرافها باعانة اليد او غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلث مرات الثالث ان يدار الماء الى اطرافها مبتدأ بالاسفل الى الاعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلث مرات الرابع ان يدار كذلك لكن من اعلاها الى الاسفل ثم يخرج ثلث مرات لا يشكل بان الابتداء من اعلاها يوجب اجتماع الغسالة في اسفلها قبل ان يغسل ومع اجتماعها لا يمكن ادارة الماء في اسفلها وذلك لان المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذي ينزل من الاعلى يغسل كلما جرى عليه الى الاسفل وبعد الاجتماع يعد

ع١ بل الظاهر احتسابها على الاحوط ظله

ع٢ على الاحوط كما مر على مد ظله

ع٣ اعتبار التثنية على الاحوط كما مر على مد ظله

ع٤ وكذا القليل مع توالي الصب عليه الى ان ينفذ في اعماقه على مد ظله

ع٥ التثليث في الصور الاربع احوط والمرة المزيلة كافية على مد ظله

المجموع غسالة ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة وان كان احوط ويلزم المبادرة الى اخراجها عرفا في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلث والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة ايضا وتزيد بامكان غمسها في الكر ايضا ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض ايضا بالماء القليل مسئلة ٣٧ في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة الى العصر وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر مسئلة ٣٨ اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين او من دقاق الاشنان الذي كان متنجسا لا يضر ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته ايضا لانغساله بغسل الثوب مسئلة ٣٩ في حال اجراء الماء على المحل النجس من البدن او الثوب اذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانيا بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة وكذا اذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا يقال ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك اذا ضم مع المتنجس شيئا آخر طاهرا او صب الماء على المجموع فلو كان واحد من اصابعه نجسا فضم اليه البقية واجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها الى البقية ثم انفصل تطهر بطهره وكذا اذا كان زنده نجسا فاجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل فلا يحتاج الى غسل الكف لوصول ماء الغسالة اليها وهكذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده او ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة وكذا لو وصل بعدما انفصل عن المحل الى طاهر منفصل والفرق ان المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل مسئلة ٤٠ اذا اكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة واما اذا كان الطعام طاهرا فخرج دم من بين اسنانه فان لم يلاقه لا يتنجس وان تبلل بالريق الملاقي للدم لان الريق لا يتنجس بذلك الدم وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال من حيث انه لاقى النجس في الباطن لكن الاحوط الاجتناب عنه لان القدر المعلوم ان النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا ما دخل اليه من الخارج فلو كان في انفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما اذا ادخل اصبعه فلاقته فان الاحوط غسله مسئلة ٤١ آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلا حاجة الى غسلها وفي الظرف لا يجب غسله ثلث مرات

بخلاف ما اذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فانه يجب غسله ثلث مرات كما مر الثانى من
المطهرات الارض وهى تطهر باطن القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط زوال عين
النجاسة ان كانت والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الارض النجسة دون ما
حصل من الخارج ويكفى مسمى المشى او المسح وان كان الاحوط المشى خمسة عشر خطوة وفى
كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشى اشكال وكذا فى مسح التراب عليها ولا فرق فى الارض
بين التراب والرمل والحجر الاصلى بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل الآجر والجص و
النورة نعم يشكل كفاية المطلى بالقير او المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم
الارض ولا اشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبوارى وعلى الزرع والنباتات
الا ان يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الارض ولا يعتبر ان تكون فى
القدم او النعل رطوبة ولا زوال العين بالمسح او المشى وان كان احوط ويشترط طهارة
الارض وجفافها نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما
بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى وفى الحاق ظاهر القدم او النعل
بباطنهما اذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى وان كان لا يخلو عن اشكال كما ان الحاق
الركبتين واليدين بالنسبة الى من يمشى عليهما ايضا مشكل وكذا نعل الدابة وكعب عصا الاعرج
وخشبة الاقطع ولا فرق فى النعل بين اقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها
مما هو متعارف وفى الجورب اشكال الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ويكفى فى حصول الطهارة
زوال عين النجاسة وان بقى اثرها من اللون والرائحة بل وكذا الاجزاء الصغار التى لا تتميز
كما فى ماء الاستنجاء لكن الاحوط اعتبار زوالها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية
اللاصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها ايضا مسئلة ١ اذا سرت النجاسة الى داخل
النعل لا تطهر بالمشى بل فى طهارة باطن جلدها اذا نفذت فيه اشكال وان قيل بطهارته بالتبع
مسئلة ٢ فى طهارة ما بين اصابع الرجل اشكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر
والا فلا فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو كان تمام باطن القدم نجسا ومشى
على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل الى الارض مسئلة ٣ الظاهر كفاية المسح على
الحائط وان كان لا يخلو عن اشكال مسئلة ٤ اذا شك فى طهارة الارض يبنى على طهارتها

علـه
تقدم كفاية المرة على
مدظله

عـ٢ـه
الاقوى تطهيرها وان
سلت النجاسة عن الخارج
على مدظله

عـ٣ـه
تطهير الارض لهذا كله
هو الاقوى
على مدظله

فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك فى جفافها لا تكون مطهرة
الا مع سبق الجفاف فيستصحب مسئلة ٥ اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس لا بد من
العلم بزوالها واما اذا شك فى وجودها فالظاهر كفاية المشى وان لم يعلم بزوالها على فرض
الوجود مسئلة ٦ اذا كان فى الظلمة ولا يدرى ان ما تحت قدمه ارض او شىء آخر من فرش ونحوه
لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه ارضا بل اذا شك فى حدوث فرش او نحوه بعد العلم
بعدمه يشكل الحكم بمطهريته ايضا مسئلة ٧ اذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر
بالمشى واما اذا رقعها بوصلة متنجسة ففى طهارتها اشكال لما مر من الاقتصار على النجاسة
الحاصلة بالمشى على الارض النجسة الثالث من المطهرات الشمس وهى تطهر الارض وغيرها من كل
ما لا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد والاشجار وما عليها
من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وان بلغ اوان قطعها بل وان صارت
يابسة ما دامت متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة فى الارض او الحايط وكذا ما
على الحائط والابنية مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات
والمتنجسات ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبوارى فانها تطهرهما ايضا على الاقوى و
الظاهر ان السفينة والطرادة من غير المنقول وفى الكارى ونحوه اشكال وكذا مثل الجلابية
والقفة ويشترط فى تطهيرها ان يكون فى المذكورات رطوبة مسرية وان تجففها بالاشراق عليها
بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها
على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر نعم الظاهر ان الغيم الرقيق او الريح
اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لا يضر وفى كفاية اشراقها على المرآة مع
وقوع عكسه على الارض اشكال مسئلة ١ كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر
النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك بخلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا
بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار طاهر او لم يجف او جف بغير الاشراق على الظاهر
او كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما فى يوم والآخر فى يوم
آخر فانه لا يطهر فى هذه الصور مسئلة ٢ اذا كانت الارض او نحوها جافة واريد تطهيرها
بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها

علـه
مر الحكم فى مثله
على مدظله

عـ٢ـه
لا يبعد مطهريتها للشمس
للكارى والجلابية
القفة خصوصا الكبير
منها
على مدظله

مسئلة ۳ الحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل مسئلة ۴ الحصى و
التراب والطين والاحجار ونحوها مادامت واقعة على الارض هي في حكمها وان اخذت منها
لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء مادام ثابتا
يلحقه الحكم واذا قلع يلحقه حكم المنقول واذا اثبت ثانيا يعود حكمه الاول وهكذا فيما يشبه ذلك
مسئلة ۵ يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين مسئلة ۶ اذا شك
في رطوبة الارض حين الاشراق او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في حصول الجفاف
او في كونه بالشمس او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع
عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على اشكال تقدم نظيره في مطهرية الارض مسئلة ۷
الحصير يطهر باشراق الشمس على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض التي تحته
نجسة فلا تطهر بتبعيته وان جفت بعد كونها رطبة وكذا اذا كان تحته حصير اخر الا اذا
خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد
جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الاخر اذا جف به وان كان لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت
على جانبه الاخر ايضا فلا اشكال الرابع الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية
الى صورة اخرى فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا
صارت رمادا والبول والماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا كالنطفة تصير حيوانا
والطعام النجس جزءا من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما
كالحنطة اذا صارت طحينا او عجينا او خبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على
صيرورة الخشب فحما تامل وكذا في صيرورة الطين خزفا او اجرا ومع الشك في الاستحالة لا يحكم
بالطهارة الخامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء
من الخل او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول
نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه حال كونه خمرا شيء من البول وغيره او لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب
مسئلة ۱ العنب والتمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا مسئلة ۲
اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته مسئلة ۳ بخار البول او الماء
المتنجس طاهر فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف مسئلة ۴

ع ۱ م
الحاق لا يخلو عن قوة
علي مد ظله

ع ۲ م
الحكم بالطهارة للاستحالة
اظهر علي مد ظله

ع ۳ م
الظاهر ان صيرورة الطين
خزفا او اجرا ليس باستحالة
علي مد ظله

ع ۴ م
الاقوى الطهارة والاحوط
الاجتناب علي مد ظله

ع ۵ م
الاقوى الطهارة والاحوط
الاجتناب علي مد ظله

اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها
خلا بمجرد الوقوع فيه مسئلة ۵ الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية
بخلافها ولذا لا يطهر المتنجسات به وتطهر بها مسئلة ۶ اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا
وبعد ذلك انقلب الخمر خلا لا يبعد طهارته لان النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته
خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان الانقلاب
الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فاثرها باق بعد الانقلاب ايضا مسئلة ۷ تفرق الاجزاء
بالاستهلاك غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته
لكن لو اخرج الدم من الماء بالة من الالات المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة
فانه اذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة اخرى نعم لو فرض صدق البول
عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة او المحرمة
مثل عرق لحم الخنزير او عرق العذرة او نحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه
اثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته او حرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة
اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهرا وحلالا واما نجاسة عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مايع
وكل مسكر نجس مسئلة ۸ اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة السادس ذهاب الثلثين في
العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المختار عدم نجاسته وان
كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة الى الحرمة واما
بالنسبة الى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن اراد الاحتياط ولا فرق بين ان يكون الذهاب
بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات
كما ان في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اي لا فرق بين المذكورات
وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل او بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي
الظن وفي خبر العدل الواحد اشكال الا ان يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله وان
لم يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين مسئلة ۱ بناء على نجاسة العصير اذا قطرت
منه قطرة بعد الغليان على الثوب والبدن او غيرهما يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا
من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء وعلى هذا فالالات المستعملة في طبخه

ع ۱ م
بل وبعده على الاقوى و
الظاهر انه اذا مضى عليه
مدة كاليوم وشبهه ينقلب خلا
علي مد ظله

ع ۲ م
بل تطهر به ايضا اذا تغير
الاسم والمصداق علي
مد ظله

ع ۳ م
في بقاء اثرها تامل و
الاقرب العدم اذا الخل
لم يلاق شيئا من النجاسة
علي مد ظله

ع ۴ م
اقربه العدم
علي مد ظله

تطهر بالجفاف وان لم يذهب ثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخلو عن اشكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما مسئلة ٢ اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة مسئلة ٣ اذا اصب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وان كان ذهابه قريباً فلا بأس به والفرق ان في الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فانه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه ولعل السر فيه ان النجاسة العرضية صارت ذاتية وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن اشكال ومحتاج الى التأمل مسئلة ٤ اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك مسئلة ٥ العصير التمري والزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار مسئلة ٦ اذا شك في الغليان يبنى على عدمه كما انه لو شك في ذهاب ثلثين يبنى على عدمه مسئلة ٧ اذا شك في انه حصرم او عنب يبنى على انه حصرم مسئلة ٨ لا بأس بجعل الباذنجان او الخيار او نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب والتمر او الزبيب ليصير خلاً او بعد ذلك قبل ان يصير خلاً وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك مسئلة ٩ اذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به الا اذا غلى فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه او انقلابه خلاً ثانياً مسئلة ١٠ السيلان وهو عصير التمر او ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الامراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر السابع الانتقال كانتقال دم الانسان او غيره مما له نفس الى جوف ما لا نفس له كالبق والقمل وكانتقال البول الى النبات والشجر ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان مسئلة ١١ اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم انه هو الذي مصه من جسده بحيث اسند اليه لا الى البق فحينئذ يكون كدم العلق الثامن الاسلام و

ع ١ بل الاظهر طهارتها بذلك علي مد ظله

ع ٢ اذا علم ان ماء الحبة الملقاة في القدر بلغ مرتبة الاسكار لا لقلته حرم والا فلا علي مد ظله

ع ٣ اذا ذهب ثلثا الملقى فلا اشكال في طهارة الجميع علي مد ظله

ع ٤ وكان مسكراً علي مد ظله

هو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوسخ الكائن على بدنه واما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال وان كان هو الاقوى نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الاحوط بل هو الاقوى فيما لم يكن على بدنه فعلا مسئلة ١ لا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضاً على الاقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً ايضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل امواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصح الرجوع الى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الاقوى مسئلة ٢ يكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة مسئلة ٣ الاقوى قبول اسلام الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة ٤ لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل بل يجوز له الممانعة منه وان وجب قتله على غيره التاسع التبعية وهي في موارد احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر الثاني تبعية ولد الكافر له في الاسلام اباً كان او جداً او اماً او جدة الثالث تبعية الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان غير بالغ ولم يكن معه ابوه او جده الرابع تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً الخامس آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار على يد الغاسل السادس تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ومعه ايضاً يشكل جريان حكم التبعية السابع تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فانها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين الثامن يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها التاسع تبعية ما يجعل مع العنب والتمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود فانها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان باي وجه كان سواء كان بمزيل او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه باي وجه وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند

ع ١ الاظهر عدم قبول توبته ظاهراً فلا يطهر بدنه ولا يجوز له العقد على امرأة مسلمة بل مطلق المسلمة وغير ذلك من احكام المسلمين هذا اذا كان رجلاً معلوم الرجولية علي مد ظله

ع ٢ في ترتيب جميع احكام الاسلام عليه تامل علي مد ظله

التولد الى غیر ذلك وكذا زوال عین النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه و
اذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة
وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يق بعدم تنجسهما اصلا وانما النجس هو العین الموجودة
فی الباطن او علی جسد الحيوان وعلی هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قریب جدا
ومما یترتب علی الوجهین انه لو كان فی فمه شیئ من الدم فریقه نجس ما دام الدم موجودا علی الوجه
الاول فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه علی الوجه الثانی فان الریق طاهر والنجس هو الدم فقط
فان ادخل اصبعه مثلا فی فمه ولم يلاق الدم لم ینجس وان لاقی الدم ینجس اذا قلنا بان ملاقات
النجس فی الباطن ايضا موجبة للتنجس والا فلا ینجس اصلا الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم مسئلة ۱
اذا شك فی كون شیئ من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه علی النجاسة بعد زوال العین علی الوجه الاول
من الوجهین ویبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لان الشك علیه یرجع الی الشك فی اصل التنجس
مسئلة ۲ مطبق الشفتین من الباطن وكذا مطبق الجفنین فالمناط فی الظاهر فیهما ما يظهر
منهما بعد التطبیق الحادی عشر استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال
مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذی العذرة وهی غائط الانسان والمراد من الاستبراء
منعه من ذلك واغتذائه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضی
المدة المنصوصة فی كل حیوان بهذا التفصيل فی الابل الی اربعین یوما وفی البقر الی ثلثین وفی
الغنم الی عشرة ايام وفی البطة الی خمسة او سبعة وفی الدجاجة الی ثلثة ايام وفی غیرها يكفی زوال
الاسم الثانی عشر حجر الاستنجاء علی التفصيل الاتی الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة
بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقی منه فی الجوف الرابع عشر نزح المقادير المنصوصة لوقوع
النجاسات المخصوصة فی البئر علی القول بنجاستها ووجوب نزحها الخامس عشر تیمم المیت بدلا عن
الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه علی الاقوی السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد
البول وبالبول بعد خروج المنی فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد
هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففی الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا السابع عشر
زوال التغیر فی الجاری والبئر بل مطلق النابع بای وجه كان وفی عد هذا منها ايضا مسامحة والا
ففی الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فی المادة الثامن عشر غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه ولباسه

ع ۱
الحكم بطهارة بدن الميت بالتيمم محتاج الى التامل
ع مد ظله

اوفرشه او ظرفه او غیر ذلك مما فی یده بشروط خمسة الاول ان يكون عالما بملاقات المذكورات
للنجس الفلانی الثانی علمه بكون ذلك الشیئ نجسا او متنجسا اجتهادا او تقلیدا الثالث
استعماله لذلك الشیئ فیما یشترط فیه الطهارة علی وجه يكون امارة نوعیة علی طهارته من باب
حمل فعل المسلم علی الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة فی الاستعمال المفروض الخامس ان يكون
تطهیره لذلك الشیئ محتملا والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالی
بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهیره اياه محتملا
وفی اشتراط كونه بالغا او يكفی ولو كان صبیا ممیزا وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه
مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه یجری علیه بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البناء علیها والظاهر
الحاق الظلمة والعمی بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا یخفی ان مطهرية الغيبة
انما هی فی الظاهر والا فالواقع علی حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر
الامور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والا فهی فی الحقيقة من طرق اثبات
التطهیر مسئلة ۱ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلی
كالشیشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم فی المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن
النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل مسئلة ۲ يجوز استعمال جلد الحيوان
الذی لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فیما یشترط فیه الطهارة وان لم يدبغ علی الاقوی نعم يستحب
ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ مسئلة ۳ ما يؤخذ من الجلود من ايدی المسلمین او من
اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ مسئلة ۴ ما عدا
الكلب والخنزیر من الحيوانات التی لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية
مسئلة ۵ يستحب غسل الملاقی فی جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن او الثوب
لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصافحة مع
الناصبی بلا رطوبة ويستحب النضح ای الرش بالماء فی موارد كملاقات الكلب والخنزیر والكافر
بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ما شك فی ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار
وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك فی ملاقاته للبول والدم او المنی
وملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسیر ومعبد اليهود والنصاری والمجوس اذا اراد

ع ۱
لا یشترط فی الحكم بمطهرية الغيبة الا احتمال التطهیر من المسلم علی
مد ظله

ع ۲
تقدم منه قدس سره انه يمكن تطهیره بالكر الحار الشديد الغليان والذی لم يستبعده غیر بعيد
علی مد ظله

التولد الى غير ذلك وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه و
اذنه فاذا اكل طعاما نجسا يطهر فمه بمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان البواطن تتنجس بملاقات النجاسة
وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسهما اصلا وانما النجس هو العين الموجودة
فى الباطن او على جسد الحيوان وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جدا
ومما يترتب على الوجهين انه لو كان فى فمه شئ من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجودا على الوجه
الاول فاذا لاقى شيئا نجسه بخلافه على الوجه الثانى فان الريق طاهر والنجس هو الدم فقط
فان ادخل اصبعه مثلا فى فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وان لاقى الدم ينجس اذا قلنا بان ملاقات
النجس فى الباطن ايضا موجبة للتنجس والا فلا ينجس اصلا الا اذا اخرجه وهو ملوث بالدم مسئلة ١
اذا شك فى كون شئ من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول
من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثانى لان الشك عليه يرجع الى الشك فى اصل التنجس
مسئلة ٢ مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر
منهما بعد التطبيق الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال فانه مطهر لبوله وروثه والمراد بالجلال
مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة وهى غائط الانسان والمراد من الاستبراء
منعه من ذلك واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل والاحوط مع زوال الاسم مضى
المدة المنصوصة فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الابل الى اربعين يوما وفى البقر الى ثلثين وفى
الغنم الى عشرة ايام وفى البطة الى خمسة او سبعة وفى الدجاجة الى ثلثة ايام وفى غيرها يكفى زوال
الاسم الثانى عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الآتى الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة
بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقى منه فى الجوف الرابع عشر نزح المقادير المنصوصة لوقوع
النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها الخامس عشر تيمم الميت بدلا عن
الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد
البول وبالبول بعد خروج المنى فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة لكن لا يخفى ان عد
هذا من المطهرات من باب المسامحة والا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة اصلا السابع عشر
زوال التغير فى الجارى والبئر بل مطلق النابع باى وجه كان وفى عد هذا منها ايضا مسامحة والا
ففى الحقيقة المطهر هو الماء الموجود فى المادة الثامن عشر غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه او لباسه

علـ١ــه
الحكم بطهارة بدن الميت
بالتيمم محتاج الى التامل
على مد ظله

او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما فى يده بشروط خمسة الاول ان يكون عالما بملاقات المذكورات
للنجس الفلانى الثانى علمه بكون ذلك الشئ نجسا او متنجسا اجتهادا او تقليدا الثالث
استعماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون امارة نوعية على طهارته من باب
حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة فى الاستعمال المفروض الخامس ان يكون
تطهيره لذلك الشئ محتملا والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالى
بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره اياه محتملا
وفى اشتراط كونه بالغا او يكفى ولو كان صبيا مميزا وجهان والاحوط ذلك نعم لو رأينا ان وليه
مع علمه بنجاسة بدنه او ثوبه يجرى عليه بعد غيبته اثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر
الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة ثم لا يخفى ان مطهرية الغيبة
انما هى فى الظاهر والا فالواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر
الامور المذكورة فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة والا فهى فى الحقيقة من طرق اثبات
التطهير مسئلة ١ ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيلى
كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم فى المرق ولا خبز العجين النجس ولا مزج الدهن
النجس بالكر الحار ولا دبغ جلد الميتة وان قال بكل قائل مسئلة ٢ يجوز استعمال جلد الحيوان
الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى نعم يستحب
ان لا يستعمل مطلقا الا بعد الدبغ مسئلة ٣ ما يؤخذ من الجلود من ايدى المسلمين او من
اسواقهم محكوم بالتذكية وان كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ مسئلة ٤ ما عدا
الكلب والخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية
مسئلة ٥ يستحب غسل الملاقى فى جملة من الموارد مع عدم تنجسه كملاقات البدن او الثوب
لبول الفرس والبغل والحمار وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة مع ظهور اثرها والمصافحة مع
الناصبى بلا رطوبة ويستحب النضح اى الرش بالماء فى موارد كملاقات الكلب والخنزير والكافر
بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقات ما شك فى ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار
وملاقات الفارة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك فى ملاقاته للبول والدم او المنى
وملاقات الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير ومعبد اليهود والنصارى والمجوس اذا اراد

علـ١ــه
لا يشترط فى الحكم بمطهرية
الغيبة الا احتمال التطهير
من المسلم على
مد ظله

علـ٢ــه
تقدم منه قدس سره انه
يمكن تطهيره بالكر الحار
الشديد الغليان والذى
لم يستبعده غير بعيد
على مد ظله

ان یصلی فیه ویستحب المسح بالتراب وبالحائط فی موارد کمصافحة الکافر الکتابی بلا رطوبة ومس
الکلب والخنزیر بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب فصل اذا علم نجاسة شئ یحکم ببقائها
مالم یثبت تطهیره وطریق الثبوت امور الاول العلم الوجدانی الثانی شهادة العدلین
بالتطهیر او بسبب الطهارة وان لم یکن مطهرا عندهما او عند احدهما کما اذا اخبرا بنزول المطر
علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیا عنده او اخبرا بغسل الشئ بما
یعتقدان انه مضاف وهو عالم بانه ماء مطلق وهکذا الثالث اخبار ذی الید وان لم یکن
عادلا الرابع غیبة المسلم علی التفصیل الذی سبق الخامس اخبار الوکیل فی التطهیر بطهارته
السادس غسل مسلم له بعنوان التطهیر وان لم یعلم انه غسله علی الوجه الشرعی ام لا حملا لفعله علی
الصحة السابع اخبار العدل الواحد عند بعضهم لکنه مشکل (عل) مسئلة ١ اذا تعارض البینتان
او اخبار صاحبی الید فی التطهیر وعدمه تساقطا ویحکم ببقاء النجاسة واذا تعارض البینة
مع احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجدانی تقدم البینة مسئلة ٢ اذا علم بنجاسة شیئین
فقامت البینة علی تطهیر احدهما الغیر المعین او المعین واشتبه عنده او طهر هو احدهما ثم اشتبه
علیه حکم علیهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسة ملاقی کل منهما لکن اذا کانا ثوبین وکرر
الصلوة فیهما صحت مسئلة ٣ اذا شک بعد التطهیر وعلمه بالطهارة فی انه هل ازال العین ام لا
او انه طهره علی الوجه الشرعی ام لا یبنی علی الطهارة الا ان یری فیه عین النجاسة ولو رای فیه نجاسة
وشک فی انها هی السابقة او اخری طارئة بنی علی انها طارئة مسئلة ٤ اذا علم بنجاسة شئ وشک
فی ان لها عینا ام لا له ان یبنی علی عدم العین فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر
وجودها وان کان احوط مسئلة ٥ الوسواسی یرجع فی التطهیر الی المتعارف ولا یلزم ان
یحصل له العلم بزوال النجاسة فصل فی حکم الاوانی مسئلة ١ لا یجوز استعمال الظروف المعمولة
من جلد نجس العین او المیتة فیما یشترط فیه الطهارة من الاکل والشرب والوضوء والغسل
بل الاحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهارة ایضا وکذا غیر الظروف من جلدهما بل وکذا
سائر الانتفاعات غیر الاستعمال فان الاحوط ترک جمیع الانتفاعات منهما واما میتة ما لا نفس له
کالسمک ونحوه فحرمة استعمال جلده غیر معلوم (عسه) وان کان احوط وکذا لا یجوز استعمال الظروف
المغصوبة مطلقا والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار (عه) بل مطلقا نعم لو صب الماء منها

عله
والمنع اقرب
علی مد ظله

عسه
بل تامل والاقوی الحکم
بالطهارة
علی مد ظله

عسه
بل الاقوی الحل
علی مد ظله

عسه
یجب التیمم مع الانحصار
لکن لو خالف وتوضأ او
اغتسل منها تم وصح وضوئه
وغسله وکذا مع عدم
الانحصار الذی فرضه فیه
الوضوء دون التیمم علی
مد ظله

فی ظرف مباح فتوضأ او اغتسل صح وان کان عاصیا من جهة تصرفه فی المغصوب مسئلة ٢
اوانی المشرکین وسائر الکفار محکومة بالطهارة ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسریة بشرط
ان لا تکون من الجلود والا فمحکومة بالنجاسة الا اذا علم تذکیة حیوانها او علم سبق ید مسلم علیها
وکذا غیر الجلود وغیر الظروف مما فی ایدیهم مما یحتاج الی التذکیة کاللحم والشحم والالیة فانها محکومة
بالنجاسة الا مع العلم بالتذکیة او سبق ید المسلم علیه واما ما لا یحتاج الی التذکیة فمحکوم بالطهارة
الا مع العلم بالنجاسة ولا یکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشکوک فی کونه من جلد الحیوان
او من شحمه او الیته محکوم بعدم کونه منه فیحکم علیه بالطهارة وان اخذ من الکافر مسئلة ٣ یجوز
استعمال اوانی الخمر بعد غسلها وان کانت من الخشب او القرع او الخزف الغیر المطلی بالقیر او
نحوه ولا یضر نجاسة باطنها بعد تطهیر ظاهرها داخلا وخارجا بل داخلا فقط نعم یکره
استعمال ما نفذ الخمر الی باطنه الا اذا غسل علی وجه یطهر باطنه ایضا مسئلة ٤ یحرم
استعمال اوانی الذهب والفضة فی الاکل والشرب والوضوء والغسل وتطهیر النجاسات وغیرها
من سائر الاستعمالات حتی وضعها علی الرفوف للتزیین بل یحرم تزیین المساجد والمشاهد المشرفة
بها بل یحرم اقتنائها (عل) من غیر استعمال ویحرم بیعها (عسه) وشرائها وصیاغتها واخذ الاجرة علیها بل نفس
الاجرة ایضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم الله شیئا حرم ثمنه مسئلة ٥ الصفر او غیره الملبس
باحدهما یحرم استعماله اذا کان علی وجه لو انفصل کان اناء مستقلا واما اذا لم یکن کذلک
فلا یحرم کما اذا کان الذهب والفضة قطعات منفصلات لبس بهما الاناء من الصفر داخلا
او خارجا مسئلة ٦ لا بأس بالمفضض والمطلی والمموه باحدهما نعم یکره استعمال المفضض بل یحرم
الشرب منه اذا وضع فمه علی موضع الفضة (عسه) بل الاحوط ذلک فی المطلی ایضا مسئلة ٧ لا یحرم
استعمال الممتزج من احدهما مع غیرهما اذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم احدهما مسئلة ٨ یحرم
ما کان ممتزجا منهما وان لم یصدق علیه اسم احدهما بل وکذا ما کان مرکبا منهما بان کان قطعة
منه من ذهب وقطعة منه من فضة مسئلة ٩ لا بأس بغیر الاوانی اذا کان من احدهما کاللوح من
الذهب او الفضة والحلی کالخلخال وان کان مجوفا بل وغلاف السیف والسکین وامامة الشطب
بل ومثل القندیل بل وکذا نقش الکتب والسقوف والجدران بهما مسئلة ١٠ الظاهر ان المراد
من الاوانی ما یکون من قبیل الکاس والکوز والصینی والقدر والسماور والفنجان وما یطبخ فیه

عله
جواز تزیین المساجد
والمشاهد المشرفة بها
لا یخلو من قوة
علی مد ظله

عسه
فی حرمة نفس الاقتناء اشکال
علی مد ظله

عسه
الاقوی عدم حرمة بیعها
وصیاغتها واخذ الاجرة
علیها اذا کان ذلک لغرض
صحیح کتزیین المشاهد
المشرفة مثلا علی
مد ظله

عسه
التحریم احوط والکراهة
اشبه وکذا المطلی
علی مد ظله

القهوة وامثال ذلك مثل كوز القليان بل في المصفات والمشقاب والنعلبكي ون مطلق مايكون
ظرفًا فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة
وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياق ونحو ذلك غير معلوم وان كانت ظروفا اذ الموجود
في الاخبار لفظ الآنية وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط
في جملة من المذكورات الاجتناب عـ١ نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل
الذهب ايضا وبالجملة فالمناط صدق الآنية ومع الشك فيه محكوم بالبراءة مسئلة ١١ لا فرق
في حرمة الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه او اخذ اللقمة منها ووضعها
في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني من احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في النعلبكي من
احدهما وكذا لو فرغ ما في الاناء من احدهما في ظرف آخر لاجل الاكل والشرب لا لاجل نفس التفريغ
فان الظاهر حرمة الاكل والشرب لان هذا يعد ايضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمة شرب
الچاي في مورد يكون السماور من احدهما وان كان جميع الادوات ما عداه من غيرهما والحاصل
ان في المذكورات كما ان الاستعمال حرام كذلك الاكل والشرب ايضا حرام عـ٢ نعم الماكول والمشروب
لا يصير حراما فلو كان في نهار رمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار
حرام وكذلك الكلام في الاكل والشرب من الظرف الغصبي مسئلة ١٢ ذكر بعض العلماء انه اذا
امر شخص خادمه فصب الچاي من القوري من الذهب او الفضة في الفنجان الفرفوري و
اعطاه شخصا آخر فشرب فكما ان الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا عـ٣
ويعد هذا منه استعمالا لهما مسئلة ١٣ اذا كان الماكول والمشروب في آنية من احدهما ففرغه
في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به ولا يحرم الشرب والاكل بعد هذا مسئلة ١٤
اذا انحصر ماء الوضوء او الغسل في احدى الآنيتين فان امكن تفريغه في ظرف آخر وجب
والا سقط وجوب الوضوء او الغسل ووجب التيمم وان توضأ او اغتسل منهما بطل
سواء اخذ الماء منهما بيده او صب على محل الوضوء بهما او ارتمس فيهما وان كان له ماء آخر او
امكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضا او اغتسل منهما فالاقوى ايضا البطلان لانه وان
لم يكن مأمورا بالتيمم الا ان الوضوء او الغسل ح يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل
الامر كذلك لو جعلهما محلا لغسالة الوضوء لما ذكر من ان توضيه ح يحسب في العرف استعمالا لهما نعم

عـ١ بل هو الاقوى في جميعها نعم في قراب السيف والخنجر وقاب الساعة والسكين تامل علی مدظله

عـ٢ بل الظاهر عدم حرمة نفس الاكل والشرب وان حرم الاستعمال علی مدظله

عـ٣ فی کونه عاصیا تامل والاقرب عدمه اذ الظاهر ان المستعمل غیره علی مدظله

ولم يقصد جعلهما مصبا للغسالة لكن استلزم توضيه ذلك امكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا
لهما بل لا يبعد ان يقال ان هذا الصب ايضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك مسئلة ١٥
لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردي والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص اذا لم
يكن الغش الى حد يخرجهما عن صدق الاسم وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه
يعتبر الخلوص وان المغشوش ليس محرما وان لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال
حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له والفرق بين الحرير والمقام ان الحرمة هناك
معلقة في الاخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فانها معلقة على صدق الاسم مسئلة ١٦ اذا
توضا او اغتسل من اناء الذهب والفضة مع الجهل بالحكم او الموضوع صح عـ١ علم مسئلة ١٧ الاواني
من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت
والفيروزج مسئلة ١٨ الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس
ذهبا وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة بل هي صفر ابيض مسئلة ١٩ اذا
اضطر الى استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما
من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضو والاغتسال منهما بل ينتقل الى التيمم مسئلة ٢٠ اذا دار
الامر في حال الضرورة بين استعمالها او استعمال الغصبي قدمها مسئلة ٢١ يحرم اجارة نفسه
لصوغ الاواني من احدهما واجرته ايضا حرام عـ٢ كما مر مسئلة ٢٢ يجب على صاحبهما كسرهما عـ٣ و
اما غيره فان علم ان صاحبهما يقلد من يحرم اقتنائهما ايضا وانهما من الافراد المعلومة في الحرمة
يجب عليه نهيه وان توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما نعم لو تلف
الاصل ضمن وان احتمل ان يكون صاحبهما من يقلد جواز الاقتناء او كانتا مما هو محل الخلاف
في كونه آنية ام لا لا يجوز له التعرض له مسئلة ٢٣ اذا شك في آنية انها من احدهما ام لا
او شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية ام لا لا مانع من استعمالها ؛

فصل في احكام التخلي

مسئلة ١ يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان
من المحارم ام لا رجلا كان او امرأة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضا

عـ١ ان كان معذورا علی مدظله

عـ٢ تقدم الحکم فیه علی مدظله

عـ٣ ما لم یتخذها للقنیة علی مدظله

النظر الى عورة الغير ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة فى لرجل القبل والبيضتان والدبر
وفى المرأة القبل والدبر واللازم ستر لون البشرة دون الحجم وانكان الاحوط ستره ايضا واما الشبح
وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم وفى الحقيقة يرجع الى ستر اللون مسئلة ۲ لافرق فى
الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى مسئلة ۳ المراد فى لناظر المحترم من عدا الطفل الغير
المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر
كل من الزوجين الى عورة الآخر وهكذا فى المملوكة وما لكها والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر
المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسئلة ۴ لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته
اذا كانت مزوجة او محللة او فى العدة وكذا اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد
منهما النظر الى عورتها وبالعكس مسئلة ۵ لا يجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت
اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق مسئلة ۶ لا فرق بين
افراد الساتر فيجوز بكل ما يستره ولو بيده او يد زوجته او مملوكته مسئلة ۷ لا يجب الستر
فى الظلمة المانعة عن الرؤية او مع عدم حضور شخص او كون الحاضر اعمى او العلم بعدم نظره
مسئلة ۸ لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة بل ولا فى المرآة او الماء الصافى
مسئلة ۹ لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدى
عنه او غض النظر واما مع الشك او الظن فى وقوع نظره فلا بأس لكن الاحوط ايضا عدم
الوقوف او غض النظر مسئلة ۱۰ لو شك فى وجود الناظر او كونه محترما فالاحوط التستر مسئلة ۱۱
لو رأى عورة مكشوفة وشك فى انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض
عليه وان علم انها من انسان وشك فى انها من صبى غير مميز او من بالغ او مميز فالاحوط ترك
النظر وان شك فى انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان
جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته ولو رأى عضوا من
بدن انسان لا يدرى انه عورته او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان الاحوط الترك
مسئلة ۱۲ لا يجوز للرجل والانثى النظر الى دبر الخنثى واما قبلها فيمكن ان يقال بتجويزه لكل منهما
للشك فى كونه عورة لكن الاحوط الترك بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال مسئلة ۱۳
لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما فى مقام المعالجة فالاحوط ان يكون فى المرآة المقابلة

ع ۱
حرمة النظر الى عورة الكافر
محل تامل
على مد ظله

لها ان اندفع الاضطرار بذلك والا فلا بأس مسئلة ۱۴ يحرم فى حال التخلى استقبال القبلة
واستدبارها بمقاديم بدنه وان امال عورته الى غيرهما والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار
بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما ولا فرق فى الحرمة بين الابنية والصحارى والقول
بعدم الحرمة فى الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم والاقوى عدم
حرمتهما فى حال الاستبراء والاستنجاء وانكان الترك احوط ولو اضطر الى احد الامرين تخير
وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب
الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار
الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الاربع التكليف ساقط فيتخير بين الجهات مسئلة ۱۵
الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلى على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبى والمجنون
اذا استقبلا او استدبرا عند التخلى ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب
النهى عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب ردعه ان كان من
جهة الجهل بالموضوع ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان نعم لا يجوز ايقاعه فى
خلاف الواقع مسئلة ۱۶ يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى احد الطرفين ولا
يجب التشريق والتغريب وان كان احوط مسئلة ۱۷ الاحوط فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة
ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب مسئلة ۱۸
عند اشتباه القبلة بين الاربع لا يجوز ان يدور ببوله الى جميع الاطراف نعم اذا اختار فى
مرة احدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له ان يختار فى كل مرة جهة اخرى الى تمام
الاربع وان كان الاحوط ترك ما يوجب القطع باحد الامرين ولو تدريجا خصوصا اذا كان
قاصدا ذلك من الاول بل لا يترك فى هذه الصورة مسئلة ۱۹ اذا علم ببقاء شئ من
البول فى المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال والاستدبار فى حاله اشد
مسئلة ۲۰ يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذنه حتى الوقف الخاص بل فى الطريق الغير
النافذ بدون اذن اربابه وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكا لهم مسئلة ۲۱
المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان مسئلة ۲۲ لا يجوز التخلى فى مثل المدارس التى
لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب او بخصوص الساكنين منهم فيها او من هذه الجهة

ع ۱
على الاحوط
على مد ظله

ع ۲
الاقوى الجواز حتى يعلم
بالجهة المحرمة لذلك
على مد ظله

اعم من الطلاب وغيرهم ويكفى اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع والظاهر
كفاية جريان العادة ايضاً بذلك وكذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الاخر

فصلٌ فى الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين^{ع۱} والافضل ثلث بما يسمى غسلا ولا يجزى غير الماء ولا فرق
بين الذكر والانثى والخنثى كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتادا او غير معتاد وفى مخرج
الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه
الاستنجاء والا تعين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه
من غير اتصال بالمخرج يتخير فى المخرج بين الامرين ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ والغسل افضل
من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء وان حصل بغسلة وفى
المسح لابد من ثلث وان حصل النقاء^{ع۲} بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقاء فالواجب فى المسح
اكثر الامرين من النقاء والعدد ويجزى ذو الجهات الثلث من الحجر وبثلثة اجزاء من الخرقة
الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلات ويكفى كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر فيه الطهارة
ولا يشترط البكارة فلا يجزى النجس ويجزى المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر
بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ويجب فى الغسل بالماء ازالة
العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفى المسح يكفى ازالة العين
ولا يضر بقاء الاثر بالمعنى الاول ايضاً مسئلة ١ لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث
ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل على الاقوى^{ع۳} مسئلة ٢ فى الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت
الرطوبة فى المحل يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار مسئلة ٣ فى الاستنجاء
بالمسحات يعتبر ان لا يكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية فلا يجزى مثل الطين والوصلة
المرطوبة نعم لا تضر النداوة التى لا تسرى مسئلة ٤ اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى
كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك فى ذلك يبنى على العدم
فيتخير مسئلة ٥ اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك فى انه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط
وان كان من عادته بل وكذا لو دخل فى الصلوة ثم شك نعم لو شك فى ذلك بعد تمام الصلوة

ع۱ على الاحوط والمرة المزيلة كافية على الاقوى على مدظله

ع۲ اذا حصل النقاء بالاقل كفى والثلث افضل على مدظله

ع۳ بل لا يخلو عن قوة على مدظله

صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الاتية لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز فى صورة
الاعتياد^{ع۱} مسئلة ٦ لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء وان شك فى خروج
مثل المذى بنى على عدمه لكن الاحوط الدلك فى هذه الصورة مسئلة ٧ اذا مسح مخرج
الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها مسئلة ٨ يجوز الاستنجاء بما
يشك فى كونه عظما او روثا او من المحترمات ويطهر المحل واما اذا شك فى كون مايع ماء
مطلقا او مضافا لم يكف فى الطهارة بل لابد من العلم بكونه ماء

فصلٌ فى الاستبراء

والاولى فى كيفياته ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ثم يضع
اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع سبابته
فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلث مرات ثم يعصر رأسه ثلث مرات ويكفى سائر
الكيفيات مع مراعات^{ع۲} ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها و
يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع^{ع۳} بعدم بقاء شئ فى المجرى بان احتمل ان
الخارج نزل من الاعلى ولا يكفى الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على
المرأة استبراء نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اى حال الرطوبة
الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا مسئلة ١ من قطع ذكره
يصنع ما ذكر فيما بقى مسئلة ٢ مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية
وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه مسئلة ٣ لا يلزم المباشرة فى الاستبراء فيكفى
فى ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته او مملوكته مسئلة ٤ اذا خرجت رطوبة من شخص
وشك شخص آخر فى كونها بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم ايضاً من الطهارة ان كان بعد
استبرائه والنجاسة ان كان قبله وان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فلا يلزم ان يكون
من خرجت منه هو الشاك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه
يحكم عليها بالنجاسة مسئلة ٥ اذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من
عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك فى انه كان على الوجه الصحيح ام لا بنى على الصحة

ع۱ فيه تامل والاظهر العدم على مدظله

ع۲ بل يكفى الاطمينان بعدم بقاء شئ فى المخرج من اى سبب كان حتى لو حصل ذلك بالمرة كفى على مدظله

ع۳ ولو عاديا او يطمئن بذلك على مدظله

مسئلۂ ء اذا شك من لم يستبرء فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانًّا بالخروج
كما اذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى انها خرجت منه او وقعت عليه من الخارج مسئلة ٧
اذا علم ان الخارج منه مذى لكن شك فى انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا
ان يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك فى ان هذا الموجود هل هو بتمامه مذى او مركب
منه ومن البول مسئلة ٨ اذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى
يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه
الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملًا بالعلم الاجمالى هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ واما
اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لان الحدث الاصغر معلوم
ووجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل

علیه
الجمع احوط ويكفى الغسل
لغاية او لاستحبابه النفسى
على ما ذكره

فصل فى مستحبات التخلى ومكروهاته

اما الاول فان يطلب خلوة او يبعد حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكانا مرتفعا للبول او
موضعا رخوا وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج و
ان يستر رأسه وان يتقنع ويجزى عن ستر الرأس وان يسمى عند كشف العورة وان يتكى فى
حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرأ بالكيفية التى مرت وان يتنحنح
قبل الاستبراء وان يقرء الادعية الماثورة بان يقول عند الدخول اللّهم انى اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ المؤدى والاولى الجمع بينهما
وعند خروج الغائط الحمد لله الذى اطعمنيه طيبًا فى عافية واخرجه خبيثا فى عافية وعند النظر الى
الغائط اللّهم ارزقنى الحلال وجنبنى عن الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذى جعل الماء طهورًا
ولم يجعله نجسًا وعند الاستنجاء اللّهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى
لما يقربنى منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذى عافانى من البلاء
واماط عنى الاذى وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول الحمد لله الذى
اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وشرابى وعافانى من البلوى وعند الخروج او بعده الحمد لله
الذى عرفنى لذته وابقى فى جسدى قوته واخرج عنى اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا

يقدر القادرون قدرها ويستحب ان يقدم الاستنجاء من الغايط على الاستنجاء من البول
وان يجعل المسحات ان استنجى بها وترًا فلو لم ينق بالثلثة واتى برابع يستحب ان يأتى بخامس
ليكون وترًا وان حصل النقاء بالرابع وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ويستحب ان
يعتبر ويتفكر فى ان ما سعى واجتهد فى تحصيله وتحسينه كيف صار اذية عليه ويلاحظ قدرة الله تعالى
فى رفع هذه الاذية عنه واراحته منها واما المكروهات فهى استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط
وترفع بستر فرجه ولو بيده او دخوله فى بناء او وراء حائط واستقبال الريح بالبول بل بالغائط
ايضا والجلوس فى الشوارع او المشارع او منزل القافلة او دروب المساجد والدور او تحت
الاشجار المثمرة ولو فى غير اوان الثمر والبول قائما وفى الحمام وعلى الارض الصلبة وفى ثقوب الحشرات وفى
الماء خصوصا الراكد وخصوصا فى الليل والتطميح بالبول اى البول فى الهواء والاكل والشرب حال التخلى
بل فى بيت الخلاء مطلقا والاستنجاء باليمين وباليسار اذا كان عليه خاتم فيه اسم الله وطول
المكث فى بيت الخلاء والتخلى على قبر المؤمنين اذا لم يكن هتكا والا كان حراما واستصحاب الدرهم
البيض بل مطلقا اذا كان عليه اسم الله او محترم آخر الا ان يكون مستورا والكلام فى غير
الضرورة الا بذكر الله او آية الكرسى او حكاية الاذان او تسميت العاطس مسئلة ١ يكره
حبس البول والغائط وقد يكون حراما اذا كان مضرا وقد يكون واجبا كما اذا كان متوضأ ولم
يسع الوقت للتوضى بعدهما والصلوة وقد يكون مستحبا كما اذا توقف مستحب اهم عليه مسئلة ٢
يستحب البول حين ارادة الصلوة وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المنى وقبل الركوب
على الدابة اذا كان النزول والركوب صعبا عليه وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعبا
مسئلة ٣ اذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء يستحب اخذها واخراجها وغسلها ثم اكلها

فصل فى موجبات الوضوء ونواقضه

وهى امور الاول والثانى البول والغائط من الموضع الاصلى ولو غير معتادا ومن غيره مع انسداده
او بدونه بشرط الاعتياد او الخروج على حسب المتعارف ففى غير الاصلى مع عدم الاعتياد وعدم
كون الخروج على حسب المتعارف اشكال والاحوط النقض مطلقا خصوصا اذا كان دون
المعدة ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة

الاحتقان بالعذرة نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة وكذا الدود او نوى التمر ونحوهما اذا لم يكن متلطخا بالعذرة الثالث الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة صاحب صوتا او لا دون ما خرج من القبل او لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان او اذا دخل من الخارج ثم خرج الرابع النوم مطلقا وان كان فى حال المشى اذا غلب على القلب والسمع والبصر فلا تنقض الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور الخامس كلما ازال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت السادس الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبتا الغسل ايضا واما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط مسئلة ١ اذا شك فى طرو احد النواقض بنى على العدم وكذا اذا شك فى ان الخارج بول او مذى مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضأ انتقض وضوئه كما مر مسئلة ٢ اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك فى خروج شئ من الغائط معه مسئلة ٣ القيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دما وكذا المذى والوذى والودى والاول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثانى ما يخرج بعد خروج المنى والثالث ما يخرج بعد خروج البول مسئلة ٤ ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى والودى والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل والقئ والرعاف والتقبيل بشهوة ومس الكلب ومس الفرج ولو فرج نفسه ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والضحك فى الصلوة والتخليل اذا ادمى لكن الاستحباب فى هذه الموارد غير معلوم والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبية ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثا باحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانيا كما انه لو توضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثا كفى ولا يجب ثانيا ؛

فصل فى غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء اما شرط فى صحة فعل كالصلوة والطواف واما شرط فى كماله كقرائة القرآن واما شرط فى جوازه كمس كتابة القرآن او رافع لكراهته كالاكل او شرط فى تحقق امر كالوضوء للكون على الطهارة او ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحب نفسا ان قلنا به كما

علیه
یکفی الغسل فی الکثیرة والمتوسطة علی الاقوی علی مظاهر

لا يبعد اما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلوة الواجبة اداء او قضاء عن النفس او عن الغير ولاجزائها المنسية بل وسجدتى السهو على الاحوط ويجب ايضا للطواف الواجب وهو ما كان جزء للحج او العمرة وان كانا مندوبين فالطواف المستحب ما لم يكن جزء من احدهما لا يجب الوضوء له نعم هو شرط فى صحة صلوته ويجب ايضا بالنذر والعهد واليمين ويجب ايضا لمس كتابة القرآن ان وجب بالنذر او لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه او لتطهيره اذا صار متنجسا وتوقف الاخراج او التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجبا لهتك حرمته والا وجبت المبادرة من دون الوضوء ويلحق به اسماء الله وصفاته الخاصة دون اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان كان احوط ووجوب الوضوء فى المذكورات ما عدا النذر واخويه انما هو على تقدير كونه محدثا والا فلا يجب واما فى النذر واخويه فتابع للنذر فان نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثا وان نذر الوضوء التجديدى وجب وان كان على وضوء مسئلة ١ اذا نذر ان يتوضأ لكل صلوة وضوءا رافعا للحدث وكان متوضأ يجب عليه نقضه ثم الوضوء لكن فى صحة مثل هذا النذر على الاطلاق تأمل مسئلة ٢ وجوب الوضوء لسبب النذر اقسام احدها ان ينذر ان يأتى بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلوة الثانى ان ينذر ان يتوضأ اذا اتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل ان ينذر ان لا يقرء القرآن الا مع الوضوء فح لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ الثالث ان ينذر ان يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كان ينذر ان يقرء القرآن مع الوضوء فح يجب الوضوء والقرائة الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء وهو محل اشكال لكن الاقوى ذلك مسئلة ٣ لا فرق فى حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين ان يكون باليد او بسائر اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس بالشعر ايضا وان كان لا يبعد عدم حرمته مسئلة ٤ لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاحدث يجب عليه رفعها فورا وكذا لو مس غفلة ثم التفت انه محدث مسئلة ٥ المس الماحى للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة مسئلة ٦ لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفى

علی
والاقوی عدم الوجوب فی سجدتی السهو بل والاجزاء المنسیة ولا ینبغی ترک الاحتیاط بمراعات الشرائط فیها علی ما ظاهره

وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او العكس مسئلة ٧ لا فرق فى القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرء كالالف فى قالوا وآمنوا بل الحرف الذى يقرأ ولا يكتب اذا كتب كما فى الواو الثانى من داود اذا كتب بواوين وكالالف فى رحمٰن ولقمٰن اذا كتب كرحمان ولقمان مسئلة ٨ لا فرق بين ما كان فى القرآن او فى كتاب بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضًا مسئلة ٩ فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب مسئلة ١٠ لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه اولا ثم الوضوء مسئلة ١١ اذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطا نعم لو كتب بما يظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فانه لا اثر له الا اذا احمى على النار مسئلة ١٢ لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع فى المرآة نعم لو نفذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا مسئلة ١٣ فى مس المسافة الخالية التى يحيط بها الحرف كالحاء او العين مثلا اشكال احوطه[علـه] الترك مسئلة ١٤ فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض وغيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط يوجد بعد المس واما الكتب على بدن المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصًا اذا كان بما يبقى اثره مسئلة ١٥ لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس الا اذا كان مما يعد هتكا نعم الاحوط[ع٢ه] عدم التسبب لمسهم ولو توضأ الصبى المميز فلا اشكال فى مسه بناء على الاقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته مسئلة ١٦ لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وحمله مسئلة ١٧ ترجمة القرآن ليست منه باى لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات مسئلة ١٨ لا يجوز وضع الشئ النجس على القرآن وان كان يابسا لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة فيجوز للمتوضئ ان يمس

علـه واقربها الجواز على مدظله

ع٢ه هذا الاحتياط لا يترك على مدظله

القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه مسئلة ١٩ اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز[علـه] للمحدث اكله واما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بنية الشفاء او التبرك

فصل فى الوضوءات المستحبة مسئلة ١ الاقوى كما اشير اليه سابقا كون الوضوء مستحبا فى نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احدها مسئلة ٢ الوضوء المستحب اقسام آحدها ما يستحب فى حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه الثانى ما يستحب فى حال الطهارة منه كالوضوء التجديدى الثالث ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها واما القسم الاول فلامور الاول الصلوات المندوبة وهو شرط فى صحتها ايضًا الثانى الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين وليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحة صلوته الثالث التهيؤ للصلوة فى اول وقتها او اول زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها فى اول الوقت ويعتبر ان يكون قريبًا من الوقت او زمان الامكان بحيث يصدق عليه التهيؤ الرابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرفة السادس مناسك الحج مما عدا الصلوة والطواف السابع صلوة الاموات الثامن زيارة اهل القبور التاسع قرائة القرآن او كتبه او لمس حواشيه وحمله العاشر الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى الحادى عشر زيارة الائمة عليهم السلام ولو من بعيد الثانى عشر سجدة الشكر او التلاوة الثالث عشر الاذان والاقامة والاظهر شرطيته[ع٢ه] فى الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة الى كل منهما الخامس عشر ورود المسافر على اهله فيستحب قبله السادس عشر النوم السابع عشر مقاربة الحامل الثامن عشر جلوس القاضى فى مجلس القضاء التاسع عشر الكون على الطهارة العشرون مس كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه وهو شرط فى جوازه كما مر وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسًا ايضًا واما القسم الثانى فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثالثًا ورابعًا فصاعدا ايضًا واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد[ع٣ه] بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة. واما القسم الثالث فلامور الاول لذكر الحائض فى مصلاها مقدار الصلوة الثانى لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت الثالث لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد الرابع لتكفين الميت وتدفينه

علـه اذا استلزم المس على مدظله

ع٢ه فيه تامل ولا يبعد عدم الاشتراط على مدظله

ع٣ه استحباب التجديد بعيد بل لا يبعد جريه فى المختلف على مدظله

بالنسبة الى من غسله ولم يغتسل غسل المس مسئلة ٣ لا يختص القسم الاول من المستحب
بالغاية التى توضأ لاجلها بل يباح به جميع الغايات المشروطة به بخلاف الثانى والثالث فانهما
ان وقعا على نحو ما قصد لم يؤثرا الا فيما قصد لاجله نعم لو انكشف الخطا بان كان محدثا
بالاصغر فلم يكن وضوئه تجديديا ولا مجامعا للاكبر رجعا الى الاول وقوى القول بالصحة واباحة
جميع الغايات به اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه فى ذلك الحال بالوضوء
وان اعتقد انه الامر بالتجديدى منه مثلا فيكون من باب الخطا فى التطبيق وتكون تلك
الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد بحيث لو كان الامر الواقعى على خلاف ما اعتقده لم
يتوضأ اما لو كان على نحو التقييد كذلك ففى صحته حينئذ اشكال[عه١] مسئلة ٤ لا يجب فى الوضوء قصد
موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول او لاجل النوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين
ان الواقع غيره صح الا ان يكون على وجه التقييد[عه٢] مسئلة ٥ يكفى الوضوء الواحد للاحداث
المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث بل لو قصد رفع احدها صح وارتفع الجميع الا
اذا قصد رفع البعض دون البعض فانه يبطل[عه٣] لانه يرجع الى قصد عدم الرفع مسئلة ٦ اذا كان
للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها وان
قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة الى الجميع ويكون اداء
بالنسبة الى ما لم يقصد وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة واذا اجتمعت الغايات
الواجبة والمستحبة ايضا يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده
هو الغاية المندوبة ويصح معه اتيان جميع الغايات ولا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا
لا يتصف بالوجوب والاستحباب معا ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون الا واجبا لانه على فرض
صحته لا ينافى جواز قصد الامر الندبى وان كان متصفا بالوجوب فالوجوب الوصفى لا ينافى الندب
الغائى لكن التحقيق صحة اتصافه فعلا بالوجوب والاستحباب من جهتين فصل فى بعض مستحبات
الوضوء الاول ان يكون بمد وهو ربع الصاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال
فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف الثانى الاستياك
باى شىء كان ولو بالاصبع والافضل عود الاراك الثالث وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين
الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف مرة فى حدث النوم والبول ومرتين فى الغائط الخامس

[عه١] لا يبعد الاشكال والاقرب الصحة علي مد ظله

[عه٢] والاقوى الصحة مط علي مد ظله

[عه٣] بل يصح ويلغو القصد علي مد ظله

المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلث مرات بثلث اكف ويكفى الكف الواحدة ايضا لكل من
الثلث السادس التسمية عند وضع اليد فى الماء او صبه على اليد واقلها بسم الله والافضل بسم
الله الرحمن الرحيم وافضل منهما بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
السابع الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يصبه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى الثامن قراءة الادعية
المأثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
التاسع غسل كل من الوجه واليدين مرتين العاشر ان يبدء الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة
الاولى وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس الحادى عشر ان يصب الماء على اعلى كل عضو واما
الغسل من الاعلى فواجب الثانى عشر ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه
لا بغمسه فيه الثالث عشر ان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه
الرابع عشر ان يكون حاضر القلب فى جميع افعاله الخامس عشر ان يقرأ القدر حال الوضوء السادس
عشر ان يقرء اية الكرسى بعده السابع عشر ان يفتح عينه حال غسل الوجه فصل فى مكروهاته
الاول الاستعانة بالغير فى المقدمات القريبة كان يصب الماء فى يده واما فى نفس الغسل
فلا يجوز الثانى التمندل بل مطلق مسح البلل الثالث الوضوء فى مكان الاستنجاء الرابع
الوضوء من الانية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور الخامس الوضوء بالمياه
المكروهة كالمشمس وماء الغسالة[عه] من الحدث الاكبر والماء الاجن وماء البئر قبل نزح
المقدرات والماء القليل الذى مات فيه الحية او العقرب او الوزغ وسؤر الحائض والفار
والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال واكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه
فصل فى افعال الوضوء الاول غسل الوجه وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا وما اشتمل
عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم ومن خرج وجهه او يده عن المتعارف يرجع
كل منهم الى المتعارف فيلاحظ ان اليد المتعارفة فى الوجه المتعارف الى اى موضع
تصل وان الوجه المتعارف اين قصاصه فيغسل ذلك المقدار ويجب اجراء الماء فلا يكفى
المسح به وحده ان يجرى من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزى استيلاء الماء عليه وان لم
يجر اذا صدق الغسل ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ولا يجوز النكس
ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب

[عه] تقدم ان الاحوط ترك الوضوء به علي مد ظله

بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والّا لزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله مسئلة ١ يجب ادخال شئ من اطراف الحد من باب المقدمة وكذا جزء من باطن الانف ونحوه وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (ع ١) مسئلة ٢ الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية فى الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى فى العرض لا يجب غسله مسئلة ٣ ان كانت للمرأة لحية فهى كالرجل مسئلة ٤ لا يجب غسل باطن العين والانف والفم الا شئ منها من باب المقدمة مسئلة ٥ فيما احاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط مسئلة ٦ الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها مسئلة ٧ اذا شك فى ان الشعر محيط ام لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة مسئلة ٨ اذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل ولو مقدار راس ابرة لا يصح الوضوء فيجب (ع ٢) ان يلاحظ اماقه واطراف عينه لا يكون عليها شئ من القيح او الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شئ من الوسخ وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة او خطاط له جرم مانع مسئلة ٩ اذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك فى اصل وجوده يجب الفحص (ع ٣) والمبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده مسئلة ١٠ الثقبة فى الانف موضع الحلقة او الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفى ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها او لا الثانى غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدما لليمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزى النكس والمرفق مركب من شئ من الذراع وشئ من العضد ويجب غسله بتمامه وشئ آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو فى الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وكذا ان قطع تمام المرفق وان قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقى وان قطعت من المرفق بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق مسئلة ١١ ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم الزائد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفى غسل الاصلية وان لم يعلم الزائدة من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح الراس

ع ١
الاظهر وجوب غسل ملتق الشفتين على مد ظله

ع ٢
اذا وجد شئ شك فى مانعيته واما اذا شك فى اصل وجوده فلا يجب الملاحظة على مد ظله

ع ٣
الاحوط الفحص والاقوى عدم وجوبه على مد ظله

والرجل بهما من باب الاحتياط وان كانتا اصليتين يجب غسلهما ايضا ويكفى المسح باحدهما مسئلة ١٢ الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فان الاحوط ازالته وان كان زائدا على المتعارف وجبت ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه مسئلة ١٣ ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل مسئلة ١٤ اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضا ليغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزء من اليد مسئلة ١٥ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء فيها والا فلا ومع الشك لا يجب عملا بالاستصحاب وان كان الاحوط الايصال مسئلة ١٦ ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو قطع بعض الجلدة وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها وان كانت لازقة يجب رفعها او قطعها مسئلة ١٧ ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفى غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب مسئلة ١٨ الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس فى الحمام او غيره يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص والنورة اذا كان يصل الماء الى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك فى كونه حاجبا ام لا وجب ازالته مسئلة ١٩ الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف مسئلة ٢٠ اذا انفذت شوكة فى اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر مسئلة ٢١ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى (ع ١) فالاعلى لكن فى

ع ١
اذا حصل الغسل به فيعتبر لا يجب مراعاة الاعلى وكذا فى الوجه على مد ظله

الید الیسری لابدان یقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتی لا یلزم المسح بالماء الجدید بل وکذا فی الید الیمنی الا ان یبقی شیئا من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی حتی یکون ما یبقی علیها من الرطوبة من ماء الوضوء مسئلة ٢٢ یجوز الوضوء بماء المطر کما اذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعات الاعلی فالاعلی وکذلک بالنسبة الی یدیه وکذلک اذا قام تحت المیزاب او نحوه ولو لم ینو من الاول لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله وکذا علی یدیه اذا حصل الجریان کفی ایضا وکذا لو ارتمس فی الماء ثم خرج وفعل ما ذکر مسئلة ٢٣ اذا شك فی شیء انه من الظاهر حتی یجب غسله او الباطن فلا [ع١] الاحوط غسله الا اذا کان سابقا من الباطن وشك فی انه صار ظاهرا ام لا کما انه یتعین غسله لو کان سابقا من الظاهر ثم شك فی انه صار باطنا ام لا الثالث مسح الراس بما بقی من البلة فی الید ویجب ان یکون علی الربع المقدم من الراس فلا یجزی غیره والاولی والاحوط الناصیة وهی ما بین البیاضین من الجانبین فوق الجبهة ویکفی المسمی ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان یکون بمقدار عرض ثلث اصابع بل الاولی ان یکون بالثلثة ومن طرف الطول ایضا یکفی المسمی وان کان الافضل ان یکون بطول الاصبع وعلی هذا فلو اراد ادراك الافضل ینبغی ان یضع ثلث اصابع علی الناصیة ویمسح بمقدار اصبع من اعلی الی الاسفل وان کان لا یجب کونه کذلك فیجزی النکس وان کان الاحوط خلافه ولا یجب کونه علی البشرة فیجوز ان یمسح علی الشعر النابت فی المقدم بشرط ان لا یتجاوز بمده عن حد الراس فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز وان کان مجتمعا فی الناصیة وکذا لا یجوز علی النابت فی غیر المقدم وان کان واقعا علی المقدم ولا یجوز المسح علی الحائل من العمامة او القناع او غیرهما وان کان شیئا رقیقا لم یمنع عن وصول الرطوبة الی البشرة نعم فی حال الاضطرار لا مانع من المسح علی المانع کالبرد او اذا کان شیئا لا یمکن رفعه ویجب ان یکون المسح بباطن الکف والاحوط ان یکون بالیمنی والاولی ان یکون بالاصابع مسئلة ٢٤ فی مسح الراس لا فرق بین ان یکون طولا او عرضا او منحرفا الرابع مسح الرجلین من رؤس الاصابع الی الکعبین وهما قبتا القدمین علی المشهور والمفصل بین الساق والقدم علی قول بعضهم وهو [ع٢] الاحوط ویکفی المسمی عرضا ولو بعرض اصبع او اقل والافضل ان یکون بمقدار عرض ثلث

ع١ه
والاقوی عدم وجوب غسله
علی مدظله

ع٢ه
والاقوی ما علیه المشهور
علی مدظله

اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ویجزی الابتداء بالاصابع وبالکعبین والاحوط الاول کما ان الاحوط تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری وان کان الاقوی جواز مسحهما معا نعم لا [ع١] یقدم الیسری علی الیمنی والاحوط ان یکون مسح الیمنی بالیمنی والیسری بالیسری وان کان لا یبعد جواز مسح کلیهما بکل منهما وان کان شعر علی ظاهر القدمین فالاحوط الجمع بینه وبین البشرة فی المسح ویجب ازالة الموانع والحواجب والیقین بوصول الرطوبة الی البشرة ولا یکفی الظن ومن قطع بعض قدمه مسح علی الباقی ویسقط مع قطع تمامه مسئلة ٢٥ لا اشکال فی انه یعتبر ان یکون المسح بنداوة الوضوء فلا یجوز المسح بماء جدید والاحوط ان یکون بالنداوة الباقیة فی الکف فلا یضع یده بعد تمامیة الغسل علی سائر اعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها لکن الاقوی جواز ذلك وکفایة کونه برطوبة الوضوء وان کانت من سائر الاعضاء فلا یضر الامتزاج المزبور هذا اذا کانت البلة باقیة فی الید واما لو جفت فیجوز الاخذ من سائر الاعضاء بلا اشکال من غیر ترتیب بینها علی الاقوی وان کان الاحوط تقدیم اللحیة والحواجب علی غیرهما من سائر الاعضاء نعم الاحوط عدم اخذها مما خرج من اللحیة عن حد الوجه کالمسترسل منها ولو کان فی الکف ما یکفی الراس فقط مسح به الراس ثم یأخذ للرجلین من سائرها علی الاحوط والا فقد عرفت ان الاقوی جواز الاخذ مطلقا مسئلة ٢٦ یشترط فی المسح ان یتاثر الممسوح برطوبة الماسح وان یکون ذلك بواسطة الماسح لا بامر اخر وان کان علی الممسوح رطوبة خارجة فان کانت قلیلة غیر مانعة من تأثیر رطوبة الماسح فلا بأس والا لابد من [ع٢] تجفیفها والشك فی التأثیر کالظن لا یکفی بل لا بد من الیقین مسئلة ٢٧ اذا کان علی الماسح حاجب ولو وصلة رقیقة لابد من رفعه ولو لم یکن مانعا من تأثیر رطوبته فی الممسوح مسئلة ٢٨ اذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها وان لم یکن علیه رطوبة نقلها من سائر المواضع الیه ثم یمسح به وان تعذر بالظاهر ایضا مسح بذراعه ومع عدم رطوبته یأخذ من سائر المواضع وان کان عدم التمکن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم امکان الاخذ من سائر المواضع اعاد الوضوء وکذا بالنسبة الی ظاهر الکف فانه اذا کان عدم التمکن من المسح به عدم الرطوبة وعدم امکان اخذها من سائر المواضع لا ینتقل الی الذراع بل علیه ان یعید مسئلة ٢٩ اذا کانت رطوبة

ع١ه
علی الاحوط وان کان
الاقوی جوازه علی
مدظله

ع٢ه
لا یلزم التجفیف
علی مدظله

على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها بل يقصد المسح بامرار اليد وان حصل به الغسل والاولى تقليلها مسئلة ٣٠ يشترط في المسح امرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح مسئلة ٣١ لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء او حرارة البدن او نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما اعاد الوضوء لم ينفع فالاقوى جواز المسح بالماء الجديد والاحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم ايضا مسئلة ٣٢ لا يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج فيجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح مسئلة ٣٣ يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية او برد يخاف منه على رجله او لا يمكن معه نزع الخف مثلا وكذا لو خاف من سبع او عدو او نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الراس والرجلين ولو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن وان كان احوط وفي المسح على الحائل ايضا لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة مسئلة ٣٤ ضيق الوقت عن رفع الحائل ايضا مسوغ للمسح عليه لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم ايضا مسئلة ٣٥ انما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا (عه١) التقية اذا لم يمكن رفعها ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير الى آخر الوقت واما في التقية فالامر اوسع فلا يجب الذهاب الى مكان لا تقية فيه وان امكن بلا مشقة نعم لو امكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية واراءتهم المسح على الخف مثلا فالاحوط بل الاقوى ذلك ولا يجب بذل المال لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات والاحوط في التقية ايضا الحيلة في دفعها مطلقا مسئلة ٣٦ لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء اشكال (عه) مسئلة ٣٧ اذا علم بعد دخول الوقت انه لو اخر الوضوء والصلوة يضطر الى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة اليه في غير ضرورة التقية وان كان متوضأ وعلم انه لو ابطله يضطر الى المسح على الحائل لا يجوز له الابطال وان كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة او حرمة الابطال غير معلوم (عه) واما اذا كان الاضطرار بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الابطال وان كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في امر

عه: والصحة اقرب علي مد ظله

عه٢: الاظهر وجوب المبادرة وحرمة الابطال بشرط عدم المندوحة [illegible] علي مد ظله

التقية لكن الاولى والاحوط فيها ايضا المبادرة او عدم الابطال مسئلة ٣٨ لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب مسئلة ٣٩ اذا اعتقد التقية او تحقق احدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثم بان انه لم يكن موضع تقية او ضرورة ففي صحة وضوئه اشكال (عه١) مسئلة ٤٠ اذا امكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعينه وان كان الاقوى جواز المسح على الحائل ايضا مسئلة ٤١ اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية او ضرورة فان كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب اعادته وان كان قبل الصلوة الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب اعادة المسح وان كان في اثناء الوضوء فالاقوى الاعادة اذا لم تبق البلة مسئلة ٤٢ اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه اشكال (عه٢) وان كانت التقية ترتفع به كما اذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما او بالعكس كما انه لو ترك المسح والغسل بالمرة يبطل وضوئه وان ارتفعت التقية به ايضا مسئلة ٤٣ يجوز في كل من الغسلات ان يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانيه الحرام ثالثه ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد مسئلة ٤٤ يجب الابتداء في الغسل بالاعلى لكن لا يجب الصب على الاعلى فلو صب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليد صح مسئلة ٤٥ الاسراف في ماء الوضوء مكروه لكن الاسباغ مستحب وقد مر انه يستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مد والظاهر ان ذلك لتمام ما يصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مسئلة ٤٦ يجوز الوضوء برمس الاعضاء كما مر ويجوز برمس احدها واتيان البقية على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالاعلى (عه٣) وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما مسئلة ٤٧ يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الاوقات بل ان قلنا بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الاعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في امرار اليد لانه يوجب (عه٤) مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع مسئلة ٤٨ في غير الوسواسي اذا بالغ في امرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه انه غسل واحد نعم بعد اليقين اذا صب عليها ماء خارجيا يشكل وان كان الغرض منه زيادة اليقين لعده

عه١: اذا حصل للمعتقد خوف الضرر ونحوه فالاقرب الصحة علي مد ظله

عه٢: الاقرب الصحة علي مد ظله

عه٣: نعم عدم وجوب البدأة بالاعلى في الغسل الذي للعضو الواحد علي مد ظله

عه٤: لا ينبغي الاشكال من هذه الجهة علي مد ظله

فى لعرف غسلة اخرى واذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الابريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضره دام بعد غسلة واحدة مسئلة ٩ ٤ يكفى فى مسح الرّجلين المسح بواحدة من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى الخنصر منها

فصل فى شرائط الوضوء

الاول اطلاق الماء فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من جهة كثرة الغبار او الوسخ عليه فاللازم كونه باقيا على الاطلاق الى تمام الغسل الثانى طهارته وكذا طهارة مواضع الوضوء ويكفى طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفى[عه ١] غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وان كان برمسه فى الكر او الجارى نعم لو قصد الازالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء مسئلة ١ لا بأس بالتوضى بماء القليان مالم يصر مضافا مسئلة ٢ لا يضر فى صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة نعم الاحوط عدم ترك الاستنجاء قبله مسئلة ٣ اذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آناما ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان فى اليد اليسرى بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء الثالث ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك فى وجوده يجب الفحص[عه ٢] حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله الرابع ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصب مائه مباحًا فلا يصح لو كان واحد منها غصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع فرض عدم الانحصار وان لم يكن مامورا بالتيمم الا ان وضوئه حرام من جهة كونه تصرفا او مستلزما[عه ٣] للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مامورا بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ

عه ١ الظاهر الكفاية وان كان التطهير قبله احوط علی مدظله

عه ٢ تقدم عدم وجوبه علی مدظله

عه ٣ اذا لم يكن الوضوء نفسه تصرفا ولكنه يستلزم التصرف فالصحة قوية وان اثم علی مدظله

ايضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له وكان ابقائه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مأمورًا بالوضوء ولو مع الانحصار مسئلة ٤ لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف والنجس او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل او النسيان واما فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان فى الماء او المكان او المصب فمع الجهل بكونها مغصوبة او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا اذا كان قاصرا بل ومقصرا ايضا اذا حصل منه قصد القربة وان كان الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصر[عه ١] الاعادة مسئلة ٥ اذا التفت الى الغصبية فى اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل المباح للباقى واذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبة فى يده ويصح الوضوء او لا قولان اقويهما الاول لان هذه النداوة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده الى مالكه ولكن الاحوط الثانى وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او الصبر حتى تجف ولا قولان اقويهما الثانى واحوطهما الاول واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ مسئلة ٦ مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما اذا كان ملكا للغير من الاذن فى التصرف فيه صريحا او فحوى او شاهد حال قطعى مسئلة ٧ يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت قنوات او منشقة من شط وان لم يعلم رضى المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضا يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية فى مجريها الاول بل يمكن بقائه مطلقا واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته واولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته وكذلك الاراضى الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل مع الظن ايضا الاحوط الترك ولكن فى بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهى ايضا مسئلة ٨ الحياض الواقعة فى المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال فى

عه ١ وجوب الاعادة فى المقصر لا يخلو من قوة علی مدظله

غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها مسئلة ٩ اذا شق نهرا وقنوة من غير اذن مالكه لا
يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحا او مملوكا له بل يشكل اذا اخذ
الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر وان كان له ان يأخذ من اصل النهر او القنوة مسئلة ١٠
اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان
سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان لا يبعد بقاء
هذا بالنسبة الى مكان التغيير واما ما قبله وما بعده فلا اشكال مسئلة ١١ اذا علم ان حوض
المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان آخر ولو توضأ
بقصد الصلوة فيه ثم بدا له ان يصلي في مكان آخر او لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان
وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد عدم الاشتراط ولا
يجب عليه ان يصلي فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلوة فيه والتمكن منها
مسئلة ١٢ اذا كان الماء في الحوض وارضه واطرافه مباحا لكن في بعض اطرافه نصب آجر او حجر
غصبي يشكل الوضوء منه مثل الآنية اذا كان طرف منها غصبا مسئلة ١٣ الوضوء في المكان
المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل بل لا يصح لان حركات يده تصرف في مال الغير
مسئلة ١٤ اذا كان الوضوء مستلزما لتحريك شيء مغصوب فهو باطل مسئلة ١٥ الوضوء تحت
الخيمة المغصوبة ان عد تصرفا فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج اليها باطل مسئلة ١٦ اذا تعدى
الماء المباح عن المكان المغصوب الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه مسئلة ١٧
اذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان
باقيا على اباحته فلو اخذه غيره وتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف في ملك الغير
وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما اطارته الريح من النباتات مسئلة ١٨
اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر
صحته لعدم حرمته حينئذ وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وان
لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج اشكال مسئلة ١٩ اذا وقع
قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم
يجز التصرف في ذلك الحوض وان لم يمكن رده يمكن ان يقال بجواز التصرف فيه لان المغصوب

ع ١ بل الاقرب الجواز حتى يعلم المنع علي مدظله

ع ٢ اذا قصد منه نية القربة في الوضوء وبدا له ان يصلي فيه وصلى صح وضوئه وصلوته علي مدظله

ع ٣ بل لا يخلو من قوة علي مدظله

ع ٤ الاقرب الصحة فيه وبالعكس ايضا ان لم يعد الوضوء تصرفا في الآجر والحجر علي مدظله

ع ٥ الاقرب الصحة فيه وان اثم علي مدظله

ع ٦ بل الظاهر بطلانه لحرمته وكذا في صورة التوبة علي مدظله

محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضى مالكه الشرط الخامس ان لا يكون ظرف ماء الوضوء
من اواني الذهب والفضة والا بطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء
انحصر فيه ام لا ومع الانحصار يجب ان يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به وان لم يمكن التفريغ
الا بالتوضي يجوز ذلك حيث ان التفريغ واجب ولو توضأ منه جهلا او نسيانا او غفلة صح
كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته
مسئلة ٢٠ اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها او كونها من الذهب والفضة ثم تبين عدم
كونها كذلك ففي صحة الوضوء اشكال ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة الشرط السادس
ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث ولو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط
المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما
المستعمل في رفع الحدث الاصغر فلا اشكال في جواز التوضي منه والاقوى جوازه من المستعمل
في رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء آخر واما المستعمل في الاغسال
المندوبة فلا اشكال فيه ايضا والمراد من المستعمل في رفع الاكبر هو الماء الجاري على البدن
للاغتسال اذا اجتمع في مكان واما ما ينصب من اليد او الظرف حين الاغتراف او حين ارادة
الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى في الاناء
وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلا او نسيانا
بطل ولو توضأ من المستعمل في رفع الاكبر احتاط بالاعادة السابع ان لا يكون مانع من استعمال
الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو مأمور بالتيمم ولو توضأ والحال هذه بطل ولو
كان جاهلا بالضرر صح وان كان متحققا في الواقع والاحوط الاعادة او التيمم الثامن ان يكون
الوقت واسعا للوضوء والصلوة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلوته ولو ركعة منها خارج الوقت
والا وجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر اذ حينئذ
يتعين الوضوء ولو توضأ في الصورة الاولى بطل ان كان قصده امتثال الامر المتعلق به من حيث
هذه الصلوة على نحو التقييد نعم لو توضأ لغاية اخرى او بقصد القربة صح وكذا لو قصد ذلك
الامر بنحو الداعي لا التقييد مسئلة ٢١ في صورة كون استعمال الماء مضرا لو صب الماء على ذلك
المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ صح اذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته لكنه عصى

ع ١ على الظاهر فلا اشكال علي مدظله

ع ٢ اذا عد الوضوء استعمالا بها والاصح علي مدظله

ع ٣ مراد الاحتياط لا يترك علي مدظله

ع ٤ الاقرب الصحة الا ان يكون الوضوء بنفسه ضررا لا يجوز ارتكابه علي مدظله

ع ٥ الاقرب الصحة علي مدظله

بفعله الاول التاسع المباشرة فى افعال الوضوء فى حال الاختيار فلو باشرها الغير او اعانه
فى الغسل او المسح بطل واما المقدمات للافعال فهى اقسام احدها المقدمات البعيدة
كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدى الغير لها الثانى المقدمات القريبة مثل
صب الماء فى كفه وفى هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو
المباشر للاجراء وغسل اعضائه وفى هذه الصورة وان كان لا يخلو تصدى الغير عن اشكال الا
ان الظاهر صحته فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله او اعانه على المباشرة بان يكون
الاجراء والغسل منهما معا مسئلة ٢٢ اذا كان الماء جاريا من ميزاب ونحوه فجعل وجهه او
يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ولا ينافى وجوب المباشرة بل يمكن ان
يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضأ به احد وجعل هو يده او وجهه
تحته صح ايضا ولا يعد هذا من اعانة الغير ايضا مسئلة ٢٣ اذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان
يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه وينوى هو الوضوء ولو امكن
اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان ياخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب ام لا
الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان مناط المباشرة فى الاجراء واليد آلة والمفروض
ان فعل الاجراء من النايب نعم فى المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب فياخذ
يده ويمسح بها رأسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التى فى يده ويمسح بها ولو كان
يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعض العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليد اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة
الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا تذكر بعد الفراغ وفوات
الموالاة وكذا ان تذكر فى الاثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه
وان لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب لا فرق فى وجوب الترتيب بين وضوء
الترتيبى والارتماسى الحادى عشر الموالاة بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى
اللاحقة فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد ان يشرع
فيه لاحوط الاستيناف [ع١] وان بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف انما
هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع فى الافعال و

عـــه
لا يبعد الصحة اذا حصل منه
قصد القربة فيعود على ما
يحصل به الترتيب على
مد ظله

عـــ٢ـه
الاقوى عدم وجوب
الاستيناف فى هذه
الصورة
على مد ظله

حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقة
احد الامرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف وذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة بمعنى
التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم
بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجملة ولو فى بعض اجزاء ذلك العضو
مسئلة ٢٤ اذا توضأ وشرع فى الصلوة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات او تمامها بطلت صلوته و
وضوئه ايضا اذا لم يبق الرطوبة فى اعضائه والا اخذها ومسح بها واستانف الصلوة مسئلة ٢٥
اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات لا بأس وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما بقى و
يجوز التوضى ماشيا مسئلة ٢٦ اذا ترك الموالاة نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفى
ايضا وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف مسئلة ٢٧ اذا جف الوجه حين الشروع فى
اليد لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحد ففى كفايتها اشكال [عـ١ـه]
الثانى عشر النية وهى القصد الى الفعل مع كون الداعى امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للطاعة
وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها وما بينهما متوسطات ولا يلزم
التلفظ بالنية بل ولا اخطارها بالبال بل يكفى وجود الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن
شغله يقول اتوضأ مثلا واما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقى متحيرا فلا يكفى وان كان مسبوقا
بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى آخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى
ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة ولا يجب نية الوجوب
والندب لا وصفا ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب
او المندوب او لوجوبه او ندبه او اتوضأ لما فيه من المصلحة بل يكفى قصد القربة واتيانه لداعى الله
بل لو نوى احدهما فى موضع الاخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول
الوقت فنوى الوجوب وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد
والا بطل [عـ٢ـه] كان يقول اتوضأ لوجوبه والا فلا اتوضأ مسئلة ٢٨ لا يجب فى الوضوء قصد رفع
الحدث او الاستباحة على الاقوى ولا قصد الغاية التى امر لاجلها بالوضوء وكذا لا يجب
قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم قصد الغاية معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها
يكون ممتثلا للامر الآتى من جهتها وان لم يقصدها يكون اداء للمامور به لا امتثالا فالمقصود

عـلـه
اقربه العدم مع فوات
المتابعة العرفية على
مد ظله

عـ٣ـه
لا تبعد الصحة مع قصد
القربة على مد ظله

من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة وان كان معتبرا فى تحقق الامتثال نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فح لا يحصل الاداء ايضا كما لو نذر ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها فانه لا يكون ممتثلا للامر النذرى ولا يكون اداء للمامور به بالامر النذرى ايضا وان كان وضوئه صحيحا لان ادائه فرع قصده نعم هو اداء للمامور به بالامر الوضوئى الثالث عشر الخلوص فلو ضم اليه الرياء بطل سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعا او بالعكس اوكان كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء فى اصل العمل او فى كيفياته او فى اجزائه بل ولو كان جزء مستحبا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل ونوى فى الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء فى العمل باى وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما فى الاخبار: انا خير شريك من عمل لى ولغيرى تركته لغيرى: هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزء من الداعى على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور فى القلب من دون ان يكون جزء من الداعى فلا يكون مبطلا واذا شك حين العمل فى ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز الخلوص الذى هو الشرط فى الصحة واما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزء من الداعى بطل والا فلا كما فى الرياء فاذا كان الداعى له على العمل هو القربة الا انه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا لكن ينبغى للانسان ان يكون ملتفتا فان الشيطان غرور وعدو مبين واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده فى الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعى القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعا او كان الداعى هو المجموع منهما بطل وان كانت مباحة فالاقوى انها ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط فى صورة استقلالهما ايضا الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهى فى الابطال مثل الرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل الا القربة لكن حصل له فى الاثناء فى جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فان حاله حال الحدث فى الابطال مسئلة ٢٩ الرياء بعد العمل ليس بمبطل مسئلة ٣٠ اذا توضأت المرئة فى

علـه
الرياء فى الاجزاء مبطل لها
فلو امكن تداركها بالاتيان
بها مرة ثانية مخلصا فالاقرب
الصحة والاحوط الاعادة
عفى عنه

مكان يراها الاجنبى لا يبطل وضوئها وان كان من قصدها ذلك مسئلة ٣١ لا اشكال فى امكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء ايضا وكان ناذرا لمس المصحف واراد قرائة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال فى انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوء واحدا لها كفى وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع وانه اذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها وان لم يكن امتثالا الا بالنسبة الى ما نواه ولا ينبغى الاشكال فى ان الامر متعدد ح وان قيل انه لا يتعدد وانما المتعدد جهاته وانما الاشكال فى انه هل يكون المامور به متعددا ايضا وان كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل اولا بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه ح يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المامور به وذهب بعضهم الى الثانى وان التعدد انما هو فى الامر او فى جهاته وبعضهم الى انه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره وفى النذر ايضا لا مطلقا بل فى بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضأ لقرائة القرآن ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فح يتعدد ولا يغنى احدهما عن الاخر فاذا لم ينو شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما ولا ادائه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله واداؤه ولا يكفى عن الاخر وعلى اى حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ القرآن متوضأ ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضأ فلا يتعدد ح ويجزى وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب مسئلة ٣٢ اذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت وفى اثنائه دخل لا اشكال فى صحته وانه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثانى قبله مسئلة ٣٣ اذا كان عليه صلوة واجبة اداء او قضاء ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فتوضأ لقرائة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعى عليه الامر الوجوبى فلو اراد قصد الوجوب والندب لابد ان يقصد الوجوب الوصفى والندب الغائى بان يقول اتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للامر به لقرائة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما مسئلة ٣٤ اذا كان استعمال الماء باقل ما يجزى من الغسل غير مضر واستعمال الازيد مضرا يجب عليه الوضوء كذلك ولو زاد عليه بطل الا ان

يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزى اذا زاد عليه جهلا او نسيانا لم يبطل بخلاف
ما لو كان اصل الاستعمال مضرا او توضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه(ع١) لانه مامور
واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه مسئلة ٣٥ اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد
الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالات لا يجب
عليه الاستيناف نعم الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر وعلى
هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة(ع٢) الرطوبة التى
على يده مسئلة ٣٦ اذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت اذا كان مفوتا لحقه فتوضأ
يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوئها مفوتا لحق الزوج والاجير(ع٣) مع منع المستأجر
وامثال ذلك مسئلة ٣٧ اذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان
سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرءا فانه يبنى على انها بول وانه محدث
واذا شك فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث والظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين
وان علم الامرين وشك فى المتاخر منهما بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ
الوضوء واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجرى استصحاب
الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه والامر فى صورة جهلهما
او جهل تاريخ الوضوء وان كان كذلك الا ان مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه ولكن
(ع٤) الاحوط الوضوء فى هذه الصورة ايضا مسئلة ٣٨ من كان مامورا بالوضوء من جهة الشك
فيه بعد الحدث اذا نسى وصلى فلا اشكال فى بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان
تذكر فى الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مامورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة
فنسيه وصلى يمكن ان يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط(ع٥) الاعادة او
القضاء فى هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك فى
المتقدم منهما مسئلة ٣٩ اذا كان متوضئا وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان احد
الوضوئين ولم يعلم ايهما لا اشكال فى صحة صلوته ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ايضا
بناء على ما هو الحق من ان التجديدى اذا صادف الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن
بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان

ع١ الاقرب الصحة على مد ظله
ع٢ الطهارة بالتبعية غير بعيدة على مد ظله
ع٣ الاقرب الصحة فى مسئلة الزوجة والاجير على مد ظله
ع٤ لا يخلو عن قوة على مد ظله
ع٥ هو الاقوى على مد ظله

قاعدة الفراغ فيها مسئلة ٤٠ اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد
احدهما يجب الوضوء للصلوة الاتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث والشك فى المتاخر منهما
واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر مسئلة ٤١ اذا توضأ
وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات
الاتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين فى العدد والا يكفى صلوة واحدة بقصد
ما فى الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات
اذا كانتا مختلفتين والاحوط فى هذه الصورة اعادة كليهما مسئلة ٤٢ اذا صلى بعد كل من
الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد احدهما فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب
الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا كان فى الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة
والاخرى نافلة فيمكن ان يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة وعدم معارضتها بجريانها
فى النافلة ايضا لانه لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف منجز الا ان الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالى
فيجب اعادة(ع١) الواجبة ويستحب اعادة النافلة مسئلة ٤٣ اذا كان متوضئا وحدث منه بعده
صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المقدم وان المقدم هى الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون
باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصا اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان
استصحاب بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلوة مسئلة ٤٤ اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه
ترك جزء منه ولا يدرى انه الجزء الوجوبى والجزء الاستحبابى فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة
الفراغ ولا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابى لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ونظير ذلك ما اذا
توضأ وضوء لقرائة القران وتوضأ فى وقت اخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد
الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها فى القرائة ايضا لعدم اثر
لها بالنسبة اليها مسئلة ٤٥ اذا تيقن ترك جزء او شرط من اجزاء او شرائط الوضوء فان لم
تفت الموالات رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك فى ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او فى
الاثناء فان كان فى الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى فى
غسل الوجه مثلا او فى جزء منه وان كان بعد الفراغ فى غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ
وكذا ان كان الشك فى الجزء الاخير ان كان بعد الدخول فى عمل اخر او كان بعد ما جلس طويلا او كان بعد

ع١ اعادتها احوط وعدم الوجوب لا يخلو من قوة على مد ظله

القيام عن محل الوضوء وان كان تلك فلك اتى به ان لم تفت الموالاة والا استانف مسئلة ٤٦
لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الاجزاء او فى الشرائط او الموانع مسئلة ٤٧ التيمم
الذى هو بدل عن الوضوء لا يلحق حكمه فى الاعتناء بالشك اذا كان فى الاثناء وكذا
الغسل والتيمم بدل عنه بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه فمع التجاوز يجرى
قاعدة التجاوز وان كان فى الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع فى مسح الجبهة فى انه ضرب بيديه
على الارض ام لا يبنى على انه ضرب بها وكذا اذا شك بعد الشروع فى الطرف الايمن فى الغسل انه
غسل راسه ام لا لا يعتنى به لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضا بالوضوء مسئلة ٤٨ اذا
علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح فى موضع الغسل او غسل فى موضع المسح
ولكن شك فى انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية او لا بل فعل
ذلك على غير الوجه الشرعى الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ او غيرها وكذا
لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط الاعادة فى الجميع
مسئلة ٤٩ اذا تيقن انه دخل فى الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك فى انه اتمه على الوجه
الصحيح او لا بل عدل عنه اختيارا او اضطرارا الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب
الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على تمام العمل وعازما عليه الا انه شاك فى
اتيان الجزء الفلانى ام لا وفى المفروض لا يعلم ذلك وبعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال
عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد مسئلة ٥٠ اذا شك فى وجود الحاجب وعدمه
قبل الوضوء او فى الاثناء وجب الفحص[ع٢] حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا
بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفى الظن وان شك بعد الفراغ فى انه كان موجودا
ام لا بنى على عدمه ويصح وضوءه وكذا اذا تيقن انه كان موجودا وشك فى انه ازاله او اوصل
الماء تحته ام لا نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتا
اليه حين الغسل ولكن شك فى انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لا يشكل جريان قاعدة
الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم او المشكوك حجبه
وشك فى كونه موجودا حال الوضوء او طرء بعده فانه يبنى على الصحة الا اذا علم انه فى حال
الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فان الاحوط الاعادة ح مسئلة ٥١ اذا علم بوجود مانع وعلم زمان

ع١ اذا كان خرج منه باعتقاد تمامه ثم شك فيه لا يلتفت على مد ظله

ع٢ تقدم عدم وجوبه على مد ظله

حدوثه

حدوثه وشك فى ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم
عدم الالتفات اليه حين الوضوء فالاحوط الاعادة ح مسئلة ٥٢ اذا كان محل وضوئه من
بدنه نجسا فتوضا وشك بعده فى انه طهره ثم توضا ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما
يأتى من الاعمال واما وضوئه فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين
الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذى توضأ منه سابقا على
الوضوء ويشك فى انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم
بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا فى الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين
التوضى او لاقى محل الوضوء مع الرطوبة مسئلة ٥٣ اذا شك بعد الصلوة فى الوضوء لها و
عدمه بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية ولو كان الشك فى
اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد
الوضوء مسئلة ٥٤ اذا تيقن بعد الوضوء انه ترك منه جزءا او شرطا او اوجد مانعا ثم تبدل
تيقنه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله
بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة مسئلة ٥٥ اذا علم قبل تمام
المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك فى ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله
يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته
لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى فى اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مامورا بها فى الواقع
فهى محسوبة من الغسلة المستحبة ولا يضرها نية الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار
قصد كونها ثانية فى استحبابها هذا ولو كان اتيا بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه
ثالثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد

فصل فى احكام الجبائر

وهى الالواح الموضوعة على الكسر والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل
فالجرح ونحوه اما مكشوف او مجبور وعلى التقديرين اما فى موضع الغسل او فى موضع المسح ثم اما على
بعض العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل المحل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك

بلا

بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه فى الماء حتى يصل
اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك وان لم يمكن اما لضرر
الماء او للنجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها فان كان
مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة وان امكن المسح
عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك ان لم يمكن غسله كما هو المفروض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا
اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان فى موضع المسح ولم يمكن المسح عليه
كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان
مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن
تطهيرها وان كان فى موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح ح فيجوز الغسل ايضا والاحوط
اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح
بنداوة الوضوء اذا كان فى موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا يكفى مجرد النداوة
نعم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفى صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم
يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة والا فالاحوط تعينه بل لا يخ عن قوة اذا لم يمكن غسله كما هو
المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل ايضا بعد رفعها وان لم يمكن المسح على
الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن
ذلك ايضا فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم مسئلة ١ اذا كانت الجبيرة
فى موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار الماء الى ان يصل الى المحل هل
يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة ٢ اذا كانت الجبيرة
مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة
لتمام الاعضاء فالاجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم مسئلة ٣ اذا
كانت الجبيرة فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الرطوبة اى
الحاصلة من المسح على جبيرته مسئلة ٤ انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت فى موضع المسح بتمامه
والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح
عليها ولو كان من احد الاصابع ولو الخنصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت

ع ١ هذا الحكم فى وجوبه نظر فلا يبعد الاكتفاء بغسل ما حوله والاحوط ضم التيمم اليه على مد ظله

ع ٢ والاحوط ضم التيمم اليها على مد ظله

ع ٣ وفى الاقتصار على الغسل وجه قوى على مد ظله

ع ٤ اجراء احكام الجبائر عليه لا يخلو من قوة على مد ظله

مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة فى الخط الطولى من الطرفين وعليها فى محلها مسئلة ٥ اذا كان
فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح فى فواصلها مسئلة ٦ اذا كان بعض الاطراف
الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن
رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط
ضم التيمم ايضا خصوصا اذا كان عدم امكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح ايضا بالماء مسئلة ٧
فى الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه
مسئلة ٨ اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على
الجبيرة التى عليها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم
التيمم واما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر مسئلة ٩ اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر
بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة
والمسح عليها ايضا مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله مسئلة ١٠ اذا كان الجرح
او نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه
ايضا فالمتعين التيمم مسئلة ١١ فى الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا
اما اذا امكن غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين
الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم مسئلة ١٢ محل الفصد داخل
فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره او كان مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم يكن ازيد
من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها كما انه ان كان مكشوفا يضع عليه
خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله وان كانت اطرافه نجسة طهرها وان لم يمكن تطهيرها وكانت
زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم مسئلة ١٣ لا فرق فى حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح
او نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ام لا باختياره مسئلة ١٤ اذا كان شئ لاصقا ببعض مواضع
الوضوء مع عدم جرح او نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه
يجرى عليه حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم ايضا مسئلة ١٥ اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره
نجاسة باطنه مسئلة ١٦ اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه
وتبديله وان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا

ع ١ كفاية المسح على الجبيرة حينئذ لا يخلو من قوة على مد ظله

ع ٢ لا يبعد كفاية الوضوء على مد ظله

ع ٣ لا يبعد كفاية الوضوء على مد ظله

ع ٤ مر انه لا يجب الوضع ويكفى غسل ما حوله والاحوط ضم التيمم على مد ظله

ع ٥ الاكتفاء بغسل ما حوله ان لم يكن جبيرة والمسح عليها ان كانت لا يخلو من قوة على مد ظله

فيه فلا يضر والا بطل وان لم يمكن نزعه او كان مضرا فان عد تالفا يجوز المسح عليه وعليه
العوض لمالكه والاحوط استرضاء المالك ايضا والا وان لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك
ولو بمثل شراء او اجارة وان لم يمكن فالاحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل اطرافه
وبين التيمم مسئلة ١٧ لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما يصح الصلوة فيه فلو كانت حريرا او
ذهبا او جزء حيوان غير ماكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها او غصبيته
مسئلة ١٨ ما دام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين
برئه سابقا نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها مسئلة ١٩ اذا امكن رفع الجبيرة
وغسل المحل لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة فيه اشكال بل الاظهر عدمه
والعدول الى التيمم مسئلة ٢٠ الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا اختلط مع الدم وصارا
كالشئ الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما لجرح المحل وخروج الدم فان
كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم
الجبيرة وان لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه مسئلة ٢١ قد عرفت
انه يكفي في الغسل اقله بان يجري الماء من جزء الى جزء آخر ولو باعانة اليد فلو وضع يده
في الماء واخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي وفي كثير من الموارد هذا
المقدار لا يضر خصوصا اذا كان بالماء الحار واذا اجرى الماء كثيرا يضر فيتعين هذا النحو من
الغسل ولا يجوز الانتقال الى حكم الجبيرة فاللازم ان يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة
مسئلة ٢٢ اذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها ان كانت طاهرة مسئلة ٢٣ اذا كان
العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو
كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة والاحوط ضم التيمم مسئلة ٢٤ لا
يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شئ آخر عليها
مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع مسئلة ٢٥ الوضوء مع الجبيرة رافع
للحدث لا مبيح مسئلة ٢٦ الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد
مما تقدم احدها ان الاولى بدل الغسل والثانية بدل عن المسح الثاني ان في الثانية يتعين
المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى الثالث انه يتعين في الثانية كون المسح

عله تنعم وجوب الوضع على مد ظله
ع۲ه والاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم علي مد ظله
ع۳ه لا يترك هذا الاحتياط علي مد ظله

بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي شئ كان وباي ماء ولو بالماء
الخارجي الرابع انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخيوط والفرج وفي الثانية
يكفي المسمى الخامس ان في الاولى الاحسن ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية
فالاحسن فيها ان لا يصير شبيها بالغسل السادس ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف
الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار السابع انه لو كان على
الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية الثامن انه يجب مراعاة
الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية التاسع انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح
بخلاف الاولى فيكفي فيها باي وجه كان مسئلة ٢٧ لا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة و
المستحبة مسئلة ٢٨ حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة وانما الكلام في انه
هل يتعين حينئذ الغسل ترتيبا او يجوز الارتماسي ايضا وعلى الثاني هل يجب ان يمسح على الجبيرة تحت الماء
او لا يجب الاقوى جوازه وعدم وجوب المسح وان كان الاحوط اختيار الترتيب وعلى فرض
اختيار الارتماس فالاحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع
آخر من نجاسة العضو وسرايتها الى بقية الاعضاء او كونه مضرا من جهة وصول الماء الى المحل
مسئلة ٢٩ اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح
كان او في الممسوح مسئلة ٣٠ في جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال بل لا يبعد انفساخ
الاجارة اذا طرء العذر في اثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام واشتراط المباشرة بل اتيان
قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن اشكال مع كون العذر مرجو الزوال وكذا يشكل كفاية تبرعه
عن الغير مسئلة ٣١ اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب اعادة الصلوة التي صلاها مع وضوء
الجبيرة وان كان في الوقت بلا اشكال بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد
التي علم كونه مكلفا بالجبيرة واما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من
الوضوء للاعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه واذا ارتفع العذر في اثناء الوضوء وجب
الاستيناف والعود الى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها ان لم تفت الموالاة مسئلة ٣٢ يجوز
لصاحب الجبيرة الصلوة اول الوقت مع الياس عن زوال العذر في آخره ومع عدم
الياس الاحوط التاخير مسئلة ٣٣ اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين

عله والاحوط ترك الغسل علي مد ظله
ع۲ه لا يلزم التخفيف في الثانية ايضا علي مد ظله
ع۳ه لا يجب مراعاة ذلك اذا امكن غسل العضو والجبيرة دفعة علي مد ظله
ع۴ه اذا كانت الغسلة الارتماسية مزيلة للنجاسة تكفي ولا يشترط طهارة الاعضاء قبل علي مد ظله
ع۵ه مر ان وضوء الجبائر رافع للحدث فلا اشكال في صور المسئلة كلها فالاقوى الجواز علي مد ظله
ع۶ه والاقوى جوازها اول الوقت علي مد ظله

عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة او اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوئه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الاخيرتين والاحوط الاعادة في الجميع مسئلة ٢٤ في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم الاحوط الجمع بينهما ؛

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون اما ان يكون لهما فترة تسع الصلوة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلوة مرتين او ثلثة مثلا او هو متصل ففي الصورة الاولى يجب اتيان الصلوة في تلك الفترة سواء كانت في اول الوقت او وسطه او اخره وان لم تسع الا الاتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات فلو اتى بها في غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى اخر الصلوة صحت اذا حصل منه قصد القربة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية وهي ما اذا لم تكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على مرتين او ثلثة او ازيد بما لا مشقة في التوضي في الاثناء والبناء يتوضا ويشتغل بالصلوة بعد ان يضع الماء الى جنبه فاذا خرج منه شيء توضا بلا مهلة وبنى على صلوته من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلي صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث متصلا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث لو توضا بعد كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتوضا لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد نافلة كانتا او فريضة او مختلفة هذا ان امكن اتيان بعض كل صلوة بذلك الوضوء واما ان لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر الى ان يجيئه حدث اخر من نوم او نحوه او خرج منه البول والغائط على المتعارف لكن الاحوط في هذه الصورة ايضا الوضوء لكل صلوة والظاهر ان صاحب سلس الريح ايضا كذلك

مسئلة ١ يجب عليه المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بلا مهلة مسئلة ٢ لا يجب على المسلوس والمبطون ان يتوضا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بل يكفيهما وضوء الصلوة التي نسيا فيها بل وكذا صلوة الاحتياط يكفيها وضوء الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها مسئلة ٣ يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلوة واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط والمبطون ايضا ان امكن تحفظه بما يناسب يجب كما ان الاحوط تطهير المحل ايضا ان امكن من غير حرج مسئلة ٤ في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال والاحوط المعالجة مع الامكان بسهولة نعم لو امكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار اداء الصلوة وجب وان كان محتاجا الى بذل مال مسئلة ٥ في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلوة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده اشكال حتى حال الصلوة الا ان يكون المس واجبا مسئلة ٦ مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط الصبر بل الاحوط الصبر الى الفترة التي هي اخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٧ اذا اشتغل بالصلوة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الاثناء تبين وجودها قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادها مسئلة ٨ ذكر بعضهم انه لو امكنهما اتيان الصلوة الاضطرارية ولو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويوميا للركوع والسجود مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة مسئلة ٩ من افراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها مسئلة ١٠ لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة مسئلة ١١ من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا صار مسلوسا او مبطونا الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويمكن القول بانحلال النذر وهو الاظهر ؛

فصل في الاغسال

والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل

الاموات والغسل الذى وجب بنذر ونحوه كان نذر غسل الجمعة او غسل الزيارة او
الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان فى الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل
ولكن يجوز ان لا يزور اصلا وفى الثانى يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر الغسل
لسائر الاعمال التى يستحب الغسل لها مسئلة النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر
على وجوه الاول ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما
وجبت الكفارة الثانى ان ينذر الغسل للزيارة بمعنى انه اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع
الغسل فاذا ترك الزيارة لا كفارة عليه واذا زار بلا غسل وجبت عليه الثالث ان ينذر
غسل الزيارة منجزا وح يجب عليه الزيارة ايضا وان لم يكن منذورا مستقلاً بل وجوبها من
باب المقدمة فلو تركهما وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفى فى سقوطها
الغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت لانه اذا لم تقع الزيارة بعده
لم يكن غسل الزيارة[ع۱] الرابع ان ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو
ترك احدهما فعليه كفارة واحدة الخامس ان ينذر الغسل الذى بعده الزيارة والزيارة
مع الغسل وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المفروض تقييد
كل بالاخر وكذا الحال فى نذر الغسل لسائر الاعمال فصل فى غسل الجنابة وهى تحصل
بامرين الاول خروج المنى ولو فى حال النوم او الاضطرار وان كان بمقدار رأس ابرة
سواء كان بالوطى او بغيره مع الشهوة او بدونها جامعا للصفات او فاقدا لها مع
العلم بكونه منيا وفى حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء
بالبول ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد او غيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن
فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلو خرج من المرءة منى الرجل لا يوجب
جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها واذا شك فى خارج انه منى ام لا اختبر بالصفات من الدفق
والفتور والشهوة فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم بذلك ومع عدم
اجتماعها ولو بفقد احدها لا يحكم به الا اذا حصل العلم وفى المرءة والمريض يكفى اجتماع صفتين وهما
الشهوة والفتور الثانى الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فى القبل او
الدبر من غير فرق بين الواطى والموطوء والرجل والامرءة والصغير والكبير والحى والميت

ع۱
الظاهر انه يتصف بكونه
غسل زيارة بنيته نعم لو
كان ملحوظا للناذر على وجه
التبعية فلا باس بما ذكره
على مد ظله

والاختيار والاضطرار فى النوم او اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان وكذا
لو ادخلت ذكر ميت او ادخل فى ميت والاحوط[ع۱] فى وطى البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء
ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطى فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال
فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هى ايضا ولو ادخلت الخنثى فى الرجل او الانثى مع عدم
الانزال لا يجب الغسل على الواطى ولا على الموطوء واذا ادخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب
الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى مسئلة ۱ اذا راى فى ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل
بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه واما الصلوات
التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها واذا شك فى ان هذا المنى منه او من غيره لا يجب
عليه الغسل وان كان احوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه
من جنابة سابقة اغتسل منها او جنابة اخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل ايضا لكنه احوط
مسئلة ۲ اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل[ع۲] الا اذا علم زمان الغسل
دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة ح مسئلة ۳ فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب
الغسل على واحد منهما والظن كالشك وان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما
انه الجنب دون الاخر اغتسل وتوضأ ان كان مسبوقا بالاصغر مسئلة ٤ اذا دارت الجنابة
بين شخصين لا يجوز لاحدهما الاقتداء بالاخر للعلم الاجمالى بجنابته او جنابة امامه ولو دارت
بين ثلثة يجوز لواحد والاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح[ع۳] ولا يجوز لثالث علم
اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء بواحد منهما او منهم اذا كانا او كانوا محل
الابتلاء له وكانوا عدولا عنده والا فلا مانع والمناط علم المقتدى بجنابة احدهما لا علمهما فلو
اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر او لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدى عالما
كفى فى عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدى اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر
باقتدائه مسئلة ٥ اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل ايضا بعد العلم بكونه منيا مسئلة ٦
المرءة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المنى ح وجب عليها الغسل والقول بعدم احتلامهن
ضعيف مسئلة ۷ اذا تحرك المنى فى النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل
كما مر فاذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج

ع۱
حصول الجنابة بوطى البهيمة
فاعلا ومفعولا به لا يخلو عن
قوة على مد ظله

ع۲
على الاقوى مط وان علم
زمان الغسل على مد ظله

ع۳
عدم الاقتداء احوط
والجواز لا يخلو من قوة
على مد ظله

اولا الاقوى عدم الوجوب وان لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم
للصلوة نعم لو توقف اتيان الصلوة فى الوقت على حبسه بان لم يتمكن من الغسل ولم يكن
عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بان كان تحرك المنى فى حال اليقظة ولم يكن فى حبسه ضرر عليه
لا يبعد وجوبه فانه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلوة فى الوقت ولو
حبسه يكون متمكنا مسئلة ٨ يجوز للشخص اجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد
دخول الوقت نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك واما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان
متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو احدث ان يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى
ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر والفارق النص مسئلة ٩ اذا شك فى انه هل حصل الدخول
ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك فى ان المدخول فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه
الغسل مسئلة ١٠ لا فرق فى كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجردا
او ملفوفا بوصلة او غيرها الا ان يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع مسئلة ١١ فى الموارد
التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل والوضوء الاولى ان ينقض الغسل بناقض من مثل
البول ونحوه ثم يتوضأ لان الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله
غسل الجنابة فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة وهى امور الاول الصلوة واجبة او
مستحبة اداءً وقضاءً لها ولاجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا سجدتا السهو على
الاحوط نعم لا يجب فى صلوة الاموات ولا فى سجدة الشكر والتلاوة الثانى الطواف الواجب
دون المندوب لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا وطاف
فان طوافه محكوم بالصحة نعم يشترط فى صلوة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوبا
الثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه لا يصح اذا اصبح جنبا متعمدا او ناسيا للجنابة
واما ساير الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كانت واجبة نعم
الاحوط فى الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم الجنابة العمدية فى اثناء النهار تبطل جميع
الصيام حتى المندوبة منها واما الاحتلام فلا يضر بشئ منها حتى صوم رمضان فصل فيما يحرم على
الجنب وهى ايضا امور الاول مس خط المصحف على التفصيل الذى مر فى الوضوء وكذا مس
اسم الله تعالى وسائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على

عـ١ـه
جواز الابطال لا يخلو من قوة
على مدظله

عـ٢ـه
فى وجوبه للاجزاء المنسية
تامل احوطه ذلك واقربه
العدم على مدظله

عـ٣ـه
الاقوى عدم الوجوب
لسجدتى السهو على مدظله

عـ٤ـه
بل الاقوى البطلان على
تفصيل ياتى فى الصوم
انتهى على مدظله

الاحوط

الاحوط الثانى دخول مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور
الثالث المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها
بان يدخل من باب ويخرج من آخر فلا باس به وكذا الدخول بقصد اخذ شئ منها فانه
لا باس به والمشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها الرابع الدخول فى المساجد بقصد وضع
شئ فيها بل مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او فى حال العبور الخامس قرائة سور العزائم
وهى سورة اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها بل البسملة او بعضها
بقصد احديها على الاحوط لكن الاقوى اختصاص الحرمة بقرائة آيات السجدة منها مسئلة ١
من نام فى احد المسجدين واحتلم او اجنب فيهما او فى الخارج ودخل فيهما عمدا او سهوا او جهلا
وجب عليه التيمم للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم
او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا حال الحائض
والنفساء مسئلة ٢ لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم
يصل فيه احد ولم يبق آثار مسجديته نعم فى مساجد الاراضى المفتوحة عنوة اذا ذهب آثار
المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها لانها تابعة لآثارها وبنائها مسئلة ٣ اذا عين
الشخص فى بيته مكانا للصلوة وجعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد مسئلة ٤ كلما شك
فى كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات التى فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجرى عليه
الحكم وان كان الاحوط الاجراء الا اذا علم خروجه منه مسئلة ٥ الجنب اذا قرأ دعاء كميل
الاولى والاحوط ان لا يقرأ منها افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لانه جزء من
سورة حم السجدة وكذا الحائض والاقوى جوازه لما مر من ان المحرم قرائة آيات السجدة لا بقية
السورة مسئلة ٦ الاحوط عدم ادخال الجنب فى المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا
بجنابة نفسه مسئلة ٧ لا يجوز ان يستاجر الجنب لكنس المسجد فى حال الجنابة بل الاجارة
فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استاجره مطلقا ولكنه كنس فى حال جنابته وكان جاهلا بانه
جنب او ناسيا استحق الاجرة بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يجوز
اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام فى الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا
او كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة وهو الكنس

عـ١ـه
بل الاقوى عدم حرمة
الوضع من الخارج او فى
حال العبور على مدظله

عـ٢ـه
عدم الاختصاص لا يخلو
من قوة على مدظله

عـ٣ـه
البقاء على المسجدية
هو الاقوى على مدظله

عـ٤ـه
مر انه تحرم السورة كلها
على مدظله

عـ٥ـه
الاظهر انه يستحق لان المحرم
الدخول والمكث واما
الكنس من حيث هو كنس فليس
بحرام وان استلزم الحرام
على مدظله

لا

لايكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على المحرم[ع١] نعم لو استاجره على الدخول او المكث كانت الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب والحائض والنفساء للطواف المستحب كانت الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقرائة العزائم فان المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الاجارة للكنس فانه ليس حراما وانما المحرم شيء اخر وهو الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما مسئلة ٨ اذا كان جنبا وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان هذا الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم الا اذا كانا واجبين فورا مسئلة ٩ اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقرائة العزائم او دخول المساجد ونحو ذلك مما يحرم على الجنب مسئلة ١٠ مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة الا اذا كانت حالته السابقة هي الجنابة فصل فيما يكره على الجنب وهي امور الاول الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قرائة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقرائة ما زاد على السبعين اشد كراهة الثالث مس ما عدا خط المصحف من الجلد والاوراق والحواشي وما بين السطور الرابع النوم الا ان يتوضا او يتيمم ان لم يكن له الماء بدلا عن الغسل الخامس الخضاب رجلا كان او امرئة وكذا يكره للمختضب قبل ان ياخذ اللون اجناب نفسه السادس التدهين السابع الجماع اذا كان جنابته بالاحتلام الثامن حمل المصحف التاسع تعليق المصحف فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن بقصد[ع٢] التشريع وتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا وكذا العكس ومع الشك في دخوله يكفي الاتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي او بقصد احدى غاياته المندوبة او بقصدما في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي

ع١ الظاهر انه لا يستحق اجرة لان الاجارة على ما يؤدي الى المحرم باطلة علي مد ظله

ع٢ مع تحقق قصد القربة لا يضر قصد التشريع علي مد ظله

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزي غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزء من البدن مع البشرة والثقبة التي في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الراس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر والاولى ان يغسل تمامهما مع كل من الطرفين والترتيب[ع١] المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدائة بالاعلى في كل عضو ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل راسه ورقبته في اول النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صح وكذا لا يجب الموالاة في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الراس والايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية واللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا خرجت رجله او دخلت في الطين قبل ان يدخل راسه في الماء او بالعكس بان خرج راسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الاعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة التي تحته ولا فرق في كيفية الغسل باحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الاغسال كما سياتي ان شاء الله مسئلة ١ الغسل الترتيبي افضل من الارتماسي مسئلة ٢ قد يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم

ع١ الترتيب في الغسل احوط ولا يترك في تقديم الراس على الجانبين والاظهر عدم وجوب الترتيب بين الجانبين علي مد ظله

الواجب حال الاحرام وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه مسئلة ٣
يجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث
مرات مرة بقصد غسل الراس ومرة بقصد غسل الايمن ومرة بقصد الايسر كفى وكذا لو حرك
بدنه تحت الماء ثلث مرات او قصد بالارتماس غسل الراس وحرك بدنه تحت الماء بقصد
الايمن وخرج بقصد الايسر ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب
بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بامرار اليد مسئلة ٤ الغسل الارتماسي
يتصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في الماء وهكذا الى الآخر فيكون
حاصلا على وجه التدريج والثاني ان يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وح يكون
انيا وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد احد الوجهين صح ايضا وانصرف الى
التدريجي مسئلة ٥ يشترط في كل عضو ان يكون طاهرا حين غسله فلو كان نجسا طهره اولا ولا
يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع
في الغسل وان كان احوط مسئلة ٦ يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء فلو كان حائل
وجب رفعه ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه
بعد الفحص مسئلة ٧ اذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن يجب غسله على خلاف ما مر
في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى
الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث ان التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم
لو كان ذلك الشيء باطنا سابقا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله
عملا بالاستصحاب مسئلة ٨ ما مر من انه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي انما هو فيما عدا
غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيه المبادرة اليه والى الصلوة بعده من جهة خوف
خروج الحدث مسئلة ٩ يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا نعم اذا كان
نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته ايضا اذا استوعب الماء
جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء مسئلة ١٠ يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس في
الاثناء وبالعكس لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر مسئلة ١١ اذا كان
حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن لكن بعده يكون من المستعمل

ع ١ ه الاظهر كفايته كما مر على مد ظله
ع ٢ ه على الاحوط والاقرب عدمه على مد ظله

في رفع الحدث الاكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا
اذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد
فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان بقدر الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا
عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل مسئلة ١٢ يشترط في صحة
الغسل ما مر من الشرائط في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته
وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله واباحته واباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب
والفضة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في
الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي حال الاحرام والمباشرة في حال
الاختيار وما عدا الاباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس
من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان
شرطيتها مقصورة حال العمد والعلم مسئلة ١٣ اذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه
فاغتسل بالداعي الاول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسله
صحيح واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح مسئلة ١٤
اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه
اغتسل لكن شك في انه على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة مسئلة ١٥ اذا اغتسل باعتقاد
سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه الداعي يكون صحيحا
وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلوته
اشكال مسئلة ١٦ اذا كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي فغسله باطل وكذا اذا
كان بنائه على النسية من غير احراز رضى الحمامي بذلك وان استرضاه بعد الغسل ولو كان بنائهما على
النسية ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال
مسئلة ١٧ اذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه لان
صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكا في الماء ولا صاحب حق فيه مسئلة ١٨
الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم
الوقفية او الاباحة مسئلة ١٩ الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه الا

ع ١ ه الاقرب الجواز والاحوط العدم على مد ظله
ع ٢ ه جواز الوضوء والغسل فيه اظهر ولو قلنا بعدمه في المستعمل على مد ظله
ع ٣ ه حكم الغسل في هذه الامور حكم الوضوء وقد تقدم على مد ظله
ع ٤ ه تقدم ان الاقرب الصحة مع حصول القربة على مد ظله
ع ٥ ه الاقرب وجوب الاعادة على مد ظله
ع ٦ ه في البطلان اذا تعقبه الرضا تامل على مد ظله
ع ٧ ه اقربه العدم على مد ظله

مع العلم بعموم الاذن مسئلة ۲۰ الغسل بالمئزر الغصبي باطل مسئلة ۲۱ ماء غسل المرئة من
الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه
يعد جزء من نفقتها مسئلة ۲۲ اذا اغتسل المجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في حال
الاحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمدا بطلا معا ولكن لا يبطل احرامه
وان كان اثما وربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان
مشكل لحرمة اتيان المفطر فيه بعد البطلان ايضا فخروجه من الماء ايضا حرام كمكثه تحت
الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه
يشكل في غير شهر رمضان ايضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح فصل في مستحبات غسل
الجنابة وهي امور احدها الاستبراء من المني والبول قبل الغسل الثاني غسل اليدين ثلثا
الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب
الثالث المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلث مرات ويكفي مرة ايضا الرابع ان
يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال الخامس
امرار اليد على الاعضاء لزيادة الاستظهار السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار
السابع غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا الثامن التسمية بان يقول بسم الله والاولى
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم
طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
او يقول اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم
اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا
كان اولى العاشر الموالاة والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي مسئلة ۱ يكره
الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء مسئلة ۲ الاستبراء بالبول
قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة
بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه
الغسل لما سيأتي مسئلة ۳ اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين
البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بانها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء

علـه الاقرب الصحة على مد ظله

عـ۲ـه الاقرب صحتهما معا على مد ظله

بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الامرين يجب
الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور
الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير
سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها
بين الثلثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شيء عليه مسئلة ۴ اذا خرجت منه
رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل
والاحوط ضم الوضوء ايضا مسئلة ۵ لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون
الاشتباه بعد الفحص والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو
ذلك مسئلة ۶ الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرئة لا حكم لها وان كانت قبل استبرائها
فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني مسئلة ۷ لا فرق
في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءا بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم
يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسئلة ۸ اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة
الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء
بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان
يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الانية
فلا يتصور فيه حدوث الحدث في اثنائه مسئلة ۹ اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان
مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب
الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالاخر ويجوز الاستيناف
بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة حتى لو
استأنف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى
للجنابة بعده او استأنف وجمعهما بنية واحدة مسئلة ۱۰ الحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة
ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد
البطلان كما انه حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي مسئلة ۱۱ اذا شك
في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع واتى

علـ۱ـه لا يبعد قيام الخرطات مقام البول اذا حصل الاطمينان بعدم بقاء شيء في المجرى على مد ظله

عـ۲ـه الاقرب عدم وجوبه على مد ظله

عـ۳ـه والاقوى العدم على مد ظله

به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبنى على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء
مادام فى الاثناء ولم يفرغ من الغسل كما فى الوضوء نعم لو شك فى غسل الايسر اتى به وان طال
الزمان لعدم تحقق الفراغ ح لعدم اعتبار الموالات فيه وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان
معتاد الموالاة مسئلة ١٢ اذا ارتمس فى الماء بعنوان الغسل ثم شك فى انه كان ناويا للغسل
الارتماسى حتى يكون فارغا او الغسل الراس والرقبة فى الترتيبى حتى يكون فى الاثناء ويجب عليه
الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبى لانه ان كان
بارتماسه قاصد للغسل الارتماسى فقد فرغ وان كان قاصد للراس والرقبة فباتيان غسل الطرفين
يتم الغسل الترتيبى مسئلة ١٣ اذا انغمس فى الماء بقصد الغسل الارتماسى ثم تبين له بقاء جزء
من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للراس
والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل فى الطرفين فياتى بالطرفين الاخرين لانه قصد به تمام
الغسل ارتماسا لا خصوص الراس والرقبة ولا يكفى نيتهما فى ضمن المجموع مسئلة ١٤ اذا صلى
ثم شك فى انه اغتسل للجنابة ام لا يبنى على صحة صلوته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية
ولو كان الشك فى اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة مسئلة ١٥ اذا
اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون جميعها واجبا او يكون جميعها مستحبا او يكون
بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوى الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح
فى الجميع وحصل امتثال امر الجميع وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها
او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وح فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة
الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع
ايضا على الاقوى وان كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون
امتثالا بالنسبة الى ما نوى واداء بالنسبة الى البقية ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة
وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوى غسل الجنابة وان نوى بعض المستحبات
كفى ايضا عن غيره من المستحبات واما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن
لا يترك الاحتياط مسئلة ١٦ الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحايض بل لا يبعد اجزائه
عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم مسئلة ١٧ اذا كان يعلم

ع ١
اذا شك بعد اعتقاد الفراغ لا يلتفت على مد ظله

ع ٢
لا يبعد الكفاية والاحوط الاعادة على مد ظله

ع ٣
مر كفاية مطلق الغسل عن الوضوء على مد ظله

ع ٤
بل هو الاقوى على مد ظله

اجمالا ان عليه اغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفيه ان
يقصد البعض المعين ويكفى عن غير المعين بل اذا نوى غسلا معينا ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان
عليه فى الواقع كفى عنه ايضا وان لم يحصل امتثال امره نعم اذا نوى بعض الاغسال ونوى عدم
تحقق الاخر ففى كفايته عنه اشكال بل صحته ايضا لا يخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الاغسال
واحدة ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بان ياتى باغسال متعددة كل واحد
بنية واحد منها لكن لا اشكال اذا اتى فيما عدا الاول برجاء الصحة والمطلوبية فصل فى
الحيض وهو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح وفى الغالب اسود او احمر غليظ طرى حار
يخرج بقوة وحرقة كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ
وقبل الياس فما كان قبل البلوغ او بعد الياس ليس بحيض وان كان بصفاته والبلوغ يحصل
باكمال تسع سنين والياس ببلوغ ستين سنة فى القرشية وخمسين فى غيرها والقرشية من
انتسب الى نضر بن كنانة ومن شك فى كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك البلوغ محكوم
بعدمه والمشكوك ياسها كذلك مسئلة ١ اذا خرج ممن شك فى بلوغها دم وكان بصفات
الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج
ممن علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ مسئلة ٢ لا
فرق فى كون الياس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وبارده واهل مكان
ومكان مسئلة ٣ لا اشكال فى ان الحيض يجتمع مع الارضاع وفى اجتماعه مع الحمل قولان الاقوى
انه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان فى العادة او قبلها او بعدها
نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة
مسئلة ٤ اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شئ فى الخارج ولو بمقدار
راس ابرة لا اشكال فى جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن
اخراجه بادخال قطنة او اصبع ففى جريان احكام الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع
بين احكام الطاهر والحائض ولا فرق بين ان يخرج من المخرج الاصلى او العارضى مسئلة ٥
اذا شكت فى ان الخارج دم او غير دم او رأت دما فى ثوبها وشكت فى انه من الرحم او من
غيره لا تجرى احكام الحيض وان علمت بكونه دما واشتبه عليها فاما ان يشتبه بدم

ع ١
الصحة والكفاية لا يخلوان من قوة على مد ظله

ع ٢
وان كان الحكم فى الحيض لا يخلو من قوة على مد ظله

ع ٣
وان كان الحكم بالحيض لا يخلو من قوة على مد ظله

الاستحاضة اوبدم البكارة اوبدم القرحة فان اشتبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصّفات فان
كان بصفة الحيض يحكم بانه حيض والا فان كان فى ايام العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة
وان اشتبه بدم البكارة يختبر بادخال قطنة فى الفرج والصبر قليلاً ثم اخراجها فان كانت مطوقة
بالدم فهو بكارة وان كانت منغمسة به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه
بطلت[ع١] وان تبين بعده ذلك عدم كونه حيضاً الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة
اوعالمة ايضاً اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضاً واذا تعذر الاختبار يرجع الى الحالة السابقة
من طهر او حيض والا فتبنى على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط اولى ولا يلحق بالبكارة فى الحكم
المذكور غيرها[ع٢] كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان اشتبه بدم القرحة فالمشهور ان الدّم
ان كان يخرج من الطرف الايسر فحيض والا فمن القرحة الا ان يعلم ان القرحة فى الطرف
الايسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهرة والحائض و
لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية الا ان يكون الحالة السابقة هى الحيضية مسئلة ٤
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فاذا رأت يوماً او يومين او ثلثة الا ساعة مثلاً لا يكون
حيضاً كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد ويكفى الثلثة الملفقة فاذا رأت فى وسط
اليوم الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضاً والمشهور اعتبار التوالى
فى الايام الثلثة نعم بعد توالى الثلثة فى الاول لا يلزم التوالى فى البقية فلو رأت ثلثة متفرقة
فى ضمن العشرة لا يكفى[ع٣] وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك
الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم فى الثلثة ولو فى فضاء الفرج والاقوى كفاية الاستمرار
العرفى وعدم مضرية الفترات اليسيرة فى البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين اول
الدم واخره ثلثة ايام ولو ملفقة فلو لم تر فى الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار
نصف ساعة فى اخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته[ع٤] لانه يصير ثلثة الا ساعة مثلاً والليالى المتوسطة
داخلة فيعتبر الاستمرار العرفى فيها ايضاً بخلاف ليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من
اول نهار اليوم الاول الى اخر نهار اليوم الثالث كفى مسئلة ٧ قد عرفت ان اقل الطهر عشرة
فلو رأت الدم يوم التاسع او العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية واما اذا رأت يوم
الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته اذا لم يكن مانع اخر والمشهور على اعتبار

ع١ الاقرب الصحة الا ان تكون الحالة السابقة حيضاً على مدظله

ع٢ لا يبعد الالحاق على مدظله

ع٣ الاظهر عدم اعتبار التوالى فيكفى الثلاثة المتفرقة فى ضمن العشرة على مدظله

ع٤ كفاية وجوده ولو فى بعض النهار لا يخلو عن قوة على مدظله

هذا الشرط اى مضى عشرة من الحيض السابق فى حيضية الدّم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا لو رأت
ثلثة مثلاً ثم انقطع يوماً او ازيد ثم رأت وانقطع على العشرة ان الطهر المتوسط ايضاً حيض
والا لزم كون الطهر اقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال[ع١] بل لمسلم انه لا يكون بين الحيضين
اقل من عشرة واما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعات الاحتياط بالجمع فى الطهر
بين ايام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور مسئلة ٨ الحائض اما ذات العادة او
غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدأة وهى التى
لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول ما رأت واما مضطربة وهى التى رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر
لها عادة واما ناسية وهى التى نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضاً وقد يطلق عليها المضطربة
ويطلق المبتدأة على الاعم ممن لم تر الدّم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الاول
مسئلة ٩ تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين فى الوقت والعدد فهى
ذات العادة الوقتية والعددية كان رأت فى اول شهر خمسة ايام وفى اول الشهر الاخر ايضاً
خمسة ايام وان كانا متماثلين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما اذا رأت فى اول
شهر خمسة وفى اول الشهر الاخر ستة او سبعة مثلاً وان كانا متماثلين فى العدد فقط فهى ذات
العادة العددية كما اذا رأت فى اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رأت خمسة اخرى
مسئلة ١٠ صاحبة العادة اذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب
عادتها الى الثانية وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى نعم لو
رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة مسئلة ١١
لا يبعد تحقق العادة المركبة كما اذا رأت فى الشهر الاول ثلثة وفى الثانى اربعة وفى الثالث ثلثة
وفى الرابع اربعة او رأت شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلثة
وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً
فى مثل الفرض الثانى حيث يمكن ان يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان
ناسخين للعادة الاولى فالعمل بالاحتياط[ع٢] اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة
بحيث يصدق فى العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها فلا اشكال فى اعتبارها فالاشكال انما هو
فى ثبوت العادة الشرعية بذلك وهى الرؤية كذلك مرتين مسئلة ١٢ قد تحصل العادة بالتميز كما

ع١ بل ما ذكروه هو الاقوى على مدظله

ع٢ والاقوى ثبوت العادة المركبة على مدظله

فی المرئیة المستمرة الدم اذا رأت خمسة ایام مثلا بصفات الحیض فی اول الشهر الاول ثم رأت
بصفات الاستحاضة وکذلک رأت فی اول الشهر الثانی خمسة ایام بصفات الحیض ثم رأت بصفات
الاستحاضة فحینئذ تصیر ذات عادة عددیة وقتیة واذا رأت فی اول الشهر الاول خمسة بصفات
الحیض وفی اول الشهر الثانی ستة او سبعة مثلا فتصیر حینئذ ذات عادة وقتیة واذا رأت فی اول
الشهر الاول خمسة مثلا وفی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسة بصفات الحیض فتصیر ذات عادة عددیة
مسئلة ١٣ اذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین فهل العادة ایام
الدم فقط او مع ایام النقاء او خصوص ما قبل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رأت اربعة ایام
ثم طهرت فی الیوم الخامس ثم رأت فی السادس کذلک فی الشهر الاول والثانی فعادتها خمسة ایام
لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها رجعت الی خمسة متوالیة وتجعلها حیضا لا ستة ولا بان تجعل
الیوم الخامس یوم النقاء والسادس ایضا حیضا ولا الی الاربعة مسئلة ١٤ یعتبر فی تحقق العادة العددیة
تساوی الحیضین وعدم زیادة احدهما علی الاخری ولو بنصف یوم او اقل فلو رأت خمسة
فی الشهر الاول وخمسة وثلثا او ربع یوم فی الشهر الثانی لا تتحقق العادة من حیث العدد نعم لو
کانت الزیادة یسیرة لا تضر وکذا فی العادة الوقتیة تفاوت الوقت ولو بثلث او ربع یوم
یضر واما التفاوت الیسیر فلا یضر لکن المسئلة لا تخلو عن اشکال فالاولی مراعاة الاحتیاط؛
مسئلة ١٥ صاحبة العادة الوقتیة سواء کانت عددیة ایضا ام لا تترک العبادة بمجرد رؤیة الدم
فی العادة او مع تقدمه او تأخره یوما او یومین او ازید علی وجه یصدق علیه تقدم العادة او تأخرها ولو لم یکن
الدم بالصفات وترتب علیه جمیع احکام الحیض فان علمت بعد ذلک عدم کونه حیضا لانقطاعه
قبل تمام ثلثة ایام تقضی ما ترکته من العبادات واما غیر ذات العادة المذکورة کذات
العادة العددیة فقط والمبتدئة والمضطربة والناسیة فانها تترک العبادة وترتب احکام الحیض
بمجرد رؤیته اذا کان بالصفات واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بین تروک الحائض واعمال المستحاضة الی
ثلثة ایام فان رأت ثلثة او ازید تجعلها حیضا نعم لو علمت انه یستمر الی ثلثة ایام ترکت العبادة
بمجرد الرؤیة وان تبین الخلاف تقضی ما ترکته مسئلة ١٦ صاحبة العادة المستقرة فی الوقت والعدد
اذا رأت العدد فی غیر وقتها ولم تره فی الوقت تجعله حیضا سواء کان قبل الوقت او بعده
مسئلة ١٧ اذا رأت قبل العادة وفیها ولم یتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حیضا

عـ١ـه والتحیض بمجرد الرؤیة مطلقا لا یخلو من قوة علی مدظله

وکذا اذا رأت فی العادة وبعدها ولم یتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفیها وبعدها
وان تجاوز العشرة فی الصور المذکورة فالحیض ایام العادة فقط والبقیة استحاضة مسئلة ١٨
اذا رأت ثلثة ایام متوالیات وانقطع ثم رأت ثلثة ایام او ازید فان کان مجموع الدمین والنقاء
المتخلل لا یزید عن عشرة کان الطرفان حیضا وفی النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض واعمال
المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة فان کان احدهما فی ایام العادة دون الاخر جعلت
ما فی العادة حیضا وان لم یکن واحد منهما فی العادة فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا للصفات وان
کانا متساویین فی الصفات فالاحوط جعل اولهما حیضا وان کان الاقوی التخییر وان کان بعض احدهما
فی العادة دون الاخر جعلت ما بعضه فی العادة حیضا ان کان بعض کل واحد منهما فی العادة
فان کان ما فی الطرف الاول من العادة ثلثة ایام او ازید جعلت الطرفین من العادة
حیضا وتحتاط فی النقاء المتخلل وما قبل الطرف الاول وما بعد الطرف الثانی استحاضة وان کان
ما فی العادة فی الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط فی جمیع ایام الدمین والنقاء بالجمع بین الوظیفتین
مسئلة ١٩ اذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العادة الوقتیة العددیة تقدم الوقت کما اذا
رأت فی ایام العادة اقل او اکثر من عدد العادة ودما آخر فی غیر ایام العادة بعددها فتجعل ما فی
ایام العادة حیضا وان کان متأخرا وربما یرجح الاسبق فالاولی فیما اذا کان الاسبق العدد فی
غیر ایام العادة الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین مسئلة ٢٠ ذات العادة العددیة اذا
رأت ازید من العدد ولم یتجاوز العشرة فالمجموع حیض وکذا ذات الوقت اذا رأت ازید
من الوقت مسئلة ٢١ اذا کانت عادتها فی کل شهر مرة فرأت فی شهر مرتین مع فصل اقل الطهر
وکانا بصفة الحیض فکلاهما حیض سواء کانت ذات عادة وقتا او عددا اولا وسواء کانا
موافقین للعدد والوقت او یکون احدهما مخالفا مسئلة ٢٢ اذا کانت عادتها فی کل شهر مرة
فرأت فی شهر مرتین مع فصل اقل الطهر فان کانت احدهما فی العادة والاخری فی غیر وقت العادة
ولم تکن الثانیة بصفة الحیض تجعل ما فی الوقت وان لم یکن بصفة الحیض حیضا وتحتاط فی
الاخری وان کانتا معا فی غیر الوقت فمع کونهما واجدتین کلتاهما حیض ومع کون احدهما واجدة
تجعلها حیضا وتحتاط فی الاخری ومع کونهما فاقدتین تجعل احدهما حیضا والاحوط کونها
الاولی وتحتاط فی الاخری مسئلة ٢٣ اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء

عـ١ـه تدعی انه محکوم علیه بحکم الحیض علی مدظله

عـ٢ـه بل لا یخلو من قوة بل لا یبعد ذلک فی الفرع السابق فالاول حیض وان کان فاقد الصفات علی مدظله

عـ٣ـه ان کان بعض الثانی فی اخر العادة ینقص عن اقل الحیض فلا یبعد الحکم بحیضیة الاول علی مدظله

عـ٤ـه لا یبعد الحکم بحیضیة الاول والغاء الثانی وکذا الحکم فی الفرع السابق علی مدظله

عـ٥ـه وان لم یکونا بصفة الحیض علی مدظله

عـ٦ـه لا یخلو الحکم بحیضیتها عن قوة علی مدظله

عـ٧ـه لا یخلو الحکم بحیضیتها عن قوة علی مدظله

عـ٨ـه لا یخلو الحکم بحیضیة الدمین عن قوة علی مدظله

وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقائه في الباطن
وجب عليها[ع١] الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة فان خرجت
نقية اغتسلت وصلت وان خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى او تنقضي عشرة ايام ان
لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك مع
علمها بعدم التجاوز عن العشرة واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة[ع٢] استحبابا
بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على العشرة او اقل فالمجموع حيض في الجميع
وان تجاوز فسيجيء حكمه مسئلة ٢٤ اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن
العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة الى الاستظهار مسئلة ٢٥ اذا انقطع الدم بالمرة
وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان ظننت بل وان كانت معتادة
بذلك على[ع٣] اشكال نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في
النقاء المتخلل يجب الاحتياط[ع٤] مسئلة ٢٦ اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين بعد
ذلك كونها طاهرة الا اذا حصلت منها نية القربة مسئلة ٢٧ اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة
او عمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل[ع٥] ح وعليها قضاء ما
صامت والاولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة
مسئلة ١ من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات
عادة او مبتدئة او مضطربة او ناسية اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا وان لم تكن
بصفات الحيض والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بان
يكون من العادة المتعارفة والا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضا دون
ما في العادة الفاقدة[ع٦] واما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة فترجع الى التمييز فتجعل
ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة
ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم آخر واجد للصفات كما اذا رأت خمسة ايام مثلا دما اسود
وخمسة ايام اصفر ثم خمسة ايام اسود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها
في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم الاقارب
واختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلثة في كل شهر او ستة او سبعة واما الناسية

ع١ في وجوبه تامل علي مدظله

ع٢ وجوب الاستظهار الى العشرة لا يخلو من قوة علي مدظله

ع٣ الاقوى وجوب الاستظهار مع الاعتياد علي مدظله

ع٤ تد عرفت ان الحكم بجيضيته هو الاقوى علي مدظله

ع٥ الاظهر عدم وجوب الاعادة اذا علمت بعد الغسل بالنقاء قبله علي مدظله

ع٦ بل لا يبعد ترجيح ما في العادة الفاقدة علي مدظله

فترجع الى التمييز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها والاحوط ان تختار السبع
مسئلة ٢ المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم الى ثلثين يوما وان كان في اواسط الشهر الهلالي
او اواخره مسئلة ٣ الاحوط ان تختار العدد في اول[ع١] رؤية الدم الا اذا كان مرجح لغير الاول
مسئلة ٤ يجب الموافقة بين الشهور فلو اختارت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك
وهكذا مسئلة ٥ اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات
منها من الصلوات وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة مسئلة ٦ صاحبة العادة الوقتية اذا
تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التخيير
المذكور مع فقدهم او اختلافهم[ع٢] واذا علمت كونه ازيد من الثلثة ليس لها ان تختارها كما انها
لو علمت انه اقل من السبعة ليس لها اختيارها مسئلة ٧ صاحبة العادة العددية ترجع في العدد
الى عادتها واما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة[ع٣] ومع فقد التمييز تجعل العدد في الاول على الاحوط[ع٤]
وان كان الاقوى التخيير وان كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان
وتنقص مع الزيادة مسئلة ٨ لا فرق في الوصف بين الاسود والاحمر فلو رأت ثلثة ايام اسود
وثلثة احمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة مسئلة ٩ لو رأت بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة
ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد تجعل الحيض الثلثة الاولى واما لو رأت
بعد الستة الاولى ثلثة ايام او اربعة بصفة الحيض فتجعل الحيض الدمين الاول والاخير وتحتاط في[ع٥]
البين مما هو بصفة الاستحاضة لانه كالنقاء المتخلل بين الدمين مسئلة ١٠ اذا تخلل بين
المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين اذا لم يكن كل واحد
منهما اقل من ثلثة مسئلة ١١ اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في
جميع العشرة مسئلة ١٢ لا بد في التمييز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض
فاذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف وغيرهما كما اذا كان في احدهما
وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة
منها مسئلة ١٣ ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التخيير بين
الاعداد ولا دليل عليه فترجع الى التخيير بعد فقد الاقارب مسئلة ١٤ المراد من الاقارب
اعم من الابويني والابي او الامي فقط ولا يلزم في الرجوع اليهم حيوتهم مسئلة ١٥ في الموارد

ع١ بل لا يخلو من قوة علي مدظله

ع٢ في هذا الحال لا يخلو التحيض الى العشرة من قوة ما لم تعلم انقطاع بعض العشرة والا فاقل الممكن منها علي مدظله

ع٣ على الاحوط وفي تعينه نظر علي مدظله

ع٤ بل لا يخلو من قوة علي مدظله

ع٥ بل وما بينهما على الاقوى علي مدظله

التى تتخير بين جعل الحيض اول الشهر او غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيًا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا فى الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستحبابى فمنعها زوجها او سيدها مما يجب تقديم حقهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبى مسئلة ١ فى كل مورد تحيضت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب والى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة فصل فى احكام الحائض وهى امور احدها يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثانى يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان المراد بها هو الله وكذا مس اسماء الانبياء والائمة على الاحوط[ع١] وكذا مس كتابة القران على التفصيل الذى مر فى الوضوء الثالث قرائة ايات السجدة بل سورها على الاحوط[ع٢] الرابع اللبث فى المساجد الخامس وضع شئ فيها اذا استلزم الدخول السادس الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرفة كسائر المساجد دون الرواق منها وان كان الاحوط الحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك والا حرم واذا حاضت فى المسجدين تتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او مساويا مسئلة ١ اذا حاضت فى اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت فى ذلك صحت فان تبين بعد ذلك ينكشف بطلانها ولا يجب عليها الفحص وكذا الكلام فى سائر مبطلات الصلوة مسئلة ٢ يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا استمعت بل او سمعت اياتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة مسئلة ٣ لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز بل معه ايضا فى صورة استلزامه تلويثها السابع وطيها فى القبل حتى بادخال الحشفة من غير انزال بل بعضها على الاحوط ويحرم عليها ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة واما فوق اللباس فلا باس واما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال[ع٣] واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الاقوى عدمه اذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم ح ؛ مسئلة ٤ اذا اخبرت بانها حائض يسمع منها كما لو اخبرت بانها طاهر مسئلة ٥ لا فرق فى حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والامة

ع١ بل لا يخلو من قوة عفى مدظله

ع٢ بل لا يخلو من قوة عفى مدظله

ع٣ احوط التجنب واقربه الجواز على كراهية عفى مدظله

والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا وجدانيا او كان بالرجوع الى التميز ونحوه بل يحرم ايضا فى زمان الاستظهار اذا تحيضت ٦ اذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج الثامن وجوب[ع١] الكفارة بوطيها وهى دينار فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى اخره اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطى فكفارته ثلثة امداد من طعام يتصدق بها على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد نعم فى المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة اذا وطيها مالكها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار او نصفه او ربعه والاحوط الجمع بين الدينار والامداد ولا كفارة على المرئة وان كانت مطاوعة ويشترط فى وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل فلا كفارة على الصبى ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل بكونها فى الحيض بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وهو الحرمة وان كان احوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت مسئلة ٤ المراد باول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثانى وباخره الثلث الاخير فان كان ايام حيضها ستة فكل ثلث يومان واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا مسئلة ٧ وجوب الكفارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط مسئلة ٨ اذا زنى بحائض او وطيها شبهة فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة مسئلة ٩ اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطيها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة بخلاف وطيها فى محل الخروج مسئلة ١٠ لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرئة حية او ميتة مسئلة ١١ ادخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الاحوط مسئلة ١٢ اذا وطيها بتخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفارة دينار وبالعكس كفارة الامداد كما انه اذا اعتقد كونها فى اول الحيض فبان الوسط او الاخر او العكس فالمناط الواقع مسئلة ١٣ اذا وطيها بتخيل انها فى الحيض فبان الخلاف لا شئ عليه مسئلة ١٤ لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز[ع٢] مسئلة ١٥ اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد فى عدم الاخراج وجبت الكفارة مسئلة ١٦ اذا اخبرت بالحيض او عدمه يسمع قولها فاذا وطيها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فى كونه اوله او وسطه او اخره مسئلة ١٧ يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة

ع١ على الاحوط والاستحباب اظهر عفى مدظله

ع٢ لا يبعد السقوط بالاستغفار عند العجز عفى مدظله

وقت الاداء مسئلة ١٨ الاحوط اعطاء كفارة الامداد لثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز
اعطائها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين مسئلة ١٩ اذا وطئها في
الثلث الاول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في كل ثلث
فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك ايضاً على الاحوط مسئلة ٢٠ الحق بعضهم النفساء
بالحائض في وجوب الكفارة ولا دليل عليه نعم لا اشكال في حرمة وطيها التاسع بطلان طلاقها
وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً او في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً فلو لم تكن
مدخولاً بها او كان زوجها غايباً او في حكم الغائب بان لم يكن متمكناً من استعلام حالها او كانت
حاملاً يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكناً من استعلام حالها مسئلة
٢١ اذا كان الزوج غايباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض مسئلة ٢٢
لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حايضاً بطل وبالعكس صح مسئلة ٢٣ لا فرق في بطلان طلاق
الحائض بين ان يكون حيضها وجدانياً او بالرجوع الى التميز او التخيير بين الاعداد المذكورة سابقاً
ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل
الاختيار بطل ايضاً مسئلة ٢٤ بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة مختصة بحال
الحيض فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الاحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطيها ولا كفارة فيه
واما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته
للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مسئلة ٢٥ غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب
نفسي وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان
غسل الجنابة لا يحتاج الى الوضوء بخلافه فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او بينه
اذا كان ترتيبياً والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها مسئلة ٢٦ اذا اغتسلت
جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وان لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل
يجب لما يشترط به كالصلوة ونحوها مسئلة ٢٧ اذا تعذر الغسل تتيمم بدلاً عنه وان تعذر الوضوء
ايضاً تتيمم وان كان الماء بقدر احدهما تقدم الغسل مسئلة ٢٨ جواز وطيها لا يتوقف على الغسل لكن
يكره قبله ولا يجب غسل فرجها ايضاً قبل الوطي وان كان احوط بل الاحوط ترك الوطي قبل الغسل

ع١ بل لا يخلو من قوة علي مد ظله

ع٢ استحباب الكفارة قوى علي مد ظله

ع٣ بل الاحوط ولا يبعد كفاية الغسل علي مد ظله

ع٤ لا يبعد كفاية التيمم بدل عنهما علي مد ظله

مسئلة ٢٩ ماء غسل الزوجة والامة على الزوج والسيد على الاقوى مسئلة ٣٠ اذا تيممت
بدل الغسل ثم احدثت بالاصغر لا يبطل تيممها بل هو باق الى ان تتمكن من الغسل الحادي
عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب
واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين
وصلوة الآيات فانه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى مسئلة ٣١ اذا حاضت بعد دخول
الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلوتها بحسب حالها من السرعة و
البطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء
او الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك
الصلوة كما انها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التخيير
يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان
الاحوط القضاء اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرايط بل ولو
ادركت اكثر الصلوة بل الاحوط قضاء الصلوة اذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وان لم تدرك
شيئاً من الصلوة مسئلة ٣٢ اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت
ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضاؤها والا فلا وان كان الاحوط
القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء
اذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً واذا ادركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب
الا اذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع
التيمم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الراس منها مسئلة ٣٣ اذا
كانت جميع الشرايط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي
مقدار اداء الصلوة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرايط انما هو على
تقدير عدم حصولها مسئلة ٣٤ اذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة فتركت
ثم بان السعة وجب عليها القضاء مسئلة ٣٥ اذا شكت في سعة الوقت و
عدمها وجبت المبادرة مسئلة ٣٦ اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض
وجبت المبادرة بل وان شكت على الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء

ع١ الاظهر البطلان و وجوب اعادة التيمم علي مد ظله

الا اذا تبين عدم السعة مسئلة ٣٧ اذا طهرت ولها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما مسئلة ٣٨ في العشائين اذا ادركت اربع ركعات صلت العشاء فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تختار التمام وتترك المغرب مسئلة ٣٩ اذا اعتقدت السعة للصلوتين فتبين عدمها وان وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها مسئلة ٤٠ اذا طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تاتي بهما كذلك مسئلة ٤١ يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ في اوقات الصلوات اليومية بل كل صلوة موقتة وتقعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي وآله ص وقرائة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار التسبيحات الاربع وان لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء او التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات ولا يبعد بدلية القيام ان كانت تتمكن من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة مسئلة ٤٢ يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها وقرائة القرآن ولو اقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره ان لم تمس الخط والا حرم مسئلة ٤٣ يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وقال بعضهم بصحة غسل الجنابة دون غيرها والاقوى صحة [عـ١] الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث

فصل في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار راس ابرة ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقيا بل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل الى فضاء الفرج وان لم يخرج [عـ٢] الى خارجه وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله ولا لكثيره حد وكل دم ليس من القرح او الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من

عـ١ الاقرب عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض على مد ظله

عـ٢ بل لا يخلو عن قوة على مد ظله

غيرها يحكم عليه بها على الاحوط [عـ١] مسئلة ١ الاستحاضة ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت او نافلة وتبديل [عـ٢] القطنة او تطهيرها والثانية ان يغمس الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي الغمس في بعض اطرافها وحكمها مضافا [عـ٣] الى ما ذكر غسل قبل صلوة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكروا الى تبديل [عـ٤] الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلوتين في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ولا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل اغسال الفرائض لكن يجب لكل [عـ٥] ركعتين منها وضوء مسئلة ٢ اذا حدثت المتوسطة بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب الغسل للظهرين ام لا الاقوى وجوبه واذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل صلوة الفجر وجب لها وان حدثت بعدها فللظهرين وان حدثت بعدهما فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان وان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين مسئلة ٣ اذا حدثت الكثيرة او المتوسطة قبل الفجر يجب ان يكون غسلهما لصلوة الفجر بعده فلا يجوز قبله الا اذا ارادت صلوة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها مسئلة ٤ يجب على [عـ٦] المستحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتاخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت مسئلة ٥ يجب على المستحاضة تجديد [عـ٧] الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل [عـ٨] القطنة او تطهيرها وكذا الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن لا يجب تجديد هذه الاعمال للاجزاء المنسية ولا لسجود السهو اذا اتى به متصلا بالصلوة بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها اعمالها لاصل الصلوة نعم لو ارادت اعادتها احتياطا

عـ١ بل على الاقوى على مد ظله

عـ٢ في وجوب التبديل والتطهير نظرا قربه العدم على مد ظله

عـ٣ في وجوب الوضوء مع الغسل نظر احوطه ذلك واقربه العدم على مد ظله

عـ٤ في وجوب تبديل الخرقة مطلقا ووجوب الوضوء نظر احوطه ذلك واقربه العدم على مد ظله

عـ٥ في وجوب الوضوء نظر اقربه العدم على مد ظله

عـ٦ فيه نظر ولكنه احوط على مد ظله

عـ٧ في وجوب الوضوء مع الغسل نظر اقربه العدم على مد ظله

عـ٨ مر الحكم في تبديل القطنة والخرقة على مد ظله

اوجماع وجب تجديدها (تحلة) مسئلة ٤ انما يجب تجديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم
فلو فرض انقطاع الدم قبل صلوة الظهر يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا يجب للعصر و
لا للمغرب والعشاء وان انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا بل اذا بقى وضوئها
للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر مسئلة ٧ فى
كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منهما لكن الاولى تقديم الوضوء
مسئلة ٨ قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة الى الصلوة لكن لا ينافى ذلك
اتيان الاذان والاقامة والادعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات فى الصلوة ولا
يجب الاقتصار على الواجبات فاذا توضأت واغتسلت اول الوقت واخرت الصلوة لا تصح
صلوتها الا اذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه فى فضاء الفرج ايضا من حين الوضوء الى ذلك الوقت
بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة مسئلة ٩ يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج
الدم بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار اى شد
وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخرى خلفها
وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الاحوط (ع٢) اعادة
الغسل ايضا والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت
صائمة مسئلة ١٠ اذا قدمت غسل الفجر عليه لصلوة الليل فالاحوط تأخيرها الى قريب الفجر
فتصلى بلا فاصلة مسئلة ١١ اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير
فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلوة مسئلة ١٢ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الاحوط
اتيانها للاغسال النهارية فلو تركتها فكما تبطل صلوتها يبطل صومها ايضا على الاحوط و
اما غسل العشائين فلا يكون شرطا فى الصوم وان كان الاحوط مراعاته ايضا واما الوضوآت
فلا دخل لها بالصوم مسئلة ١٣ اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت
انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب (ع٣) عليها تأخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى
الصلوة بطلت الا اذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء
الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء فى اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر
الى الانقطاع مسئلة ١٤ اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء او فترة تعلم عوده او تشك

ع١
عدم وجوب التجديد
اظهر والوضوء احوط
عك مد ظله
ع٢
عدم الوجوب لا يخلو من قوة
عك مد ظله
ع٣
الاظهر عدم الوجوب اذا كان
انقطاع فترة والاحوط
التأخير عك
مد ظله

فى كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع فى الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان
كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل (ع١) والاتيان بالصلوة وان
كان بعد الشروع استأنفت (ع٢) وان كان بعد الصلوة اعادت (ع٣) الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع
فى الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الاحوط (ع٤) وان كانت شاكة فى سعتها
او فى كون الانقطاع لبرء ام فترة لا يجب عليها الاستيناف والاعادة الا اذا تبين بعد ذلك
سعتها او كونه لبرء (ع٥) مسئلة ١٥ اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى كما اذا انقلبت
القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع فى الاعمال فلا اشكال
فتعمل عمل الاعلى وكذا ان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها
فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما
كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به ايضا فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك
يجب الاستيناف (ع٦) وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء او احدهما تتيمم بدله وان ضاق عن التيمم
ايضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان انتقلت من الاعلى الى الادنى استمرت
على عملها لصلوة واحدة ثم تعمل عمل الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال وبعده
قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلى لكن للعصر والعشائين يكفى
الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر او العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا
يجب عليها للعصر اذا لم يبق الا وقتها والا فيجب اعادة الظهر بعد الغسل وان لم تغتسل لها فللمغرب
وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت وبقى مقدار اتيان العشاء مسئلة ١٦ يجب على
المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل (ع٧) للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج
الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلوة السابقة مسئلة ١٧ المستحاضة القليلة كما
يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط
بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع
على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها
ذلك لكل مس على الاحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها بل ولو تركت
الوضوء للصلوة ايضا مسئلة ١٨ المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع

ع١
حكم الوضوء مع الغسل
عك مد ظله
ع٢
لا يجب الاستيناف على
الاظهر عك مد ظله
ع٣
لا تجب الاعادة عك
مد ظله
ع٤
والاظهر عدم وجوب
الاستيناف والاعادة
عك مد ظله
ع٥
تقدم بيان الحكم فيهما
عك مد ظله
ع٦
فى وجوب الاستيناف
نظر والاقرب العدم عك
مد ظله
ع٧
الاقوى عدم الوجوب
عك مد ظله

مایشترط فیه الطهارة حتی دخول المساجد والمکث فیها وقرائة العزائم ومس کتابة القرآن
ویجوز وطیها واذا اخلت بشیء من الاعمال حتی تغییر القطنة بطلت صلوتها واما المذکورات
سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط فلو اخلت بالاغسال الصلوتیة لایجوز لها الدخول والمکث
والوطی وقرائة العزائم علی الاحوط ولایجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلوتیة وان
کان احوط نعم اذا ارادت شیئا من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الاحوط
واما المس فیتوقف علی الوضوء والغسل ویکفیه الغسل للصلوة نعم اذا ارادت التکرار یجب
تکرار الوضوء والغسل علی الاحوط بل الاحوط ترک المس لها مطلقا مسئلة ۱۹ یجوز للمستحاضة
قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لکل صلوة ویحتمل جواز اکتفائها
بالغسل للصلوات الادائیة لکنه مشکل والاحوط ترک القضاء الی النقاء مسئلة ۲۰
المستحاضة تجب علیها صلوة الایات وتفعل لها کما تفعل للیومیة ولاتجمع بینهما بغسل وان اتفقت
فی وقتها مسئلة ۲۱ اذا احدثت بالاصغر فی اثناء الغسل لایضر بغسلها علی الاقوی لکن
یجب علیها الوضوء بعده وان توضأت قبله مسئلة ۲۲ اذا اجنبت فی اثناء الغسل او مست
میتا استانفت غسلا واحدا لهما ویجوز لها اتمام غسلها واستینافه لاحد الحدثین اذا لم ینافی
المبادرة الی الصلوة بعد غسل الاستحاضة واذا احدثت الکبری فی اثناء غسل المتوسطة استانفت
للکبری مسئلة ۲۳ قد یجب علی صاحبة الکثیرة بل المتوسطة ایضا خمسة اغسال کما اذا رات احد
الدمین قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم راته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع و
هکذا بالنسبة الی المغرب والعشاء ویقوم التیمم مقامه اذا لم تتمکن منه ففی الفرض المزبور علیها
خمس تیممات وان لم تتمکن من الوضوء ایضا فعشرة کما ان فی غیر هذه اذا کانت وظیفتها التیمم
ففی القلیلة خمس تیممات وفی المتوسطة ستة وفی الکثیرة ثمانیة اذا جمعت بین الصلوتین والا
فعشرة فصل فی النفاس وهو دم یخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ایام
من حین الولادة سواء کان تام الخلقة او لا کالسقط وان لم تلج فیه الروح بل ولو کان مضغة
او علقة بشرط العلم بکونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بکونها مبدء نشو الانسان
کفی ولو شک فی الولادة او فی کون الساقط مبدء نشو الانسان لم یحکم بالنفاس ولایلزم
الفحص ایضا واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فلیس بنفاس نعم لو کان فیه

ع ۱ مر الحکم فی تغییر القطنة علی مد ظله
ع ۲ کفایة الغسل للادائیة لا یخلو من قوة علی مد ظله
ع ۳ الجمع لایخلو من قوة علی مد ظله
ع ۴ تراه لایجب الاستیناف علی مد ظله
ع ۵ بل الواجب فی المتوسطة غسل واحد وفی الکثیرة ثلثة مع الجمع بین الصلوتین وکون الانقطاع لفترة لبعد کون نسل لبرء فی مثل الفرض الاعلی التقدیر والفرض علی مد ظله
ع ۶ هذا فی الوسطی ویکفی فی الکبری ثلثة علی ما اخترنا علی مد ظله
ع ۷ مر الحکم فی کفایة الثلاث علی مد ظله
ع ۸ بل خمسة علی مد ظله
ع ۹ بل ثلثة علی مد ظله
ع ۱۰ بل خمسة علی مد ظله
ع ۱۱ فی اعتبار هذا الشرط تامل عالم بعلم ولو بالامارة انه لیس للولادة علی مد ظله

شرائط الحیض کان یکون مستمرا الی ثلثة ایام فهو حیض وان لم یفصل بینه وبین دم النفاس اقل الطهر
علی الاقوی خصوصا اذا کان فی عادة الحیض او متصلا بالنفاس ولم یزد مجموعهما من عشرة ایام
کان تری قبل الولادة ثلثة ایام وبعدها سبعة مثلا لکن الاحوط مع عدم الفصل باقل الطهر
مراعاة الاحتیاط خصوصا فی غیر الصورتین من کونه فی العادة او متصلا بدم النفاس مسئلة ۱
لیس لاقل النفاس حد بل یمکن ان یکون مقدار لحظة بین العشرة ولو لم تر دما فلیس لها نفاس
اصلا وکذا لو رأته بعد العشرة من الولادة واکثره عشرة ایام وان کان الاولی مراعاة الاحتیاط
بعدها او بعد العادة الی ثمانیة عشر یوما من الولادة واللیلة الاخیرة خارجة واما اللیلة الاولی
ان ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس وان لم تکن محسوبة من العشرة ولو اتفقت الولادة فی
وسط النهار یلفق من الیوم الحادی عشر لا من لیلته وابتداء الحساب بعد تمامیة الولادة وان
طالت لا من حین الشروع وان کان اجراء الاحکام من حین الشروع اذا رأت الدم الی تمام العشرة
من حین تمام الولادة مسئلة ۲ اذا انقطع دمها علی العشرة او قبلها فکل ما رأته نفاس سواء
رأت تمام العشرة او البعض الاول او البعض الاخیر او الوسط او الطرفین او یوما ویوما لا وفی الطهر المتخلل
بین الدم تحتاط بالجمع بین اعمال النفساء والطاهر ولافرق فی ذلک بین ذات العادة العشرة او
اقل وغیر ذات العادة وان لم تر دما فی العشرة فلانفاس لها وان رأت فی العشرة وتجاوزها فان کانت
ذات عادة فی الحیض اخذت بعادتها سواء کانت عشرة او اقل وعملت بعدها عمل المستحاضة
وان کان الاحوط الجمع الی الثمانیة عشر کما مر وان لم تکن ذات عادة کالمبتدئة والمضطربة فنفاسها
عشرة ایام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتیاط المذکور مسئلة ۳ صاحبة العادة اذا
لم تر فی العادة اصلا ورأت بعدها وتجاوز العشرة لانفاس لها علی الاقوی وان کان الاحوط الجمع
الی العشرة بل الی الثمانیة عشر مع الاستمرار الیها وان رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف
الاول وتجاوز العشرة اتمها بما بعدها الی العشرة دون ما بعدها فلو کان عادتها سبعة ولم تر
الی الیوم الثامن فلانفاس لها وان لم تر الیوم الاول جعلت الثامن ایضا نفاسا وان لم تر الیوم
الثانی ایضا فنفاسها الی التاسع وان لم تر الی الرابع او الخامس او السادس فنفاسها الی العشرة
ولا تاخذ التتمة من الحادی عشر فصاعدا لکن الاحوط الجمع فیما بعد العادة الی العشرة بل الی
الثمانیة عشر مع الاستمرار الیها مسئلة ۴ اعتبر مشهور العلماء فصل اقل الطهر بین الحیض

ع ۱ الحکم بعدم الحیضیة لا یخلو من قوة علی مد ظله
ع ۲ فی کون العبرة فی مبدء الکثرة بیوم الولادة او رؤیة الدم تردد والاحتیاط فی الاول حسن علی مد ظله
ع ۳ فی نفاسیة ما زاد علی العشرة تامل والاحتیاط حسن علی مد ظله
ع ۴ الاظهر الحکم بنفاسیته علی مد ظله
ع ۵ بل الحکم بنفاسیته الی العشرة لایخلو من قوة والاحوط اتمام العادة بما بعد العشرة من الدم علی مد ظله

المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتاخر فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة و
انكان بصفة الحيض او فی ايام العادة اذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام وكذا فی الدم
المتاخر والاقوى عدم اعتباره فی الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فی الحيض المتاخر لكن الاحوط
مراعاة الاحتياط مسئلة ۵ اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من
حين خروج ذلك البعض اذا كان معه دم وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما مر بل
وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الى شهر او ازيد فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل
نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل تحتاط بالجمع بين احكام الطاهر والنفساء مسئلة ۶ اذا
ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم
فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة مع استمرار الدم
يتداخلان فی بعض المدة وان فصل بينهما نقاء عشرة ايام كان طهرا بل وكذا لو كان اقل من
عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط فی
النقاء الاقل كما فی قطعات الولد الواحد مسئلة ۷ اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد
مضی ايام العادة فی ذات العادة والعشرة فی غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان فی ايام العادة
الا مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وح فان كان فی العادة يحكم عليه
بالحيضية وان لم يكن فيها فنرجع الى التميز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس
والحيض المتاخر وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة
الاحتياط فی هذه الصورة اولى مسئلة ۸ يجب على النفساء اذا انقطع دمها فی الظاهر
الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو ما مر فی الحيض
مسئلة ۹ اذا استمر الدم الى ما بعد العادة فی الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين
او الى العشرة على نحو ما مر فی الحيض مسئلة ۱۰ النفساء كالحائض فی وجوب الغسل بعد
الانقطاع او بعد العادة او العشرة فی غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون
الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول
المساجد والمكث فيها وكذا فی كراهة الوطی بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا فی كراهة الخضاب
وقراءة القرآن ونحو ذلك وكذا فی استحباب الوضوء فی اوقات الصلوات والجلوس فی المصلى

ع ۱ بل الاقوى اعتباره علی مد ظله

ع ۲ مر التامل فيما زاد على العشرة والاحتياط لا ينبغی تركه علی مد ظله

ع ۳ مر التامل فی الحيض والنفاس مثله علی مد ظله

والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الكفارة اذا وطئها وهو
احوط لكن الاقوى عدمه مسئلة ۱۱ كيفية غسلها كغسل الجنابة الا انه لا يغنی عن الوضوء بل يجب قبله
او بعده كسائر الاغسال فصل فی غسل مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده
وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا
يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس والمعتبر فی الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو بقی من الغسل
الثالث شیء لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفی فی سقوط الغسل
اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم
او كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما ولا فرق
فی الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل
بمسه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضا وان كان الاقوى عدمه مسئلة ۱ فی الماس والممسوس
لا فرق بين ان يكون مما تحله الحيوة او لا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر
نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة ۲ مس القطعة المبانة من الميت او الحی
اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففی ايجابه للغسل اشكال
والاحوط الغسل بمسه خصوصا اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط فی السن المنفصل من
الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحی اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به
مسئلة ۳ اذا شك فی تحقق المس وعدمه او شك فی ان الممسوس كان انسانا او غيره او كان
ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او فی انه كان شهيدا ام غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه
او كان شعره او بدنه لا يجب الغسل فی شیء من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك فی انه كان
بعد الغسل او قبله وجب الغسل وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان
فی المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة مسئلة ۴ اذا كان
هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احدهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان
مس احدهما ففی وجوبه اشكال والاحوط الغسل مسئلة ۵ لا فرق بين كون المس اختياريا
او اضطراريا فی اليقظة او فی النوم كان الماس صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير
الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضا اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة مسئلة ۶ فی

ع ۱ مر انه يكفی عنه علی مد ظله

ع ۲ عدم وجوب الغسل بمس العضو الذی تم غسله لا يخلو من قوة والاحوط الغسل بمسه علی مد ظله

ع ۳ عدم الوجوب لا يخلو من قوة ومن العظم المجرد السن الساقط من الميت علی مد ظله

ع ۴ فيه تامل والاقوى عدم الوجوب علی مد ظله

وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی لا فرق بین ان یکون الماس نفسه او غیره مسئلة ٧ ذکر بعضهم ان فی ایجاب مس القطعة المبانة من الحی للغسل لا فرق بین ان یکون قبل بردها او بعده وهو احوط[عه ١] مسئلة ٨ فی وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل میت بمجرد مماسته لفرجها اشکال وکذا فی العکس بان تولد الطفل من المرئة المیتة فالاحوط غسلها[عه ٢] فی الاول وغسله بعد البلوغ فی الثانی مسئلة ٩ مس فضلات المیت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا یوجب الغسل وان کان احوط مسئلة ١٠ الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل ویتداخل مع الجنابة مسئلة ١١ مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل مسئلة ١٢ مس سرة الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل مسئلة ١٣ اذا یبس عضو من اعضاء الحی وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل وکذا اذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا نعم بعد الانفصال اذا مسه وجب الغسل بشرط ان یکون مشتملا علی العظم مسئلة ١٤ مس المیت ینقض الوضوء[عه ٣] فیجب الوضوء مع غسله مسئلة ١٥ کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة الا انه یفتقر الی الوضوء[عه ٤] ایضا مسئلة ١٦ یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ویشترط[عه ٥] فیما یشترط فیه الطهارة مسئلة ١٧ یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها وقرائة العزائم ووطئها ان کان امرئة فحال المس حال الحدث الاصغر الا فی ایجاب الغسل للصلوة ونحوها[عه ٦] مسئلة ١٨ الحدث الاصغر والاکبر فی اثناء هذا الغسل[عه ٧] لا یضر بصحته نعم لو مس فی اثنائه میتا وجب استینافه مسئلة ١٩ تکرار المس لا یوجب تکرر الغسل ولو کان المیت متعددا کسائر الاحداث مسئلة ٢٠ لا فرق فی ایجاب المس للغسل بین ان یکون مع الرطوبة او لا نعم فی ایجابه للنجاسة یشترط ان یکون مع الرطوبة علی الاقوی وان کان الاحوط الاجتناب اذا مس مع الیبوسة خصوصا فی میت الانسان ولا فرق فی النجاسة مع الرطوبة بین ان یکون بعد البرد او قبله وظهر من هذا ان مس المیت قد یوجب الغَسل والغُسل کما اذا کان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لا یوجب شیئا کما اذا کان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة وقد یوجب الغُسل دون الغَسل کما اذا کان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد یکون بالعکس کما اذا کان قبل البرد مع الرطوبة

عه ١
بل لا یخلو من قوة عمّ مدظله

عه ٢
والاقوی عدم الوجوب علیهما عمّ مدظله

عه ٣
فیه تامل والاقوی عدم انتقاضه به فلا یجب الوضوء مع غسله عمّ مدظله

عه ٤
الاقوی عدم الافتقار الیه ولو کان محدثا عمّ مدظله

عه ٥
الاقوی انه لا یجب ولا یشترط لما شرط بالطهارة وان کان رافعا للحدث لو صادفه عمّ مدظله

عه ٦
من عدم الوجوب عمّ مدظله

عه ٧
استینافه بتخلل الحدث فی اثنائه لا یخلو عن قوة ویکفیه حینئذ غسل واحد لهما عمّ مدظله

فصل فی احکام الاموات

اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصی وحقیقتها الندم وهو من الامور القلبیة ولا یکفی مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة الیه مع الندم القلبی وان کان احوط ویعتبر فیها العزم علی ترک العود الیها والمرتبة الکاملة منها ما ذکره امیر المؤمنین علیه السلم مسئلة ١ یجب[عه ١] عند ظهور امارات الموت اداء حقوق الناس الواجبة ورد الودایع والامانات التی عنده مع الامکان والوصیة بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته مسئلة ٢ اذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابة حال الحیوة کالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب[عه ٢] الوصیة بها اذا کان له مال بل مطلقا اذا احتمل وجود متبرع وفیما علی الولی کالصلوة والصوم التی فاتته لعذر یجب اعلامه او الوصیة باستیجارها ایضا مسئلة ٣ یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالاقرار کذبا لان المال بعد موته یکون للوارث فاذا اقر به لغیره کذبا فوت علیه ماله نعم اذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعلمه الوارث یحتمل عدم[عه ٣] وجوب اعلامه لکنه ایضا مشکل وکذا اذا کان له دین علی شخص والاحوط الاعلام واذا اعد عدم الاعلام تفویتا فواجب یقینا مسئلة ٤ لا یجب علیه نصب قیم علی اطفاله الا اذا عد عدمه تضییعا لهم او لمالهم وعلی تقدیر النصب یجب ان یکون امینا وکذا اذا عین علی اداء حقوقه الواجبة شخصا یجب ان یکون امینا نعم لو اوصی بثلثه فی وجوه الخیرات الغیر الواجبة لا یبعد عدم[عه ٤] وجوب کون الوصی علیها امینا لکنه ایضا لا یخلو عن اشکال خصوصا اذا کانت راجعة الی الفقراء فصل فی آداب المریض وما یستحب علیه وهی امور الاول الصبر والشکر لله تعالی الثانی عدم شکایته من مرضه الی غیر المؤمن وحد الشکایة ان یقول ابتلیت بما لم یبتل به احد او اصابنی ما لم یصب احدا واما اذا قال سهرت البارحة او کنت محموما فلا بأس به الثالث ان یخفی مرضه الی ثلثة ایام الرابع ان یجدد التوبة الخامس ان یوصی بالخیرات للفقراء من ارحامه وغیرهم السادس ان یعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلثة ایام السابع الاذن لهم فی عیادته الثامن عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعة الطبیب الا مع الیأس من البرء بدونهما التاسع ان یجتنب ما یحتمل الضرر العاشر ان یتصدق هو

عه ١
اذا ادی ترکه الی الاخلال فی الحقوق الواجبة وکذا فی الامانات اذا عد تفریطا نعم هو احوط مطلقا والا فالواجب علیه حفظها بالوصیة والاشهاد بحیث لا یقع به خلل الاداء فی الامانات وغیرها عمّ مدظله

عه ٢
لا تجب الوصیة بالصلوة والصوم علی الاقوی بل الواجب علیه التوبة والاستغفار وکذا لا یجب علیه اعلام الولی وان کان الاولی الاحوط ذلک کله عمّ مدظله

عه ٣
لا یخلو عن قوة وکذا فی الدین عمّ مدظله

عه ٤
عدم الوجوب لا یخلو عن قوة لو کان ما وصی راجعا الی الفقراء عمّ مدظله

٩

واقرابة بشيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة الحادي عشر ان يقر عند حضور
المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الثاني عشر ان ينصب قيما امينا
على صغاره ويجعل عليه ناظرا الثالث عشر ان يوصي بثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان
يهيا كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر بها الخامس عشر
حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار
وجوبه حال النزع فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان
عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن ولا تتاكد في وجع العين والضرس
والدمل وكذا من اشتد مرضه وطال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في
الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله ولها آداب احدها ان يجلس عنده
ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى
او على جبهته حال الجلوس عند المريض الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء
له او مطلقا الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك
وعافه من بلائك الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه ويريحه السادس
ان يقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرة او سبع مرات او مرة واحدة فعن ابي
عبد الله عليه السلام لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا وفي
الحديث ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال
الصادق عليه السلام من نالته علة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرات وينبغي ان ينفض لباسه
بعد قراءة الحمد عليه السابع ان لا ياكل عنده ما يضره ويشتهيه الثامن ان لا يفعل عنده ما
يغيظه او يضيق خلقه التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات
الله عليه ثلثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض فصل فيما يتعلق بالمحتضر مما هو
وظيفة الغير وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة
ووجوبه لا يخ عن قوة بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة
فبالممكن منها والا فبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس
ولا فرق بين الرجل والامرئة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون

علی
فيه تامل لاحظ ذلك
علی مد ظله

ذلك باذن وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعاة
الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل وبعده فالاولى
وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق
الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وسائر الاعتقادات الحقة
على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قراءة العديلة الثالث تلقينه
كلمات الفرج ايضا هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك
وايضا يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو
الغفور وايضا اللهم ارحمني فانك رحيم الرابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط
ان لا يوجب اذاه الخامس قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته وكذا آية الكرسي الى هم
فيها خالدون وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى آخر الاية
وثلث آيات من آخر سورة البقرة لله ما في السموات والارض الى آخر السورة ويقرأ سورة
الاحزاب بل مطلق قراءة القرآن فصل في المستحبات بعد الموت وهي امور الاول تغميض
عينه وتطبيق فمه الثاني شد لحييه الثالث مد يديه الى جنبيه الرابع مد رجليه الخامس
تغطيته بثوب السادس الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل السابع اعلام
المؤمنين ليحضروا جنازته الثامن التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات في النهار
ولا النهار ان مات في الليل الا اذا اشك في موته فينتظر حتى اليقين وان كانت حاملا
مع حيوة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته فصل في المكروهات
وهي امور الاول ان يمس في حال النزع فانه يوجب اذاه الثاني تثقيل بطنه بحديد
او غيره الثالث ابقاؤه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه الرابع حضور الجنب و
الحائض عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم زائدا عنده السادس البكاء عنده السابع
ان يحضره عملة الموتى الثامن ان يخلى عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده ::
فصل لا يحرم كراهة الموت نعم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني
الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي ان يقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الامل وان يحسب الموت بعيدا عنه ويستحب

ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه نعم لو امكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستاذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتاخرة ايضا مسئلة ١ الاذن اعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي مسئلة ٢ اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب نعم اذا اتم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب مسئلة ٣ الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك مسئلة ۴ اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وان شك في الصحة بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا مسئلة ۵ كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل او الصبي او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

فصل في مراتب الاولياء

مسئلة ١ الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت او امة دائمة او منقطعة وان كان

(في الهامش:) عـ١ـه الاقوى وجوب الاستيذان وفي كونه شرطا للصحة تامل احوطه ذلك واقربه العدم عبد الكريم طبا

الاحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته من كل احد واذا كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين مسئلة ٢ في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما مسئلة ٣ اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضا في صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين مسئلة ۴ اذا كان للميت ام واولاد ذكور فالام اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضا مسئلة ۵ اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبي او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتاخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتاخرة لا يخلو عن قوة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضا مسئلة ۶ اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من اذن الجميع ويحتمل تقدم الاسن مسئلة ٧ اذا اوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولي لكن الاقوى صحتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معا ولا يجب قبول الوصية على ذلك الغير وان كان احوط مسئلة ٨ اذا رجع الولي عن اذنه في اثناء العمل لا يجوز للماذون الاتمام وكذا اذا تبدل الولي بان صار غير البالغ بالغا او الغائب حاضرا او جن الولي او مات فانتقلت الولاية الى غيره مسئلة ٩ اذا حضر الغائب او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلوة مثلا ليس له الالزام بالاعادة مسئلة ١٠ اذا ادعى شخص كونه وليا او ماذونا من قبله او وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره والا احتاج الى البينة ومع عدمها لا بد من الاحتياط مسئلة ١١ اذا اكره الولي او غيره شخصا على التغسيل او الصلوة على الميت فالظاهر صحة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه ايضا مكلف كالمكره مسئلة ١٢ حاصل الترتيب

(في الهامش:) عـ١ـه على الاحوط بينه وبين عدول المؤمنين عبد الكريم طبا

عـ٢ـه لا يبعد تقديم الاولاد في الولاية على الام عبد الكريم طبا

الاولياء ان الزوج مقدم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الام[ع١] ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ[ع٢] ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين

فصل في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشريا او غيره لكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشري ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة[ع٣] واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه وامه والطفل الاسير تابع لاسره ان لم يكن معه ابوه او امه او جده او جدته ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحب ايضا واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن فصل يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما معينا والاخر مغسلا وجب على المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضا ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلثة على ثلثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم فصل يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر الا في موارد احدها الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل الثاني الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء

ع١ مر ان الذكور من الاولاد اولى من الام عفي عنه مد ظله

ع٢ لا يبعد ان الاخ اولى من الجدة عفي عنه مد ظله

ع٣ في وجوب تغسيل المرتد الفطري بعد التوبة تامل والاقرب لعدم عفي عنه مد ظله

الثياب ويجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر وان كان يكره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة بل والمطلقة الرجعية وان كان الاحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل خصوصا اذا كان بعد انقضاء العدة وخصوصا اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلقة بائنا فلا اشكال في عدم الجواز فيها الثالث المحارم بنسب او رضاع لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء[ع١] الثياب الرابع المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال[ع٢] وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضا مسئلة ١ الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط تغسيل[ع٣] كل من الرجل والمرئة اياها من وراء الثياب وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة مسئلة ٢ اذا كان ميت او عضو من ميت مشتبها بين الذكر والانثى فيغسله كل من الرجل والمرئة من وراء الثياب مسئلة ٣ اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرئة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغتسل اولا ويغسل الميت بعده والامر[ع٤] ينوي النية وان امكن ان لا يمس الماء وبدن الميت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجاري تعين ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد[ع٥] واذا انحصر في المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده مسئلة ٤ اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته مسئلة ٥ يشترط في المغسل ان يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا فلا يجزي تغسيل الصبي وان كان مميزا وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم باتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا اذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة ويشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان احديهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام ع او نائبه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق

ع١ على الاولى عفي عنه مد ظله

ع٢ ولا يخلو عدم الجواز عن قوة الا في تغسيل ام الولد سيدها عفي عنه مد ظله

ع٣ بل لا يخلو عن قوة وكونه من وراء الثياب اولى وفي الرجوع الى القرعة تامل بل منع عفي عنه مد ظله

ع٤ بل المغسل على الاولى عفي عنه مد ظله

ع٥ الاعادة اولى واحوط وعدم وجوبها لا يخلو من قوة عفي عنه مد ظله

بين الحر والعبد والمقتول بالحديد وغيره عمدا وخطا رجلا كان او امرئة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم الا اذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه الثانية من وجب قتله برجم او قصاص فان الامام ع او نائبه الخاص او العام يامره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ومرة بماء الكافور ومرة بماء القراح ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب اخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضا صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام عليه السلام او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته مسئلة ٤ سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصا اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين عليه السلام ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات مسئلة ١٧ اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بابقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه مسئلة ٨ اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه خصوصا اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه مسئلة ٩ من اطلق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن اهله وماله لا يجرى عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل في الثواب مسئلة ١٠ اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل و

التكفين وغيرهما للجميع وان لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك وفي رواية يميز بين المسلم والكافر بصغر الالة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما مسئلة ١١ من الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب لمسه الغسل مسئلة ١٢ القطعة المبانة من الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلث وكذا ان كان عظما مجردا واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا عظم الصدر وان لم يكن معه لحم وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضا موجودا والاحوط القطعات الثلث مطلقا ويجب حنوطها ايضا مسئلة ١٣ اذا بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب اجراء جميع الاعمال مسئلة ١٤ اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والانثى الاحوط ان يغسلها كل من الرجل والمرئة فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الاغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولا غسل الراس والرقبة وبعده الطرف الايمن وبعده الايسر والعورة تنصف وتغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة ولا يكفي الارتماس على الاحوط في الاغسال الثلثة مع التمكن من الترتيب نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الاعضاء الثلثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير مسئلة ١ الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه مسئلة ٢ يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انه مخلوط بالسدر او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا مسئلة ٣ لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحبا والاولى ان يكون قبله مسئلة ٤ ليس لماء غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار يفي

علیه
یکفی غسل العورة مع احد الطرفین
علی مدظله

ع ۳
کفایته لا تخلو عن قوة
علی مدظله

بالواجبات ومع المستحبات نعم فى بعض الاخبار ان النبى صلى الله عليه وآله اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسله بست قرب والتاسى به حسن مستحسن مسئلة ٥ اذا تعذر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وان تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثانى ما هو بدل الكافور مسئلة ٤ اذا تعذر الماء تيمم ثلث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب والاحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع وان نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط مسئلة ٧ اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الاول ويأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب ويحتمل التخيير فى الصورتين الاولتين فى صرفه فى كل من الثلثة فى الاولى وفى كل من الاول والثانى فى الثانية وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء فى الغسل الثانى مع الكافور ويأتى بالتيمم بدل الاول والثالث فييممه اولا ثم يغسله بماء الكافور ثم ييممه بدل القراح مسئلة ٨ اذا كان الميت مجروحا او محروقا او مجدورا او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم كما فى صورة فقد الماء ثلثة تيممات مسئلة ٩ اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر مسئلة ١٠ اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين او احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعده على الاحوط مسئلة ١١ يجب ان يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت وان كان الاحوط التعدد مسئلة ١٢ الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما او المتيمم لفقد الماء او نحوه من الاعذار لا يجب الغسل بمسه وان كان احوط فصل فى شرائط الغسل وهى امور الاول نية القربة على ما مر فى باب الوضوء الثانى طهارة الماء الثالث ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فى غسله بل الاحوط ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقا الرابع ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده

ع ١ ه
فى وجوب نية البدلية تأمل اقربه العدم عم مدظله

ع ٢ ه
على الاحوط والافضل كفاية الواحد لا يخلو من قوة عم مدظله

ع ٣ ه
يكفى تيمم واحد عم مدظله

ع ٤ ه
لا يخلو من قوة لكن يكفيه تيمم واحد بعد الغسل عم مدظله

ع ٥ ه
ترك كفاية تيمم واحد عم مدظله

ع ٦ ه
من عدم وجوب الفحص اذا شك فى اصل وجوده عم مدظله

الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذى فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد مسئلة ١ يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلا بل قيل انه افضل ولكن الظاهر كما قيل ان الافضل التجرد فى غير العورة مع المماثلة مسئلة ٢ يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنبا او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان فى ذلك وان حكى عن العلامة رجحانه مسئلة ٣ لا يشترط فى غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط مسئلة ٤ النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا كان فى حاله مسئلة ٥ اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبى واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره مسئلة ٦ لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعى على الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان فى قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لا باس به حينئذ مسئلة ٧ اذا كان السدر او الكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور مسئلة ٨ اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او فى اثنائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او منى وان كان الاحوط فى صورة كونهما فى الاثناء اعادته خصوصا اذا كان فى اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه فى القبر اذا امكن بلا مشقة ولا هتك مسئلة ٩ اللوح او السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الاغسال الثلثة نعم الاحوط غسله لميت آخر وان كان الاقوى طهارته بالتبع وكذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر بالتبع والاحوط غسلها فصل فى آداب غسل الميت وهى امور الاول ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة او غيرها والاولى وضعه

على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتراً لعورته الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والاولى الاول الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته السادس ان يكون عارياً مستور العورة السابع ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع في كل غسل ثلث مرات والاولى ان يكون في الاول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر غسل راسه برغوة السدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امرئة حاملا ماتت ولدها في بطنها الثالث عشر ان يبدء في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من رأسه الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الايمن الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف ونحوه التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع العشرون ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات الحادي والعشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين الثاني والعشرون ان يكون الغاسل مشغولا بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكرراً رب عفوك عفوك او يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه الثالث والعشرون ان لا يظهر عيباً في بدنه اذا راٰه فصل في مكروهات الغسل الاول

اقعاده حال الغسل الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث حلق رأسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قص شاربه السادس قص اظفاره بل الاحوط تركه وترك الثلثة قبله السابع ترجيل شعره الثامن تخليل ظفره التاسع غسله بالماء الحار بالنار او مطلقاً الامع الاضطرار العاشر التخطي عليه حين التغسيل الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملا مسئلة ١ اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد او شعر او ظفر او سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سنا من اسنان الباقر عليه السلام سقط فاخذه وقال الحمد لله ثم اعطاه للصادق عليه السلام وقال ادفنه معي في قبري مسئلة ٢ اذا كان الميت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته مسئلة ٣ لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون موته بعد الطواف للحج او العمرة

فصل في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان او امرأة او خنثى او صغيراً بثلث قطعات الاولى المئزر ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والافضل من الصدر الى القدم الثانية القميص ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف الساق والافضل الى القدم الثالثة[1] الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط[2] ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر والاحوط ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة وان اوصى به ان يحسب من الثلث وان لم يتمكن من ثلث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من الثلث تجعل ازارا وان لم يمكن فثوبا وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعين وان دار بين القبل والدبر يقدم الاول مسئلة ١ لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط مسئلة ٢ الاحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساترا لما تحته فلا يكتفي بما يكون حاكيا له وان حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشا ونحوه لا بنفسه وان كان الاحوط كونه كذلك بنفسه مسئلة ٣ لا يجوز التكفين

[1] الواجب في القطع الثلث مسماها واعتبار كون الثاني قميصا لا ثوبا يقوم مقامه احوط ع مد ظله

[2] بل لا يخلو من قوة ع مد ظله

بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو فی حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضا مسئلة ۴ لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فی الصلوة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلا او امرئة ولا بالذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا او وبرا والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول واما من وبره وشعره فلا باس وان كان الاحوط فيهما ايضا المنع واما فی حال الاضطرار فيجوز بالجميع مسئلة ۵ اذا دار الامر فی حال الاضطرار بين جلد المأكول واحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع واذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وان كان لا يخلو عن اشكال واذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال فی صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول اذا دار بين جلد غير المأكول وساير اجزائه يقدم ساير الاجزاء مسئلة ۶ يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسئلة ۷ اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع فی القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان مسئلة ۸ كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا فی الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطی الولی من مال المولى عليه مسئلة ۹ يشترط فی كون كفن الزوجة على الزوج امور احدها يساره بان يكون له ما يفی به او ببعضه ابدا عن مستثنيات الدين والا فهو او البعض الباقی فی مالها الثانی عدم تقارن موتهما الثالث عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس الرابع ان لا يتعلق به حق الغير من رهن او غيره الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصية مسئلة ۱۰ كفن المحللة على سيدها لا المحلل له مسئلة ۱۱ اذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوی كفن احدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها الا اذا كان بعد الدفن مسئلة ۱۲ اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج مسئلة ۱۳ كفن غير الزوجة من اقارب الشخص ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته عليه بل فی مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا مسئلة ۱۴ لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرئة فلو اكلها

ع ۱ بل لا يخلو عن قوة عفى مد ظله

ع ۲ على الاحوط عفى مد ظله

ع ۳ الاقوى تقديم النجس عفى مد ظله

ع ۴ عدم وجوب كفن المنقطعة لا يخلو من قوة عفى مد ظله

ع ۵ اشتراط اليسار المعتبر فی وفاء الدين محل تامل نعم يشترط ان لا يكون حرجيا عفى مد ظله

ع ۶ اذا لم يمكن فكه ببعضه او كان فی فكه حرج او ضرر عفى مد ظله

السبع او ذهب بها السيل وبقى الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها مسئلة ۱۵ اذا كان الزوج معسرا كان كفنها فی تركتها فلو ايسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته مسئلة ۱۶ اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى وان كان احوط مسئلة ۱۷ كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفی المبعض يبعض وفی المشترك يشترك مسئلة ۱۸ القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة فی غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض بل وما يؤخذ من الدفن فی الارض المباحة واجرة الحمال والحفار ونحوها فی صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب فی جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة فی حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا او بعضا فيجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب مسئلة ۱۹ الاحوط الاقتصار فی القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو ارادوا ما هو اغلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار فی حصتهم وكذا فی سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التی مصرفها ازيد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة او مصرفا هتكا لحرمة الميت فح لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضا من اصل التركة مسئلة ۲۰ اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء فی الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففی تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط مسئلة ۲۱ اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائی هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه احوط واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكوة فالاحوط صرفه فيه والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم مسئلة ۲۲ تكفين المحرم كغيره فلا باس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب فی حرمة تقريبه الى الميت المحرم فصل فی مستحبات الكفن وهی امور

ع ۱ بل لا يخلو من قوة عفى مد ظله

ع ۲ تقديمه لا يخلو من قوة عفى مد ظله

ع ۳ الاقوى جواز تكفينه من الزكوة بل مطلق تجهيزه عفى مد ظله

احدها العمامة للرجل ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا والاولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر الثاني المقنعة للامرئة بدل العمامة ويكفي فيها ايضا المسمى الثالث لفافة لثديها يشدان بها الى ظهرها الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا كان او امرئة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبرا او ازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ الى الركبتين ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى جانب الايمن السادس لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامرئة السابع ان يجعل شيء من القطن اونحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شئ من الحنوط وان خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل الامرئة وكذا ما اشبه ذلك فصل في بقية المستحبات وهي ايضا امور الاول اجادة الكفن فان الاموات يتباهون يوم القيمة باكفانهم ويحشرون بها وقد كفن موسى بن جعفر ع بكفن قيمته الفا دينار وكان تمام القران مكتوبا عليه الثاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله ص كفن في حبرة حمراء الرابع ان يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الذي احرم فيه او صلى فيه السادس ان يلقى عليه شئ من الكافور والذريرة وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب اذا دق وتسمى الان قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع ومسحه بالضريح المقدس وبضرايح سائر الائمة ع بعد غسله بماء الفرات او بماء زمزم السابع ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت والايسر منها على ايمنه الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين والاولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه وان يغتسل غسل المس قبل التكفين العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم ابيه بان يكتب فلان ابن

فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله ص وان عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمتي وان البعث والثواب والعقاب حق الحادي عشر ان يكتب على كفنه تمام القران ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه ان ابي اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين عليه السلم على كفن سلمان رض وهما

وفدت على الكريم بغير زاد	من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد اقبح كل شئ	اذا كان الوفود على الكريم

ويناسب ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه يوسف بن عقيل عن اسحاق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا ع نيشابور واراد ان يرتحل الى المامون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان قعد في العمارية فاطلع راسه فقال ع سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول سمعت ابي جعفر بن محمد ع يقول سمعت ابي محمد بن علي ع يقول سمعت ابي علي بن الحسين ع يقول سمعت ابي الحسين بن علي ع يقول سمعت ابي امير المؤمنين ع علي بن ابيطالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل ع يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى اما بشروطها وانا من شروطها وان كتب السند الاخر ايضا فاحسن وهو حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي قال حدثنا عبد الله بن يحيى الاهوازي قال حدثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلم عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين ع عن الحسين بن علي عليه السلم عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عليهم السلم عن اللوح والقلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي بن ابيطالب حصني فمن دخل حصني امن من ناري واذا كتب

على فص الخاتم العقيق الشهادتان واسماء الائمة والاقرار بامامتهم كان حسنا بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورود والاولى ان يكتب الادعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام او يجعل فى المداد شئ منها او بتربة سائر الائمة ويجوز ان يكتب بالطين وبالماء بل بالاصبع من غير مداد الثانى عشر ان يهيا كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففى الحديث من هيا كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة الثانى عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار او بنحو حال الصلوة تتمة اذا لم تكتب الادعية المذكورة والقران على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره او فوق رأسه للامن من التلويث كان احسن فصل فى مكروهات الكفن وهى امور احدها قطعه بالحديد الثانى عمل الاكمام والزرور له اذا كان جديدا ولو كفن فى قميصه الملبوس له حال حيوته قطع ازراره ولا باس باكمامه الثالث بل الخيوط التى يخاط بها بريقه الرابع تبخيره بدخان الاشياء الطيبة الريح بل تطييبه ولو بغير البخور نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر الخامس كونه اسود السادس ان يكتب عليه بالسواد السابع كونه من الكتان ولو ممزوجا الثامن كونه ممزوجا بالابريسم بل الاحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر التاسع المماكسة فى شرائه العاشر جعل عمامته بلا حنك الحادى عشر كونه وسخا غير نظيف الثانى عشر كونه مخيطا بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا باس به فصل فى الحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين ويستحب اضافة طرف الانف اليها ايضا بل هو الاحوط والاحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفى اثنائه والاولى ان يكون قبله ويشترط فى الكافور ان يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه وان يكون مسحوقا مسئلة ۱ لا فرق فى وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر ولا يلحق به التى فى العدة ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب

حال الحيوة مسئلة ۲ لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبى المميز ايضا مسئلة ۳ يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين الا خمس الحمصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل مثقال شرعى والافضل منه اربعة دراهم والافضل منه اربعة مثاقيل شرعية مسئلة ۴ اذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب اخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الاحوط تركه مسئلة ۵ يكره ادخال الكافور فى عين الميت وانفه واذنه مسئلة ۶ اذا زاد الكافور يوضع على صدره مسئلة ۷ يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون مسئلة ۸ يكره وضع الكافور على النعش مسئلة ۹ يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين ع لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام مسئلة ۱۰ يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا فى حال الغسل مسئلة ۱۱ يبدء فى التحنيط بالجبهة وفى سائر المساجد مخير مسئلة ۱۲ اذا دار الامر بين وضع الكافور فى ماء الغسل او يصرف فى التحنيط يقدم الاول واذا دار فى الحنوط بين الجبهة وساير المواضع تقدم الجبهة فصل فى الجريدتين من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى محسنا او مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا ففى الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسئ وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفى خبر ان النبى ص مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع احدهما فوق راسه والاخرى عند رجله وقال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين وفى بعض الاخبار ان ادم ع اوصى بوضع جريدتين فى كفنه لانسه وكان هذا معمولا بين الانبياء وترك فى زمان الجاهلية فاحياه النبى ص مسئلة ۱ الاولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب مسئلة ۲ الجريدة اليابسة لا تكفى مسئلة ۳ الاولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع وان كان يجزى الاقل والاكثر وفى الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث بطوء يبسه مسئلة ۴ الاولى فى كيفية وضعهما ان يوضع احدهما فى جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والاخرى فى جانبه الايسر من

عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة الى ما بلغت وفى بعض الاخبار ان يوضع احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل الى الساق ونصفها الى الفخذ وفى بعض آخر يوضع كلتاهما فى جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره مسئلة ۵ لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره مسئلة ۶ لو لم تكن الا واحدة جعلت فى جانبه الايمن مسئلة ۷ الاولى ان يكتب عليهما اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان الائمة من بعده اوصياؤه ويذكر اسمائهم واحدا بعد واحد

فصل فى التشييع يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلوة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك وفى الخبر انه لو دعى الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها اول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه وغفران من شيعه وفى بعضها من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليه يشيعه حين موته مائة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث وفى آخر من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الاجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد وفى بعض الاخبار يؤجر بمقدار ما مشى معها واما آدابه فهى امور احدها ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم الثانى ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثالث ان يمشى بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره فى الرجوع الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة الخامس ان يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا انه هو المحمول ويسأل الرجوع الى الدنيا فاجيب السادس ان يمشى خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشى قدامها والاول افضل من الثانى والظاهر كراهة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب غير مزين الثامن ان يكون حاملوها اربعة

التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعا له على العاتق الايسر ويدور عليها العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه او يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع الرابع تشييع النساء الجنازة وان كانت للنساء الخامس الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغى الوسط فى المشى السادس ضرب اليد على الفخذ او على الاخرى السابع ان يقول للمصاب او غيره ارفقوا به او استغفروا له او ترحموا عليه وكذا قول قفوا به الثامن اتباعها بالنار ولو مجمرة الا فى الليل فلا يكره المصباح التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا الا اذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسلم العاشر قيل ينبغى ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع

فصل فى الصلوة على الميت

يجب الصلوة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا ولا يجوز على الكافر باقسامه حتى المرتد فطريا او مليا مات بلا توبة [ع۱ه] ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين نعم تستحب على من كان عمره اقل من ست سنين وان كان مات حين تولده بشرط ان يتولد حيا وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا ويلحق بالمسلم فى وجوب الصلوة عليه من وجد ميتا فى بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه مسئلة ۱ يشترط فى صحة الصلوة ان يكون المصلى مؤمنا وان يكون مأذونا من الولى على التفصيل الذى مر سابقا فلا تصح من غير اذنه [ع۲ه] جماعة كانت او فرادى مسئلة ۲ الاقوى صحة صلوة الصبى المميز لكن فى اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال مسئلة ۳ يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا تجزى قبلهما ولو فى اثناء التكفين عمدا كان او جهلا او سهوا نعم لو تعذر الغسل والتيمم او التكفين او كلاهما لا تسقط

ع۱ه الاظهر عدم جواز الصلوة على المرتد الفطرى وان تاب علی مدظله

ع۲ه تقدم ان الصحة من دون استيذان لا يخلو من قوة وان وجب الاستيذان علی مدظله

الصلوة فان كان مستور العورة فيصلى عليه ثم يوضع فى القبر و يغطى عورته بشئ من التراب او غيره و يصلى عليه و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفية الدفن مسئلة ٤ اذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط و كلما يمكن يثبت فلو وجد فى الفلاة ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان امكن دفنه يدفن مسئلة ٥ يجوز ان يصلى على الميت اشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد و كذا يجوز تعدد الجماعة و ينوى كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد و الا نوى بالبقية الاستحباب و لكن لا يلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل يكفى قصد القربة مطلقا مسئلة ٦ قدم سابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب و كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه و الا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت و ان كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و ان كان الاقوى خلافه و على هذا فان وجد عضوا تاما و صلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلوة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب و الا وجبت مسئلة ٧ يجب ان تكون الصلوة قبل الدفن مسئلة ٨ اذا تعدد الاولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الاحوط و يجوز لكل منهم الصلوة من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة مسئلة ٩ اذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امرأة و يجوز لها الاذن للغير كالرجل من غير فرق مسئلة ١٠ اذا اوصى الميت بان يصلى عليه شخص معين فالظاهر وجوب اذن الولى له و الاحوط له الاستيذان من الولى و لا يسقط اعتبار اذنه بسبب الوصية و ان قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها مسئلة ١١ يستحب اتيان الصلوة جماعة و الاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرايط الامامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا للرجال و ان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرايط الجماعة ايضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الامام و عدم كونه جالسا مع قيام المامومين و عدم البعد بين المامومين و الامام و بعضهم مع بعض مسئلة ١٢ لا يتحمل الامام فى الصلوة على الميت شيئا عن المامومين مسئلة ١٣ يجوز فى الجماعة ان يقصد الامام و كل واحد من المامومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

عله
السقوط لا يخلو من قوة
على مدظله

مسئلة ١٤ يجوز ان تؤم المرأة جماعة النساء و الاولى بل الاحوط ان تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن مسئلة ١٥ يجوز صلوة العراة على الميت فرادى و جماعة و مع الجماعة يقوم الامام فى الصف كما فى جماعة النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بايديهم و اذا لم يمكن يصلون جلوسا مسئلة ١٦ فى الجماعة من غير النساء و العراة الاولى ان يتقدم الامام و يكون المامومون خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه و لو كان المأموم واحدا مسئلة ١٧ اذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه و اذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و اذا كانت حائضا بين النساء وقفت فى صف وحدها مسئلة ١٨ يجوز فى صلوة الميت العدول من امام الى امام فى الاثناء و يجوز قطعها ايضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعة الى الانفراد لكن بشرط ان لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها مسئلة ١٩ اذا كبّر قبل الامام فى التكبير الاول له ان ينفرد و له ان يقطع و يجدده مع الامام و اذا كبّر قبله فيما عدا الاول له ان ينوى الانفراد و ان يصبر حتى يكبر الامام فيقرء معه الدعاء لكن الاحوط اعادة التكبير بعد ما كبر الامام لانه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الامام فى كل تكبيرة او مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و ان لم تبطل الصّلوة مسئلة ٢٠ اذا حضر الشخص فى اثناء صلوة الامام له ان يدخل فى الجماعة فيكبر بعد تكبير الامام الثانى او الثالث مثلا و يجعله اول صلوته و اول تكبيراته فياتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الامام يكبر و ياتى بوظيفته من الدعاء و اذا فرغ الامام ياتى بالبقية فرادى و ان كان مخففا و ان لم يمهلوه اتى ببقية التكبيرات و لاء من غير دعاء و يجوز اتمامها خلف الجنازة ان امكن الاستقبال و سائر الشرائط فصل فى كيفية صلوة الميت و هى ان ياتى بخمس تكبيرات ياتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلوة على النبى صلى الله عليه و آله بعد الثانية و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة و الدعاء للميت بعد الرّابعة ثم يكبر الخامسة و ينصرف فيجزى ان يقول بعد نية القربة و تعيين الميت و لو اجمالا الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد و آل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر و الاولى ان يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا حيا قيوما دائما ابدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله

عله
وله ان يصبر حتى يكبر الامام
كما فى الصورة الثانية على
الاظهر على
مدظله

بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شئ قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم اكتبه عندك فى اعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد واله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلوة ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان كان الميت امرئة يقول بدله قوله هذا المسجى الى اخره هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك واتى بساير الضماير مؤنثة وان كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وان كان مجهول الحال يقول اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا مسئلة الا يجوز اقل من خمسة تكبيرات الا للتقية او كون الميت منافقا وان نقص سهوا بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها مسئلة ٢ لا يلزم الاقتصار فى الادعية بين التكبيرات على الماثور بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الاول على الشهادتين والثانى على الصلوة على محمد واله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفى الرابع على الدعاء للميت ويجوز قرائة ايات القران والادعية الاخر ما دامت صورة الصلوة محفوظة مسئلة ٣ يجب العربية فى الادعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها مسئلة ٤ ليس فى صلوة الميت اذان ولا اقامة ولا قرائة الفاتحة

علـه استحباب الدعاء بين التكبيرات لا يخلو من قوة ولا ينبغى ترك الاحتياط فى فعله بالماثور وان كان الاقوى الجواز بغيره مطلقا عـ مد ظله

ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وادعيتها وان اتى بشئ من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما مسئلة ٥ اذا لم يعلم ان الميت رجل او امرئة يجوز ان ياتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وان ياتى بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية ايضا يجوز ذلك ولو اتى بالضمائر على الخلاف جهلا او نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلوة مسئلة ٤ اذا شك فى التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة فشك فى اتيان الاولى فى الاولى والثانية فى الثالثة بنى على الاتيان وان كان الاحتياط اولى مسئلة ٧ يجوز ان يقرء الادعية فى الكتاب خصوصا اذا لم يكن حافظا لها فصل فى شرائط صلوة الميت وهى امور الاول ان يوضع الميت مستلقيا الثانى ان يكون رأسه الى يمين المصلى ورجله الى يساره الثالث ان يكون المصلى خلفه محاذيا له الا ان يكون فى احد طرفيه الا اذا طال صف المأمومين الرابع ان يكون الميت حاضرا فلا تصح على الغائب وان كان حاضرا فى البلد الخامس ان لا يكون بينهما حائل كستر او جدار ولا يضر كون الميت فى التابوت ونحوه السادس ان لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى المأموم مع اتصال الصفوف السابع ان لا يكون احدهما اعلى من الاخر علوا مفرطا الثامن استقبال المصلى القبلة التاسع ان يكون قائما العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بان ينوى الميت الحاضر او ما عينه الامام الحادى عشر قصد القربة الثانى عشر اباحة المكان الثالث عشر الموالات بين التكبيرات والادعية على وجه لا تمحو صورة الصلوة الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الاحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاخر الخامس عشر ان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين والتحنيط كما مر سابقا السادس عشر ان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ولو بنحو حجر او لبنة السابع عشر اذن الولى مسئلة ١ لا يعتبر فى صلوة الميت الطهارة من الحدث والخبث واباحة اللباس وستر العورة وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلوة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا او ذهبا او من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلوة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة مسئلة ٢ اذا لم يتمكن من الصلوة قائما اصلا يجوز ان يصلى جالسا واذا دار الامر بين القيام

بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام واذا دار بين الصلوة ماشيًا او جالسًا يقدم
الجلوس ان خيف على الميت من الفساد مثلا والا فالاحوط الجمع مسئلة ٣ اذا لم يمكن
الاستقبال اصلا سقط وان اشتبه صلى الى اربع جهات الا اذا خيف عليه الفساد فيتخير و
ان كان بعض الجهات مظنونًا صلى اليه وان كان الاحوط الاربع مسئلة ٤ اذا كان الميت
فى مكان مغصوب والمصلى فى مكان مباح صحت الصلوة مسئلة ٥ اذا صلى على ميتين
بصلوة واحدة وكان ماذونا من ولى احدهما دون الاخر اجزء بالنسبة الى المأذون فيه
دون الاخر (عـ١ـه) مسئلة ٦ اذا تبين بعد الصلوة ان الميت كان مكبوبًا وجب الاعادة بعد جعله
مستلقيا على قفاه مسئلة ٧ اذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره وكذا اذا تبين بعد
الدفن بطلان الصلوة من جهة من الجهات مسئلة ٨ اذا صلى على القبر ثم خرج الميت من
قبره بوجه من الوجوه فالاحوط اعادة الصلوة عليه مسئلة ٩ يجوز التيمم لصلوة الجنازة وان
تمكن من الماء وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء او الغسل او صورة
خوف فوت الصلوة منه مسئلة ١٠ الاحوط ترك التكلم فى اثناء الصلوة على الميت وان كان
لا يبعد عدم البطلان به مسئلة ١١ مع وجود من يقدر على الصلوة قائما فى اجزاء صلوة
العاجز عن القيام جالسا (عـ٢ـه) اشكال بل صحتها ايضا محل اشكال مسئلة ١٢ اذا صلى عليه العاجز
عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الاعادة
بل وكذا اذا لم يكن موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ من (عـ٣ـه) الصلوة وكذا اذا عجز القادر
القائم فى اثناء الصلوة فتممها جالسًا فانها لا تجزى عن القادر فيجب عليه الاتيان بها قائما
مسئلة ١٣ اذا شك فى ان غيره صلى عليه ام لا بنى على عدمها وان علم بها وشك فى صحتها وعدمها
حمل على الصحة وان كان من صلى عليه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الاعادة وان كان المصلى
معتقدا للصحة وقاطعا بها مسئلة ١٤ اذا صلى احد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده او اجتهاده
لا يجب على من يعتقد (عـ٤ـه) فسادها بحسب تقليده او اجتهاده نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه
اتيانها وان كان المصلى ايضا قاطعا بصحتها مسئلة ١٥ المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل
الانزال بل يصلى عليه بعد ثلثة ايام بعد ما ينزل وكذا اذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب انزاله
فورًا والصلوة عليه ولو لم يمكن انزاله صلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الامكان

عـ١ـه الاقرب الاجزاء بالنسبة اليهما كاملا محمد علي عفى عنه

عـ٢ـه الاقرب عدم الاجزاء محمد علي عفى عنه

عـ٣ـه الاحوط الاعادة والاجزاء لا يخلو من قوة محمد علي عفى عنه

عـ٤ـه المسئلة تامل محمد علي عفى عنه

مسئلة ١٦ يجوز تكرار الصلوة على الميت سواء اتحد المصلى او تعدد لكنه مكروه الا اذا
كان الميت من اهل العلم والشرف والتقوى مسئلة ١٧ يجب ان يكون الصلوة قبل الدفن
فلا يجوز التاخير الى ما بعده نعم لو دفن قبل الصلوة عصيانا او نسيانا او لعذر اخر او تبين
كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلوة عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لاجل الصلوة بل يصلى على قبره
مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره وان كان بعد يوم وليلة بل وازيد ايضا الا ان يكون بعد
ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فح يسقط الوجوب واذا برز بعد الصلوة عليه بنبش او
غيره فالاحوط اعادة الصلوة عليه مسئلة ١٨ الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلوة على
قبره ايضا ما لم يمض ازيد من يوم وليلة واذا مضى ازيد من ذلك فالاحوط الترك مسئلة ١٩
يجوز الصلوة على الميت فى جميع الاوقات بلا كراهة حتى فى الاوقات التى يكره النافلة فيها عند
المشهور من غير فرق بين ان يكون الصلوة على الميت واجبة او مستحبة مسئلة ٢٠ يستحب
المبادرة الى الصلوة على الميت وان كان فى وقت فضيلة الفريضة ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت
الفضيلة مع ضيقه كما ان الاولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ويجب تقديمها على
الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت اذا خيف على الميت من الفساد ويجب تاخيرها عن الفريضة
مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت واذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و
يصلى عليه بعد الدفن واذا خيف عليه من تاخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن
وتقضى الفريضة وان امكن ان يصلى الفريضة مومئا صلى ولكن لا يترك (عـ١ـه) القضاء ايضا مسئلة ٢١
لا يجوز على الاحوط اتيان صلوة الميت فى اثناء الفريضة وان لم تكن ماحية لصورتها كما اذا
اقتصر على التكبيرات واقل الواجبات من الادعية فى حال القنوت مثلا مسئلة ٢٢ اذا كان هناك
ميتان يجوز ان يصلى على كل واحد منهما منفردا ويجوز التشريك بينهما فى الصلوة فيصلى صلوة
واحدة عليهما وان كانا مختلفين فى الوجوب والاستحباب وبعد التكبير الرابع ياتى بضمير التثنية
هذا اذا لم يخف عليهما او على احدهما من الفساد والا وجب التشريك او تقديم من يخاف فساده
مسئلة ٢٣ اذا حضر فى اثناء الصلوة على الميت ميت اخر يتخير المصلى بين وجوه الاول ان
يتم الصلوة على الاول ثم ياتى بالصلوة على الثانى الثانى قطع
الصلوة واستينافها بنحو التشريك الثالث التشريك فى التكبيرات

عـ١ـه القضاء اولى لو لم يكن فى وجوبه تامل محمد علي عفى عنه

الباقية واتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والاتيان ببقية الصلوة للثانى بعد تمام صلوة الاول مثلاً اذا احضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتى بوظيفة صلوة الاول وهى الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات وبالشهادتين لصلوة الميت الثانى وبعد التكبير الرابع يأتى بالدّعاء للميت الاول وبالصلوة على النبى ص للميت الثانى وبعد الخامسة تتم صلوة الاول ويأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث وهكذا يتم بقية صلوته ويتخير فى تقديم وظيفة الميت الاول والثانى بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا اخيف على الاول يتعين الوجه الاول واذا اخيف على الثانى يتعين الوجه الثانى او تقديم الصلوة على الثانى بعد القطع واذا اخيف عليهما معاً يلاحظ قلة الزمان فى القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع فصل فى آداب الصلوة على الميت وهى امور الاول ان يكون المصلى على طهارة من الوضوء او الغسل او التيمم وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء ايضاً ان خاف فوت الصلوة لو اراد الوضوء بل مطلقاً الثانى ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرئة بل مطلق الانثى ويتخير فى الخنثى ولو شرك بين الذكر والانثى فى الصلوة جعل وسط الرجل فى قبال صدر المرئة ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منهما الثالث ان يكون المصلى حافياً بل يكره الصلوة بالحذاء دون مثل الخف والجورب الرابع رفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع على الاقوى الخامس ان يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها السادس ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات بل الادعية ايضاً وان يسر المأموم السابع اختيار المواضع المعتادة للصلوة التى هى مظان الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع فى المساجد فانه مكروه عدا مسجد الحرام التاسع ان تكون بالجماعة وان كان يكفى المنفرد ولو امرئة العاشر ان يقف المأموم خلف الامام وان كان واحداً بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه ان كان واحداً الى جنبه الحادى عشر الاجتهاد فى الدعاء للميت والمؤمنين الثانى عشر ان يقول قبل الصلوة الصّلوة ثلث مرات الثالث عشر ان تقف الحائض اذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها الرابع عشر رفع اليدين عند الدّعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود مسئلة ١ اذا اجتمعت جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفرداً وان

اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذات والاولى مع اجتماع الرجل والمرئة جعل الرجل اقرب الى المصلى حراً كان او عبداً كما انه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطّفل مع المرأة جعل الطّفل اقرب اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حراً ولو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدّينية ومع التساوى فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز باى وجه اتفق الثانى ان يجعل الجميع صفاً واحداً ويقوم المصلى وسط الصف بان يجعل رأس كل عند الية الآخر شبه الدرج ويراعى فى الدّعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير او جمعه وتذكيره وتأنيثه ويجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميت كما انه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة

فصل فى الدّفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته فى الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس ولا يجوز وضعه فى بناء او فى تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الامرين مع القدرة على الدّفن تحت الارض نعم مع عدم الامكان لا بأس بهما والاقوى كفاية مجرد المواراة فى الارض بحيث يؤمن من الامرين من جهة عدم وجود السّباع او عدم وجود الانسان هناك لكن الاحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وان كان الامن حاصلا بدونه مسئلة ١ يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق وكذا فى الجسد بلا رأس بل فى الرأس بلا جسد بل فى الصدر وحده بل فى كل جزء يمكن فيه ذلك مسئلة ٢ اذا مات ميت فى السفينة فان امكن التأخير ليدفن فى الارض بلا عسر وجب ذلك وان لم يمكن لخوف فساده او لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع فى خابية ويوكأ رأسها ويلقى فى البحر مستقبل القبلة على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال او يثقل الميت بحجر او نحوه يوضع فى رجله ويلقى فى البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول وكذا اذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله مسئلة ٣ اذا ماتت كافرة كتابية او غير كتابية ومات فى بطنها ولد من مسلم بنكاح او شبهة او ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الايسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا والاحوط العمل بذلك فى

مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوة مسئلة ٤ لا يعتبر في الدفن قصد القربة
بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه ما قصد القربة مسئلة ٥ اذا خيف على
الميت من اخراج السبع اياه وجب احكام القبر بما يوجب حفظه من القير والاجر ونحو ذلك كما ان في
السفينة اذا اريد القائه في البحر لا بد من اختيار مكان مامون من بلع حيوانات البحر اياه بمجرد الالقاء
مسئلة ٦ مؤنة الالقاء في البحر من الحجر او الحديد الذي يثقل به او الخابية التي يوضع فيها تخرج
من اصل التركة وكذا في الاجر والقير والساروج في موضع الحاجة اليها مسئلة ٧ يشترط في
الدفن ايضا اذن الولي كالصلوة وغيرها مسئلة ٨ اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ومع عدمه
ايضا يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتاخير على وجه لا يضر بالميت
ولا بالمباشرين مسئلة ٩ الاحوط اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين
اذا كانا مسلمين او كان احدهما مسلما واما اذا كان الزنا من احد الطرفين وكان الطرف الاخر
مسلما فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه مسئلة ١٠ لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار
كما لا يجوز العكس ايضا نعم اذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين واذا دفن
احدهما في مقبرة الاخرين يجوز النبش اما الكافر فلعدم الحرمة له واما المسلم فلأن مقتضى احترامه
عدم كونه مع الكفار مسئلة ١١ لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك
لحرمته مسئلة ١٢ لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الاراضي الموقوفة لغير الدفن
فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته
مسئلة ١٣ يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر واما السن والظفر
من الحي فلا يجب دفنهما وان كان معهما شيء يسير من اللحم نعم يستحب دفنهما بل يستحب
حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولينا الباقر للصادق عليهما السلم وعن امير
المؤمنين عليه السلم ان النبي صلوات الله عليه واله امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر
والدم وعن عايشة عن النبي ص انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة والحيض
والمشيمة والعلقة مسئلة ١٤ اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يسد ويجعل قبرا له
مسئلة ١٥ اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل الى اخراجه بالارفق
فالارفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ويجب ان يكون المباشر النساء او زوجها ومع عدمهما فالمحارم

من الرجال فان تعذر فالاجانب حفظا لنفسها المحترمة ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيا
وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ولا فرق
في ذلك بين رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوتهما على كل منهما انتظر حتى
يقضي فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده وهي امور الاول ان يكون عمق القبر الى الترقوة
او الى قامة ويحتمل كراهة الازيد الثاني ان يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان
يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في
الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث ان يدفن في
المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء
او كان الزائرون هناك ازيد الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة او ازيد من ذلك
ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت اهبته بل يكره
ان يدخل في القبر دفعة فان للقبر اهوالا عظيمة الخامس ان كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الاخيرة
بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه اي يدخل رأسه اولا وان
كان امرأة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا السادس ان يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة السابع ان
يسل من نعشه سلا فيرسل الى القبر برفق الثامن الدعاء عند السل من النعش بان يقول بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه
في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند معاينة القبر اللهم اجعله
روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار وعند الوضع في القبر يقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ص ثم يقرء فاتحة الكتاب واية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ويقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومادام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وامن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه

راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما التاسع ان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدء من طرف الراس العاشر ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب الحادي عشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الثاني عشر جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلم تلقاء وجهه بحيث لا تصل اليها النجاسة بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر بقوة ويدني فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقران كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى اخر الائمة افهمت يا فلان ويعيد عليه هذا التلقين ثلث مرات ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة في التلقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام افترض الله طاعته على العالمين وان الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم ائمة المؤمنين وحجج الله على الخلق اجمعين وائمتك ائمة هدى بك ابرار يا فلان بن فلان اذا اتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسئلاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن ائمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما الله ربي ومحمد صلى الله عليه واله نبيي والاسلام ديني والقران كتابي والكعبة قبلتي وامير المؤمنين علي بن ابيطالب امامي والحسن بن علي المجتبى امامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء امامي وعلي زين العابدين امامي ومحمد الباقر امامي وجعفر

الصادق امامي وموسى الكاظم امامي وعلي الرضا امامي ومحمد الجواد امامي وعلي الهادي امامي والحسن العسكري امامي والحجة المنتظر امامي هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وسادتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء في الدنيا والاخرة ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله تبارك وتعالى نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه واله نعم الرسول وان علي بن ابيطالب واولاده المعصومين الائمة الاثنى عشر نعم الائمة وان ما جاء به محمد صلى الله عليه واله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول افهمت يا فلان وفي الحديث انه يقول فهمت ثم يقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك والاولى ان يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت ايضا ان كان غير عربي الرابع عشر ان يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه والاولى الابتداء من طرف راسه وان احكمت اللبن بالطين كان احسن الخامس عشر ان يخرج المباشر من طرف الرجلين فانه باب القبر السادس عشر ان يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الراس نازعا عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه الا لضرورة السابع عشر ان يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون على ما مر الثامن عشر ان يكون المباشر لوضع المرئة في القبر محارمها او زوجها ومع عدمهم فارحامها والا فالاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب التاسع عشر رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة او مفرجة العشرون تربيع القبر بمعنى كونها ذا اربع زوايا قائمة وتسطيحه ويكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يجعل على القبر علامة الثاني والعشرون ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبدء بالرش من عند الراس الى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الراس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوما او اربعين شهرا الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى اثرها والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف راس الميت واستحباب الوضع المذكور اكد بالنسبة الى من لم يصل على الميت واذا كان الميت هاشميا فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع ازيد بان يزيد في غمز اليد ويستحب ان يقول حين

حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك وايضا يستحب ان يقرء مستقبلا للقبلة
سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه
ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد
عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه
ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة انا انزلناه سبع
مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور الرابع والعشرون ان يلقنه الولي ومن ياذن له تلقينا
اخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر فان هذا التلقين يوجب عدم سؤال
النكيرين منه فالتلقين يستحب في ثلثة مواضع حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن
ورجوع الحاضرين وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين
وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الراس وقبض القبر بالكفين الخامس والعشرون
ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند راسه السادس والعشرون ان يجعل
في فمه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي علي والحسن والحسين الى اخر الائمة
ائمتي السابع والعشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم والاولى كونها حمرا
الثامن والعشرون تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده والثاني افضل والمرجع فيها
العرف ويكفي في ثوابها رؤية المصاب اياه ولا حد لزمانها ولو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان
تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية ولا حد له ايضا وحده بعضهم بيومين او ثلث وبعضهم على
ان الازيد من يوم مكروه ولكن ان كان الجلوس بقصد قراءة القران والدعاء لا يبعد رجحانه
التاسع والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه
عمل اهل الجاهلية الثلثون شهادة اربعين او خمسين من المؤمنين للميت بخير بان يقولوا اللهم
انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون البكاء على المؤمن الثاني والثلثون
ان يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي ص فانه اعظم المصائب الثالث والثلثون الصبر على
المصيبة والاحتساب والتاسي بالانبياء والاوصياء والصلحاء خصوصا في موت الاولاد الرابع
والثلثون قول انا لله وانا اليه راجعون كلما تذكر الخامس والثلثون زيارة قبور المؤمنين

والسلم عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار الخ وقراءة القران وطلب الرحمة والمغفرة لهم
ويتاكد في يوم الاثنين والخميس خصوصا عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم
الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلم على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و
المتاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا
وان يقرء انا انزلناه سبع مرات ويستحب ايضا قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي كل منها ثلث
مرات والاولى ان يكون جالسا مستقبل القبلة ويجوز قائما ويستحب ايضا قراءة يس ويستحب
ايضا ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلم على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله كيف
وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا
اله الا الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله السادس والثلثون
طلب الحاجة عند قبر الوالدين السابع والثلثون احكام بناء القبر الثامن والثلثون :: دفن
الاقارب متقاربين التاسع والثلثون التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد
الاربعون صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على رواية ركعتان يقرء في الاولى الحمد واية الكرسي
وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وال محمد
وابعث ثوابها الى قبر فلان وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين
وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتكفي صلوة واحدة من
شخص واحد واتيان اربعين اولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية كما انه يجوز التعدد من
شخص واحد بقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة اية الكرسي الى هم فيها خالدون والظاهر
ان وقته تمام الليل وان كان الاولى اوله بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سهوا اعاد
ولو كان بترك اية من انا انزلناه او اية من اية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فتركها او
ترك شيئا منها وجب عليه ردها الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها وان علم برضاه
اتى بالصلوة في وقت اخر واهدى ثوابها الى الميت لا بقصد الورود مسئلة ١ اذا نقل الميت الى مكان
اخر كالعتبات او اخر الدفن الى مدة فصلوة ليلة الدفن تؤخر الى ليلة الدفن مسئلة ٢
لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما
تكون به الفتنة ولا باس بتعزية اهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالاجر الا مع مصلحة تقتضي

ذلك مسئلة ٣ يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته فصل فی مکروهات الدفن وهی ایضا
امور الاول دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا وقیل بحرمته مع کون احدهما امرأة
اجنبیة والاقوی الجواز مطلقا مع الکراهة نعم الاحوط الترك الا لضرورة ومعها الاولی
جعل حائل بینهما وکذا یکره حمل جنازة الرجل والمرأة علی سریر واحد والاحوط ترکه ایضا
الثانی فرش القبر بالساج ونحوه من الاجر والحجر الا اذا کانت الارض ندیة واما فرش ظهر القبر
بالاجر ونحوه فلا باس به کما ان فرشه بمثل حصیر وقطیفة لا باس به وان قیل بکراهته ایضا
الثالث نزول الاب فی قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات اجره بل اذا خیف من ذلك فی سائر
الارحام ایضا یکون مکروها بل قد یقال بکراهة نزول الارحام مطلقا الا الزوج فی قبر زوجته
والمحرم فی قبر محارمه الرابع ان یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فانه یورث قساوة القلب الخامس
سد القبر بتراب غیر ترابه وکذا التطیینه بغیر ترابه فانه ثقل علی المیت السادس تجصیصه
او تطیینه لغیر ضرورة وامکان الاحکام المندوب بدونه والقدر المتیقن من الکراهة انما
هو بالنسبة الی باطن القبر لا ظاهره وان قیل بالاطلاق السابع تجدید القبر بعد اندراسه
الا قبور الانبیاء والاوصیاء والصلحاء والعلماء الثامن تسنیمه بل الاحوط ترکه التاسع
البناء علیه عدا قبور من ذکر والظاهر عدم کراهة الدفن تحت البناء والسقف العاشر اتخاذ
المقبرة مسجدا الا مقبرة الانبیاء والائمة ع والعلماء الحادی عشر المقام علی القبور الا الانبیاء
ع والائمة ع الثانی عشر الجلوس علی القبر الثالث عشر البول والغائط فی المقابر الرابع
عشر الضحك فی المقابر الخامس عشر الدفن فی الدور السادس عشر تنجیس القبور وتکثیفها بما یوجب
هتك حرمة المیت السابع عشر المشی علی القبر من غیر ضرورة الثامن عشر الاتکاء علی القبر التاسع
عشر انزال المیت فی القبر بغتة من غیر ان یوضع الجنازة قریبا منه ثم رفعها ووضعها دفعات
کما مر العشرون رفع القبر عن الارض ازید من اربع اصابع مفرجات الحادی والعشرون
نقل المیت من بلد موته الی بلد آخر الا الی المشاهد المشرفة والاماکن المقدسة والمواضع
المحترمة کالنقل عن عرفات الی مکة والنقل الی النجف فان الدفن فیه یدفع عذاب القبر
وسؤال الملکین والی کربلاء والکاظمیة وسائر قبور الائمة بل الی مقابر العلماء
والصلحاء بل لا یبعد استحباب النقل من بعض المشاهد الی آخر لبعض المرجحات الشرعیة

والظاهر عدم الفرق فی جواز النقل بین کونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثانی مراده
ما اذا استلزم النبش والا فلو فرض خروج المیت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم
او صبی او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الی المشاهد مثلا ثم لا یبعد جواز النقل الی المشاهد
المشرفة وان استلزم فساد المیت اذ لم یوجب اذیة المسلمین فان من تمسك بهم فاز ومن
اتاهم فقد نجا ومن لجأ الیهم امن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالی والمتوسل بهم غیر
خائب صلوات الله علیهم اجمعین مسئلة ١ یجوز البکاء علی المیت ولو کان مع الصوت بل قد
یکون راجحا کما اذا کان مسکنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا یکون منافیا للرضاء
بقضاء الله ولا فرق بین الرحم وغیره بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض
الاخبار جواز البکاء علی الالیف الضال والخبر الذی ینقل من ان المیت یعذب ببکاء اهله
ضعیف مناف لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری واما البکاء المشتمل علی الجزع وعدم
الصبر فجائز ما لم یکن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم یوجب حبط الاجر ولا یبعد کراهته
مسئلة ٢ یجوز النوح علی المیت بالنظم والنثر ما لم یتضمن الکذب ولم یکن مشتملا علی الویل و
الثبور لکن یکره فی اللیل ویجوز اخذ الاجرة علیه اذا لم یکن بالباطل لکن الاولی ان لا یشترط اولا
مسئلة ٣ لا یجوز اللطم والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی
الاحوط وکذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الاب والاخ والاحوط ترکه فیهما ایضا مسئلة ٤
فی جز المرأة شعرها فی المصیبة کفارة شهر رمضان وفی نتفه کفارة الیمین وکذا فی
خدشها وجهها مسئلة ٥ فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته او ولده کفارة الیمین وهی
اطعام عشرة مساکین او کسوتهم او تحریر رقبة مسئلة ٦ یحرم نبش قبر المؤمن وان کان طفلا
او مجنونا الا مع العلم باندراسه وصیرورته ترابا ولا یکفی الظن به وان بقی عظما فان کان صلبا
ففی جواز نبشه اشکال واما مع کونه مجرد صورة بحیث یصیر ترابا بادنی حرکة فالظاهر جوازه
نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ع ولو بعد الاندراس وان
طالت المدة سیما المتخذ منها مزارا او مستجارا والظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد
المیت فلو اخرج بعض تراب القبر وحفر من دون ان یظهر جسده لا یکون من النبش المحرم و
الاولی الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وکذا لا یصدق النبش اذا کان المیت فی سرداب وفتح

ع ١ بل الاقوی جواز النبش للنقل علی مد ظله

ع ٢ وان کان الاقوی جوازه علی مد ظله

ع ٣ الکفارة فی الموارد الثلثة افضل واحوط علی مد ظله

ع ٤ علی الاولی والاحوط علی مد ظله

ع ٥ الاقرب عدم الجواز علی مد ظله

بابه لو وضع ميت آخر خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان الميت موضوعا على وجه
الارض وبنى عليه بناء لعدم امكان الدفن او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون
من النبش وكذا اذا كان فى تابوت من صخرة او نحوها مسئلة ٧ يستثنى من حرمة النبش
موارد الاول اذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم
رضا المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا او دفن معه مال مغصوب بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد
موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قران او خاتم معه لا يجوز نبشه
لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الاول الثانى
اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعى
كما اذا كان من جلد الميتة او غير الماكول او حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا
لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه او كفن بالحرير لتعذر غيره ففى
جواز نبشه اشكال[عـ۲ـه] واما اذا دفن بلا صلوة او تبين بطلانها فلا يجوز النبش لاجلها بل يصلى
على قبره ومثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة ولو جهلا او نسيانا
الثالث اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة
منه معه لكن الاولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده الخامس اذا دفن فى مقبرة لا يناسبه
كما اذا دفن فى مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن فى مزبلة او بالوعة او نحو ذلك من
الامكنة الموجبة لهتك حرمته السادس لنقله الى المشاهد المشرفة والاماكن المعظمة على
الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك مع عدم الوصية السابع اذا كان موضوعا
فى تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل
الى المشاهد اختيار هذه الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقل اشكالا الثامن اذا دفن بغير
اذن الولى التاسع اذا اوصى بدفنه فى مكان معين وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا العاشر
اذا دعت ضرورة الى النبش او عارضه امر راجح اهم الحادى عشر اذا خيف عليه من سبع او
سيل او عدو الثانى عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الاماكن المشرفة بل يمكن
ان يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة من الجهات ولم يكن موجبا
لهتك حرمته او لاذية الناس وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش الا الاجماع

عـ۱ـه والاقرب المنع فيما لو ظهر جسد الميت عفى عنه

عـ۲ـه اقويه العدم عفى عنه

وهو امر لبى والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة ٨
يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء واولاد
الائمة عليهم السلام سيما اذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم وكذا فى الاراضى المباحة
ولكن الاحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا فى المباحة غير الموقوفة مسئلة ٩ اذا لم
يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط[عـ۱ـه] عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه فى مقبرة
الكفار مسئلة ١٠ اذا دفن الميت فى ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان
بالعوض وان كان الدفن بغير العدوان من جهل او نسيان فله ان يطالب النبش او يباشره
وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط قبول العوض والاعراض
مسئلة ١١ اذا اذن فى دفن ميت فى ملكه لا يجوز له ان يرجع فى اذنه بعد الدفن سواء كان
مع العوض او بدونه لانه المقدم على ذلك فيشمله دليل حرمة النبش وهذا بخلاف ما اذا
اذن فى الصلوة فى داره فانه يجوز له الرجوع فى اثناء الصلوة ويجب على المصلى قطعها فى سعة
الوقت فان حرمة القطع انما هى بالنسبة الى المصلى فقط بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فيه بين
المباشر وغيره نعم له الرجوع عن اذنه بعد الوضع فى القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن
فى عقد لازم والا ليس له الرجوع مطلقا مسئلة ١٢ اذا اخرج الميت المدفون فى ملك الغير
باذنه بنبش نابش او سيل او سبع او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا فى ذلك
المكان بل له الرجوع عن اذنه الا اذا كان لازما عليه بعقد لازم مسئلة ١٣ اذا دفن فى
مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فى ذلك المكان بل يجوز ان يدفن
فى مكان آخر والاحوط الاستيذان من الولى فى الدفن الثانى ايضا نعم اذا كان عظما مجردا
او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه مسئلة ١٤ يكره اخفاء موت
انسان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة رجحان فيه مسئلة ١٥ من الامكنة التى
يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفى بعض الاخبار ان
الدفن فى الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفى بعضها استحباب نقل الميت من عرفات الى
مكة المعظمة مسئلة ١٦ ينبغى للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان فى حال المرض او الصحة ويرجح
ان يدخل قبره ويقرء القرآن فيه مسئلة ١٧ يستحب بذل الارض لدفن المؤمن كما

عـ۱ـه بل لا يخلو من قوة عفى عنه

يستحب بذل الكفن لہ ان كان غنيا ففى الخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيمة مسئلة ١٨ يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ففى الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن
بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة مسئلة ١٩ يستحب مباشرة غسل الميت ففى الخبر كان فيما
ناجى الله به موسى عليه السلم ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما
ولدته امه مسئلة ٢٠ يستحب للانسان اعداد الكفن وجعله فى بيته وتكرار النظر اليه
ففى الحديث قال رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفى خبر
اخر لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه

فصل فى الاغسال المندوبة

وهى كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انهاها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من
ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى مائة وهى اقسام زمانية ومكانية وفعلية اما
للفعل الذى يريد ان يفعل او للفعل الذى فعله والمكانية ايضا فى الحقيقة فعلية لانها اما للدخول فى
مكان او للكون فيه اما الزمانية فاغسال احدها غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تاكد
استحبابه معلوم من الشرع والاخبار فى الحث عليه كثيرة وفى بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة
الى الجمعة وفى اخر غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفى
جملة منها التعبير بالوجوب ففى الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى من حر او عبد وفى اخر عن غسل
يوم الجمعة فقال عليه السلم واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وفى ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفى
رابع قال الراوى كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال عليه السلم ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة الى ان قال واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفى خامس لا يتركه الا فاسق وفى سادس
عمن نسيه حتى صلى قال ع ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد
جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكلينى والصدوق وشيخنا البهائى على
ما نقل عنهم لكن الاقوى استحبابه والوجوب فى الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفيها قرائن
كثيرة على ارادة هذا المعنى فلا ينبغى الاشكال فى عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم
تركه مسئلة ١ وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى الى الزوال وبعده الى اخر يوم

عـ١ـه الظاهر استحبابه للفعل ايضا بمعنى استحباب ايقاع الصلوة فيه عمر مد ظله

عـ٢ـه الاولى ان ياتى به بعنوان القربة المطلقة فى نهار السبت بل وليلته عمر مد ظله

السبت قضاء لكن الاولى والاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة ان ينوى
القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى مع تركه الى الغروب ان ياتى
به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله واخر وقت قضائه غروب يوم السبت واحتمل
بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه مشكل نعم لا باس به لا بقصد الورود بل برجاء
المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوى الغير المعلوم كونه منه ع مسئلة ٢ يجوز تقديم غسل
الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة اذا خاف اعواز الماء يومها اما تقديمه ليلة الخميس فمشكل نعم
لا باس به مع عدم قصد الورود لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من اول الاسبوع ايضا
ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب
قضائه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من ادائه يوم الجمعة فلا يستحب قضائه واذا دار الامر بين
التقديم والقضاء فالاولى اختيار الاول مسئلة ٣ يستحب ان يقول حين الاغتسال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد
واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين مسئلة ٤ لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين
الرجل والمرئة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلى الجمعة ومن يصلى الظهر بل الاقوى
استحبابه للصبى المميز نعم يشترط فى العبد اذن المولى اذا كان منافيا لحقه بل الاحوط مطلقا
وبالنسبة الى الرجال اكد بل فى بعض الاخبار رخصة تركه للنساء مسئلة ٥ يستفاد من بعض
الاخبار كراهة تركه بل فى بعضها الامر باستغفار التارك وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال
فى مقام التوبيخ لشخص والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا تزال فى طهر الى
الجمعة الاخرى مسئلة ٦ اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لاعواز الماء بل لامر اخر
كعدم التمكن من استعماله او لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم
الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية مسئلة ٧
اذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الاثناء وجوده
وتمكنه منه يومها بطل غسله ولا يجوز اتمامه بهذا العنوان والعدول منه الى غسل اخر مستحب
الا اذا كان من الاول قاصدا للامرين مسئلة ٨ الاولى اتيانه قريبا من الزوال وان كان يجزى من طلوع
الفجر اليه كما مر مسئلة ٩ ذكر بعض العلماء ان فى القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء

عـ١ـه الا ان يخلو من قوة عمر مد ظله

عـ٢ـه هذا الاحتمال حسن عمر مد ظله

كان افضل فاتيانه في صبيحة السبت اولى من اتيانه عند الزوال منه او بعده وكذا في التقديم
فعصر يوم الخميس اولى من صبيحته وهكذا ولا يخلو عن وجه وان لم يكن واضحا واما افضلية ما
بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى[عـ١ـه]
مسئلة ١٠ اذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ومع تركه عمدا تجب الكفارة والاحوط قضاؤه يوم
السبت وكذا اذا تركه سهوا او لعدم التمكن منه فان الاحوط قضاؤه واما الكفارة فلا
تجب الا مع التعمد مسئلة ١١ اذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم او بتخيل يوم السبت
بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا اذا قصد الامر الواقعي
وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف
الاعواز او يوم السبت واما لو قصد غسلا اخر غير غسل الجمعة او قصد الجمعة فتبين كونه مامورا
لغسل اخر ففي الصحة اشكال الا اذا قصد الامر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق[عـ٢ـه]
مسئلة ١٢ غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث الاصغر والاكبر اذ المقصود ايجاده يوم الجمعة[عـ٣ـه]
وقد حصل مسئلة ١٣ الاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزائه عن غسل
الجنابة بل عن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم مسئلة ١٤ اذا لم يقدر على الغسل لفقد
الماء او غيره يصح التيمم ويجزي نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط الاغتسال
لادراك المستحب الثاني من الاغسال الزمانية اغسال ليالي شهر رمضان يستحب الغسل في
ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي العشر الاخيرة ويستحب في ليلة الثالث والعشرين
غسل اخر في اخر الليل وايضا يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغسال المستحبة
فيه اثنان وعشرون وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الازواج وعليه
يصير اثنان وثلثون ولكن لا دليل عليه لكن الاتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الازواج
من العشرين الاوليين لا بأس به والاكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة
عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه مسئلة ١٥ يستحب ان يكون الغسل
في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب
على رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل
لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل مسئلة ١٦ وقت غسل الليالي تمام الليل وان كان الاولى

[عـ١ـه: في قوته تأمل بل منع علي مد ظله]

[عـ٢ـه: بل الصحة مطلقا لا يخلو من قوة علي مد ظله]

[عـ٣ـه: مر انه يستحب للفعل ايضا من هذه الجهة ينقضه الحدث الاصغر والاكبر علي مد ظله]

اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها قبل الغروب ومقارنا له ليكون على غسل من اول الليل
الى اخره نعم لا يبعد في ليالي العشر الاخير رجحان اتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل
النبي ص وقد مر ان الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في اخره مسئلة ١٧ اذا ترك
الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه والاولى
ان ياتي بهما اخر الليل برجاء المطلوبية خصوصا مع الفصل بينهما ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان
التداخل وقصد الامرين مسئلة ١٨ لا تنقض هذه الاغسال ايضا بالحدث الاكبر والاصغر كما
في غسل الجمعة الثالث غسل يومي العيدين الفطر والاضحى وهو من السنن المؤكدة حتى انه ورد
في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة
وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وفي خبر اخر عن غسل الاضحى فقال ع واجب الا بمنى وهو منزل
على تاكد الاستحباب لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه ووقته بعد الفجر الى الزوال ويحتمل
الى الغروب والاولى عدم نية الورود اذا اتى به بعد الزوال كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد
لتكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر ومع عدمه ان يباشر بنفسه الاستقاء
بتخشع وان يغتسل تحت الظلال او تحت حائط ويبالغ في التستر وان يقول عند ارادته اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم يقول بسم الله ويغتسل ويقول بعد الغسل اللهم
اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى اعمال هذه الاداب في غسل [وطهور الديني ١٢]
يوم الاضحى ايضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر
ووقته من اولها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار اذا غربت الشمس فاغتسل
والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الخامس غسل يوم عرفة وهو ايضا ممتد
الى الغروب والاولى عند الزوال منه ولا فرق فيه بين من كان بعرفات او سائر البلدان السادس
غسل ايام من رجب وهي اوله ووسطه واخره ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث ووقتها
من الفجر الى الغروب وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث ايضا ولا باس به لا بقصد
الورود السابع غسل يوم الغدير والاولى اتيانه قبل الزوال منه الثامن يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون من ذي الحجة على الاقوى وان قيل انه يوم الحادي والعشرين وقيل هو يوم

الخامس والعشرين وقيل انه السابع والعشرين منه ولاباس بالغسل فى هذه الايام لا بقصد
الورود التاسع يوم النصف من شعبان العاشر يوم المولود وهو السابع عشر من
ربيع الاول الحادى عشر يوم النيروز الثانى عشر يوم التاسع من ربيع الاول
الثالث عشر يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذى القعدة الرابع عشر
كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ولا باس
بهما لا بقصد الورود مسئلة ١٩ لا قضاء للاغسال الزمانية اذا جاز وقتها كما
لا تقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها الا غسل الجمعة كما
مر لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الاضحى وعن الشهيد استحباب
قضائهما اجمع وكذا تقديمهما مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها ووجه الامرين
غير واضح لكن لا باس بهما لا بقصد الورود مسئلة ٢٠ ربما قيل بكون الغسل مستحبا
نفسيا فيشرع الاتيان به فى كل زمان من غير نظر الى سبب وغاية ووجهه غير
واضح ولا بأس به لا بقصد الورود فصل فى الاغسال المكانية اى الذى يستحب عند
ارادة الدخول فى مكان وهى الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها
وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبى ص وكذا للدخول فى
سائر المشاهد المشرفة للائمة عليهم السلام ووقتها قبل الدخول عند ارادته ولا يبعد
استحبابها بعد الدخول للكون فيها اذا لم يغتسل قبله كما لا يبعد كفاية غسل واحد فى اول
اليوم او اول الليل للدخول الى اخره بل لا يبعد عدم الحاجة الى التكرار مع التكرار كما
انه لا يبعد جواز التداخل ايضا فيما لو اراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة فى ذلك
اليوم فيغتسل غسلا واحدا للجميع وكذا بالنسبة الى المدينة وحرمها ومسجدها مسئلة حكى
عن بعض العلماء استحباب الغسل عند ارادة الدخول فى كل مكان شريف ووجهه غير واضح و
لا باس به لا بقصد الورود فصل فى الاغسال الفعلية وقد مر انها قسمان القسم الاول ما يكون
مستحبا لاجل الفعل الذى يريد ان يفعله وهى اغسال احدها للاحرام وعن بعض العلماء وجوبه
الثانى للطواف سواء كان طواف الحج او العمرة او طواف النساء بل للطواف المندوب ايضا
الثالث للوقوف بعرفات الرابع للوقوف بالمشعر الخامس للذبح والنحر السادس للحلق وعن بعضهم

علیه بل لا یخلو من قوة عفی عنه

استحبابه لرمى الجمار ايضا السابع لزيارة احد المعصومين من قريب ويبعد الثامن لرؤية احد
الائمة ع فى المنام كما نقل عن موسى بن جعفر ع انه اذا اراد ذلك يغتسل ثلث ليال و
يناجيهم فيراهم فى المنام التاسع لصلوة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا العاشر لصلوة الاستخارة
مطلقا ولو من غير صلوة الحادى عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود الثانى عشر لاخذ
تربة قبر الحسين ع الثالث عشر لارادة السفر خصوصا لزيارة الحسين ع الرابع عشر لصلوة الاستسقاء
بل له مطلقا الخامس عشر للتوبة من الكفر الاصلى او الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة
ايضا على وجه السادس عشر للتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم ظالم ففى الحديث عن
الصادق ع ما مضمونه اذا ظلمك احد فلا تدع عليه فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من
ظلمه لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمنى وليس لى احد اصول
به عليه غيرك فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى اذا سئلك به المضطر اجبته
فكشفت ما به من ضر ومكنت له فى الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلى على
محمد وآل محمد وان تستوفى ظلامتى الساعة الساعة فسترى ما تحب السابع عشر للامن من الخوف
من ظالم فيغتسل ويصلى ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريبا من مصلاه ويقول مائة
مرة يا حى يا قيوم يا حى لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد واغثنى
الساعة الساعة ثم يقول اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تلطف بى وان تغلب لى وان
تمكر لى وان تخدع لى وان تكفينى مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة وهذا دعاء النبى ص يوم
احد الثامن عشر لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعند الزوال
من الاخير يغتسل التاسع عشر للمباهلة مع من يدعى باطلا العشرون لتحصيل النشاط للعبادة
او لخصوص صلوة الليل فعن فلاح السائل ان امير المؤمنين ع كان يغتسل فى الليالى
الباردة لاجل تحصيل النشاط لصلوة الليل الحادى والعشرون لصلوة الشكر الثانى
والعشرون لتغسيل الميت ولتكفينه الثالث والعشرون للحجامة على ما قيل ولكن قيل انه
لا دليل عليه ولعله مصحف الجمعة الرابع والعشرون لارادة العود الى الجماع لما نقل عن
الرسالة الذهبية ان الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد
لكن يحتمل ان يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر الخامس والعشرون الغسل لكل

عمل يتقرب به الى الله تعالى كما حكى عن ابن الجنيد ووجهه غير معلوم وان كان الاتيان به لا بقصد الورود لا بأس به القسم الثانى ما يكون مستحبا لاجل الفعل الذى فعله وهى ايضا اغسال احدها غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من انه من جهة المعاصى التى ارتكبها او بناء على انه بعد الندم الذى هو حقيقة التوبة لكن الظاهر انه من القسم الاول كما ذكر هناك وهذا هو الظاهر من الاخبار ومن كلمات العلماء ويمكن ان يقال انه ذو جهتين فمن حيث انه بعد المعاصى وبعد الندم يكون من القسم الثانى ومن حيث ان تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الاول وخبر مسعدة بن زياد فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف وقول الامام عليه السلام له فى اخر الخبر قم فاغتسل فصل ما بدا لك يمكن توجيهه بكل من الوجهين والاظهر انه لسرعة قبول التوبة او لكمالها الثانى الغسل لقتل الوزغ ويحتمل ان يكون للشكر على توفيقه لقتله حيث انه حيوان خبيث والاخبار فى ذمه من الطرفين كثيرة ففى النبوى اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة وفى اخر من قتله فكانما قتل شيطانا ويحتمل ان يكون لاجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله الثالث غسل المولود وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه لكنه ضعيف ووقته من حين الولادة حينا عرفيا فالتاخير الى يومين او ثلثة لا يضر وتدقيق الى سبعة ايام وربما قيل ببقائه الى اخر العمر والاولى على تقدير التاخير عن الحين العرفى الاتيان به برجاء المطلوبية الرابع الغسل لرؤية المصلوب وذكروا ان استحبابه مشروط بامرين احدهما ان يمشى لينظر اليه متعمدا فلو اتفق نظره او كان مجبورا لا يستحب الثانى ان يكون بعد ثلثة ايام اذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما اذا كان مصلوبا بظلم فانه يستحب معه مطلقا ولو كان فى اليومين الاولين لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم الا دعوى الانصراف وهى محل منع نعم الشرط الاول ظاهر الخبر وهو من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره ان من مشى اليه لغرض صحيح كاداء الشهادة او تحملها لا يثبت فى حقه الخامس غسل من فرط فى صلوة الكسوفين مع احتراق القرص اى تركها عمدا فانه يستحب ان يغتسل ويقضيها وحكم بعضهم بوجوبه والاقوى عدم الوجوب وان كان الاحوط عدم تركه والظاهر انه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء كما هو مذهب جماعة فالاولى الاتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية او سبب و اذا لم يكن الترك عن تفريط او لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وان قيل باستحبابه

مع التعمد مطلقا وقيل استحبابه مع احتراق القرص مطلقا السادس غسل المرءة اذا تطيبت لغير زوجها ثم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعى اليه السابع غسل من شرب مسكرا فنام ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ما مضمونه ما من احد نام على سكر الا وصار عروسا للشيطان الى الفجر فعليه ان يغتسل غسل الجنابة الثامن غسل من مس ميتا بعد غسله مسئلة ١ حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق ودليله غير معلوم وربما يقال انه من جهة احتمال جنابته حال جنونه لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها كما لا وجه لعد اعادة الغسل لذوى الاعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة وكذا عد غسل من راى الجنابة فى الثوب المشترك احتياطا فان هذه ليست من الاغسال المسنونة مسئلة ٢ وقت الاغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها او بعده لارادة البقاء على وجه ويكفى الغسل فى اول اليوم ليومه وفى اول الليل لليلته بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان دون الاول فى الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور واما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل الى اخر العمر وان كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا مسئلة ٣ ينتقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر من اى سبب كان حتى من النوم على الاقوى ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكن الظاهر ما ذكرنا مسئلة ٤ الاغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء فلو كان محدثا يجب ان يتوضأ للصلوة ونحوها قبلها او بعدها والافضل قبلها ويجوز اتيانه فى اثنائها اذا جيء بها ترتيبيا مسئلة ٥ اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او فعلية او مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع اذا نواها جميعا بل لا يبعد كون التداخل قهريا لكن يشترط فى الكفاية القهرية ان يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية مسئلة ٦ نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسى استحباب الغسل نفسا ولو لم يكن هناك غاية مستحبة

علـه

كفايتها عنه لا تخلو من قوة

ع مد ظله

عـ٢ـه

الكفاية مطـ وعدم

الاشتراط لا يخلو من قوة

ع مد ظله

او مكان او زمان ونظرهم في ذلك الى مثل قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل وقوله اى وضوء اطهر من الغسل واى وضوء انقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل مسئلة ٧ يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

فصل في التيمم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ويجب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لاجل الاشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان احوط خصوصا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب الى ان يزول ظنه ولا عبرة بالاحتمال في الازيد مسئلة ١ اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب مسئلة ٢ الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به مسئلة ٣ الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة بل لا يبعد كفاية نايب واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه امينا موثقا مسئلة ٤ اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او يحصل اليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية مسئلة ٥ اذا طلب قبل دخول وقت الصلوة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة ٦ اذا طلب بعد دخول الوقت لصلوة فلم يجد يكفي لغيرها

عـ١ـه نسوته لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ٢ـه الاقرب السقوط مع حصول اليأس والعدم مع العدم على مد ظله

عـ٣ـه اذا حصل منه الاطمينان على مد ظله

عـ٤ـه الاقرب الكفاية على مد ظله

من الصلوات فلا يجب الاعادة عند كل صلوة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة مسئلة ٧ المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف مسئلة ٨ يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة ٩ اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى لكن الاقوى صحة صلوته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة ١٠ اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة ١١ اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة او الغلوتين او الرحل او القافلة صحت صلوته ولا يجب القضاء او الاعادة مسئلة ١٢ اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة او القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الاعادة او القضاء مسئلة ١٣ لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر ولو كان على وضوء لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بل الاحوط عدم الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء مسئلة ١٤ يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع او نحو ذلك كالتاخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل مسئلة ١٥ اذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين الثاني عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة ١٦ اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو والحبل او نحوهما او استيجارهما او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض ما لم يضر بحاله واما اذا كان مضرا بحاله فلا كما انه لو امكنه اقتراض نفس الماء او عوضه مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة ١٧ لو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب

عـ١ـه عدم وجوب الاعادة لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ٢ـه بل لا يخلو عن قوة على مد ظله

عـ٣ـه فيه تامل والاقرب الجواز على مد ظله

عـ٤ـه جواز الاراقة لا يخلو عن قوة على مد ظله

كما انه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول الثالث الخوف من استعماله على نفسه
او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه
او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمله شاقا
تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم
ويكفى الظن بالمذكورات والاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه او قول طبيب
او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لا يكفى
الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم
ينتقل الى التيمم مسئلة ١٨ اذا تحمل الضرر وتوضاء او اغتسل فان كان الضرر فى المقدمات
من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء او الغسل وصح وان كان فى استعمال الماء فى احدهما
بطل واما اذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل الم البرد
او الشين مثلا فلا يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفى الحرج من باب الرخصة
لا العزيمة ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم ايضا
مسئلة ١٩ اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلوته نعم لو تبين
قبل الدخول فى الصلوة وجب الوضوء او الغسل واذا توضا او اغتسل باعتقاد عدم الضرر
ثم تبين وجوده صح لكن الاحوط مراعات الاحتياط فى الصورتين واما اذا توضأ او
اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد
عدم الضرر لم يصح وان تبين (١) وجوده مسئلة ٢٠ اذا اجنب عمدا مع العلم بكون
استعمال الماء مضرا وجب التيمم وصح عمله لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة
المفروضة وان كان مضرا فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بل الاولى مع ذلك اعادة الغسل
والصلوة بعد زوال العذر مسئلة ٢١ لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه
بالحدث (٢) الاصغر اذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الغسل
والفارق وجود النص فى الجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا الرابع الحرج فى تحصيل الماء او
فى استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه الخامس الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله
او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج

(١) الصحة لا تخلو عن قوة فى الصورتين مع حصول نية القربة علي مد ظله

(٢) مر الحكم فيه علي مد ظله

او مشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى اذا
كان موهوما فانه قد يحصل الخوف مع الوهم اذا كان المطلب عظيما فيتيمم ح وكذا اذا
خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربى
والمرتد الفطرى ومن وجب قتله فى الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذى لا يجب
قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه وان كان الظاهر جوازه (١) ففى
بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير
ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض ونحوه وفى بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف
النفس المحترمة التى لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها ايضا وفى بعضها يحرم حفظه
بل يجب استعماله فى الوضوء او الغسل كما فى النفوس التى يجب اتلافها ففى الصورة الثالثة
لا يجوز التيمم وفى الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفى الاولى يجب ولا يجوز الوضوء
او الغسل مسئلة ٢٢ اذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه لا
يكفى فى عدم الانتقال الى التيمم لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم
وحفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء او الغسل
وصرف الماء النجس فى حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة
(٢) اشرابه الماء المتنجس واما لو فرض شربه للطفل بنفسه فالامر اسهل فيستعمل الماء الطاهر فى
الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس لشرب الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه ايضا
يجوز التوضى وابقاء الماء النجس لشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب
النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطائه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء
الطاهر كما انه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه مسئلة اذا عارض استعمال الماء فى الوضوء
او الغسل واجب اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا بقدر احد الامرين من
رفع الحدث او الخبث ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث ويتيمم لان الوضوء له
بدل وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص فى بعض صوره والاولى ان يرفع الخبث
اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم واذا توضأ او اغتسل ح بطل (٣) لانه مأمور بالتيمم
ولا امر بالوضوء او الغسل نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به ايضا يتعين صرفه فى رفع الحدث

(١) عدم الجواز اظهر علي مد ظله

(٢) من حرمة اشرابه علي مد ظله

(٣) بل يصح على الاقوى وان اثم علي مد ظله

لان الامر يدور بين الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب ومع الحدث وفقد الطهورين فمراعات رفع الحدث اهم مع ان الاقوى بطلان (ع ١) صلوة فاقد الطهورين فلا ينفعه رفع الخبث مسئلة ٢٣ اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسل بعض مواضع النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضا يلزم الصلوة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث على رفع الحدث اشكال بل لا يبعد تقديم الثاني (ع ٢) نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلوة مع نجاسة الثوب وعريانا على اختلاف القولين ولا يخلو ما ذكره من وجه (ع ٣) مسئلة ٢٤ اذا دار امره بين ترك الصلوة في الوقت وشرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم ايهما اشكال (ع ٤) مسئلة ٢٥ اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال (ع ٥) والاولى صرفه في تحصيل الساتر اولا ليتحقق كونه فاقدا للماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة ففي تقديم ايهما اشكال السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربما يقال ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم وادراك تمام الوقت او الوضوء وادراك ركعة او ازيد قدم الثاني لان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى ما ذكرنا والقاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي مقدار تمام الصلوة ويؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب الدوران بين مراعات الوقت ومراعات الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من اجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت مسئلة ٢٦ اذا كان واجدا للماء واخر الصلوة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان الاحوط احتياطا شديدا مسئلة ٢٧ اذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه وشك في

ع ١ — بل الاقرب صحة صلوة فاقد الطهورين علي مد ظله

ع ٢ — تقديم الاول لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع ٣ — بل هو الاقوى علي مد ظله

ع ٤ — حيث ان الاقرب صحة صلوة فاقد الطهورين فلا اشكال في تعين الطاهر للشرب علي مد ظله

ع ٥ — بل الاقوى تقديم الساتر والتيمم وكذا القبلة علي مد ظله

كفايته لتحصيل الطهارة والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال (ع ١) الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى والحاصل ان المجوز للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى مسئلة ٢٨ اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل ايضا الى التيمم وهذه الصورة اقل اشكالا من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا مسئلة ٢٩ من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل (ع ٢) لانه ليس مأمورا بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضأ بقصد غاية اخرى من غاياته او بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الاقوى من ان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصدا لاحدى الغايات الاخر ويبطل ان قصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة مسئلة ٣٠ التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة الاولى ايضا لا تكفي لصلوة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة مسئلة ٣١ لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القران ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قرائة العزائم ان كان بدلا عن الغسل فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلوة مسئلة ٣٢ يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلوة فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقرائة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت مسئلة ٣٣ في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة اشكال (ع ٣) فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال الى التيمم مسئلة ٣٤ اذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه

ع ١ — الاقرب عدم الانتقال علي مد ظله

ع ٢ — بل لا تخلو الصحة عن قوة مع حصول نية القربة علي مد ظله

ع ٣ — لا يبعد الانتقال الى التيمم علي مد ظله

اذا كان وضوئه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل لعدم الامر به واذ اتى به بقصد غاية اخرى او الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها وان تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا وان لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا اولا وجب اعادة التيمم الثامن عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي كما اذا كان الماء في آنية الذهب او الفضة وكان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف اخر او كان في أناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال من جهة اخرى مسئلة ٣٥ اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل الى التيمم وان لم يكن له آنية لاخذ الماء او كان عنده ولم يمكن اخذ الماء الا بالمكث فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا او كان الماء في احد المسجدين اي المسجد الحرام او مسجد النبي ص فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اي الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال ولا يرد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى مسئلة ٣٦ لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين احدهما لصلوة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا[عه ٢] لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية الثاني للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور ايضا مطلقا[عه ٣] وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضا صورة خاصة وهي ما اذا اوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا ان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع امكان الوضوء نعم هنا ايضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه

عه ١ ـ حكم المسئلة على مدظله

عه ٢ ـ وهو الاشهر على مدظله

عه ٣ ـ وهو الاشبه على مدظله

الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث ان الكون في المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء مسئلة ٣٧ اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه او غسله وامكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الاطلاق لا يبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء او الغسل وان قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

فصل في بيان ما يصح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى سواء كان ترابا او رملا او حجرا او مدرا او غير ذلك وان كان حجر الجص والنورة قبل الاحراق واما بعده فلا يجوز على الاقوى[عه ١] كما ان الاقوى[عه ٢] عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والاجر وان كان مسحوقا مثل التراب ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض ومع فقد ما ذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار ان لم يمكن جمعه ترابا بالنفض والا وجب ودخل في القسم الاول والاحوط اختيار ما غباره اكثر ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه والا وجب ودخل في القسم الاول فما يتيمم به له مراتب ثلث الاولى الارض مطلقا غير المعادن الثانية الغبار الثالثة[عه ٣] الطين ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والاقوى فيه سقوط[عه ٤] الاداء ووجوب القضاء وان كان الاحوط الاداء ايضا واذا وجد فاقد الطهورين ثلجا او جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه على اعضاء الوضوء او الغسل وان لم يجر ومع عدم امكانه حكم بوجوب التيمم بهما ومراعاة هذا القول احوط فالاقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والاحوط ضم الاداء ايضا واحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ايضا هذا كله اذا لم يمكن اذابة الثلج او مسحه على وجه يجري والا تعين الوضوء او الغسل ولا يجوز معه التيمم ايضا مسئلة ١ وان كان الاقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الارض الا ان الاحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود والاصفر والاحمر كما لا فرق في الحجر والمدر ايضا بين اقسامهما ومع فقد التراب

عه ١ ـ بل الاقوى الجواز والاحوط العدم على مدظله

عه ٢ ـ بل الاقوى الجواز والاحوط العدم على مدظله

عه ٣ ـ في وجوب التيمم بالطين عند وجود الغبار تامل اقربه العدم على مدظله

عه ٤ ـ بل الاقوى فيه وجوب الاداء والاحتياط بالقضاء على مدظله

علـه

الاحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر مسئلة ٢ لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ و
الاجر والخزف والرماد وان كان من الارض لكن فى حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب
والمدر والحجر الاحوط الجمع بين التيمم باحد المذكورات ماعدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة
المتاخرة من الغبار او الطين ومع عدم الغبار والطين الاحوط التيمم باحد المذكورات والصلوة
ثم اعادتها او قضائها مسئلة ٣ يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين واللبن والاجر
اذا طلى بالطين مسئلة ٤ يجوز التيمم بطين الراس وان لم يسحق وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر
السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الارض وكذا يجوز التيمم بطين
الارمنى مسئلة ٥ يجوز التيمم على الارض السبخة اذا اصدق كونها ارضا بان لم يكن علاها
الملح مسئلة ٦ اذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولا ثم المسح بها وفى جواز ازالته
بالغسل اشكال مسئلة ٧ لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن او الرماد او نحو
ذلك وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز
التيمم به الا اذا كان ذلك الغير مستهلكا مسئلة ٨ اذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن
اذابته وجب كما مر كما انه اذا لم يكن الا الطين وامكنه تجفيفه وجب مسئلة ٩ اذا لم يكن
عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه مسئلة ١٠ اذا كان وظيفته التيمم بالغبار
يقدم ما غباره ازيد كما مر مسئلة ١١ يجوز التيمم اختيارا على الارض الندية والتراب الندى
وان كان الاحوط مع وجود اليابسة تقديمها مسئلة ١٢ اذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به
فبان خلافه بطل وان صلى به بطلت ووجبت الاعادة او القضاء وكذا لو اعتقد انه من
المرتبة المتقدمة فبان انه من المتاخرة مع كون المتقدمة وظيفته مسئلة ١٣ المناط فى
الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل
فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى ظاهرا وان كان الاحوط تقديم اليابس والندى عليه
فصل يشترط فيما يتيمم به ان يكون طاهرا فلو كان نجسا بطل وان كان جاهلا بنجاسته او ناسيا
وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة وان لم يكن من اللاحقة ايضا
الا النجس كان فاقد الطهورين ويلحقه حكمه ويشترط ايضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر
ويشترط ايضا اباحته واباحة مكانه والفضاء الذى يتيمم فيه ومكان المتيمم فيبطل مع غصبيته

علـ١ـه لا يبعد الجواز فى المذكورات الا الرماد اذا كان من غير الارض ع‍ مد ظله

عـ٢ـه فى وجوب الازالة مطلقا تامل والاقوى وجوب ازالة المقدار الذى ينافى صدق المسح باليد ع‍ مد ظله

عـ٣ـه اقربه عدم الجواز ع‍ مد ظله

احدهما مع العلم والعمد نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان مسئلة ١ اذا كان التراب او نحوه فى
آنية الذهب والفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل لانه يعد استعمالا لهما عرفا مسئلة ٢
اذا كان عنده ترابان مثلا احدهما نجس يتيمم بهما كما انه اذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما واما
اذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار انتقل الى المرتبة اللاحقة ومع فقدها
يكون فاقد الطهورين كما اذا انحصر فى المغصوب المعين مسئلة ٣ اذا كان عنده ماء وتراب
وعلم بغصبية احدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين واما لو علم
نجاسة احدهما او كون احدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم وصحت صلوته
مسئلة ٤ التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به الا مع كون حالته السابقة النجاسة مسئلة ٥
لا يجوز التيمم بما يشك فى كونه ترابا او غيره مما لا يتيمم به كما مر فينتقل الى المرتبة اللاحقة ان كانت
والا فالاحوط الجمع بين التيمم به والصلوة ثم القضاء خارج الوقت ايضا مسئلة ٦ المحبوس فى مكان
مغصوب يجوز ان يتيمم فيه على اشكال لان هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذى
فيه وكان مما لا قيمة له يمكن ان يقال بجوازه والاشكال فيه اشد والاحوط الجمع فيه بين الوضوء
والتيمم والصلوة ثم اعادتها او قضاؤها بعد ذلك مسئلة ٧ اذا لم يكن عنده من التراب وغيره مما
يتيمم به ما يكفى لكفيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه وان لم يمكن يكتفى بما
يمكن ويأتى بالمرتبة المتاخرة ايضا ان كانت ويصلى وان لم تكن فيكتفى به ويحتاط بالاعادة او
القضاء ايضا مسئلة ٨ يستحب ان يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد ويستحب ايضا نفضها
بعد الضرب مسئلة ٩ يستحب ان يكون ما يتيمم به من ربى الارض وعواليها لبعدها عن النجاسة
مسئلة ١٠ يكره التيمم بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح والا فلا يجوز وكذا يكره بالرمل و
كذا بمهابط الارض وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق فصل فى كيفية التيمم ويجب فيه امور
الاول ضرب باطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفى الوضع بدون الضرب ولا الضرب
باحدهما ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار
يكفى الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعها ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما او فى
احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او فى احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها
الى الظاهر الثانى مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف

علـ١ـه والجواز فيهما لا يخلو من قوة ع‍ مد ظله

عـ٢ـه الظاهر كفاية الوضع ع‍ مد ظله

عـ٣ـه لا يبعد كفاية الضرب على التعاقب ع‍ مد ظله

الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضا ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شئ من الاطراف وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق مسح التمام عرفا واما شرائطه فهى ايضا امور الاول النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة الثانى المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته الرابع الترتيب على الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى[ع] ومنه الى الاسفل فى الجبهة واليدين السادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار مسئلة ١ اذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزء يسيرا بطل عمدا كان او سهوا او جهلا لكن قد مر انه لا يلزم المداقة والتعميق مسئلة ٢ اذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر فى الوضوء مسئلة ٣ اذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه وان كان فى الجبهة بان يكون منبتة فيها واما اذا كان واقعا عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل مسئلة ٤ اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفى المسح بها او عليها مسئلة ٥ اذا خالف الترتيب بطل وان كان لجهل او نسيان مسئلة ٦ يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه مسئلة ٧ اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه مسئلة ٨ الاقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض ايضا

[ع] فى وجوبه مطلقا نظر والاقرب العدم على مد ظله

واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما مسئلة ٩ اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به مسئلة ١٠ الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسئلة ١١ لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء مثلا فيجب تعيينه[ع١] ولو بالاجمال مسئلة ١٢ مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما فى الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزى عن الجميع مسئلة ١٣ اذا قصد غاية فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح له اذا كان الاشتباه فى التطبيق وبطل[ع٢] ان كان على وجه التقييد مسئلة ١٤ اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل[ع٣] وان اتى به من باب الاشتباه فى التطبيق او قصد ما فى الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا مسئلة ١٥ فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح فلا يكفى جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا مسئلة ١٦ اذا رفع يده فى اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر كفايته وان كان الاحوط الاعادة مسئلة ١٧ اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر وعلم باحدهما اجمالا يكفيه تيمم واحد بقصد ما فى الذمة مسئلة ١٨ المشهور على انه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا وان كان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى مسئلة ١٩ اذا شك فى بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك فى شرط من شروطه واذا شك فى اثنائه قبل الفراغ فى جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه او لم ينتقل الى

[ع١] عدم وجوب التعيين مطلقا لا يخلو من قوة على مد ظله

[ع٢] الصحة مطلقا مع حصول قصد القربة لا يخلو من قوة على مد ظله

[ع٣] الصحة مطلقا مع حصول قصد القربة لا يخلو من قوة على مد ظله

الى حالة اخرى عاماً في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه مسئلة ٢٠ اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالات ومع فوتها وجب الاستيناف وان تذكر بعد الصلوة وجب اعادتها وقضائها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الاباحة في الماء او التراب فلا تجب لا مع العلم والعمد كما مر

فصل في احكام التيمم مسئلة ١ لا يجوز التيمم للصلوة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او مندوبة يجوز الصلوة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلوة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم مسئلة ٢ اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلوة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلوة مسئلة ٣ الاقوى جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن التاخير الى آخر الوقت مع احتمال الرفع احوط وان كان موهوما نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا اشكال في جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى آخر الوقت او عالم بارتفاعه قبل الآخر او محتمل للامرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء والاحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع مسئلة ٤ اذا تيمم لصلوة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى يجوز الاتيان بها في اول وقتها وان احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلوة الاولى عند بعضهم لكن الاحوط التأخير في الصلوة الثانية ايضا وان لم يكن مثل الاحتياط السابق بل امره اسهل نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلوة السابقة ∴

مسئلة ٥ المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير اليه او يكون احوط الآخر العرفي فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يبقى الوقت الا بقدر الواجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مشتملة على المستحبات ايضا بل لا ينافي اتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلوة بمعنى ابقاء الوقت بهذا المقدار مسئلة ٦ يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التأخير الى زوال العذر نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر الى آخره مسئلة ٧ اذا

ع ١
اشتراط صحة التيمم بدخول الوقت غير ظاهر خصوصا لمن علم بعدم التمكن بعد دخول الوقت
علي مد ظله

اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلوته ويحتاط بالاعادة وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة مسئلة ٨ لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا نعم الاحوط استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الاحوط اعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت الثاني من تيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها لاجل الزحام ومنعه الثالث من ترك طلب الماء عمدا الى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجوده بعد ذلك وكذا لو كان على طهارة فاجنب مع العلم او الظن بعدم وجود الماء الخامس من اخر الصلوة متعمدا الى ان ضاق وقته فتيمم لاجل الضيق مسئلة ٩ اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقيا لم ينتقض وبقي عذره فله ان ياتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم ولا الدخول في المساجد وكالتيمم لصلوة الميت او للنوم مع وجود الماء مسئلة ١٠ جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب لما يجب لاجله الوضوء او الغسل ويندب لما يندب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل اشكال نعم اتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب اتيانه مع الطهارة مسئلة ١١ التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء كما ان ما هو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها وان لم يتمكن تيمم تيممين احدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء مسئلة ١٢ ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولا يجب عليه اعادة ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة حينئذ بل والقضاء ايضا في الصور الخمسة المتقدمة مسئلة ١٣ اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلوة لا يصح ان يصلي به وان فقد الماء او تجدد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع

ع ١
قد مر حكم المسئلة علي مد ظله

ع ٢
اقربه الجواز
علي مد ظله

ع ٣
الاقرب الاكتفاء به
علي مد ظله

ع ٤
الاظهر كفاية التيمم عند وجوب الوضوء معه
علي مد ظله

ع ٥
الاقوى كفاية تيمم واحد
علي مد ظله

زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقدا و زال العذر بفصل غير كاف لهما
لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا كان وجدان
الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يحتاج الى الاعادة ح للصلوة التي ضاق وقتها
مسئلة ١٤ اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل (ع١) تيممه
وصلوته وان كان بعده لم يبطل و يتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع
الوضوء ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الاقوى وان كان الاحتياط
بالاعادة في الفريضة آكد من النافلة مسئلة ١٥ لا يلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها
بل تبطل مطلقا وان كان قبل الجزء الاخير منها فلو وجد في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير بطل (ع٢)
وكذا لو وجد في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان يمم لفقد الماء فيجب الغسل و اعادة
الصلوة بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن مسئلة ١٦ اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله
فزال عذره في اثناء الصلوة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال (ع٣) فلا يترك الاحتياط
بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان زوال العذر في اثناء الصلوة
في ضيق الوقت اتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان تجدد العذر بلا فصل فان
الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة مسئلة ١٧ اذا وجد الماء في اثناء الصلوة
بعد الركوع ثم فقد في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلوة اخرى
اولا فيه تفصيل فاما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه
في الصلوة اولا فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضا و
اما على الاول فالاحوط (ع٤) عدم الاكتفاء به بل تجديده لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا
كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي هو مشغول بها لا مطلقا مسئلة ١٨
في جواز مس كتابة القران وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلوة التي وجد الماء فيها بعد الركوع
اشكال (ع٥) لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة نعم لو قلنا
بصحته الى تمام الصلوة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلوة ومما
ذكرنا ظهر الاشكال (ع٦) في جواز العدول من تلك الصلوة الى الفائتة التي هي مترتبة عليها لاحتمال عدم
بقاء التيمم بالنسبة اليها مسئلة ١٩ اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي

ع١ بل جواز المضي وان لم يركع اقوى ع مد ظله
ع٢ لا يبعد مساوات الطواف للفريضة ع مد ظله
ع٣ اقربه الالحاق ع مد ظله
ع٤ وان كان الاكتفاء به لا يخلو عن قوة ع مد ظله
ع٥ اقربه الجواز ع مد ظله
ع٦ اقربه جواز العدول ع مد ظله

بالركوع كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فهل هو كالوجدان
بعد الركوع الوجداني ام لا اشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك مسئلة ٢٠ الحكم
بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلوة فمع جواز القطع ايضا
كذلك ما لم يقطع بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع ايضا اذا عصى ولم يقطع الصحة (ع١) باقية بناء
على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه واتم الصلوة مسئلة ٢١ المجنب
المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن
تيمم تيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل (ع٢) تيممه الذي هو بدل عنه واذا وجد ما يكفي للغسل ولم
يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل (ع٣) وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء
من حيث انه ح يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مامورا بالوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما
وامكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث
انه ح يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مامورا بالوضوء لكن الاقوى بطلانهما مسئلة ٢٢
اذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي الا لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت
وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء المفروض للغير واذن للكل في
استعماله واما ان اذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا
كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل
تيمم ذلك البعض مسئلة ٢٣ المحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لا يكفي الا لواحد من
الوضوء او الغسل قدم الغسل وتيمم (ع٤) بدلا عن الوضوء وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ (ع٥) وتيمم
بدل الغسل مسئلة ٢٤ لا يبطل التيمم (ع٦) الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او غيرها بالحدث
الاصغر فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه باق فان كان عنده ماء
بقدر الوضوء توضأ (ع٧) والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل
فان كان عن جنابة لا حاجة معه الى الوضوء والا توضأ ايضا هذا
ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضا فان كان عنده من الماء بقدر
الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان لم يكن تيمم
مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان

ع١ فيه تامل والاقرب عدم الصحة في الفرض ع مد ظله
ع٢ قد مر عدم وجوب الوضوء وكفاية تيمم واحد ع مد ظله
ع٣ قد مر كفاية الغسل مطلقا عن الوضوء ع مد ظله
ع٤ قد مر عدم وجوبه ع مد ظله
ع٥ قد مر عدم وجوبه ع مد ظله
ع٦ بل الاقوى بطلانه مطلقا ع مد ظله
ع٧ مر عدم وجوب الوضوء ووجوب التيمم ع مد ظله

غير غسل الجنابة ولا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة
مسئلة ٢٥ حكم التداخل الذى مر سابقا فى الاغسال يجرى فى التيمم ايضا فلو كان هناك
اسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع وح فان كان من جملتها الجنابة لم يحتج الى
الوضوء او التيمم بدلا عنه والا وجب الوضوء او تيمم اخر بدلا عنه مسئلة ٢٦ اذا تيمم بدلا
عن اغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقى واما لو قصد معينا فتبين
ان الواقع غيره فصحته مبنية على ان يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد
كما مر نظائره مرارا مسئلة ٢٧ اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء
لا يكفى الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه وكذا ان كان للغير واذن
لواحد منهم واما ان كان مباحا او كان للغير واذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وتيمم الميت
ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا مسئلة ٢٨ اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة فى زمان معين
ولم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلقا
لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان امكان الوضوء
مسئلة ٢٩ لا يجوز الاستيجار لصلوة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر
على الوضوء بل لو استاجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الاتيان بالعمل المستاجر
عليه مع التيمم فعليه التاخير الى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه ايضا يشكل كفايته
فلا يترك مراعات الاحتياط مسئلة ٣٠ المجنب المتيمم اذا وجد الماء فى المسجد وتوقف
غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى
الغايات الاخر فلا يجوز له قرائة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء
منحصرا فى المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للدخول والاخذ كما مر سابقا ولا
يستباح له بهذا التيمم الا المكث فلا يجوز له المس وقرائة العزائم مسئلة ٣١ قد مر
سابقا انه لو كان عنده من الماء ما يكفى لاحد الامرين من رفع الخبث عن ثوبه
او بدنه ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن
صرف الماء فى الغسل والوضوء وجمع الغسالة فى اناء نظيف لرفع الخبث و
الا تعين ذلك وكذا الحال فى مسئلة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالاصغر

عه ١: لا يعدم وجوب الوضوء والتيمم علي مد ظله

عه ٢: قد عرفت انه يصح حتى اذا وقع على نحو التقييد اذا قصد فيه القربة علي مد ظله

عه ٣: الاقوى جواز التيمم فى هذه الصورة علي مد ظله

بل فى سائر الدورانات مسئلة ٣٢ اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد
دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخرى
غير الصلوة فى الوقت ويبقى تيممه الى ما بعد الدخول فيصلى به كما ان الامر
كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده
فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى او للكون على الطهارة مسئلة ٣٣ يجب التيمم لمس كتابة
القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا ولكن لا يشرع اذا كان مباحا نعم له
ان يتيمم لغاية اخرى ثم يمسح المسح المباح مسئلة ٣٤ اذا وصل شعر الراس الى
الجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة وان كان
على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كليهما مسئلة ٣٥
اذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل فى
وجوب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بالعدم مسئلة ٣٦ فى الموارد التى يجب
عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس
الميت الاحوط تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء
او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب
التداخل ولو عين احدهما فى التيمم الاول وقصد بالثانى ما فى الذمة اغنى عن
الثالث مسئلة ٣٧ اذا كان بعض اعضائه منقوشا باسم الجلالة او غيره من
اسمائه تعالى او اية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه فى حال
الجنابة او غيرها من الاحداث المناط حرمة المس على المحدث وان لم يمكن محوه
او قلنا بعدم وجوبه فيحرم امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يجب اجراء الماء
عليه من غير مس او الغسل ارتماسا او لف خرقة بيده والمس بها واذا فرض عدم امكان
الوضوء او الغسل الا بمسه فيدور الامر بين سقوط حرمة المس او سقوط وجوب
المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغى القطع به اذا كان فى
محل التيمم لان الامر ح دائر بين ترك الصلوة وارتكاب المس ومن المعلوم اهمية
وجوب الصلوة فيتوضأ او يغتسل فى الفرض الاول وان استلزم المس لكن

عه ١: لا يخلو وجوبه عن قوة وان كان للصلوة علي مد ظله

عه ٢: وجوبه لا يخلو عن قوة علي مد ظله

عه ٣: لا يبعد المشروعية علي مد ظله

عه ٤: مر انه لا يجب فيهما فكذا فى التيمم علي مد ظله

الاحوط مع ذلك الجبيرة ايضا بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة
واحوط من ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا
بان يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع بدوا ان يتيمم
مع ذلك ايضا ان لم يكن فى مواضع التيمم واذا كان ممن
وظيفته التيمم وكان فى بعض مواضعه واراد الاحتياط
جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة و
الاستنابة لكن الاقوى كما
عرفت كفاية مسحه و
سقوط حرمة لمس
ح

تم كتاب الطهارة ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

مقدمة فى فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية اعلم ان الصلوة احب الاعمال الى الله تعالى وهى اخر وصايا الانبياء ع وهى عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله و مثلها كمثل النهر الجارى فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شئ من الدرن كذلك كلما صلى صلوة كفر ما بينهما من الذنوب وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة واذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شئ يسئل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة و الا زخ فى النار وفى الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى ابن مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى الشيخ فى حديث عنه ع قال وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات وقد استفاضت الروايات فى الحث على المحافظة عليها فى اوايل الاوقات وان من استخف بها كان فى حكم التارك لها قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس منى من استخف بصلوته وقال لا ينال شفاعتى من استخف بصلوته وقال لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين وورد بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى وعن ابى بصير قال دخلت على

ام حميدة اعزيها بابي عبد الله عليه السلم فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا ابا محمد لو رأيت ابا عبد الله عند الموت لرايت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها اكثر من ان يحصى ولله در صاحب الدرة حيث قال؛

تنهى عن المنكر والفحشاء اقصر فهذا منتهى الثناء

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوة الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة ايضا ركعتان واما النوافل فكثيرة اكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلوة الفجر واحدى عشر ركعة صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى مسئلة ١ يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى في الركعة الثانية وكذا يستحب في مفردة الوتر مسئلة ٢ الاقوى استحباب الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب يقرء فيها في الركعة الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض

عليه
عدم سقوطها الظاهر
على من قتله

ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الوصية وهي ايضا ركعتان يقرء في اوليهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة سورة اذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة مسئلة ٣ الظاهر ان صلوة الوسطى التي تاكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان ياتي بالصلوة الوسطى في المسجد او في اول وقتها مثلا اتى بالظهر مسئلة ٤ النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو في حال الاختيار والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فياتي بنافلة الظهر مثلا ست عشر ركعة وهكذا في نافلة العصر وعلى هذا ياتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة؛

فصل في اوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختص الظهر باوله مقدار ادائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه والعشاء باخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض ونحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التاخير الى نصف الليل ايضا كذلك اي يمتد وقته الى الفجر وان كان اثما بالتاخير لكن الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فان اخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الاتيان بالظهر ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ولكن لا يبعد ان يكون من الزوال اليهما ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق اي الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق مسئلة ١ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء نقصانه

عليه
اشتراك الوقت في الفرائض
الاربع لا يخلو من قوة
على ما ظهر

كما فى اغلب البلدان ومكة فى غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه
نقطة الجنوب وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهو اضبط وامتن
ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من
طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار
الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن
اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة
الاحتياط هنا وفى صلوة الليل التى اول وقتها بعد نصف الليل ويعرف طلوع الفجر باعتراض
البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يشابه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب و
انتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوى بحيث كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة
حسنه وبعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعدا فى السماء مسئلة ٢ المراد
باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة
فى ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء
الصبح او غيره من الفوائت فى اول الزوال و فى آخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا
ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولو
قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر
على الظهر سهوا وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر فى ذلك الوقت
ولا تكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما
ياتى به ظهرا او عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلوة عصرا مسئلة ٣
يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احدهما على سابقتها عمدا بطلت
سواء كان فى الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور على انه ان كان فى الوقت المختص
بطلت وان كان فى الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت وان كان فى الاثناء
عدل بنيته الى السابقة اذا بقى محل العدول والا كما اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من
العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندى فيما ذكروه
اشكال بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد

عـ١ـه
قولهم لا يخلو عن قوة
على مد ظله

عـ٢ـه
فيه تامل
على مد ظله

الفراغ لقوله ع انما هى اربع مكان اربع فى النص الصحيح لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات
بقصد ما فى الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى
الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك او المختص وكذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت وان كان
فى الاثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك
ايضا وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات
فحاضت المرأة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من
الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم ح اتيان العصر فقط وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق
الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت
المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما كما اذا افاق المجنون
الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن او مات
بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك مسئلة ٤ اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب
قدم الظهر واذا بقى اربع ركعات او اقل قدم العصر وفى السفر اذا بقى ثلث ركعات قدم
الظهر واذا بقى ركعتان قدم العصر واذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا
بقى اربع او اقل قدم العشاء وفى السفر اذا بقى اربع ركعات قدم المغرب واذا بقى اقل قدم
العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة او ازيد والظاهر
انها ح اداء وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء مسئلة ٥ لا يجوز العدول من السابقة
الى اللاحقة ويجوز العكس فلو دخل فى الصلوة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناء انه صلاها لا يجوز
له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع فى العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر
ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها مسئلة ٦ اذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت
اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلوته ولا
يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلى العصر واذا كان فى الفرض ناويا للاقامة
فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها ح ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها
الى الظهر قصرا مسئلة ٧ يستحب التفريق بين الصلوتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين
والعشائين ويكفى مسماه وفى الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا يخلو عن اشكال

عـ١ـه
يلزم على القول بالاختصاص
بطلان الظهر لو صلاها
سهوا فى الوقت المختص بالعصر
ولم يكن صلى العصر وكذا لو
صلى المغرب سهوا فى الوقت
المختص بالعشاء وقد بقى
منه مقدار ثلث ركعات
وما ذكره من فوائد
الاختصاص يمكن ان
يكون من فوائد الترتيب
على مد ظله

عـ٢ـه الاقوى فى هذه
الصورة تعين الاولى
على مد ظله

عـ٣ـه الاظهر تقديم
المغرب على مد ظله

عـ٤ـه لا يبعد جواز
العدول على مد ظله

عـ٥ـه جواز العدول
غير بعيد ايضا على مد ظله

عـ٦ـه
وجيه لا باس به
على مد ظله

مسئلة ٨ قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل و وقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو من المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضيلة الصبر الى المثل مسئلة ٩ يستحب التعجيل في الصلوة في وقت الفضيلة وفي وقت الاجزاء بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة ونحوه مسئلة ١٠ يستحب التغليس بصلوة الصبح اي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة مسئلة ١١ كل صلوة ادرك من وقتها في اخره مقدار ركعة فهو اداء ويجب الاتيان به فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك فصل في اوقات الرواتب مسئلة ١ وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين اي سبعي الشاخص و اربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر و الاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين فالحدّان الاوّلان للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنيّة الاداء والقضاء في النافلتين مسئلة ٢ المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال و ان علم بعد التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصا في الصورة المذكورة مسئلة ٣ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة و الاولى تفريقها بان ياتي ستّاً عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزّوال و ركعتين عنده مسئلة ٤ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة ٥ وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها والاولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به و اذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها مسئلة ٦ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية ويجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل و لو قبله اذا قدم صلوة الليل عليه الا ان الافضل اعادتها في وقتها مسئلة ٧ اذا صلى نافلة الفجر في وقتها او قبله ونام بعدها يستحب اعادتها مسئلة ٨ وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو الثلث الاخر من الليل وافضله القريب من الفجر مسئلة ٩ يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة

الليل في وقتها تقديمها على النصف وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد او الاحتلام و المريض و ينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء مسئلة ١٠ اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء مسئلة ١١ اذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة مسئلة ١٢ اذا طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربع ركعات او ازيد اتمها مخففة و ان لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر ثم فريضته وقضاها ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم اتى بركعتي الفجر و فريضته وقضى البقية بعد ذلك مسئلة ١٣ قد مر ان الافضل في كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك موارد الاول الظهر و العصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما وكذا الفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت الثاني مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة واراد اتيانها الثالث في المتيمم مع احتمال زوال العذر او رجائه واما في غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التاخير وعدم جواز البدار[ع١] الرابع لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما الخامس اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله السادس لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط في التاخير وكذا لتحصيل كمال اخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك السابع تاخير الفجر عند مزاحمة صلوة الليل اذا صلى منها اربع ركعات الثامن المسافر المستعجل التاسع المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها العاشر المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى و العصر وبين الثانية والعشاء بغسل واحد الحادي عشر العشاء تؤخر الى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق بل الاولى تاخير العصر الى المثل و ان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال الثاني عشر المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه الثالث عشر من خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها الرابع عشر صلوة المغرب في حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد مسئلة ١٤ يستحب التعجيل في قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة و الافضل قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار مسئلة ١٥ يجب تاخير[ع٢] الصلوة عن اول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها او احتماله في اخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابه وكذا يجب التاخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما وكذا لتعلم اجزاء الصلوة وشرائطها بل

[ع١] الاقوى جوازه لمطلق ذوالاعذار عز مد ظله

[ع٢] تعدم جواز البدار على مد ظله

وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له واذا دخل فى الصلوة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلوة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة نعم اذا اتفق شك او سهو لا يعلم حكمه بطلت صلوته لكن له ان يبنى على احد الوجهين او الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع وايضا يجب التاخر اذا زاحمها واجب اخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك واذا خالف واشتغل بالصلوة عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلوته صحيحة على الاقوى وان كان الاحوط الاعادة مسئلة ١٦ يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبتدئة فى وقت الفريضة ما لم تتضيق ولمن عليه فائتة على الاقوى والاحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها مسئلة ١٧ اذا نذر النافلة لا مانع من اتيانها فى وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق فى نذره واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع ولا يرد ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره وذلك لان الصلوة من حيث هى راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ولا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام مسئلة ١٨ النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها فالاولى هى النوافل اليومية التى مر بيان اوقاتها والثانية اما ذات السبب كصلوة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالى المخصوصة واما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة لا اشكال فى عدم كراهة المرتبة فى اوقاتها وان كان بعد صلوة العصر او الصبح وكذا لا اشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الاوقات وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص وانما يستحب الاتيان بها لان الصلوة خير موضوع وقربان كل تقى ومعراج المؤمن فذكر جماعة انه يكره الشروع فيها فى خمسة اوقات احدها بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الثانى بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس الثالث عند طلوع الشمس حتى تنبسط الرابع عند قيام الشمس حتى تزول الخامس عند غروب الشمس اى قبيل الغروب واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات وهو فيها فلا يكره

ع ١ فيه تامل والاحوط ذلك وعدمه لا يخلو عن قوة ع مد ظله

ع ٢ لا تخلو الصحة عن قوة مع الاتيان بتمام المامور به وان كان متزلزلا ع مد ظله

ع ٣ لا تخلو الصحة عن قوة اذا اتى بموجب الشك والسهو وان لم يكن بقصد السؤال والاعادة اذا خالف ع مد ظله

ع ٤ بل هو الاقوى ع مد ظله

اتمامها وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال فصل فى احكام الاوقات مسئلة ١ لا يجوز الصلوة قبل دخول الوقت فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ولا يكفى الظن لغير ذوى الاعذار نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى وكذا على اذان العارف العدل واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال واذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين او اذان العدل بطلت الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه مسئلة ٢ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين او ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت كما انه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت وكذا لو لم يتبين الحال واما لو تبين دخول الوقت فى اثنائها ففى الصحة اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة مسئلة ٣ اذا تيقن دخول الوقت فصلى او عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف فان تبين وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجبت الاعادة وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام صحت واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح وان دخل الوقت فى اثنائها وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كما مر ولا فرق فى الصحة فى الصورة الاولى بين ان يتبين دخول الوقت فى الاثناء بعد الفراغ او فى الاثناء لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة فلا ينفع شيئا مسئلة ٤ اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم او غبار او لمانع فى نفسه من عمى او حبس او نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن لكن الاحوط التاخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط مسئلة ٥ اذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفى اثناء الصلوة تبدل يقينه بالشك لا يكفى فى الحكم بالصحة الا اذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسئلة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء مسئلة ٦ اذا شك بعد الدخول فى الصلوة فى انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا فان كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والا وجبت الاعادة بعد الاحراز مسئلة ٧ اذا شك بعد الفراغ من الصلوة فى انها وقعت فى الوقت او لا فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة وان علم انه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك فى انه كان داخلا ام لا بنى على الصحة وكذا ان كان شاكا فى انه كان ملتفتا ام لا هذا كله اذا كان حين الشك

ع ١ اقربه العدم الا اذا افاد الوثوق ع مد ظله

ع ٢ بل الظاهر عدم لزومه ع مد ظله

ع ٣ لا تجب اذا تبين وقوعها فى الوقت ع مد ظله

عالما بالدخول والا لايحكم بالصحة مطلقا ولاتجرى قاعدة الفراغ لانه لايجوز له حين
الشك الشروع فى الصلوة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة مسئلة ٨ يجب الترتيب
بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو
كان جاهلا بالحكم واما لو شرع فى الثانية قبل الاولى غافلا او معتقدا لاتيانها عدل بعد التذكر
ان كان محل العدول باقيا وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى كما مر لكن الاحوط الاعادة
فى هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد كالظهرين
تماما او قصرا وان كان فى الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات
او ركعتين بقصد ما فى الذمة واما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد
الفراغ فيحكم بالصحة ويأتى بالاولى وان وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط
فى هذه الصورة الاعادة مسئلة ٩ اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا
لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل الا اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها
عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب مسئلة ١٠ يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضا من
اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما واما اذا كان احتياطيا فلا يكفى
العدول فى البرائة من السابقة وان كانت احتياطية ايضا لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة
دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلوة الى اخرى وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى
سابقتها فان اللازم ان لايكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين
بالبرائة من السابقة بالعدول لما مر مسئلة ١١ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة فى الحواضر
ولا فى الفوائت ولايجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة
الى النافلة الا فى مسئلة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز
من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة مسئلة ١٢ اذا اعتقد فى اثناء العصر
انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا لكن
لايخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا مسئلة ١٣ المراد بالعدول ان ينوى كون
ما بيده هى الصلوة السابقة بالنسبة الى ما مضى منها وما سيأتى مسئلة ١٤ اذا مضى من
اول الوقت مقدار اداء الصلوة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء

ع ١ بل الاقوى الصحة والبناء على انها الثانية ويأتى بالاولى بعدها ولا ينبغى ترك الاحتياط بما ذكره علي مد ظله

ع ٣ كفاية لايخلو من قوة وكذا العدول من الحاضرة الى سابقتها فى الفرض المذكور بعده علي مد ظله

ع ٤ جوازه فى الفرض المذكور وغيرها عند وجود داعية غير بعيد ولاينبغى ترك الاحتياط فى ترك علي مد ظله

ع ٥ والجواز هو الاقوى علي مد ظله

والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون
والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا
المقدار وجبت المبادرة الى الصلوة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت
يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين
للظهر واربعة للظهرين وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات او بعضها حاصلة
لابد من مضى مقدار الصلوة وتحصيل تلك المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار
الطهارة والصلوة فى الوجوب ان لم يكن سائر المقدمات حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا
القول احوط مسئلة ١٥ اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلوتين
وجبتا وان وسع لصلوة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد
على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقى الى الغروب فى الحضر مقدار خمس ركعات وفى السفر مقدار
ثلث ركعات او الى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر واربع ركعات فى السفر ومنتهى
الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية واذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى
بقاء مقدار ركعة مسئلة ١٦ اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة
ثم حدث ثانيا كما فى الاغماء والجنون الادوارى فهل يجب الاتيان بالاولى والثانية او يتخير
وجوه مسئلة ١٧ اذا بلغ الصبى فى اثناء الوقت وجب عليه الصلوة اذا ادرك مقدار ركعة او ازيد
ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان
احوط وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلوة مسئلة ١٨ يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل
الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلوة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات
مع العلم بذلك يشكل صحة صلوته بل تبطل على الاقوى مسئلة ١٩ اذا ادرك من الوقت ركعة
او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار
الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لا بأس باتيان المستحبات مسئلة ٢٠ اذا
شك فى اثناء العصر فى انه اتى بالظهر ام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى
الوقت المشترك ولاتجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن
البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

ع ١ لايبعد تحقق الركعة بمسمى السجدة الثانية وان لم يذكر علي مد ظله

ع ٢ مر ان تعين الاولى لايخلو من قوة علي مد ظله

ع ٣ لايترك هذا الاحتياط علي مد ظله

ع ٤ بل الاقوى الصحة علي مد ظله

ع ٥ غير تام ولايبعد البناء على عدم الاتيان فى الفرض علي مد ظله

فصل فی القبلة

وهی المکان الذی وقع فیه البیت شرفه الله تعالی من تخوم الارض الی عنان السماء للناس کافة القریب والبعید لاخصوص البنیة ولا یدخل فیه شیء من حجر اسماعیل وان وجب ادخاله فی الطواف ویجب استقبال عینها الا المسجد او الحرم ولو للبعید ولا یعتبر اتصال الخط من موقف کل مصل بها بل المحاذات العرفیة کافیة غایة الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وکلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذات کما یعلم ذلک بملاحظة الاجرام البعیدة کالانجم ونحوها فلا یقدح زیادة عرض الصف المستطیل عن الکعبة فی صدق محاذاتها کما نشاهد ذلک بالنسبة الی الاجرام البعیدة و القول بان القبلة للبعید سمت الکعبة وجهتها راجع فی الحقیقة الی ما ذکرنا وان کان مرادهم الجهة العرفیة المسامحیة فلا وجه له ویعتبر العلم بالمحاذاة مع الامکان ومع عدمه یرجع الی العلامات و الامارات المفیدة للظن وفی کفایة شهادة العدلین مع امکان تحصیل العلم اشکال[عـ۱ـه] ومع عدمه لاباس بالتعویل علیها ان لم یکن اجتهاده علی خلافها[عـ۲ـه] والا فالاحوط تکرار الصلوة ومع عدم امکان تحصیل الظن یصلی الی اربع جهات ان وسع الوقت والا فیتخیر بینها مسئلة ۱- الامارات المحصلة للظن التی یجب الرجوع الیها عند عدم امکان العلم کما هو الغالب بالنسبة الی البعید کثیرة منها الجدی الذی هو المنصوص فی الجملة بجعله فی اواسط العراق کالکوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنکب الایمن والاحوط ان یکون ذلک فی غایة ارتفاعه او انخفاضه والمنکب ما بین الکتف والعنق والاولی وضعه خلف الاذن وفی البصرة وغیرها من البلاد الشرقیة فی الاذن الیمنی وفی موصل ونحوها من البلاد الغربیة بین الکتفین وفی الشام خلف الکتف الایسر وفی عدن بین العینین وفی صنعاء علی الاذن الیمنی وفی الحبشة والنوبة صفحة الخد الایسر ومنها سهیل وهو عکس الجدی ومنها الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الی الحاجب الایمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب ومنها جعل المغرب علی الیمین والمشرق علی الشمال لاهل العراق ایضا فی مواضع یوضع الجدی بین الکتفین کموصل ومنها الثریا والعیوق لاهل المغرب یضعون الاول عند طلوعه علی الایمن والثانی علی الایسر ومنها محراب صلی فیه معصوم فان علم انه صلی فیه من غیر تیامن ولا تیاسر کان مفیدا للعلم والا فیفید الظن ومنها قبر المعصوم فاذا علم

عـ۱ـه جواز التعویل علی شهادة العدلین اذا کانت عن علم لایخلو من قوة وان امکن تحصیل العلم علی مدظله

عـ۲ـه جواز التعویل علیها اذا کانت عن علم لایخلو عن قوة وان خالفت الاجتهاد علی مدظله

عدم تغیره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والا فیفید الظن ومنها قبلة بلد المسلمین فی صلوتهم وقبورهم ومحاریبهم اذا لم یعلم بنائها علی الغلط الی غیر ذلک کقواعد الهیئة وقول اهل خبرتها مسئلة ۲ عند عدم امکان تحصیل العلم بالقبلة یجب الاجتهاد فی تحصیل الظن ولایجوز الاکتفاء بالظن الضعیف مع امکان القوی کما لایجوز الاکتفاء به مع امکان الاقوی ولا فرق بین اسباب حصول الظن فالمدار علی الاقوی فالاقوی سواء حصل من الامارات المذکورة او من غیرها ولو من قول فاسق بل ولو کافر فلو اخبر عدل ولم یحصل الظن بقوله واخبر فاسق او کافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة کونه من اهل الخبرة یعمل به مسئلة ۳ لافرق فی وجوب الاجتهاد بین الاعمی والبصیر غایة الامر ان اجتهاد الاعمی هو الرجوع الی الغیر فی بیان الامارات او فی تعیین القبلة مسئلة ۴ لایعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم یفد الظن ولایکتفی بالظن الحاصل من قوله اذا امکن تحصیل الاقوی مسئلة ۵ اذا کان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمین فی محاریبهم ومذابحهم وقبورهم[عـ۱ـه] فالاحوط تکرار الصلوة الا اذا علم بکونها مبنیة علی الغلط مسئلة ۶ اذا حصر القبلة فی جهتین بان علم انها لاتخرج عن احدیهما وجب علیه تکریر الصلوة الا اذا کانت احدیهما مظنونة والاخری موهومة فیکتفی بالاولی واذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما لکن الاحوط اجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها الی اربع جهات مسئلة ۷ اذا اجتهد لصلوة وحصل له الظن لایجب تجدید الاجتهاد لصلوة اخری مادام الظن باقیا مسئلة ۸ اذا ظن بعد الاجتهاد انها فی جهة فصلی الظهر مثلا الیها ثم تبدل ظنه الی جهة اخری وجب علیه اتیان العصر الی الجهة الثانیة وهل یجب اعادة الظهر او لا الاقوی[عـ۲ـه] وجوبها اذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الاولی مستدبرا او الی الیمین او الیسار واذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین والیسار لاتجب الاعادة مسئلة ۹- اذا انقلب ظنه فی اثناء الصلوة الی جهة اخری انقلب الی ما ظنه الا اذا کان الاول الی الاستدبار او الیمین والیسار بمقتضی ظنه الثانی فیعید[عـ۳ـه] مسئلة ۱۰ یجوز لاحد المجتهدین المختلفین فی الاجتهاد الاقتداء بالآخر اذا کان اختلافهما یسیرا بحیث لایضر بهیئة الجماعة ولایکون بحد الاستدبار او الیمین والیسار مسئلة ۱۱ اذا لم یقدر علی الاجتهاد او لم یحصل له الظن بکونها فی جهة وکانت الجهات متساویة صلی الی اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ویشترط

عـ۱ـه تقدیم قبلة بلد المسلمین علی الاجتهاد لایخلو من قوة علی مدظله

عـ۲ـه بل الاقوی العدم علی مدظله

عـ۳ـه لایبعد علی الاقوی علی مدظله

ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احديها او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات مسئلة ١٢ لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى مسئلة ١٣ من كانت وظيفته تكرار الصلوة الى اربع جهات او اقل وكان عليه صلاتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان ياتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلي الثانية الى غير الجهة التي صلى اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان ياتي بالثانية على ترتيب الاولى مسئلة ١٤ من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة فهل يجب تمام جهات الاولى وصرف بقية الوقت في الثانية او يجب تمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة او ثلثة فقد يقال يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين وايراد النقص على الثانية كما في الفرض الاول وكذا الحال في العشائين ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن ياتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات مسئلة ١٥ من وظيفته التكرار الى جهات اذا علم او ظن بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا الاتيان البقية ولو علم او ظن بعد الصلوة الى جهتين او ثلث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة مسئلة ١٦ الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار الى جهات مع عدم امكان الظن في ساير الصلوات غير اليومية بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلوة الآيات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو وان قيل في صلوة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة مسئلة ١٧ اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع احدها الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء

عـــه
والاقوى العدم
علي مدظله

٢٥/

المنسية بل وسجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلوة الاموات ويشترط في صلوة النافلة في حال الاستقرار الا في حال المشي او الركوب لا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه مسئلة ١ كيفية الاستقبال في الصلوة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي في الصلوة جالسا ان يكون راس ركبتيه الى القبلة مع وجهه وصدره وبطنه وان جلس على قدميه لا بد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر الثاني في حال الاحتضار وقد مر كيفيته الثالث حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق الرابع وضعه حال الدفن على كيفية مرت الخامس الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا وان كان الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٢ يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول والغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر مسئلة ٣ يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قرائة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا مسئلة ٤ يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حالة ينافي التعظيم : فصل في احكام الخلل في القبلة مسئلة ١ لو اخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلوته مطلقا وان اخل بها جاهلا او ناسيا او غافلا او مخطئا في اعتقاده او في ضيق الوقت فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة^عه في غير المخطي في اجتهاده مطلقا وان كان منحرفا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئا اعاد في الوقت دون خارجه وان كان الاحوط الاعادة مطلقا سيما في صورة الاستدبار بل لا ينبغي ان يترك في هذه الصورة وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه مسئلة ٢ اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيا او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما وكذا لو تعذر استقباله كان يكون

عـــه
بل وجوب الاعادة في الجاهل
المقصر لا يخلو عن قوة
علي مدظله

عاصيا او واقعا فى بئر ونحوه مما لا يمكن استقباله فانه يدفن بحره وان كان الى غير القبلة مسئلة ٣ لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا

فصل فى الستر والساتر

اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم فى نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة فالاول يجب ستر العورتين القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر او انثى ولو كان مماثلا محرما او غير محرم ويحرم على كل منهما ايضا النظر الى عورة الآخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقا كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا مسئلة ١ الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمة النظر[ع١] اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط مسئلة ٢ الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه فى المرآة والماء الصافى مع عدم التلذذ واما معه فلا اشكال فى حرمته مسئلة ٣ لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوهما واما الثانى اى الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم او غيره ام لا ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط ستر العجان اى ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه واما الحجم اى الشكل فلا يجب ستره واما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر

ع١ جواز النظر اليهما من غير ريبة لا يخلو عن قوة علي مد ظله

الا الوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة مسئلة ٤ لا يجب على المرأة حال الصلوة ستر ما فى باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر مسئلة ٥ اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلوة فان اثمت ولم تسترها لم تبطل الصلوة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل فى صورة حرمة النظر اليها مسئلة ٦ يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحوط مسئلة ٧ الامة كالحرة فى جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها من غير فرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة واما المبعضة فكالحرة مطلقا ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقى من صلوتها بلا فعل مناف واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر او كان الوقت ضيقا واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها[ع١] مسئلة ٨ الصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناء على المختار من صحة صلوتها وشرعيتها واذا بلغت فى اثناء الصلوة فحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء فى وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسئلة ٩ لا فرق فى وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا فى توابع الصلوة من قضاء الاجزاء[ع٢] المنسية بل سجدتى السهو على الاحوط نعم لا يجب فى صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا لا يجب فى سجدة التلاوة وسجدة الشكر مسئلة ١٠ يشترط ستر العورة فى الطواف ايضا مسئلة ١١ اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به فى اثناء الصلوة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضا وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصا اذا احتاج

ع١ بل لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع٢ وجوب الستر فى الاجزاء المنسية احوط وعدم وجوبه لسجدتى السهو اقوى علي مد ظله

سترها الى زمان معتد به مسئلة ١٢ اذا نسى ستر العورة ابتداء او بعد التكشف فى الاثناء فالاقوى صحة الصلوة وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركه من اول الصلوة او فى الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط مسئلة ١٣ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب نعم اذا كان واقفا على طرف سطح او على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ما ذكرنا مسئلة ١٤ هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثانى لا يخلو عن قوة فلو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضا والا فلا اشكال فى البطلان مسئلة ١٥ هل اللازم ان يكون ساتريته فى جميع الاحوال حاصلا من اول الصلوة الى اخرها او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلوة فيه وان كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا او يتستر عنده بساتر اخر او لا تبطل وجهان اقويهما الثانى واحوطهما الاول وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته فى بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق فى تلك الحالة بجمعه او بنحو اخر ولو بيده على اشكال فى الستر بها مسئلة ١٦ الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده او يد زوجته او امته كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين واما الستر الصلوتى فلا يكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين ايضا حال الاختيار نعم يجزى حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزى مثل القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة

ع ١ بل لا يخلو عن قوة عفى مدظله

ع ٢ الاجزاء مطلقا اقرب عفى مدظله

فصل فى شرايط لباس المصلى

وهى امور الاول الطهارة فى جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلوة منفردا بل وكذا فى محموله على ما عرفت تفصيله فى باب الطهارة الثانى الاباحة وهى ايضا شرط فى جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره وكذا فى محموله ع ١ فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت وان كان جاهلا بكونه مفسدا بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ع ٢ ايضا وان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة واما مع النسيان او الجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلى الناسى هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصا اذا كان بحيث لا يبالى على فرض تذكره ايضا مسئلة ١ لا فرق فى الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا مسئلة ٢ اذا اصبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجرى عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن اشكال ع ٣ ايضا نعم لو كان الصبغ ايضا مباحا لكن اجر شخصا على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو اجر على خياطة ثوبه واستأجره ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضا واما اذا كان للغير فمشكل وان كان يمكن ان يقال انه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا اذا لم يمكن رده بفتقه لكن الاحوط ترك الصلوة فيه قبل ارضاء مالك الخيط خصوصا اذا امكن رده بالفتق صحيحا بل الاحوط ترك ع ٤ فى هذه الصورة مسئلة ٣ اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلا اشكال فى جواز الصلوة فيه بعد الجفاف غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضا وان كان الاولى تركها حتى يجف مسئلة ٤ اذا اذن المالك للغاصب او لغيره فى الصلوة فيه مع بقاء الغصبية صحت خصوصا بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن ففى جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال ع ٥ لانصراف الاذن الى غيره نعم مع الظهور فى العموم لا اشكال مسئلة ٥ المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلوة يوجب البطلان وان كان شيئا يسيرا مسئلة ٦ اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلوته فيه مسئلة ٧ اذا جهل او نسى الغصبية وعلم او تذكر فى اثناء الصلوة فان امكن نزعه فورا وكان له ساتر غيره صحت الصلوة والا ففى سعة الوقت ولو

ع ١ اشتراط الاباحة فى المحمول احوط واولى وعدمه اقرب عفى مدظله

ع ٢ البطلان مع الجهل بالفساد محل تامل والصحة غير بعيدة عفى مدظله

ع ٣ عدم اجراء حكم المغصوب عليه اظهر عفى مدظله

ع ٤ الصحة لا تخلو عن قوة وان كان الاحوط التجنب عفى مدظله

ع ٥ الاظهر انه لا يوجبه عفى مدظله

بادراك ركعة يقطع الصلوة والا فيشتغل بها فى حال النزع مسئلة ٨ اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه او كان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام ايضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب بل لو اشترى او استاجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضا كذلك مسئلة ٩ اذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس او الزكوة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسة او لا كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا لا فرق بين ان يكون مدبوغا او لا والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح فى ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر فى بحث النجاسات مسئلة ١٠ اللحم او الشحم او الجلد الماخوذ من يد الكافر او المطروح فى بلاد الكفار او الماخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين او المطروح فى ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية ولا يجوز الصلوة فيه بل وكذا الماخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى مسئلة ١١ استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلوة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوسا مسئلة ١٢ اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعادة نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزى اما اذا صلى فيها نسيانا فان كانت ميتة ذى النفس اعاد فى الوقت وخارجه وان كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الاعادة مسئلة ١٣ المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او من غيره لا مانع من الصلوة فيه الرابع ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى او حيا جلدا كان او غيره فلا يجوز الصلوة فى جلد غير الماكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا فى شئ من فضلاته سواء كان ملبوسا او مخلوطا به او محمولا حتى شعرة واقعة على لباسه بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهرا ما دام رطبا بل ويابسا اذا كان له عين ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس او لا كالسمك الحرام اكله مسئلة ١٤ لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث

ع ١ الاظهر عدم بطلان الصلوة فيه عبد الكريم مد ظله

ع ٢ والاقوى الجواز عبد الكريم مد ظله

ع ٣ اذا كان محمولا او لم يصدق الصلوة فيه فلا بأس على مد ظله

ع ٤ على الاحوط وعدم وجوب الاعادة لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٥ جواز الصلوة بالمحمول لا بأس به عبد الكريم مد ظله

ع ٦ الاقوى الجواز فى غير ذى النفس على مد ظله

ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان مسئلة ١٥ لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرئة نعم لو اتخذ لباسا من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساترا او غيره بل المنع قوى خصوصا الساتر مسئلة ١٦ لا فرق فى المنع بين ان يكون ملبوسا او جزء منه او واقعا عليه او كان فى جيبه بل ولو فى حقة هى فى جيبه مسئلة ١٧ يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب وكذا السنجاب واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلوة فى اجزائها على الاقوى مسئلة ١٨ الاقوى جواز الصلوة فى المشكوك كونه من الماكول او من غيره فعلى هذا لا بأس بالصلوة فى الماهوت واما اذا شك فى كون شئ من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه مسئلة ١٩ اذا صلى فى غير الماكول جاهلا او ناسيا فالاقوى صحة صلوته مسئلة ٢٠ الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال وان كان لا يخلو عن اشكال الخامس ان لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم فى غير الصلوة ايضا ولا فرق بين ان يكون خالصا او ممزوجا بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما تتم فيه الصلوة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا او غيره كما لا بأس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا بأس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه واما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلوتهن فيه واما الصبى المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط له عدم الصلوة فيه مسئلة ٢١ لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا فى الصلوة وغيرها مسئلة ٢٢ اذا صلى فى الذهب جاهلا او ناسيا فالظاهر صحتها مسئلة ٢٣ لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب اذ لا يصدق عليه الآنية ولا بأس باستصحابها ايضا فى الصلوة اذا كان فى جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه فى جيبه لكن علق راس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلوة فيه ايضا مسئلة ٢٤ لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهرا

ع ١ مر انه لا بأس بالمحمول مطلقا على مد ظله

ع ٢ اذا كان المزج بحيث لا يصدق معه اسم الذهب فالجواز لا يخلو من قوة على مد ظله

ع ٣ الجواز فى الثلثة لا يخلو عن قوة عبد الكريم مد ظله

مرئيا او لم يكن ظاهرا مسئلة ٢٥ لا باس بافتراش الذهب و يشكل التدثر به السادس ان لا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة او كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلوة اولا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما بل يحرم لبسه في غير حال الصلوة ايضا الامع الضرورة لبرد او مرض و في حال الحرب و ح تجوز الصلوة فيه ايضا وان كان الاحوط ان يجعل ساتره من غير الحرير ولا بأس به للنساء بل تجوز صلوتهن فيه ايضا على الاقوى بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة وكذا لا بأس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان الاحوط ترك ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه ايضا وان كان مما تتم فيه الصّلوة مسئلة ٢٦ لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها و لا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت مسئلة ٢٧ لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره وان كان الى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائدا على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط مسئلة ٢٨ لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور مسئلة ٢٩ لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه واما اذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه مسئلة ٣٠ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير مسئلة ٣١ يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه والظاهر جواز الصلوة فيه ح مسئلة ٣٢ اذا صلى في الحرير جهلا او نسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان احوط مسئلة ٣٣ يشترط في الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلوة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصّلوة وان كان كافيا في دفع الحرمة ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلوة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق مسئلة ٣٤

عـ١ـه
الاقرب جوازه الا ان يكون ساتره
على مد ظله

عـ٢ـه
فيما لا تتم به الصلوة تامل والاحوط التجنب والجواز لا يخلو من قوة
على مد ظله

الثوب الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم من القطن او الصّوف لكثرة الاستعمال وبقى الابريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك مسئلة ٣٥ اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف ما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلوة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مسئلة ٣٦ اذا شك في ثوب انه حرير محض او مخلوط جاز لبسه والصلوة فيه على الاقوى مسئلة ٣٧ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلوة فيه مسئلة ٣٨ اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره فلا باس بالصلوة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلّى ح عاريا وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب او الذهب وكذا اذا انحصر في غير الماكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلوة فيه وان لم يكن مضطرا الى لبسه والاحوط تكرار الصلوة بل وكذا في صورة الانحصار في غير الماكول فيصلى فيه ثم يصلى عاريا مسئلة ٣٩ اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير الماكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير الماكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع مسئلة ٤٠ لا باس بلبس الصبى الحرير فلا يحرم على الولى الباسه اياه وتصح صلوته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية مسئلة ٤١ يجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجارة او شراء ولو كان بازيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك مسئلة ٤٢ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس او من حيث لونه او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لباس الجندى او بالعكس مثلا وكذا يحرم على الاحوط لبس الرّجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلوة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسئلة ٤٣ اذا لم يجد المصلّى ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها او نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلّى صلوة المختار قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا او كان وكان اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته او امته فالاحوط تكرار الصلوة بان يصلى صلوة المختار تارة وموميا للركوع

عـ١ـه
الاقرب انه يصلى عاريا اذا لم يكن مضطرا
على مد ظله

عـ٢ـه
اجزاء صلوة المختار فقط حينئذ لا يخلو من قوة
على مد ظله

والسجود اخرى قائما وان لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالسا وينحني[ع١] للركوع والسجود بمقدار لا
يبدو عورته وان لم يمكن فيومي براسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود ازيد من الركوع
ويرفع ما يسجد[ع٢] عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط مسئلة
٤٤ اذا وجد ساترا لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجوه
اوجهها[ع٣] الوسط مسئلة ٤٥ يجوز للعراة الصلوة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان
استلزمت للصلوة جلوسا وامكنهم الصلوة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط
الصف ويتقدمهم بركبتيه ويؤمون للركوع والسجود الا اذا كانوا في ظلمة امنين من نظر بعضهم
الى بعض فيصلون قائمين صلوة المختار[ع٤] تارة ومع الايماء اخرى على الاحوط مسئلة ٤٦ الاحوط
بل الاقوى[ع٥] تأخير الصلوة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في اخر الوقت
مسئلة ٤٧ اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب او مغصوب والاخر مما تصح
فيه الصلوة لا تجوز الصلوة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما من غير الماكول والاخر
من الماكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلّى صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار
صلوة واحدة يصلي عاريا في الصورة الاولى[ع٦] ويتخير بينهما في الثانية مسئلة ٤٨ المصلي مستلقيا
او مضطجعا لا باس بكون فراشه او لحافه نجسا او حريرا او من غير الماكول اذا كان له ساتر غيرهما وان
كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط[ع٧] كونهما مما تصح فيه الصلوة مسئلة ٤٩ اذا لبس ثوبا
طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الارض الغير المتحرك بحركات الصلوة نجسا او حريرا او مغصوبا او
مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلوة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا
يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين منه
او ثلثة وكان الطرف الاخر مما لا تجوز الصلوة فيه فلا باس به مسئلة ٥٠ الاقوى جواز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق كالجورب ونحوه فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة وهي امور
احدها الثوب الاسود حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمشبع منه اشد كراهة
وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ الثاني الساتر الواحد
الرقيق الثالث الصلوة في السروال وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء
الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرابع الاتزار فوق القميص الخامس

ع١ه: بل الاولى والاحوط عدم الوجوب واجزاء الايماء اظهر ع مد ظله
ع٢ه: لا يجب الرفع وان كان هو اولى ع مد ظله
ع٣ه: بل الاخر اوجه ع مد ظله
ع٤ه: تقدم اجزائها ع مد ظله
ع٥ه: بل الاقوى جواز البدار ع مد ظله
ع٦ه: بل يتخير كما في الصورة الثانية ع مد ظله
ع٧ه: بل لا يخلو عن قوة ع مد ظله

التوشح وتتأكد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل او
الايمن السادس في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك اي التلحي ويكفي في حصوله ميل المسدول
الى جهة الذقن ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الاخر وان كان هذا ايضا احد الكيفيات له
السابع اشتمال الصماء بان يجعل الرداء على كتفه وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف الثامن
التحزم للرجل التاسع النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والا ابطل العاشر اللثام للرجل اذا لم
يمنع من القراءة الحادي عشر الخاتم الذي عليه صورة الثاني عشر استصحاب الحديد البارز
الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذي له صوت الرابع عشر القباء المشدود بالزرور والكثرة
او بالحزام الخامس عشر الصلوة محلول الازرار السادس عشر لباس الشهرة اذا لم
يصل الى حد الحرمة او قلنا بعدم حرمته السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا
شارب الخمر وكذا المتهم بالغصب الثامن عشر ثوب ذو تماثيل التاسع عشر الثوب
الممتزج بالابريسم العشرون البسة الكفار واعداء الدين الحادي والعشرون
الثوب الوسخ الثاني والعشرون السنجاب الثالث والعشرون ما يستر ظهر القدم من
غير ان يغطي الساق الرابع والعشرون الثوب الذي يوجب التكبر الخامس والعشرون
لبس الشائب ما يلبسه الشبان السادس والعشرون الجلد الماخوذ ممن يستحل الميتة
بالدباغ السابع والعشرون الصلوة في النعل من جلد الحمار الثامن والعشرون الثوب
الضيق اللاصق بالجلد التاسع والعشرون الصلوة مع الخضاب قبل ان يغسل الثلثون
استصحاب الدرهم الذي عليه صورة الواحد والثلثون ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت
البدن الثاني والثلثون الصلوة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالخاتم والتكة والقلنسوة و
نحوها الثالث والثلثون الصلوة في ثوب لاصق وبر الارانب او جلده مع احتمال لصوق الوبر به
فصل فيما يستحب من اللباس وهي ايضا امور احدها العمامة مع التحنك الثاني الرداء خصوصا
للامام بل يكره له تركه الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر
الرابع لبس السراويل الخامس ان يكون اللباس من القطن او الكتان السادس ان
يكون ابيض السابع لبس الخاتم من العقيق الثامن لبس النعل العربية التاسع ستر
القدمين للمرأة العاشر ستر الراس في الامة والصبية واما غيرهما من الاناث فيجب

الحمام الحادي عشر لبس انظف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه الصّلوة مع الطيب تعادل سبعين صلوة الثالث عشر ستر ما بين السّرة والركبة الرابع عشر لبس المرأة قلادتها فصل في مكان المصلّي والمراد به ما استقرّ عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط فيه امور احدها اباحته فالصّلوة في المكان المغصوب باطلة سواء تعلّق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستأجرا وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان ماذونا من قبل المالك او تعلّق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميّت وحق الميّت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد وغيره فغصبه منه غاصب على الاقوى [عه] ونحو ذلك وانما تبطل الصّلوة اذا كان عالما عامدا واما اذا كان غافلا او جاهلا او ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الاصح مسئلة ١ اذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلوته وكذا العكس مسئلة ٢ اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصّلوة عليه والا فلا لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا او كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين مسئلة ٣ اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصّلوة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصّلوة فيها ان لم يكن سقف او جدار او كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلوة وان لم يعد تصرفا فيه فلا ومما ذكرنا ظهر حال الصّلوة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها او مسامرها غصبا كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفا فيها والا فلا مسئلة ٤ تبطل الصّلوة على الدّابة المغصوبة بل وكذا اذا كان رحلها او سرجها او وطاؤها غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها [عه] مسئلة ٥ قد يقال ببطلان الصلوة على الارض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شئ آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشئ

عه ١: بل الاقوى صحة الصلوة في غصب حق السبق علي مد ظله

عه ٢: البطلان مع غصبية النعل محل تامل والاقرب الصحة علي مد ظله

المدفون نعم لو توقّف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب وغيره يصدق التصرف ويوجب البطلان مسئلة ٦ اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح مسئلة ٧ ربما يقال ببطلان الصلوة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل [عه] لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته مسئلة ٨ المحبوس في المكان المغصوب يصلّي فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب اما اذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلّي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصّلوة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته مسئلة ٩ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحّت واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير اشكال مسئلة ١٠ الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان [عه] خصوصا في الجاهل المقصر مسئلة ١١ الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التّصرف فيها ولو بالصلوة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب آلات وادوات من الآجر ونحوه وعمّر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرّجوع الى الحاكم الشرعي مسئلة ١٢ الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين مسئلة ١٣ اذا اشترى دارا من المال الغير المزكى او الغير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكوة او الخمس فضوليا [عه] فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه ان يشتري هذا المقدار من الحاكم واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الأوّل مسئلة ١٤ من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلوة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق مسئلة ١٥ اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضا الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين والا فيشكل حتى الصلوة في داره [عه] ولا فرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض

عه ١: الصحة قريبة ولو امكن رده علي مد ظله

عه ٢: بل لا يخلو من قوة في المقصر علي مد ظله

عه ٣: في كونه فضوليا تامل اقربه العدم علي مد ظله

عه ٤: ترك الصلوة في التركة المتعلق بها حق الغرماء احوط خصوصا في المستغرق علي مد ظله

الورثة قصيرا او غائبا او نحو ذلك مسئلة ١٦ لا يجوز التصرف حتى الصلوة فى ملك الغير الا باذنه
الصريح او الفحوى او شاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلوة فقط
او بالصلوة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول
المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء والثانى كان يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم
والاكل من ماله ففى الصلوة بالاولى يكون راضيا وهذا ايضا يكفى فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى
ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا و
الثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات
والخانات ونحو ذلك ولا بد فى هذا القسم من حصول القطع[عـ١ـه] بالرضا لعدم استناد الاذن فى هذا
القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه مسئلة ١٧ يجوز الصلوة فى الاراضى
المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وان لم يكن اذن من ملاكها بل
وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لا يبعد ذلك وان علم كراهة الملاك وان كان الاحوط
التجنب مع الامكان مسئلة ١٨ يجوز الصلوة فى بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها
بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك
الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل مع ظنها ايضا مسئلة
١٩ يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلوة فى سعة الوقت يجب
قطعها وان كان فى ضيق الوقت يجب[عـ٢ـه] الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود
ولكن يجب عليه قضاؤها ايضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط[عـ٣ـه] القضاء وان كان
من ندم وبقصد التفريغ للمالك مسئلة ٢٠ اذا دخل فى المكان المغصوب جهلا او نسيانا
او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخلاف فان كان فى سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلوة
وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج وان كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج
سالكا اقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الامكان ولا يجب قضاؤها وان كان احوط
لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلوة والا فيصلى ثم يخرج وكذا الحال اذا
كان ماذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره
مسئلة ٢١ اذا اذن المالك بالصلوة خصوصا او عموما ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب

عـ١ـه
لا يعتبر القطع قطعا ويكفى شاهد الحال عرفا
عـ مد ظله

عـ٢ـه
فى وجوبه تامل
عـ مد ظله

عـ٣ـه
لا يترك هذا الاحتياط
عـ مد ظله

الخروج فى سعة الوقت وفى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها
فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات الى نهيه وان كان فى سعة الوقت الا اذا كان
موجبا للضرر العظيم على المالك لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع فى السعة والتشاغل بها خارجا
فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك مسئلة ٢٢ اذا اذن المالك فى الصلوة ولكن
هناك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف وغيره لا يجوز ان يصلى كما ان
العكس بالعكس مسئلة ٢٣ اذا دار الامر بين الصلوة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها
فى الوقت والصلوة بعد الخروج وادراك ركعة او ازيد فالظاهر وجوب[عـ١ـه] الصلوة فى حال الخروج
لان مراعات الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين
الثانى من شروط المكان كونه قارا فلا يجوز الصلوة على الدابة او الارجوحة او فى السفينة و
نحوها مما يفوت معه استقرار المصلى نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من
السفينة مثلا لا مانع ويجب عليه مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما
دارت الدابة او السفينة وان امكنه الاستقرار فى حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها
حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة والا فهو مشكل مسئلة ٢٤
يجوز فى حال الاختيار الصلوة فى السفينة او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع
الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن
مراعاة الشروط ولو بان يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم
ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما وان كان الاحوط القصر على
حال الضيق والاضطرار مسئلة ٢٥ لا تجوز الصلوة على صبرة الحنطة وبيدر التبن و
كومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ما كان مثلها الثالث ان لا يكون معرضا لعدم امكان
الاتمام والتزلزل فى البقاء الى اخر الصلوة كالصلوة فى الزحام المعرض لابطال صلوته وكذا
فى معرض الريح او المطر الشديد او نحوها فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لا يجوز[عـ٢ـه] الشروع
فيها على الاحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل الرابع ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما
بين الصفين من القتال او تحت السقف والحائط المنهدم او فى المسبعة او نحو ذلك مما هو
محل للخطر على النفس[عـ٣ـه] الخامس ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا

عـ١ـه
بل الظاهر وجوبها بعد
عـ مد ظله

عـ٢ـه
بل جواز الشروع لا يخلو عن قوة
عـ مد ظله

عـ٣ـه
لكن لو صلى مع السلامة صحت صلوته
عـ مد ظله

كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم ع او غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته السادس
ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلوة فى بيت سقفه نازل بحيث
لا يقدر فيه على الانتصاب وبيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر
نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الامكان ولو دار الامر بين مكانين فى
احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الا مومياً وفى الاخر لا يقدر عليه
ويقدر عليهما جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصلوة وفى الضيق لا يبعد التخيير السابع ان لا يكون
مقدما على قبر معصوم ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط ولا
يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه الثامن ان لا يكون نجسا نجاسة متعدية
الى الثوب والبدن واما اذا لم تكن متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان
لم تكن نجاسته متعدية لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة ايضا مطلقا خصوصا اذا
كانت عليه عين النجاسة التاسع ان لا يكون محل السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم بازيد
من اربع اصابع مضمومات على ما سيجيئ فى باب السجدة العاشر ان لا يصلى الرجل والمرئة فى
فى مكان واحد بحيث تكون المرئة مقدمة على الرجل ومساوية له الا مع الحائل او البعد
عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط وان كان الاقوى كراهته الا مع احد الامرين والمدار
على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات او التقدم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع و
الاولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهدة وان كان لا يبعد كفايته مطلقا كما ان الكراهة او
الحرمة مختصة بمن شرع فى الصلوة لاحقا اذا كانا مختلفين فى الشروع ومع تقارنهما تعمهما
وترتفع ايضا بتأخر المرئة مكانا بمجرد الصدق وان كان الاولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاة بان
يكون مسجدها وراء موقفه كما ان الظاهر ارتفاعها ايضا بكون احدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه
التقدم او المحاذات وان لم يبلغ عشرة اذرع مسئلة ٢٦ لا فرق فى الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم
وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين ومختلفين بناء على المختار من صحة
عبادات الصبى والصبية مسئلة ٢٧ الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة مسئلة ٢٨
الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة نعم اذا كان الوقت واسعا
يؤخر احدهما صلوته والاولى تأخر المرئة صلوتها مسئلة ٢٩ اذا كان الرجل يصلى وبحذائه او قدامه

ع ١ لا اشكال فى الاثم واما بطلان الصلوة فمحل تامل ع مد ظله

ع ٢ لا يبعد تعين الصلوة عليه من قيام فى الحالين ع مد ظله

امرئة من غير ان تكون مشغولة بالصلوة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط والكراهة
مختص بصورة اشتغالهما بالصلوة مسئلة ٣٠ الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة وفى جوفها
اختيارا ولا باس بالنافلة بل يستحب ان يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين وكذا لا باس بالفريضة فى
حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله فى جميع حالاته شئ من فضائها ويصلى قائما
والقول بانه يصلى مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلى مضطجعا ضعيف فصل فى مسجد الجبهة
من مكان المصلى يشترط فيه مضافا الى طهارته ان يكون من الارض وما انبتته غير المأكول و
الملبوس نعم يجوز على القرطاس ايضا فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب و
الفضة والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم
ونحوهما ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما ويجوز السجود على جميع الاحجار
اذا لم تكن من المعادن مسئلة ١ لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف والآجر والنورة و
الجص المطبوخين وقبل الطبخ لا باس به مسئلة ٢ لا يجوز السجود على البلور والزجاجة مسئلة ٣
يجوز على الطين الارمنى والمختوم مسئلة ٤ فى جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان
الثور وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال بل المنع لا يخلو عن
قوة نعم لا باس بما لا يؤكل منها شايعا ولو فى حال المرض وان كان يؤكل نادرا عند المخمصة
او مثلها مسئلة ٥ لا باس بالسجدة على ماكولات الحيوانات كالتبن والعلف مسئلة ٦ لا يجوز
السجدة على ورق الچاى ولا على القهوة وفى جوازها على الترياك اشكال مسئلة ٧ لا يجوز على
الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق
مسئلة ٨ يجوز على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز مسئلة ٩ لا باس بالسجدة على نوى التمر
وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل مسئلة ١٠ لا باس بالسجدة على ورق العنب
بعد اليبس وقبله مشكل مسئلة ١١ الذى يؤكل فى بعض الاوقات دون بعض لا يجوز
السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان ماكولا فى بعض البلدان دون بعض مسئلة ١٢ يجوز
السجود على الاوراد الغير المأكولة مسئلة ١٣ لا يجوز السجود على الثمرة قبل اوان اكلها مسئلة ١٤
يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه مسئلة ١٥ لا باس
بالسجود على التنباك مسئلة ١٦ لا يجوز على النبات الذى ينبت على وجه الماء

ع ١ والجواز لا يخلو من قوة ع مد ظله

ع ٢ على الاحوط والجواز لا يخلو عن قوة ع مد ظله

ع ٣ بل الجواز لا يخلو عن قوة ع مد ظله

ع ٤ اقربه الجواز ع مد ظله

مسئلة ١٧ يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة وان كان لا يخ‌ عن اشكال وكذا التوب المتخذ من الخوص مسئلة ١٨ الاحوط ترك السجود على القنّب مسئلة ١٩ لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه مسئلة ٢٠ لا باس بالسجود على قراب لسيف والخنجر اذا كان من الخشب وان كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة مسئلة ٢١ يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما مسئلة ٢٢ يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النورة سواء كان ابيض او مصبوغا بلون احمر او اصفر او ازرق او مكتوبا عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا لا باس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل مسئلة ٢٣ اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض ونباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئلة ٢٤ يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين او التراب الذي لا يتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لا باس بالسجود على الطين ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد مسئلة ٢٥ اذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلوة موميا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج ايضا اذا تحمّله صحت صلوته مسئلة ٢٦ السجود على الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتنير الى الارضين السبع مسئلة ٢٧ اذا اشتغل بالصلوة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان او المعادن او ظهر الكف على الترتيب مسئلة ٢٨ اذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد انه مما يجوز فان كان بعد رفع الراس مضى ولا شيء عليه وان كان قبله جرّ جبهته

عـه

في القرطاس المتخذ من الابريسم والصوف اشكال والترك احوط ان لم يكن اقوى

ع مد ظله

ان

ان امكن والّا قطع الصلوة في السعة وفي الضيق اتم على ما تقدم ان امكن والّا اكتفى به فصل في الامكنة المكروهة وهي مواضع احدها الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا باس بالصلوة على سطحه الثاني المزبلة الثالث المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك الرابع المكان الكثيف الذي يتنفر منه الطبع الخامس المكان الذي يذبح فيه الحيوانات او ينحر الساس بيت المسكر السابع المطبخ وبيت النار الثامن دور المجوس الّا اذا رشها ثم صلّى فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كلّ ارض نزل فيها عذاب او خسف الحادي عشر اعطان الابل وان كنست ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر على الثلج والجمد الرابع عشر قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا باس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا في محل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة والّا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شيء شاغل الثاني والعشرون اذا كان قدامه انسان مواجه له الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون على القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالحائل السابع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائلان احدهما في جهة اليمين او اليسار والاخر في جهة الخلف او الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر الثامن والعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد التاسع والعشرون بيت فيه جنب الثلثون اذا كان قدامه حديد من اسلحة او غيرها الواحد والثلثون اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير مسئلة ١ لا باس بالصلوة

عـه

الصحة وان اثم قوية

ع مد ظله

في

فی البیع والکنایس وان لم ترش وان کان من غیراذن من اهلها کسایر مساجد المسلمین مسئلة ٢
لاباس بالصلوة خلف قبور الائمة علیهم السلام ولا علی یمینها وشمالها وان کان الاولی الصلوة عند
جهة الراس علی وجه لایساوی الامام ع مسئلة ٣ یستحب ان یجعل المصلی بین یدیه سترة اذا لم
یکن قدامه حائط او صف للحیلولة بینه وبین من یمر بین یدیه اذا کان فی معرض المرور وان
علم بعدم المرور فعلا وکذا اذا کان هناک شخص حاضر ویکفی فیها عود او حبل او کومة تراب بل
یکفی الخط ولا یشترط فیها الحلیة والطهارة وهی نوع تعظیم وتوقیر للصلوة وفیها اشارة الی
الانقطاع عن الخلق والتوجه الی الخالق مسئلة ٤ یستحب الصلوة فی المساجد وافضلها مسجد
الحرام فالصلوة فیه تعدل الف الف صلوة ثم مسجد النبی ص والصلوة فیه تعدل عشرة
الاف ومسجد الکوفة وفیه تعدل الف صلوة والمسجد الاقصی فیه تعدل الف صلوة ایضا
ثم مسجد الجامع وفیه تعدل مائة ومسجد القبیلة وفیه تعدل خمسا وعشرین ومسجد السوق
وفیه تعدل اثنی عشر ویستحب ان یجعل فی بیته مسجدا ای مکانا معدا للصلوة فیه وان کان لا
یجری علیه احکام المسجد والافضل للنساء الصلوة فی بیوتهن وافضل البیوت بیت المخدع ای بیت
الخزانة فی البیت مسئلة ٥ یستحب الصلوة فی مشاهد الائمة ع وهی البیوت الذی امر الله
تعالی ان ترفع ویذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد بل قد ورد فی الخبر ان الصلوة عند علی ع
بمائتی الف صلوة وکذا یستحب فی روضات الانبیاء ع ومقام الاولیاء والصلحاء والعلماء والعباد
بل الاحیاء منهم ایضا مسئلة ٦ یستحب تفریق الصلوة فی اماکن متعددة لتشهد له یوم القیمة
ففی الخبر سئل الراوی ابا عبد الله ع یصلی الرجل نوافله فی موضع او یفرقها قال ع لا بل ههنا
وههنا فانها تشهد له یوم القیمة وعنه ع صلوا من المساجد فی بقاع مختلفة فان کل بقعة
تشهد للمصلی علیها یوم القیمة مسئلة ٧ یکره لجار المسجد ان یصلی فی غیره لغیر علة کالمطر قال
النبی ص لا صلوة لجار المسجد الا فی مسجده ویستحب ترک مواکلة من لا یحضر المسجد وترک مشاربته
ومشاورته ومناکحته ومجاورته مسئلة ٨ یستحب الصلوة فی المسجد الذی لا یصلی فیه ویکره تعطیله
فعن ابی عبد الله ع ثلثة یشکون الی الله عز وجل مسجد خراب لا یصلی فیه اهله وعالم بین
جهال ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرء فیه مسئلة ٩ یستحب کثرة التردد الی
المساجد فعن النبی ص من مشی الی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوة خطاها حتی یرجع

الی منزله عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات مسئلة ١٠ یستحب بناء
المسجد وفیه اجر عظیم قال رسول الله ص من بنی مسجدا فی الدنیا اعطاه الله بکل شبر منه
مسیرة اربعین الف عام مدینة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد وعن الصادق ع من
بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة مسئلة ١١ الاحوط اجراء صیغة الوقف بقصد القربة فی
صیرورته مسجدا بان یقول وقفته قربة الی الله تعالی لکن الاقوی کفایة البناء بقصد کونه
مسجدا مع صلوة شخص واحد فیه باذن البانی فیجری علیه ح حکم المسجدیة وان لم تجر الصیغة
مسئلة ١٢ الظاهر انه یجوز ان یجعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح وکذا یجوز
ان یجعل السطح فقط مسجدا او یجعل بعض الغرفات او القباب ونحو ذلک خارجا فالحکم تابع
لجعل الواقف والبانی فی التعمیم والتخصیص کما انه کذلک بالنسبة الی عموم المسلمین او طایفة
دون اخری علی الاقوی مسئلة ١٣ یستحب تعمیر المسجد اذا اشرف علی الخراب واذا لم ینفع
یجوز تخریبه وتجدید بنائه بل الاقوی جواز تخریبه مع استحکامه لارادة توسیعه
من جهة حاجة الناس

فصل فی بعض احکام المسجد

الاول یحرم زخرفته ای تزیینه بالذهب بل الاحوط ترک نقشه بالصور الثانی لا یجوز بیعه
ولا بیع الاته وان صار خرابا ولم یبق اثار مسجدیته ولا ادخاله فی الملک ولا فی الطریق فلا
یخرج عن المسجدیة ابدا ویبقی الاحکام من حرمة تنجیسه ووجوب احترامه وتصرف الاته فی
تعمیره وان لم یکن معمرا تصرف فی مسجد اخر وان لم یمکن الانتفاع بها اصلا یجوز بیعها وصرف
القیمة فی تعمیره او تعمیر مسجد اخر الثالث یحرم تنجیسه واذا تنجس یجب ازالتها فورا وان کان فی
وقت الصلوة مع سعته نعم مع ضیقه تقدم الصلوة ولو صلی مع السعة اثم لکن الاقوی صحة
صلوته ولو علم بالنجاسة او تنجس فی اثناء الصلوة لا یجب القطع للازالة وان کان فی سعة الوقت
بل یشکل جوازه ولا باس بادخال النجاسة الغیر المتعدیة الا اذا کان موجبا للهتک کالکثیرة من
العذرة الیابسة مثلا واذا لم یتمکن من الازالة بان احتاجت الی معین ولم یکن سقط وجوبها
والاحوط اعلام الغیر اذا لم یتمکن واذا کان جنبا وتوقفت الازالة علی المکث فیه فالظاهر

ع١ه بل الاقوی عدم جواز تخصیص طائفة دون اخری علی مد ظله

ع٢ه الاحوط ذلک والکراهة الشدیدة اظهر علی مد ظله

ع٣ه الجواز هو الاقوی علی مد ظله

عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة
مسئلة لا يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التى عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدا
بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسة الباطن فى هذه الصورة وان كان
لا يجوز تنجيسه فى سائر المقامات لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا او جعل المسجد خصوص
المقدار الطاهر من الظاهر الرابع لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل رده الى ذلك المسجد
او مسجد اخر نعم لا باس باخراج التراب الزايد المجتمع بالكنس ونحوه الخامس لا يجوز دفن
الميت فى المسجد اذا لم يكن مامونا من التلويث بل مطلقا على الاحوط السادس يستحب
سبق الناس فى الدخول الى المسجد والتأخر عنهم فى الخروج منها السابع يستحب الاسراج
فيه وكنسه والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى وفى الخروج باليسرى وان يتعاهد نعله تحفظا
عن تنجيسه وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلى على النبى ص وان يكون على طهارة
الثامن يستحب صلوة التحية بعد الدخول وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة او المستحبة
التاسع يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد العاشر يستحب جعل
المطهرة على باب المسجد الحادى عشر يكره تعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن
السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفا وان يجعل لها
محاريب داخلة الثانى عشر يكره استطراق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين وكذا
القاء النخامة والنخاعة والنوم الا لضرورة ورفع الصوت الا فى الاذان ونحوه وانشاد الضالة
وحذف الحصى وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها والبيع والشراء والتكلم فى امور الدنيا وقتل
القمل واقامة الحدود واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة وسل السيف وتعليقه فى القبلة و
دخول من اكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس وتمكين الاطفال والمجانين من
الدخول فيها وعمل الصنايع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة واخراج الريح مسئلة ٢
صلوة المرئة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد مسئلة ٣ الافضل للرجال اتيان النوافل
فى المنازل والفرائض فى المساجد

فصل فى الاذان والاقامة

لا اشكال فى تاكد رجحانهما فى الفرائض اليومية اداء وقضاء جماعة وفرادى حضرا وسفرا
للرجال والنساء وذهب بعض العلماء الى وجوبهما وخصه بعضهم بصلوة المغرب والصبح و
بعضهم بصلوة الجماعة وجعلهما شرطا فى صحتها وبعضهم جعلهما شرطا فى حصول ثواب الجماعة
والاقوى استحباب الاذان مطلقا والاحوط عدم ترك الاقامة للرجل فى غير موارد السقوط
وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية واما فى سائر
الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلث مرات نعم يستحب الاذان فى الاذن اليمنى من المولود
والاقامة فى اذنه اليسرى يوم تولده او قبل ان تسقط سرته وكذا يستحب الاذان فى الفلوات
عند الوحشة من الغول وسحرة الجن وكذا يستحب الاذان فى اذن من ترك اللحم اربعين يوما
وكذا كل من ساء خلقه والاولى ان يكون فى اذنه اليمنى وكذا الدابة اذا ساء خلقها ثم ان
الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة ويشترط فى اذان الصلوة كالاقامة
قصد القربة بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه ويعتبر ان يكون اول الوقت واما اذان
الصلوة فمتصل بها وان كان فى اخر الوقت وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر
اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد محمدا رسول الله وحى على الصلوة وحى
على الفلاح وحى على خير العمل والله اكبر ولا اله الا الله كل واحد مرتان وفصول الاقامة
سبعة عشر الله اكبر فى اولها مرتان ويزيد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة
مرتين وينقص من لا اله الا الله فى اخرها مرة ويستحب الصلوة على محمد واله عند ذكر
اسمه واما الشهادة لعلى ع بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزء منهما ولا باس بالتكرير
فى حى على الصلوة او حى على الفلاح للمبالغة فى اجتماع الناس ولكن الزائد ليس جزء من
الاذان ويجوز للمرئة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة
بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويجوز للمسافر و
المستعجل الاتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء
بالاقامة بل الاكتفاء بالاذان فقط ويكره الترجيع على نحو لا يكون غنا والا فيحرم و
تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا او جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار
واحد من الفصول الا للاعلام مسئلة ١ يسقط الاذان فى موارد احدها اذان عصر

عليه
وان كان لا اثم ولا بطلان بتركها
عے مدظله

يوم الجمعة اذا اجمعت مع الجمعة او الظهر واما مع التفريق فلا يسقط الثاني اذان عصر يوم
عرفة اذا اجمعت مع الظهر لا مع التفريق الثالث اذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع
ايضا لا مع التفريق الرابع العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب الخامس
المسلوس ونحوه في بعض الاحوال التي يجمع بين الصلوتين كما اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين
بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لا بمجرد قرائة تسبيح الزهراء
او التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان
السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة وان كان الاحوط الترك خصوصا في الثلثة
الاولى مسئلة ٢ لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في دور واحد لما عدى الصلوة الاولى
فله ان يؤذن للاولى منها وياتي بالبواقي بالاقامة وحدها لكل صلوة مسئلة ٣ يسقط الاذان
والاقامة في موارد احدها الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمعهما ولم يكن حاضرا
حينهما كان مسبوقا بل مشروعية الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن [ع١] اشكال الثاني الداخل
في المسجد للصلوة منفردا او جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم
مع عدم تفرق الصفوف فانهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا العزيمة على الاقوى
سواء صلى جماعة اماما او ماموما او منفردا ويشترط في السقوط امور احدها كون صلوته وصلوة
الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احديهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع
او الاجارة لا يجري الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد ان يصلي
المغرب لا يسقطان الثالث اتحادهما في المكان عرفا فمع كون احديهما داخل المسجد والاخرى
على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا الرابع ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع
الاذان والاقامة فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من
جهة اكتفائهم بالسماع من الغير الخامس ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم
المامومين لا يجري الحكم وكذا لو كان البطلان من جهة اخرى السادس ان يكون في المسجد
فجريان الحكم في الامكنة الاخرى محل [ع٢] اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه
الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الاحوط ان ياتي بهما كما لو شك في صدق التفرق
وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة ادائية اولا او انهم اذنوا

ع ١
المشروعية لا يخلو عن قوة
علي مدظله

ع ٢
التعميم لا يخلو عن قوة
علي مدظله

واقاموا الصلوة ام لا نعم لو شك في صحة صلوتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطهما
اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطا على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له
ان يكتفي بما سمع اماما كان الاتي بهما او ماموما او منفردا وكذا في السامع لكن بشرط ان لا
يكون ناقصا وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما نقصه القائل ويكتفي
به وكذا اذا لم يسمع التمام يجوز له ان ياتي بالبقية ويكتفي به لكن بشرط مراعات الترتيب
ولو سمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فاتى بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة
لفوات الترتيب حينئذ بين الاذان والاقامة الرابع اذا حكى اذان الغير او اقامته فان له ان يكتفي
بحكايتهما مسئلة ٤ يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام
اي اذان الصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم
والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب
حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول اللهم اقمها وادمها و
اجعلني من خير صالحي اهلها والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول لا حول ولا قوة الا
بالله مسئلة ٥ يجوز حكاية الاذان وهو في الصلوة لكن الاقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقة
مسئلة ٦ يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة مسئلة ٧ الظاهر
عدم الفرق بين السماع والاستماع مسئلة ٨ القدر المتيقن من الاذان الاذان المتعلق بالصلوة
فلو سمع الاذان الذي يقال في اذن المولود او وراء المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه مسئلة ٩
الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرأة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان اذان المرأة
على الوجه المحرم مسئلة ١٠ قد يقال يشترط في السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاول قاصدا
للصلوة فلو لم يكن قاصدا وبعد السماع بنى على الصلوة لم يكف في السقوط وله وجه فصل
يشترط في الاذان والاقامة امور الاول النية ابتداء واستدامة على نحو ساير العبادات فلو
اذن او اقام لا بقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما
اتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما الاذان
الاعلامي فلا يعتبر فيه القربة كما مر ويعتبر ايضا تعيين [ع] الصلوة التي ياتي بهما لها مع الاشتراك فلو لم
يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لا يكفي لاخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف الثاني العقل

عـه
عدم اعتبار التعيين لا
يخلو عن قوة
علي مدظله

والایمان واما البلوغ فالاقوی عدم اعتباره خصوصا فی الاذان وخصوصا فی الاعلامی فیجزی اذان الممیز واقامته اذا سمعه وحکاه او فیما لو اتی بهما للجماعة واما اجزائهما للصلوة نفسه فلا اشکال فیه واما الذکوریة فتعتبر فی اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غیر المحارم و یجزی اذانهن لجماعة النساء والمحارم علی اشکال فی الاخیر والاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة کما مرّ وکذا اقامتهن الثالث الترتیب بینهما بتقدیم الاذان علی الاقامة وکذا بین فصول کل منهما فلو قدّم الاقامة عمدا او جهلا او سهوا اعادها بعد الاذان وکذا لو خالف الترتیب فیما بین فصولهما فانه یرجع الی موضع المخالفة ویاتی علی الترتیب الی الاخر واذا حصل الفصل الطویل المخل بالموالاة یعید من الاول من غیر فرق ایضا بین العمد وغیره الرابع الموالاة بین الفصول من کل منهما علی وجه تکون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة وکذا بین الاذان والاقامة وبینهما وبین الصلوة فالفصل الطویل المخل بحسب عرف المتشرعة بینهما او بینهما وبین الصلوة مبطل الخامس الاتیان بهما علی الوجه الصحیح بالعربیة فلا یجزی ترجمتهما ولا مع تبدیل حرف بحرف السادس دخول الوقت فلو اتی بهما قبله ولو لا عن عمد لم یجتزئ بهما وان دخل الوقت فی الاثناء نعم لا یبعد جواز تقدیم الاذان قبل الفجر للاعلام وان کان الاحوط اعادته بعده السابع الطهارة من الحدث فی الاقامة علی الاحوط بل لا یخلو (عله) عن قوة بخلاف الاذان مسئلة ۱ اذا شک فی الاتیان بالاذان بعد الدخول فی الاقامة لم یعتن به (ع۲ه) وکذا لو شک فی فصل من احدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق ولو شک قبل التجاوز اتی بما شک فیه فصل یستحب فیهما امور الاول الاستقبال الثانی القیام الثالث الطهارة فی الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل لا یخلو عن قوة اعتبارها فیها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقیام ایضا فیها وان کان الاقوی الاستحباب الرابع عدم التکلم فی اثنائهما بل یکره بعد قد قامت الصلوة للمقیم بل لغیره ایضا فی صلوة الجماعة الا فی تقدیم امام بل مطلق ما یتعلق بالصلوة کتسویة صف ونحوه بل یستحب له اعادتهما ح الخامس الاستقرار فی الاقامة السادس الجزم فی اواخر فصولهما مع التأنی فی الاذان والحدر فی الاقامة علی وجه لا ینافی قاعدة الوقف السابع الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فی اخر کل فصل هو فیه الثامن وضع الاصبعین فی الاذنین فی الاذان التاسع مدّ الصوت فی

عله
بل العدم لا یخلو عن قوة
عله مد ظله

ع۲ه
استحباب الاذان حینئذ لا یخلو عن قوة
عله مد ظله

الاذان ورفعه ویستحب الرفع فی الاقامة ایضا الا انه دون الاذان العاشر الفصل بین الاذان والاقامة بصلوة رکعتین او خطوة او قعدة او سجدة او ذکر او دعاء او سکوت بل او تکلم لکن فی غیر الغداة بل لا یبعد کراهته فیها مسئلة ۱ لو اختار السجدة یستحب ان یقول فی سجوده رب سجدت لک خاضعا خاشعا او یقول لا اله الا انت سجدت لک خاضعا خاشعا ولو اختار القعدة یستحب ان یقول اللهم اجعل قلبی بارا ورزقی دارا وعملی سارا واجعل لی عند قبر نبیک قرارا ومستقرا ولو اختار الخطوة ان یقول بالله استفتح وبمحمد صلی الله علیه وآله استنجح واتوجه اللهم صل علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم وجیها فی الدنیا والاخرة ومن المقربین مسئلة ۲ یستحب لمن سمع المؤذن یقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ان یقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص اکتفی بها عن کل من ابی وجحد واعین بها من اقر وشهد مسئلة ۳ یستحب فی المنصوب للاذان ان یکون عدلا رفیع الصوت مبصرا بصیرا بمعرفة الاوقات وان یکون علی مرتفع منارة او غیرها مسئلة ۴ من ترک الاذان او الاقامة او کلیهما عمدا حتی احرم للصلوة لم یجز له (عله) قطعهما لتدارکهما نعم اذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفردا کان او غیره حال الذکر لا ما اذا عزم (ع۲ه) علی الترک زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک وکذا لا یرجع لو نسی (ع۳ه) احدهما او نسی بعض فصولهما بل او شرائطهما علی الاحوط مسئلة ۵ یجوز للمصلی فیما اذا جاز له ترک الاقامة تعمدا الاکتفاء باحدهما لکن لو بنی علی ترک الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده مسئلة ۶ لو نام (ع۴ه) فی خلال احدهما او جن او اغمی علیه او سکر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعیا لشرطیة الطهارة فی الاقامة لکن الاحوط الاعادة فیهما مطلقا خصوصا فی النوم وکذا لو ارتد عن ملة ثم تاب مسئلة ۷ لو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة یستحب له اعادتهما مسئلة ۸ لو احدث فی اثناء الاقامة اعادها (ع۵ه) بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم یستحب فیه ایضا الاعادة بعد الطهارة مسئلة ۹ لا یجوز اخذ الاجرة علی اذان الصلوة ولو اتی به بقصدها بطل واما اذان الاعلام فقد یقال بجواز اخذها علیه لکنه مشکل نعم لا باس بالارتزاق من بیت المال مسئلة ۱۰ قد یقال ان اللحن فی اذان الاعلام لا یضر وهو ممنوع فصل ینبغی للمصلی بعد احراز شرائط صحة الصلوة ورفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه فان

عله
بل اشکال الاقرب الجواز
عله مد ظله

ع۲ه
یجوز القطع مع العزم علی الترک فضلا عن التردد
عله مد ظله

ع۳ه
الاقوی جواز القطع لکل منهما
عله مد ظله

ع۴ه
علی الاولی الافضل
عله مد ظله

الصحة والاجزاء غير القبول فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعد فاعله تاركاً بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى وعمدة شرايط القبول اقبال القلب على العمل فانه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول والا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كساير من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار وان يكون صادقاً في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي ساير مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل وينبغي ايضاً ان يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومن موانع القبول ايضاً حبس الزكوة وساير الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص وفاسق وينبغي ايضاً ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلاً ثقيلاً في سكرة النوم او الغفلة او كان لاهياً فيها او مستعجلاً او مدافعاً للبول والغائط او الريح او طامحاً ببصره الى السماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب كلما ينافي الخشوع وكل ما ينافي الصلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكبر او الغفلة وينبغي ايضاً ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك

فصل واجبات الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي وبناء على الاخطار غير قادحة والبقية واجبات غير ركنية

فزيادتها

فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً

فصل في النية وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فحال الصلوة وساير العبادات حال ساير الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات احدها وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين ع بقوله الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه الرابع ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد به الثواب ورفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء ثوابه وتخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته (ع١ه) وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول

مسئلة يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ولكن يكفي التعيين الاجمالي كان ينوي ما وجب عليه اولاً من الصلوتين مثلاً او ينوي ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً ولا يجب مع الاتحاد

مسئلة ٢ لا يجب قصد الاداء والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب الا مع توقف التعيين على قصد احدهما بل لو قصد احد الامرين في مقام الآخر صح اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلاً وتخيل انه امر ادائي فبان قضائياً او بالعكس او تخيل انه وجوبي فبان ندبياً او بالعكس وكذا في القصر والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا او الامر الوجوبي ليس الا فبان الخلاف فانه باطل

مسئلة ٣ اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لو نوى احدهما واتم على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضاً نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه (ع٢ه) بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة

مسئلة ٤ لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال نعم يجب

ع١ه في البطلان تامل والصحة لا تخلو من قوة على مد ظله

ع٢ه جواز العدول هو الاقوى على مد ظله

نية

نیة المجموع من الافعال جملة او الاجزاء علی وجه یرجع الیها ولا یجوز تفریق النیة علی الاجزاء علی وجه لا یرجع الی قصد الجملة کان یقصد کلاً منها علی وجه الاستقلال من غیر لحاظ الجزئیة مسئلة ۵ لا ینافی نیة الوجوب اشتمال الصلوة علی الاجزاء المندوبة ولا یجب ملاحظتها فی ابتداء الصلوة ولا تجدید النیة علی وجه الندب حین الاتیان بها مسئلة ۶ الاحوط ترک التلفظ بالنیة فی الصلوة خصوصاً فی صلوة الاحتیاط للشکوک وان کان الاقوی الصحة معه مسئلة ۷ من لا یعرف الصلوة یجب علیه ان یاخذ من یلقنه فیاتی بها جزء فجزء ویجب علیه ان ینویها اولاً علی الاجمال مسئلة ۸ یشترط فی نیة الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء فلو نوی بها الریاء بطلت بل هو من المعاصی الکبیرة لانه شرک بالله تعالی ثم ان دخول الریاء فی العمل علی وجوه احدها ان یاتی بالعمل لمجرد اراءة الناس من دون ان یقصد به امتثال امر الله تعالی وهذا باطل بلا اشکال لانه فاقد لقصد القربة ایضاً الثانی ان یکون داعیه ومحرکه علی العمل القربة وامتثال الامر والریاء معاً وهذا ایضاً باطل سواء کانا مستقلین او کان احدهما تبعاً والاخر مستقلاً او کانا معاً ومنضماً محرکا وداعیاً الثالث ان یقصد ببعض الاجزاء الواجبة الریاء وهذا ایضاً باطل وان کان محل التدارک[علیه ۱] باقیاً نعم فی مثل الاعمال التی لا یرتبط بعضها ببعض او لا ینافیها الزیادة فی الاثناء کقرائة القران والاذان والاقامة اذا اتی ببعض الایات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارک بالاعادة صح الرابع ان یقصد ببعض الاجزاء المستحبة الریاء کالقنوت فی الصلوة وهذا ایضاً باطل علی الاقوی[علیه ۲] الخامس ان یکون اصل العمل لله لکن اتی به فی مکان وقصد باتیانه فی ذلک المکان الریاء کما اذا اتی به فی المسجد او بعض المشاهد ریاء وهذا ایضاً باطل علی الاقوی وکذا اذا کان وقوفه فی الصف الاول من الجماعة او فی الطرف الایمن ریاء السادس ان یکون الریاء من حیث الزمان کالصلوة فی اول الوقت ریاء وهذا ایضاً باطل علی الاقوی السابع ان یکون الریاء من حیث اوصاف العمل کالاتیان بالصلوة جماعة او القرائة بالتانی او بالخشوع او نحو ذلک وهذا ایضاً باطل علی الاقوی الثامن ان یکون فی مقدمات العمل کما اذا کان الریاء فی مشیه الی المسجد لا فی اتیانه فی المسجد

علیه ۱ الصحة مع التدارک لا تخلو عن قوة علی مد ظله

علیه ۲ بل علی الاحوط والا فالاقوی الصحة علی مد ظله

والظاهر عدم البطلان فی هذه الصورة التاسع ان یکون فی بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة کالتحنک حال الصلوة وهذا لا یکون مبطلاً الا اذا رجع الی الریاء فی الصلوة متحنکاً العاشر ان یکون العمل خالصاً لله لکن کان بحیث یعجبه ان یراه الناس والظاهر عدم بطلانه ایضاً کما ان الخطور القلبی لا یضر خصوصاً اذا کان بحیث یتاذی بهذا الخطور وکذا لا یضر الریاء بترک الاضداد مسئلة ۹ الریاء المتاخر لا یوجب البطلان بان کان حین العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بدا له فی ذکره او عمل عملاً یدل علی انه فعل کذا مسئلة ۱۰ العجب المتاخر لا یکون مبطلاً بخلاف المقارن فانه مبطل علی الاحوط وان کان الاقوی خلافه مسئلة ۱۱ غیر الریاء من الضمائم اما حرام او مباح او راجح فان کان حراماً وکان متحداً مع العمل او مع جزء منه بطل کالریاء وان کان خارجاً عن العمل مقارناً له لم یکن مبطلاً وان کان مباحاً او راجحاً فان کان تبعاً وکان داعی القربة مستقلاً فلا اشکال فی الصحة وان کان مستقلاً وکان داعی القربة تبعاً بطل وکذا اذا کانا معاً منضمین محرکاً وداعیاً علی العمل وان کانا مستقلین فالاقوی الصحة وان کان الاحوط الاعادة مسئلة ۱۲ اذا اتی ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغیرها کان قصد برکوعه تعظیم الغیر والرکوع الصلوتی او بسلامه سلام التحیة وسلام الصلوة بطل ان کان من الاجزاء الواجبة قلیلاً کان ام کثیراً امکن تدارکه[علیه] ام لا وکذا فی الاجزاء المستحبة غیر القران والذکر علی الاحوط واما اذا قصد غیر الصلوة محضاً فلا یکون مبطلاً الا اذا کان مما لا یجوز فعله فی الصلوة او کان کثیراً مسئلة ۱۳ اذا رفع صوته بالذکر او القرائة لاعلام الغیر لم یبطل الا اذا کان قصد الجزئیة تبعاً وکان من الاذکار الواجبة ولو قال الله اکبر مثلاً بقصد الذکر المطلق لاعلام الغیر لم یبطل مثل سایر الاذکار التی یؤتی بها لا بقصد الجزئیة مسئلة ۱۴ وقت النیة ابتداء الصلوة وهو حال تکبیرة الاحرام وامره سهل بناء علی الداعی وعلی الاخطار اللازم اتصال اخر النیة المخطرة باول التکبیر وهو ایضاً سهل مسئلة ۱۵ یجب استدامة النیة الی اخر الصلوة بمعنی عدم حصول الغفلة بالمرة بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له ما تفعل یبقی متحیراً واما مع بقاء الداعی فی خزانة الخیال فلا تضر الغفلة ولا یلزم الاستحضار الفعلی مسئلة ۱۶ لو نوی فی اثناء الصلوة قطعها فعلاً او بعد ذلک او نوی القاطع والمنافی فعلاً او بعد ذلک فان اتم مع ذلک بطل وکذا اذا اتی ببعض

علیه اذا امکن التدارک ولم یکن الزیادة من المبطلة فالصحة لا تخلو من قوة علی مد ظله

ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتى
بشئ لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء
لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا
لم يبطل خصوصا اذا كان ذكرا او قرآنا وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضا مسئلة ١٧
لو قام لصلوة ونواها فى قلبه فسبق لسانه او خياله خطورا الى غيرها صحت على ما قام اليها ولا
يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالى مسئلة ١٨ لو دخل فى فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة
او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه مسئلة ١٩ لو شك فى ما فى يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا
قيل بنى على التى قام اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام والاعادة نعم لو رأى نفسه فى صلوة معينة
وشك فى انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن مما قام اليه لانه يرجع الى
الشك بعد تجاوز المحل مسئلة ٢٠ لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا فى موارد خاصة احدها
فى الصلوتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر
فى الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر
ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثم يصلى المغرب ويعيد العشاء
ايضا احتياطا واما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم
القيام ويتمها بنية المغرب الثانى اذا كان عليه صلوتان او اريد قضاء فشرع فى اللاحقة قبل السابقة
يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل فى الظهر او العصر فتذكر ترك الصبح القضائى
السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده على الاحوط ويأتى بالسابقة ويعيد اللاحقة
كما مر فى الادائيتين وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل الثالث اذا دخل
فى الحاضرة فتذكر ان عليه قضاء فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول والعدول
الاقوى وكذا على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاوليين فانه على وجه الوجوب
الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قراءة الجمعة وقرء سورة اخرى من
التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل عن تلك السورة
ولو كانت هى التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة الخامس العدول من
الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم

ع١ه الصحة قوية ما لم يكن منافيا ع مد ظله
ع٢ه بل الاقوى البناء ع مد ظله
ع٣ه جواز العدول مطلقا لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط تركه ع مد ظله
ع٤ه ويجوز القطع ع مد ظله
ع٥ه الظاهر ان الوجوب فى

تجاوز محل العدول بان دخل فى ركوع الركعة الثالثة السادس العدول من الجماعة
الى الانفراد لعذر او مطلقا كما هو الاقوى السابع العدول من امام الى امام
اذا عرض للاول عارض الثامن العدول من القصر الى التمام اذا قصد فى الاثناء اقامة
عشرة ايام التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له فى الاقامة بعد ما قصدها العاشر
العدول من القصر الى التمام او بالعكس فى مواطن التخيير مسئلة ٢١ لا يجوز العدول من
الفائتة الى الحاضرة فلو دخل فى فائتة ثم ذكر فى اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف
ولا يجوز العدول على الاقوى مسئلة ٢٢ لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل
الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق مسئلة ٢٣ اذا عدل فى
موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر مسئلة ٢٤ لو دخل
فى الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر مسئلة ٢٥
لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فى الاثناء لا يبعد صحتها على
النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلاها فانها تصح عصرا لكن الاحوط
الاعادة مسئلة ٢٦ لا بأس بترامى العدول كما لو عدل فى الفوائت الى سابقة فذكر سابقة
عليها فانه يعدل منها اليها وهكذا مسئلة ٢٧ لا يجوز العدول بعد الفراغ الا فى الظهرين
اذا اتى بنية العصر بتخيل انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى رواية صحيحة انه
يجعلها ظهرا وقد مر سابقا مسئلة ٢٨ يكفى فى العدول مجرد النية من غير حاجة الى ما ذكر فى
ابتداء النية مسئلة ٢٩ اذا شرع فى السفر وكان فى السفينة او الكارى مثلا فشرع فى
الصلوة بنية التمام قبل الوصول الى حد الترخص فوصل فى الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل
فى ركوع الثالثة فالظاهر انه يعدل الى القصر وان دخل فى ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام و
الاعادة قصرا وان كان فى السفر ودخل فى الصلوة بنية القصر فوصل الى حد الترخص يعدل الى
التمام مسئلة ٣٠ اذا دخل فى الصلوة بقصد ما فى الذمة فعلا وتخيل انها الظهر مثلا ثم تبين
ان ما فى ذمته هى العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو فى التطبيق مسئلة ٣١
اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين او نحو ذلك فبان انه
لم يصل الاوليين صحت وحسبت له الاوليان وكذا فى نوافل الظهرين وكذا اذا تبين

ع١ه الجواز لا يخلو عن قوة ع مد ظله
ع٢ه جوازه لا يخلو عن قوة ع مد ظله
ع٣ه بل يصح على الاقوى ع مد ظله
ع٤ه قد مر ان الاحوط الاتيان بقصدها فى الذمة ع مد ظله

بطلان الاولين وليس هذا من باب العدول بل من جهة انه لا يعتبر قصد كونهما اوليين او ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع فصل في تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا وهي اول الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النية شرطا وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمدا او سهوا مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل (ع١) بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في اثناء صلوة فنسي وكبر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها (ع٢) وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله ح كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين مسئلة ١ لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع مسئلة ٢ لو قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل ايضا مسئلة ٣ الاحوط (ع٣) تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا مسئلة ٤ يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمدا كان او سهوا (ع٤) مسئلة ٥ يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح مسئلة ٦ من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل التعلم (ع٥) الا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة مسئلة ٧ الاخرس يأتي بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه مسئلة ٨ حكم التكبيرات المندوبة

ع١ البطلان بزيادة التكبير سهوا محل تامل والاقرب عدمه مد ظله

ع٢ عدم وجوب الاعادة لا يخلو عن قوة مد ظله

ع٣ بل لا يخلو عن قوة الا ان يكون تركه مخلا بالعربية مد ظله

ع٤ الاقوى عدم البطلان في ترك الاستقرار سهوا مد ظله

ع٥ اذا تحقق العجز داخل لعدم القدرة فلا يبعد جواز الدخول في بدلها مد ظله

فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس مسئلة ٩ اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم مسئلة ١٠ يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع ايضا لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح باحدها المبهم (ع١) من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلوة واجبة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلوة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تأكدها في هذه المواضع مسئلة ١١ لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخير والتخيير والجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان يأتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء والا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع مسئلة ١٢ يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان يأتي بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد

ع١ على الاحوط مد ظله

رسول الله صلّى الله عليه و عليهم اتوجه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واجعلني بهم عندك وجيهًا في
الدّنيا والآخرة ومن المقرّبين وان يقول بعد تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت
المحسن ان يتجاوز عن المسيء انت المحسن وانا المسيء بحق محمّد و آل محمد صلّ على محمد و آل محمد وتجاوز
عن قبيح ما تعلم منّى مسئلة ٣ يستحب للامام ان يجهر بتكبيرة الاحرام على وجه يسمع من خلفه دون
الست فانّه يستحبّ الاخفات بها مسئلة ٤ يستحبّ رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين
او الى حيال الوجه او الى النّحر مبتدئًا بابتدائه ومنتهيًا بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرّفع ارسلهما
ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعه
حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد
جواز العكس مسئلة ٥ ما ذكر من الكيفيّة في رفع اليدين انّما هو على الافضليّة والّا فيكفي مطلق
الرّفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى مسئلة ٦ اذا شك في تكبيرة الاحرام
فان كان قبل الدّخول فيما بعدها بنى على العدم وان كان بعد الدّخول فيما بعدها من
دعاء التوجه او الاستعاذة او القرائة بنى على الاتيان وان شك بعد اتمامها انّه اتى بها صحيحة
او لا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استينافها وان شك في الصحّة بعد الدّخول
فيما بعدها بنى على الصحة واذا كبّر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع بنى على انّه
للاحرام فصل في القيام وهو اقسام امّا ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل
بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبّر للاحرام جالسًا او في حال النهوض بطل ولو
كان سهوًا وكذا لو ركع لا عن قيام بان قرء جالسًا ثم ركع او جلس بعد القرائة او في اثنائها و
ركع وان نهض متقوّسًا الى هيئة الرّكوع القيامي وكذا لو جلس ثم قام متقوّسًا من غير ان ينتصب
ثم يركع ولو كان ذلك كلّه سهوًا وواجب غير ركن وهو القيام حال القرائة وبعد الركوع ومستحبّ وهو
القيام حال القنوت وحال تكبير الركوع وقد يكون مباحًا وهو القيام بعد القرائة او التسبيح او
القنوت او في اثنائها مقدارًا من غير ان يشتغل بشيء وذلك في غير المتصل بالرّكوع وغير الطّويل
الماحي للصّورة مسئلة ١ يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اوّلها الى آخرها بل يجب من باب
المقدّمة قبلها وبعدها فلو كان جالسًا وقام للدّخول في الصّلوة وكان حرف واحد من تكبيرة
الاحرام حال النّهوض قبل تحقق القيام بطل كما انّه لو كبّر المأموم وكان الراء من اكبر

البناء على الصحة لا يخلو عن قوة

حال الهوى للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقرّ قائمًا ثم يكبّر ويكون مستقرًّا بعد التكبير ثم
يركع مسئلة ٢ هل القيام حال القرائة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما
وجهان الاحوط الاوّل والاظهر الثاني فلو قرء جالسًا نسيانًا ثم تذكّر بعدها او في اثنائها صحّت
قرائته وفات محلّ القيام ولا يجب استيناف القرائة لكن الاحوط الاستيناف قائمًا مسئلة ٣
المراد من كون القيام مستحبًّا حال القنوت انّه يجوز تركه لا انّه يجوز الاتيان بالقنوت جالسًا
عمدًا لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالسًا وانّ القيام مستحبّ فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا
فلو اتى به جالسًا عمدًا لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته للزيادة مسئلة ٤ لو نسي القيام
حال القرائة وتذكّر بعد الوصول الى حدّ الرّكوع صحّت صلوته ولو تذكّر قبله فالاحوط
الاستيناف على ما مرّ مسئلة ٥ لو نسي القرائة او بعضها وتذكّر بعد الرّكوع صحّت صلوته ان
ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتّصل بالرّكوع ركنًا ان يكون بعد تمام القرائة
مسئلة ٦ اذا زاد القيام كما لو قام في محلّ القعود سهوًا لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام
حال القرائة بان زاد القرائة سهوًا وامّا زيادة القيام الركني فغير متصوّرة من دون زيادة
ركن آخر فانّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الّا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالرّكوع لا يزاد
الا بزيادته والّا فلو نسي القرائة او بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل ان يصل الى حدّ الرّكوع رجع
واتى بما نسي ثم ركع وصحّت صلوته ولا يكون القيام السّابق على الهوي الاوّل متّصلا بالركوع
حتّى يلزم زيادته اذا لم يتحقّق الرّكوع بعده فلم يكن متّصلا به وكذا اذا انحنى للركوع فتذكّر
قبل ان يصل الى حدّه انّه اتى به فانّه يجلس للسّجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع
ليلزم الزّيادة مسئلة ٧ اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدّخول فيما بعده او في
القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السّجود
ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان مسئلة ٨ يعتبر في القيام الانتصاب و
الاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل وكذا
اذا لم يكن مستقرًّا او كان مستندًا على شيء من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس بشيء منها
حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرّجلين فاحشًا بحيث يخرج عن صدق القيام
وامّا اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل

القدمين وان كان الاقوى كفايتهما ايضًا بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الواحدة مسئلة ٩ الاحوط انتصاب العنق ايضًا وان كان الاقوى جواز الاطراق مسئلة ١٠ اذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسيًا صحّت صلوته وان كان ذلك فى القيام الركنى لكن الاحوط فيه الاعادة مسئلة ١١ لا يجب تسوية الرّجلين فى الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احدهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما مسئلة ١٢ لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة ولا يعتبر فى سناد الاقطع ان يكون خشبته المعدّة لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات مسئلة ١٣ يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقّف عليهما مسئلة ١٤ القيام الاضطرارى باقسامه من كونه مع الانحناء او الميل الى احد الجانبين او مع الاعتماد او مع عدم الاستقرار او مع التفريج الفاحش بين الرّجلين مقدّم على الجلوس ولو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد او بينه وبين ترك الاستقرار قدّما عليه او بينه وبين الانحناء او الميل الى احد الجانبين قدّم ما هو اقرب الى القيام ولو دار الامر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصبًا معتمدًا وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الاول فمراعاة الانتصاب اولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار ومراعاة الاستقرار اولى من مراعاة الاستقلال مسئلة ١٥ اذا لم يقدر على القيام كلًّا ولا بعضًا مطلقًا حتّى ما كان منه بصورة الرّكوع صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالسًا بدلًا عن القيام فيجرى فيه جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذّره صلّى مضطجعًا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذّر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذّر صلّى مستلقيًا كالمحتضر ويجب الانحناء للركوع والسّجود بما امكن ومع عدم امكانه يومى برأسه ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما وليجعل ايماء سجوده[١] اخفض منه لركوعه ويزيد فى غمض العين للسّجود على غمضها للرّكوع والاحوط وضع ما يصحّ السّجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضًا وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّى كيفما قدر وليتحرّ الاقرب الى صلوة المختار والّا فالاقرب الى صلوة المضطر على الاحوط مسئلة ١٦ اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكّن من الركوع قائمًا جلس وركع جالسًا وان لم يتمكّن من الرّكوع والسّجود صلّى قائمًا واومى للركوع و

ع١ فى تعيّنه نظر ولا يبعد التخيير على مدظله

ع٢ فى وجوبه نظر والاقرب العدم وكذا الزيادة فى تغميض العينين على مدظله

السّجود وانحنى لهما بقدر الامكان وان تمكّن من الجلوس جلس لايماء[١] السّجود والاحوط وضع ما يصحّ السّجود عليه على جبهته ان امكن مسئلة ١٧ لو دار امره بين الصّلوة قائمًا مؤميًا او جالسًا مع الركوع والسّجود فالاحوط تكرار الصّلوة وفى الضيق يتخيّر بين الامرين[٢] مسئلة ١٨ لو دار امره بين الصّلوة قائمًا ماشيًا او جالسًا فالاحوط التكرار[٣] ايضًا مسئلة ١٩ لو كان وظيفته الصّلوة جالسًا وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك مسئلة ٢٠ اذا قدر على القيام فى بعض الرّكعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدّد العجز وكذا اذا تمكّن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها نعم لو علم من حاله انّه لو قام اول الصّلوة لم يدرك من الصّلوة قائمًا الا ركعة او بعضها واذا جلس اولًا يقدر على الرّكعتين قائمًا او ازيد مثلًا لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط[٤] بتكرار الصّلوة كما ان الاحوط فى صورة دوران الامر بين ادراك اول الرّكعة قائمًا والعجز حال الركوع او العكس ايضًا تكرار[٥] الصّلوة مسئلة ٢١ اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصّلوة ماشيًا او راكبًا قدّم المشى[٦] على الرّكوب[٧] مسئلة ٢٢ اذا ظنّ التمكّن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير[٨] بل وكذا مع الاحتمال مسئلة ٢٣ اذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا اذا خاف من لصّ او عدوّ او سبع او نحو ذلك مسئلة ٢٤ اذا دار الامر بين مراعاة الاستقبال او القيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول مسئلة ٢٥ لو تجدّد العجز فى اثناء الصّلوة عن القيام انتقل الى الجلوس ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ويترك القراءة او الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقر مسئلة ٢٦ لو تجدّدت القدرة على القيام فى الاثناء انتقل اليه وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقى القدرة على الاضطجاع ويترك القراءة او الذكر فى حال الانتقال مسئلة ٢٧ اذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القراءة وكذا لو تجدّدت فى اثناء القراءة لا يجب استينافها ولو تجدّدت بعد الركوع فان كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه وان كان قبل تمامه ارتفع منحنيًا الى حدّ الركوع القيامى ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الرّكوع ولو تجدّدت بعد رفع الرّأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسّجود لكون انتصابه الجلوسى بدلًا عن الانتصاب القيامى ويجزى عنه لكن الاحوط القيام للسّجود عنه

ع١ الاظهر عدم وجوبه وان كان اولى على مدظله

ع٢ الاظهر عدم وجوبه وان كان اولى على مدظله

ع٣ لو اراد ترك الاحتياط صلّى قائمًا مؤميًا ويتعيّن فى الضّيق على مدظله

ع٤ والاظهر تعيّن الصّلوة ماشيًا على مدظله

ع٥ لا بأس بتركه على مدظله

ع٦ التكرار غير لازم ومراعات حال الركوع لازمة على مدظله

ع٧ لا يبعد التخيير بينهما مع التساوى على مدظله

ع٨ الجواز هنا لا يخلو عن قوة على مدظله

مسئلة ٢٨ لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً ثم سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوساً الى حدّ الركوع الجلوسي ثم اتى بالذكر مسئلة ٢٩ يجب الاستقرار في حال القراءة والتسبيحات وفي حال ذكر الركوع والسجود بل في جميع افعال الصلوة واذكارها بل في حال القنوت والاذكار المستحبة كتكبيرة الركوع والسجود نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به وكذا لو سبّح او هلّل فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له او السجود كذا او في حال النهوض يشكل صحته فالاولى لمن يكبّر كذلك ان يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله وقوته حال النهوض للقيام مسئلة ٣٠ من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ مسئلة ٣١ من يصلي جالساً يتخيّر بين انحاء الجلوس نعم يستحب له ان يجلس جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب ان يتورّك مسئلة ٣٢ يستحب في حال القيام امور احدها سدل المنكبين الثاني ارسال اليدين الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر الرابع ضمّ جميع اصابع الكفّين الخامس ان يكون نظره الى موضع سجوده السادس ان ينصب فقار ظهره ونحره السابع ان يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احدهما على الاخرى ولا تنقص عنها الثامن التفرقة بينهما بثلث اصابع مفرجات او ازيد الى الشبر التاسع التسوية بينهما في الاعتماد العاشر ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل

فصل في القراءة يجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد والا في ضيق الوقت او الخوف ونحوهما من افراد الضرورة فيجب الاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدّمها عمداً بطلت الصلوة للزيادة العمدية ان قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع اعادها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها مسئلة ١ القراءة ليست ركناً فلو تركها وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرّتين مرّة للحمد ومرّة للسورة وكذا ان ترك احدهما وتذكّر بعد الدخول في الركوع صحّت الصلوة وسجد

ع١ه [illegible] على الاحوط والاولى عليه مد ظله

ع٢ه مع اجزاء الايماء عليه مد ظله

ع٣ه الاقرب عدم البطلان اذا قرأها او غيرها بعد الحمد علي مد ظله

ع٤ه على الاحوط والافضل علي مد ظله

السهو ولو تركهما او احدهما وتذكّر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع وتدارك وكذا لو ترك الحمد وتذكّر بعد الدخول في السورة رجع واتى بها ثم بالسورة مسئلة ٢ لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان قرأه عامداً بطلت صلوته وان لم يتمّه اذا كان من نيته الاتمام حين الشروع واما اذا كان ساهياً فان تذكّر بعد الفراغ اتمّ الصلوة وصحّت وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ايضاً ولا يحتاج الى اعادة سورة اخرى وان تذكّر في الاثناء عدل الى غيرها ان كان في سعة الوقت والا تركها وركع وصحّت الصلوة مسئلة ٣ لا يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة فلو قرأها عمداً استأنف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او شيئاً منها اذا كان من نيته حين الشروع الاتمام او القراءة الى ما بعد آية السجدة واما لو قرأها ساهياً فان تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكّر بعد قراءة آية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط اتمامها ان كان في اثنائها وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد الايماء الى السجدة او الاتيان بها وهو في الفريضة ثم اتمامها واعادتها من رأس وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك اومأ اليها او سجد وهو في الصلوة ثم اتمّها واعادها وان كان سجد لها نسياناً ايضاً فالظاهر صحة صلوته ولا شيء عليه وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاوة ايضاً نسياناً فانه ليس عليه اعادة الصلوة حينئذ مسئلة ٤ لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في اثناء الصلوة عمداً بطلت صلوته ولو قرأها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالحكم كما مرّ من انّ الاحوط الايماء الى السجدة او السجدة وهو في الصلوة واتمامها واعادتها مسئلة ٥ لا يجب في النوافل قراءة السورة وان وجبت بالنذر ونحوه فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قراءة بعض السورة نعم النوافل التي تستحب بالسور المعيّنة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة لكن في الغالب يكون تعيين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدّد المطلوب لا التقييد مسئلة ٦ يجوز قراءة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلوة ثم يتمّها مسئلة ٧ سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم مسئلة ٨ البسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها عدا سورة براءة مسئلة ٩ الاقوى اتحاد سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتّبتين

ع١ه الاقرب الصحة وان اثم علي مد ظله

ع٢ه الاقرب عدم البطلان لو قرأها ولم يسجد ولو سجد ففيه تامل والاعادة احوط علي مد ظله

ع٣ه الاقرب عنده وجوب سورة غيرها علي مد ظله

ع٤ه الاحوط الاتمام بعد السجود ثم الاستيناف وان لم يسجد فالاقرب الصحة علي مد ظله

مع البسملة بينهما مسئلة ١٠ الاقوى جواز قرائة سورتين او ازيد فى ركعة مع الكراهة فى الفريضة
والاحوط تركه واما فى النافلة فلا كراهة مسئلة ١١ الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل
الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عيّن البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجبت
اعادة البسملة لاىّ سورة اراد و لو علم انه عيّنها لاحدى السورتين من الجحد و التوحيد و لم يدر
انه لايتهما اعاد البسملة و قرء احديهما و لايجوز قرائة غيرهما مسئلة ١٣ اذا بسمل من غير
تعيين سورة فله ان يقرء ماشاء و لو شك فى انه عينها لسورة معينة او لا فكذلك لكن
الاحوط فى هذه الصورة اعادتها بل الاحوط اعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط فى التعيين
مسئلة ١٤ لو كان بانيا من اول الصلوة او اول الركعة ان يقرء سورة معينة فنسى و قرء
غيرها كفى و لم يجب اعادة السورة و كذا لو كانت عادته سورة معينة فقرء غيرها مسئلة ١٥ اذا
شك فى اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او لغيرها و قرأها نسيانا بنى على انه لم يعين غيرها
مسئلة ١٦ يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف[ع١] الا من الجحد و التوحيد
فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احديهما الى الاخرى[ع٣] بمجرد الشروع فيهما[ع٢] و لو بالبسملة
نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين فى خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب فى الظهر
او الجمعة منه ان يقرء فى الركعة الاولى الجمعة و فى الثانية المنافقين فاذا نسى و قرء غيرهما
حتى الجحد و التوحيد يجوز العدول[ع٤] اليهما ما لم يبلغ النصف و اما اذا شرع فى الجحد او التوحيد
عمدا فلا يجوز العدول[ع٥] اليهما ايضا على الاحوط مسئلة ١٧ الاحوط عدم العدول من الجمعة و
المنافقين الى غيرهما فى يوم الجمعة و ان لم يبلغ النصف[ع٦] مسئلة ١٨ يجوز العدول من سورة الى
اخرى فى النوافل مطلقا و ان بلغ النصف مسئلة ١٩ يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف
حتى فى الجحد و التوحيد كما اذا نسى بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان هناك مانع
اخر و من ذلك ما لو نذر ان يقرء سورة معينة فى صلوته فنسى و قرء غيرها فان الظاهر جواز
العدول و ان كان بعد بلوغ النصف و كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد مسئلة ٢٠ يجب
على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح و الركعتين الاولتين من المغرب و العشاء و يجب الاخفات
فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة و اما فيه فيستحب الجهر فى صلوة الجمعة بل فى الظهر ايضا على
الاقوى مسئلة ٢١ يستحب الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة مسئلة ٢٢ اذا

ع١ الاقرب الجواز و ان بلغ النصف و الاحوط الترك على مد ظله

ع٢ الاقرب الجواز مع الكراهة على مد ظله

ع٣ الاقرب الجواز على مد ظله

ع٤ الاقرب الجواز و ان بلغ النصف على مد ظله

ع٥ الجواز لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع٦ الجواز اقرب على مد ظله

جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة و ان كان ناسيا او
جاهلا و لو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال و لم يسئل ام لا لكن
الشرط حصول قصد القربة منه و ان كان الاحوط فى هذه الصورة الاعادة مسئلة ٢٣
اذا تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه اعادة القرائة بل و كذا لو تذكر فى اثناء القرائة
حتى لو قرء اية لا يجب اعادتها لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان فى الاثناء مسئلة ٢٤
لا فرق فى معذورية الجاهل بالحكم فى الجهر و الاخفات بين ان يكون جاهلا بوجوبهما او جاهلا
بمحلهما بان علم اجمالا انه يجب فى بعض الصلوات الجهر و فى بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه
ان الصبح مثلا جهرية و الظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر و الاخفات
فالاقوى معذوريته فى الصورتين كما ان الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان المأموم يجب
عليه الاخفات عند وجوب القرائة عليه و ان كانت الصلوة جهرية فجهر لكن الاحوط فيه و فى
الصورتين الاولتين الاعادة مسئلة ٢٥ لا يجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية بل يتخيرن
بينه و بين الاخفات مع عدم سماع الاجنبى و اما معه فالاحوط اخفاتهن و اما فى الاخفاتية فيجب
عليهن الاخفات كالرجال و يعذرن فيما يعذرون فيه مسئلة ٢٦ مناط الجهر و الاخفات ظهور
جوهر الصوت و عدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جوهره و ان سمعه من بجانبه قريبا او بعيدا
مسئلة ٢٧ المناط فى صدق القرائة قرانا كان او ذكرا او دعاء ما مرّ فى تكبيرة الاحرام من ان
يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه و لا يكفى سماع[ع١]
الغير الذى هو اقرب اليه من سمعه مسئلة ٢٨ لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح
فان فعل فالظاهر البطلان[ع٢] مسئلة ٢٩ من لا يكون حافظا للحمد و السورة لم يجز ان يقرء فى
المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه اية فاية
لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام مسئلة ٣٠ اذا كان فى لسانه افة
لا يمكنه التلفظ يقرء فى نفسه و لو توهما و الاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه[ع٣] مسئلة ٣١ الاخرس
يحرك لسانه و يشير بيده الى الفاظ القرائة بقدرها مسئلة ٣٢ من لا يحسن القرائة يجب عليه
التعلم و ان كان متمكنا من الائتمام و كذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع
كونه قادرا على التعلم فالاحوط الائتمام[ع٤] ان تمكن منه مسئلة ٣٣ من لا يقدر الا على الملحون او

ع١ كفاية سماع الغير لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع٢ الظاهر الصحة و الترك افضل و احوط على مد ظله

ع٣ هذا الاحتياط لا يترك على مد ظله

ع٤ و كذا وجوب الائتمام فى هذه الحال لا يخلو من قوة على مد ظله

تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزئه ذلك ولا يجب عليه الأتمام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه الأتمام مسئلة ٣٤ القادر على التعلم اذا اضاق وقته قرء من الفاتحة ما تعلم وقرء من ساير القرآن عوض البقية [ع١] والاحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئا قرء من ساير القرآن بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها [ع٢] وان لم يعلم شيئا من القرآن سبح وكبر وذكر بقدرها [ع٣] والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت وان كان احوط مسئلة ٣٥ لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم ساير الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات مسئلة ٣٦ يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالات فلو اخل بشيء من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئلة ٣٧ لو اخل بشيء من الكلمات والحروف وبدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب وتشديد او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف فى عرف العرب مسئلة ٣٨ يجب حذف همزة الوصل فى الدرج مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئلة ٣٩ الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئلة ٤٠ يجب ان يعلم حركة آخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم [ع٥] يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه ان يعلم حركة آخر الكلمة مسئلة ٤١ لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفى اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذى عينوه مثلا اذا انطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق فى عرف العرب وهكذا فى ساير الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب مسئلة ٤٢ المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهى الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها همزة مثل جاء وسوء وجيء او كان

ع١
[illegible] وجوب القرائة عوض [illegible] فى نظرنا اقرب العدم [illegible] بتكبيره او بتسبيح على مد ظله

ع٢
[illegible] وجوبه نظرا اقرب العدم على مد ظله

ع٣
عدم وجوب كونه بقدرها لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع٤
[illegible] تأمل والجواز اقرب على مد ظله

ع٥
[illegible] اجاء بها بالفتح مع [illegible] العلم بها اجزئت [illegible] لا اثم على مد ظله

بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما فى حرف آخر مثل الضالين مسئلة ٤٣ اذا مد فى مقام وجوبه او فى غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الا اذا اخرج الكلمة عن كونها تلك الكلمة مسئلة ٤٤ يكفى فى المد مقدار الفين واكمله الى اربع الفات ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق مسئلة ٤٥ اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد ابطلت مسئلة ٤٦ اذا اعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها مسئلة ٤٧ اذا انقطع نفسه فى مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يجب اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفى قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا وكذا اذا صار مدخول الالف واللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيده فالاحوط ان يعيد الالف واللام ايضا بان يقول المستقيم ولا يكتفى بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه فالاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب فالاحوط ان يعيد لفظ غير ايضا مسئلة ٤٨ الادغام فى مثل مد ورد مما اجتمع فى كلمة واحدة مثلان واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما مسئلة ٤٩ [ع١] الاحوط الادغام اذا كان بعد النون الساكنة او التنوين احد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٥٠ الاحوط القرائة باحدى القرائات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها بل يكفى القرائة على النهج العربى وان كانت مخالفة لهم فى حركة بنية او اعراب مسئلة ٥١ يجب ادغام اللام من الالف واللام فى اربعة عشر حرفا وهى التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهارها فى بقية الحروف فتقول فى الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالادغام وفى الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالاظهار مسئلة ٥٢ الاحوط الادغام فى مثل اذهب بكتابى ويدرككم مما اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة ٥٣ لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك بل وكذا الادغام غير ما ذكرنا وان كان متابعتهم احسن مسئلة ٥٤ ينبغى مراعات ما ذكروه من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما

ع١
لا يترك هذا الاحتياط على مد ظله

احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مرّ مسئلة ٥٥ ينبغي ان يميز بين الكلمات ولا يقرء بحيث يتولد بين الكلمة كلمة مهملة كما اذا قرء الحمد لله بحيث يتولد لفظ دال او تولد من لله رب لفظ هرب وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو وهكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملات وهي دآل وهَرب وكَيو وكَنع وكَنس وتَع وبَع مسئلة ٥٦ اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالله الصمد يجوز ان يقول احد الله الصمد بحذف التنوين من احد وان يقول احدن الله الصمد بان يكسر نون التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله واما على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا مسئلة ٥٧ يجوز قرائة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد[ع١] والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة ٥٨ يجوز في كفوا احد اربعة[ع٢] وجوه كفؤا بضم الفاء وبالهمزة وكفأ بسكون الفاء وبالهمزة وكفوا بضم الفاء وبالواو وكفوا بسكون الفاء وبالواو وان كان الاحوط ترك الاخيرة مسئلة ٥٩ اذا لم يدر اعراب كلمة او بنائها او بعض حروفها انه الصاد مثلا او السين او نحو ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكررها بالوجهين لان الغلط من الوجهين ملحق بكلام الادميين مسئلة ٦٠ اذا اعتقد[ع٣] كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قرائة الحمد او التسبيحات الاربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ولو بان يقول اللهم اغفر لي ومن لا يستطيع يأتي بالممكن منها والا اتى بالذكر المطلق وان كان قادرا على قرائة الحمد تعينت[ع٤] مسئلة ١ اذا نسي الحمد في الركعتين الاوليين فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة ٢ الاقوى كون التسبيحات افضل من قرائة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او ماموما مسئلة ٣ يجوز ان يقرء في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات فلا يلزم اتحادهما في ذلك مسئلة ٤ يجب فيهما[ع٥]

ع١ — في قرائة غير المرسوم تامل والاحوط الترك علي مدظله

ع٢ — مرّ التامل في غير المرسوم علي مدظله

ع٣ — عدّ اللحون اقرب والاحوط الترك علي مدظله

ع٤ — الظاهر عدم تعين الممكن بل يتخير بينه وبين الذكر المطلق علي مدظله

ع٥ — وجوب خفات التسبيح محل تامل والاقرب التخيير ولا يبعد كون القرائة مثله والاحوط الاخفات علي مدظله

الاخفات سواء قرء الحمد او التسبيحات نعم اذا قرء الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط مسئلة ٥ اذا اجهر عمدا بطلت صلوته[ع١] واما اذا اجهر جهلا او نسيانا صحت ولا يجب الاعادة وان تذكر قبل الركوع مسئلة ٦ اذا كان عازما من اول الصلوة على قرائة الحمد يجوز له ان يعدل عنه الى التسبيحات وكذا العكس بل يجوز العدول في اثناء احدهما الى الاخر وان كان الاحوط عدمه مسئلة ٧ لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به[ع٢] وكذا العكس نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه مسئلة ٨ اذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاوليين فذكر انه في احدى الاخيرتين فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة وقرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاوليين لا يجب عليه الاعادة نعم لو قرء التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليين يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة[ع٣] لزيادة التسبيحات مسئلة ٩ لو نسي القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع مسئلة ١٠ لو شك في قرائتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده وكذا لو دخل في الاستغفار مسئلة ١١ لا باس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق مسئلة ١٢ اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات[ع٤] فالاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاولى واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب ايهما شاء مخيرا بين الثلث فحيث ان الوجوه متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة له ان يقصد الوجوب

فصل في مستحبات القرائة وهي امور الاول الاستعاذة قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات الثاني الجهر بالبسملة في الاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرء الحمد بل وكذا في القرائة خلف الامام حتى في الجهرية واما في

ع١ — بل الصحة اقرب علي مدظله

ع٢ — الاجتزاء لا يخلو عن قوة علي مدظله

ع٣ — في وجوب سجود السهو نظر علي مدظله

ع٤ — قصد الوجوب في الاولى لا يضر علي مدظله

للجهرية فيجب الاجهار بها على الامام والمنفرد الثالث الترتيل اى التأنى فى القرائة وتبيين
الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على
فواصل الايات السادس ملاحظة معانى ما يقرء والاتعاظ بها السابع ان يسئل الله
عند اية النعمة او النقمة ما يناسب كلا منهما الثامن السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد
الفراغ منها بينها وبين القنوت او تكبير الركوع التاسع ان يقول بعد قرائة سورة التوحيد
كذلك الله ربى مرة او مرتين او ثلثا او كذلك الله ربنا ثلثا وان يقول بعد فراغ الامام من
قرائة الحمد اذا كان ماموما الحمد لله رب العالمين بل وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا العاشر
قرائة بعض السور المخصوصة فى بعض الصلوات كقرائة عم يتسائلون وهل اتى وهل اتيك ولا اقسم
واشباهها فى صلوة الصبح وقرائة سبح اسم والشمس ونحوها فى الظهر والعشاء وقرائة اذا جاء
نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر والمغرب وقرائة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى
الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة وكذا فى صبح يوم الجمعة او يقرء فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد
فى الثانية وكذا فى العشاء فى ليلة الجمعة يقرء فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى
مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية ويستحب فى كل صلوة قرائة انا انزلناه فى الاولى
والتوحيد فى الثانية بل لو عدل عن غيرهما اليهما لما فيهما من الفضل اعطى اجر السورة التى عدل
عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما ويستحب فى صلوة الصبح من الاثنين
والخميس سورة هل اتى فى الاولى وهل اتيك فى الثانية مسئلة ١ يكره ترك سورة التوحيد فى
جميع الفرائض الخمس مسئلة ٢ يكره قرائة التوحيد بنفس واحد وكذا قرائة الحمد و
السورة بنفس واحد مسئلة ٣ يكره ان يقرء سورة واحدة فى الركعتين الا سورة التوحيد
مسئلة ٤ يجوز تكرار الاية فى الفريضة وغيرها والبكاء ففى الخبر كان على بن الحسين ع اذا قرء
مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وفى اخر عن موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلى له
ان يقرء فى الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكى ويردد الاية قال ع يردد القران ماشاء
وان جائه البكاء فلا باس مسئلة ٥ يستحب اعادة الجمعة او الظهر فى يوم الجمعة اذا صلاهما فقرء
غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل اذا كان فى الاثناء واتمام ركعتين ثم استيناف
الفرض بالسورتين مسئلة ٦ يجوز قرائة المعوذتين فى الصلوة وهما من القران مسئلة ٧

الحمد سبع ايات والتوحيد اربع ايات مسئلة ٨ الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله
اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرانية ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقران بل
وكذا فى سائر الايات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح
فى الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية فى اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافى قصد القرانية مع
ذلك مسئلة ٩ قد مر انه يجب كون القرائة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال
القرائة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى احد الجانبين او ان ينحنى لاخذ شئ من الارض او
نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع فى قرائته لكن مثل تحريك اليد او
اصابع الرجلين لا يضر وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا مسئلة ١٠ اذا سمع اسم النبى ص
فى اثناء القرائة يجوز بل يستحب ان يصلى عليه ولا ينافى الموالاة كما فى سائر مواضع
الصلوة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافى مسئلة ١١ اذا تحرك حال القرائة
قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط اعادة ما قرئه فى تلك الحالة مسئلة ١٢ اذا شك
فى صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز
ولا باس بتكرارها مع تكرار الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد مسئلة ١٣
فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة فى التسبيحات الاربعة مسئلة ١٤ يجوز فى اياك
نعبد واياك نستعين القرائة فى اشباع كسر الهمزة بلا اشباعه مسئلة ١٥ اذا شك فى
حركة كلمة او مخرج حروفها لا يجوز ان يقرء بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل
مع الشك ايضا كما مر لكن لو اختار احد الوجهين مع البناء على اعادة الصلوة لو كان
باطلا لا باس به مسئلة ١٦ الاحوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ على الاجهار فى جميع
الكلمات حتى اواخر الايات بل جميع حروفها وان كان لا يبعد اغتفار الاخفات
فى الكلمة الاخيرة من الاية فضلا عن حرف اخرها

فصل فى الركوع

يجب فى كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا فى صلوة الايات ففى كل من ركعتيها
خمس ركوعات كما سيأتى وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا كان او سهوا وكذا بزيادته فى الفريضة

الا فی صلوة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته امور احدها الانحناء علی الوجه المتعارف بمقدار تصل یداه الی رکبتیه وصولا لو اراد وضع شیء منهما علیهما لوضعه ویکفی وصول مجموع اطراف الاصابع التی منها الابهام (ع ١) علی الوجه المذکور والاحوط الانحناء بمقدار امکان وصول الراحة الیها فلا یکفی مسمی الانحناء ولا الانحناء علی غیر الوجه المتعارف بان ینحنی علی احد جانبیه او یخفض کفلیه ویرفع رکبتیه ونحو ذلک وغیر المستوی الخلقة کطویل الیدین او قصیرهما یرجع الی المستوی ولا باس باختلاف افراد المستوین خلقة فلکل حکم نفسه (ع ٢) بالنسبة الی یدیه ورکبتیه الثانی الذکر والاحوط اختیار التسبیح من افراده مخیرا بین الثلث من الصغری وهی سبحان الله وبین التسبیحة الکبری وهی سبحان ربی العظیم وبحمده وان کان الاقوی کفایة مطلق الذکر من التسبیح او التحمید او التهلیل والتکبیر بل وغیرها بشرط ان یکون بقدر (ع ٣) الثلث الصغریات فیجزی ان یقول الحمد لله ثلثا او الله اکبر کذلک او نحو ذلک الثالث الطمانینة فیه بمقدار الذکر الواجب بل الاحوط ذلک فی الذکر المندوب ایضا اذا جاء به بقصد الخصوصیة فلو ترکها عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو علی الاصح وان کان الاحوط الاستیناف اذا ترکها فیه اصلا ولو سهوا بل وکذلک اذا ترکها فی الذکر الواجب الرابع رفع الراس منه حتی ینتصب قائما فلو سجد قبل ذلک عامدا بطلت الصلوة الخامس الطمانینة حال القیام بعد الرفع فترکها عمدا مبطل للصلوة مسئلة ١ لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع بل یکفی الانحناء بمقدار امکان الوضع کما مر مسئلة ٢ اذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور ولو باعتماد علی شیء اتی بالقدر الممکن ولا ینتقل الی الجلوس وان تمکن من الرکوع منه وان لم یتمکن من الانحناء اصلا وتمکن منه جالسا اتی به جالسا (ع ٤) والاحوط صلوة اخری بالایماء قائما وان لم یتمکن منه جالسا ایضا اومی له وهو قائم براسه ان امکن والا فبالعینین تغمیضا له وفتحا للرفع منه وان لم یتمکن من ذلک ایضا نواه بقلبه واتی بالذکر الواجب مسئلة ٣ اذا دار الامر بین الرکوع جالسا مع الانحناء فی الجملة وقائما مومیا لا یبعد تقدیم الثانی والاحوط تکرار الصلوة مسئلة ٤ لو اتی بالرکوع جالسا ورفع راسه منه ثم حصل له التمکن من القیام لا یجب بل لا یجوز له اعادته قائما بل لا یجب علیه القیام للسجود خصوصا اذا کان بعد السمعلة وان کان احوط وکذا لا یجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغیر التام واما لو حصل له التمکن فی اثناء الرکوع جالسا فان کان بعد تمام

ع ١ عدم اعتبار وصول الابهام لا یخلو عن قوة ولا ینبغی ترک الاحتیاط علی مد ظله

ع ٢ جواز رجوع الزائد انحناء الی الناقص لا یخلو عن قوة علی مد ظله

ع ٣ هذا احوط وعدمه اقوی علی مد ظله

ع ٤ الاقوی تعین الایماء قائما علی مد ظله

الذکر الواجب یجتزی به لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع وان حصل قبل الشروع فیه او قبل تمام الذکر یجب علیه ان یقوم منحنیا الی حد الرکوع القیامی ثم اتمام الذکر والقیام بعده والاحوط مع ذلک اعادة الصلوة وان حصل فی اثناء الرکوع بالانحناء الغیر التام او فی اثناء الرکوع الایمائی فالاحوط الانحناء الی حد (ع ١) الرکوع واعادة الصلوة مسئلة ٥ زیادة الرکوع الجلوسی والایمائی مبطلة ولو سهوا کنقیصته مسئلة ٦ اذا کان کالراکع خلقة او لعارض فان تمکن من الانتصاب ولو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القرائة وللرکوع والا فللرکوع فقط فیقوم وینحنی وان لم یتمکن من ذلک لکن تمکن من الانتصاب فی الجملة فکذلک وان لم یتمکن اصلا فان تمکن من الانحناء ازید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الرکوع وجب (ع ٢) وان لم یتمکن من الزیادة او کان علی اقصی مراتب الرکوع بحیث لو انحنی ازید خرج عن حده فالاحوط له الایماء بالراس وان لم یمکن فبالعینین له تغمیضا وللرفع منه فتحا والا فینوی به قلبا ویاتی بالذکر مسئلة ٧ یعتبر فی الانحناء ان یکون بقصد الرکوع ولو اجمالا بالبقاء علی نیته فی اول الصلوة بان لا ینوی الخلاف فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الارض او رفعه او قتل عقرب او حیة او نحو ذلک لا یکفی فی جعله (ع ٣) رکوعا بل لا بد من القیام ثم الانحناء للرکوع ولا یلزم منه زیادة الرکن مسئلة ٨ اذا نسی الرکوع فهوی الی السجود وتذکر قبل وضع جبهته علی الارض رجع الی القیام ثم رکع ولا یکفی ان یقوم منحنیا الی حد الرکوع من دون ان ینتصب وکذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود او بعد رفع الراس من السجدة الاولی قبل الدخول فی الثانیة علی الاقوی وان کان الاحوط فی هذه الصورة اعادة الصلوة ایضا بعد اتمامها واتیان سجدتی السهو لزیادة السجدة مسئلة ٩ لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الاثناء وهوی الی السجود فان کان النسیان قبل الوصول الی حد الرکوع انتصب قائما ثم رکع ولا یکفی الانتصاب الی الحد الذی عرض له النسیان ثم الرکوع وان کان بعد الوصول الی حده فان لم یخرج عن حده وجب علیه البقاء مطمئنا والاتیان بالذکر وان خرج عن حده فالاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها باحد الوجهین من العود الی القیام ثم الهوی للرکوع او القیام بقصد الرفع منه ثم الهوی للسجود وذلک لاحتمال کون الفرض من باب نسیان الرکوع فیتعین الاول ویحتمل کونه من باب نسیان الذکر والطمانینة فی الرکوع بعد تحققه وعلیه فیتعین الثانی (ع ٤) فالاحوط

ع ١ یتعین ذلک الظاهر الاجتزاء به علی مد ظله

ع ٢ الظاهر کفایة الایماء بالراس علی مد ظله

ع ٣ فیه تامل والاحوط العدم علی مد ظله

ع ٤ وهو الاقوی علی مد ظله

ان يتمها باحد الوجهين ثم يعيدها مسئلة ١٠ اذكر بعض العلماء انه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار
يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك والاحوط كونها كالرجل في
المقدار الواجب من الانحناء نعم الاولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها مسئلة ١١
يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر واما الصغرى اذا اختارها
فالاقوى وجوب تكرارها ثلثا بل[ع١] الاحوط والافضل في الكبرى ايضا التكرار ثلثا كما
ان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة ايضا الثلث وان كان كل واحد منه بقدر الثلث من
الصغرى ويجوز الزيادة على الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر
كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في
ركوعه وسجوده مسئلة ١٢ اذا اتى بالذكر ازيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط
عدمه خصوصا اذا عينه في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون
الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلا مسئلة ١٣ يجوز في
حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي سبحان الله مرة
مسئلة ١٤ لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل
الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك
بطل وان كان بحرف واحد منه ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت
الصلوة مع العمد وان اتى به ثانيا مع الاستقرار الا[ع٢] اذا لم يكن ما اتى به حال عدم الاستقرار
بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق مسئلة ١٥ لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت
لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من البقاء في
حد الركوع الى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول او الاتمام حال النهوض مسئلة ١٦
لو ترك الطمأنينة في الركوع اصلا بان لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا
فالاحوط اعادة الصلوة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة لكن الاقوى
الصحة مسئلة ١٧ يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من
الاذكار مسئلة ١٨ اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له ان يعدل في الاثناء الى
الكبرى مثلا اذا قال سبحان بقصد ان يقول سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز

[ع١] كفاية المرة الواحدة لا يخلو عن قوة علي مد ظله

[ع٢] بل الاقوى الصحة حينئذ علي مد ظله

وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وبالعكس مسئلة ١٩ يشترط في ذكر الركوع العربية والموالات واداء الحروف من مخارجها الطبيعية
وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية مسئلة ٢٠ يجوز في لفظة ربي العظيم ان يقرأ
باشباع كسر الباء من ربي وعدم اشباعه مسئلة ٢١ اذا تحرك في حال الذكر الواجب
بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب
مسئلة ٢٢ لا باس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار وكذا بحركة اصابع اليد
او الرجل بعد كون البدن مستقرا مسئلة ٢٣ اذا وصل في الانحناء الى اول حد الركوع فاستقر
واتى بالذكر او لم يأت به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى آخر الحد لا باس به وكذا العكس
ولا يعد من زيادة الركوع بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد ثم نزل ازيد ثم رجع فانه
يوجب زيادته فما دام في حده يعد ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه مسئلة ٢٤ اذا
شك في لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والاتيان بالصغرى ثلثا
او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شك في ان العظيم بالكسر او بالفتح
يتعين عليه ان يقف عليه ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم
مفعولا لاعني مقدرا مسئلة ٢٥ يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ان ينحني بحيث يساوي
وجهه ركبتيه والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب
على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط مسئلة ٢٦ مستحبات الركوع امور
احدها التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية
اذا كبر في حال الهوي او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر في
تكبيرة الاحرام الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من
عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى الرابع رد الركبتين الى الخلف الخامس
تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل السادس مد العنق
موازيا للظهر السابع ان يكون نظره بين قدميه الثامن التجنيح بالمرفقين التاسع وضع
اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى العاشر ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين
الحادي عشر تكرار التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا بل ازيد الثاني عشر ان يختم الذكر

على وتر الثالث عشر ان يقول قبل قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم لك ركعت و لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر الرابع عشر ان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب ان يضم اليه قوله الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود السادس عشر ان يصلي على النبي وآله بعد الذكر او قبله مسئلة ٢٧ يكره في الركوع امور احدها ان يطأطأ راسه بحيث لا يساوي ظهره او يرفعه الى فوق كذلك الثاني ان يضم يديه الى جنبيه الثالث ان يضع احد الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه بل الاحوط اجتنابه الرابع قرائة القرآن فيه الخامس ان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده مسئلة ٢٨ لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان نعم الاقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهوا

فصل في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم وهو اقسام السجود للصلوة ومنه قضاء السجدة المنسية وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم اما سجود الصلوة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان وهما معا من الاركان فتبطل بالاخلال بهما معا وكذا بزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان او سهوا او جهلا كما انها تبطل بالاخلال باحديهما عمدا وكذا بزيادتها ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا وواجباته امور احدها وضع المساجد السبعة على الارض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين والركنية تدور مدار وضع الجبهة فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة كما انه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه الثاني الذكر والاقوى كفاية مطلقه وان كان الاحوط اختيار التسبيح على نحو ما مر في الركوع الا ان في التسبيحة الكبرى يبدل[ع1] العظيم بالاعلى الثالث الطمانينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب[ع2] ايضا اذا اتى به بقصد الخصوصية

[ع1] على الاولى الاحوط علي مد ظله

[ع2] على الاحوط والاولى علي مد ظله

فلو شرع في الذكر قبل الوضع او الاستقرار عمدا بطل وابطل[ع1] وان كان سهوا وجب التدارك ان تذكر قبل رفع الراس وكذا لو اتى به حال الرفع او بعده ولو كان بحرف واحد منه فانه مبطل ان كان عمدا ولا يمكن التدارك ان كان سهوا الا اذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الراس الرابع رفع الراس منه الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية السادس كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل وابطل[ع2] ان كان عمدا ويجب تداركه ان كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر[ع3] ثم وضعه عمدا كان او سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه او بدونه السابع مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم علوه او انخفاضه ازيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او اربع اصابع مضمومات ولا باس بالمقدار المذكور ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور والاقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها او انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه الثامن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها غير الماكول والملبوس على ما مر في بحث المكان التاسع طهارة محل وضع الجبهة العاشر المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر مسئلة ١ الجبهة ما بين قصاص شعر الراس وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا يجب فيها الاستيعاب بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعا والاحوط عدم الانقص ولا يعتبر كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وان كان متفرقا مع الصدق فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم مسئلة ٢ يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه فلو كان هناك مانع او حائل عليه او عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة اذا كان مستوعبا لها بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب بل الاحوط ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة فان الاحوط رفعها بل الاقوى وجوب رفعها اذا توقف صدق السجود على الارض او نحوها عليه واما اذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا باس به واما سائر المساجد فلا يشترط فيها

[ع1] الظاهر عدم الابطال و وجوب التدارك كالسهو علي مد ظله

[ع2] الظاهر عدم الابطال و وجوب التدارك كالسهو فيما عدا الجبهة علي مد ظله

[ع3] الواجب علي مد ظله

المباشرة للارض مسئلة ٣ يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ومع الضرورة يجزي
الظاهر كما انه مع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او بغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف (ع١)
فالاقرب من الذراع والعضد مسئلة ٤ لا يجب الاستيعاب باطن الكفين او ظاهرهما
بل يكفي المسمى ولو بالاصابع فقط او بعضها نعم لا يجزي وضع رؤس الاصابع مع الاختيار (ع٢)
كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها مع الاختيار مسئلة ٥ في الركبتين ايضا يجزي وضع
المسمى منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبة مجمع عظمي
الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد مسئلة ٦ الاحوط في الابهامين وضع الطرف من
كل منهما دون الظاهر او الباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع ما بقي منه وان لم يبق منه شيء او كان (ع٣)
قصيرا يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه والاولى والاحوط ملاحظة
محل الابهام مسئلة ٧ الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها وان
كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها
في القاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي اصابع الرجلين
مسئلة ٨ الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد
السبعة باي هيئة كان ما دام يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل
ومد رجله ايضا بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق
المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق وانه من النوم على وجهه مسئلة ٩ لو وضع جبهته على موضع
مرتفع ازيد من المقدار المغتفر كاربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق
معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانيا كما يجوز جرها وان كان بمقدار يصدق معه
السجدة عرفا فالاحوط الجر لصدق زيادة السجدة مع الرفع ولو لم يمكن الجر فالاحوط الاتمام و (ع٤)
الاعادة مسئلة ١٠ لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه
زيادة السجدة ولا يلزم من الجر ذلك ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح ايضا لطلب
الافضل او الاسهل ونحو ذلك واذا لم يمكن الا الرفع فان كان الالتفات اليه قبل تمام
الذكر فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي كما لو التفت بعد رفع (ع٥)
الرأس وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة ١١ من كان بجبهته دمل او غيره فان لم يستوعبها

(ع١) على الاحوط والاولى علي مدظله

(ع٢) بل الواجب في السجود على الكفين صدق مسماها عرفا علي مدظله

(ع٣) اجزاء الظاهر او الباطن لا يخلو عن قوة

(ع٤) وان كان الاقوى جواز الرفع علي مدظله

(ع٥) الظاهر عدم وجوب الاعادة علي مدظله

وامكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه والا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض وان استوعبها
او لم يمكن بحفر الحفيرة ايضا سجد على احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط
تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن
مسئلة ١٢ اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع
سائر المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى برأسه وان لم يتمكن فبالعينين والاحوط
له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه وكذا الاحوط وضع ما يتمكن من سائر
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الجلوس اومى برأسه والا فبالعينين وان لم يتمكن من جميع ذلك
ينوي بقلبه جالسا او قائما وان لم يتمكن من الجلوس فالاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك (ع١)
مسئلة ١٣ اذا حرك ابهامه في حال الذكر عمدا اعاد الصلوة احتياطا وان كان سهوا اعاد الذكر
ان لم يرفع رأسه وكذا لو حرك سائر المساجد واما لو حرك اصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر
عدم البأس به لكفاية اطمينان بقية الكف نعم لو سجد على خصوص الاصابع كان تحريكها كتحريك
ابهام الرجل مسئلة ١٤ اذا ارتفعت الجبهة قهرا من الارض قبل الاتيان بالذكر فان امكن
حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها
ان كانت الثانية وان عادت الى الارض قهرا فالمجموع سجدة واحدة فيأتي بالذكر وان كان
بعد الاتيان به اكتفى به مسئلة ١٥ لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها مثل الفراش في حال
التقية ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة
بان يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها مسئلة ١٦ اذا نسي السجدتين
او احديهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان
المنسي واحدة وقضاها بعد السلام وتبطل الصلوة ان كان اثنتين وان كان في الركعة الاخيرة يرجع
ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام بطلت الصلوة ان كان المنسي اثنتين وان كان واحدة
قضاها مسئلة ١٧ لا يجوز الصلوة على ما لا تستقر المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة
من الريش والكومة من التراب الناعم او كدائس الحنطة ونحوها مسئلة ١٨ اذا دار امر العاجز عن
الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الارض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على
الجبهة فالظاهر تقديم الثاني فيرفع يديه او احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته

(ع١) هذا الاحتياط غير لازم والحكم كالسهو علي مدظله

ويحمل التخيير فصل في مستحبات السجود وهي امور الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما
او قاعدا الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود
الرابع استيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه بل استيعاب جميع المساجد الخامس الارغام
بالانف على ما يصح السجود عليه السادس بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام
حذاء الاذنين متوجها بهما الى القبلة السابع شغل النظر الى طرف الانف حال السجود
الثامن الدعاء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التاسع تكرار الذكر العاشر الختم على الوتر الحادي
عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها
الثاني عشر ان يسجد على الارض بل التراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة
موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد الرابع عشر الدعاء في السجود او
الاخير بما يريد من حاجات الدنيا والاخرة وخصوص طلب الرزق الحلال بان يقول
يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
الخامس عشر التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر
جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى السادس عشر ان يقول في الجلوس بين السجدتين استغفر
الله ربي واتوب اليه السابع عشر التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنا والتكبير
للسجدة الثانية وهو قاعد الثامن عشر التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك التاسع عشر رفع
اليدين حال التكبيرات العشرون وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى
على اليسرى الحادي والعشرون التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض الثاني والعشرون
التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه
وجنبيه ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين الثالث والعشرون ان يصلي على
النبي وآله في السجدتين الرابع والعشرون ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه الخامس
والعشرون ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني فاني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين السادس والعشرون ان يقول عند

النهوض للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد او يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد
السابع والعشرون ان لا يعجن بيديه عند ارادة النهوض اي لا يقبضهما بل يبسطهما على
الارض معتمدا عليهما للنهوض الثامن والعشرون وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس
الرجل عند الهوي للسجود وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها
بالارض وتضم اعضائها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عدلا
التاسع والعشرون اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر الثلثون مباشرة الارض
بالكفين الواحد والثلثون زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود مسئلة ١ يكره
الاقعاء في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الاخر المنسوب الى اللغويين ايضا وهو ان يجلس
على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره كاقعاء الكلب مسئلة ٢ يكره نفخ موضع السجود
اذا لم يتولد حرفان والا فلا يجوز بل مبطل للصلوة وكذا يكره عدم رفع اليدين من
الارض بين السجدتين مسئلة ٣ يكره قرائة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع
مسئلة ٤ الاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوة مسئلة ٥ لو نسيها رجع اليها ما لم
يدخل في الركوع فصل في سائر اقسام السجود مسئلة ١ يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في
احكام الخلل مسئلة ٢ يجب السجود على من قرء احدى اياته الاربع في السور الاربع وهي الم
تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون والنجم والعلق وهي
سورة اقرء باسم عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الاظهر ويستحب في احد
عشر موضعا في الاعراف عند قوله وله يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو و
الاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا
وفي مريم عند قوله وخروا سجدا وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله يفعل ما يشاء
وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش
العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق عند قوله واذا قرئ بل الاولى السجود
عند كل اية فيها امر بالسجود مسئلة ٣ يختص الوجوب والاستحباب بالقاري والمستمع

علیه

الاقوى عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط في فعلها على ...

والسامع للآيات فلا يجب على من كتبها او تصوّرها او شاهدها مكتوبة او اخطرها بالبال مسئلة ٤ السبب مجموع الآية فلا يجب بقرائة بعضها ولو لفظ السجدة منها مسئلة ٥ وجوب السجدة فوري فلا يجوز التاخير نعم لو نسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا مسئلة ٦ لو قرء بعض الآية وسمع بعضها الاخر فالاحوط الاتيان بالسجدة مسئلة ٧ اذا قرئها غلطا او سمعها ممن قرئها غلطا فالاحوط السجدة ايضا مسئلة ٨ يتكرر السجود مع تكرر القرائة او السماع او الاختلاف بل وان كان في زمان واحد بان قرئها جماعة او قرئها شخص حين قرائته على الاحوط مسئلة ٩ لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف وغيره كالصغير والمجنون اذا كان قصدهما قرائة القرآن مسئلة ١٠ لو سمعها في اثناء الصلوة او قرئها اومى للسجود وسجد بعد الصلوة واعادها[ع١] مسئلة ١١ اذا سمعها او قرئها في حال السجود يجب رفع الراس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء[ع٢] بقصده بل ولا الجر الى مكان آخر مسئلة ١٢ الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس او القيام ليكون الهوى اليه بنيته بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له مسئلة ١٣ الظاهر انه يعتبر في وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنية فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود بسماعه وكذا لو سمعها ممن قرئها حال النوم او سمعها من صبي غير مميز بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وان كان الاحوط السجود في الجميع مسئلة ١٤ يعتبر في السماع تميز الحروف والكلمات فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وان كان احوط مسئلة ١٥ لا يجب السجود لقرائة ترجمتها او سماعها وان كان المقصود ترجمة الآية مسئلة ١٦ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا الى النية اباحة المكان وعدم علو المسجد[ع٣] بما يزيد على اربعة اصابع والاحوط[ع٤] وضع سائر المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب وكذا الجنب وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريرا او ذهبا او جلد ميتة نعم يعتبر ان لا يكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه مسئلة ١٧ ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه مسئلة ١٨ يكفي فيه مجرد السجود فلا يجب فيه الذكر وان كان يستحب ويكفي في

عـ١ـه على الاحوط وعدم وجوب الاعادة اقوى عفي عنه مدظله

عـ٢ـه الكفاية غير بعيدة واستيناف السجود احوط علي مدظله

عـ٣ـه الظاهر عدم اعتبار ذلك مع تحقق اسمه علي مدظله

عـ٤ـه والاقوى العدم في الموضعين علي مدظله

وظيفته الاستحباب كلما كان ولكن الاولى ان يقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير او يقول الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو او يقول ما قاله النبي ص في سجود سورة العلق وهو اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مسئلة ١٩ اذا سمع القرائة مكررا وشك بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالاقل نعم لو علم العدد وشك في الاتيان بين الاقل والاكثر وجب الاحتياط بالبناء على الاقل ايضا مسئلة ٢٠ في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الارض ثم الوضع للسجدة الاخرى ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع بل ولا يعتبر رفع ساير المساجد وان كان احوط مسئلة ٢١ يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة او دفع نقمة او تذكرهما مما كان سابقا او للتوفيق لاداء فريضة او نافلة او فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين فقد روى عن بعض الائمة ع انه كان اذا اصلح بين اثنين اتى بسجدة الشكر ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه اباحة المكان ولا يشترط فيه الذكر وان كان يستحب ان يقول شكرا لله او شكرا شكرا وعفوا عفوا مائة مرة او ثلث مرات ويكفي مرة واحدة ايضا ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة ويستحب مرتان ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين او الجبينين او الجميع مقدما للايمن منهما على الايسر ثم وضع الجبهة ثانيا ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض ويستحب ايضا ان يمسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه ومقاديم بدنه ويستحب ان يقرء في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع ما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال ع قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعليا والحسن والحسين الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين

عـ٥ـه لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اذ افتتحت بابوابك على نفسك

من آل محمد ثلثا اللهم انى اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى
حين تعيينى المذاهب وتضيق علىّ الارض بما رحبت يا بارئ خلقى رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل
على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود
للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله والاحوط وضع الجبهة فى هذه
السجدة ايضا على ما يصح السجود عليه ووضع سائر المساجد على الارض ولا باس بالتكبير قبلها
وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود مسئلة ٢٢ اذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من
السجود على الارض فليوم برأسه ويضع خده على كفه فعن الصادق ع اذا ذكر احدكم نعمة الله
عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب
وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه
ثم ليحمد الله على ما انعم عليه ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهة مسئلة ٢٣
يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم
العبادات وآكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر به فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد و
انه سنة الاوابين ويستحب اطالته فقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد على بن الحسين ع
على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا وكان الصادق ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان موسى
ابن جعفر ع يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال مسئلة ٢٤ يحرم السجود لغير الله
تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو فى غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن
لآدم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث
رأوا ما اعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر امير
المؤمنين وغيره من الائمة ع مشكل الا ان يقصد وابه سجدة
الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لادراك الزيارة نعم
لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة

فصل فى التشهد

وهو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخرة من الركعة الثانية وفى الثلاثية و
الرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الراس من السجدة الثانية فى الركعة الاخيرة
وهو واجب غير ركن فلو تركه عمدا بطلت الصلوة وسهوا اتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلوة
ان تذكر بعد الدخول فى الركوع مع سجدتى السهو وواجباته سبعة الاول الشهادتان الثانى
الصلوة على محمد وآل محمد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجزى على الاقوى ان يقول اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد الثالث الجلوس بمقدار
الذكر المذكور الرابع الطمأنينة فيه الخامس الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية وهما
على الصلوة على محمد وآل محمد كما ذكر السادس الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا
يخرج عن الصدق السابع المحافظة على تاديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات
واداء الحروف والكلمات مسئلة ١ لا بد من ذكر الشهادتين والصلوة بالفاظها المتعارفة
فلا يجزى غيرها وان افاد معناها مثل ما اذا قال بدل اشهد اعلم او اقر او اعترف وهكذا فى
غيره مسئلة ٢ يجزى الجلوس فيه باى كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه
مسئلة ٣ من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه
او كان الوقت ضيقا اتى بما يقدر ويترجم الباقى وان لم يعلم شيئا يأتى بترجمة الكل وان لم يعلم
يأتى بسائر الاذكار بقدره والاولى التحميد ان كان يحسنه والا فالاحوط الجلوس قدره مع الاخطار
بالبال ان امكن مسئلة ٤ يستحب فى التشهد امور الاول ان يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر فى
الجلوس بين السجدتين الثانى ان يقول قبل الشروع فى الذكر الحمد لله او يقول بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او الاسماء الحسنى كلها لله الثالث ان يجعل يديه على
فخذيه منضمة الاصابع الرابع ان يكون نظره الى حجره الخامس ان يقول بعد قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة واشهد ان ربى نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل الخ السادس ان يقول بعد الصلوة وتقبل شفاعته و

علـه ١
على الاحوط عفى مد ظله

عـ٢ـه
ويجزى فى الشهادة الثانية
استقاط العاطف وابدال
الظاهر بالمضمر وقوله
واله على مد ظله

عـ٣ـه
لا يجب ان يكون بقدره
على الاظهر على
مد ظله

عـ٤ـه
والسقوط لا يخلو عن
قوة على مد ظله

ارفع درجته فى التشهد الاول بل فى الثانى ايضاً وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية فى الثانى
السابع ان يقول فى التشهد الاول والثانى ما فى موثقة ابى بصير وهى قوله ع اذا جلست فى الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم
الرب ان محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته
ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب ان محمداً نعم الرسول التحيات لله
والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب
وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدينا
لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد و
بارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وآل محمد وامنن علىّ بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
بن عبد الله خاتم النبيين لا نبىّ بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلّم الثامن
ان يسبّح سبعاً بعد التشهد الاول بان يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثم يقوم
التاسع ان يقول بحول الله وقوته الخ حين القيام عن التشهد الاول العاشر ان تضم
المرئة فخذيها حال الجلوس للتشهد مسئلة ٥ يكره الاقعاء حال التشهد على نحو ما مر فى
الجلوس بين السجدتين بل الاحوط تركه كما عرفت

فصل فى التسليم

وهو واجب على الاقوى وجزء من الصلوة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر
العورة والطهارة وغيرها ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام وليس ركنا فتركه
عمداً مبطل لا سهواً فلو سهى عنه وتذكر بعد اتيان شيئ من المنافيات عمداً وسهواً او بعد فوات
الموالات لا يجب تداركه نعم عليه سجدتا السهو للنقصان بتركه وان تذكر قبل ذلك اتى به ولا شيئ
عليه الا اذا تكلم فيجب عليه سجدتا السهو ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً وله صيغتان هما
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما
فان قدم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبة بمعنى كونها جزء مستحباً لا خارجاً وان قدم الثانية
اقتصر عليها واما السلام عليك ايها النبىّ فليس من صيغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجبا
بل هو مستحب وان كان الاحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه ويكفى فى الصيغة الثانية السلام
عليكم بحذف قوله ورحمة الله وبركاته وان كان الاحوط ذكره بل الاحوط الجمع بين الصيغتين
بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية
والموالات والاقوى عدم كفاية قوله سلام عليكم بحذف الالف واللام مسئلة ١ لو احدث او
اتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام بطلت الصلوة نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بان
اعتقد خروجه من الصلوة لم تبطل والفرق ان مع الاول يصدق الحدث فى الاثناء ومع الثانى
لا يصدق لان المفروض انه ترك نسياناً جزء غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلوة مسئلة ٢
لا يشترط فيه نية الخروج من الصلوة بل هو مخرج قهراً وان قصد عدم الخروج لكن الاحوط عدم
قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلك فالاحوط اعادة الصلوة مسئلة ٣ يجب تعلم السلام على
نحو ما مر فى التشهد وقبله يجب متابعة الملقن ان كان والا اكتفى بالترجمة وان عجز فيأتى بسوقه
مع الاشارة باليد على الاحوط والاخرس يخطر الفاظه بالبال ويشير اليها باليد او غيرها مسئلة ٤
يستحب التورك فى الجلوس حاله على نحو ما مر ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء
مسئلة ٥ الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة بان يقصد السلام على الامام او المأمومين
او الملكين نعم لا بأس باخطار ذلك بالبال فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام

عمله على الاحوط عن مظله

عمله على الاحوط على مظنه

الثاني والامام يخطرهما مع المأمومين والمأموم يخطرهم مع الامام وفي السلام علينا و
على عباد الله الصالحين يخطر بباله الانبياء والائمة والحفظة مسئلة ٤ يستحب للمنفرد و
الامام الايماء بالتسليم الاخير الى يمينه بمؤخر عينه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي
الاستقبال واما المأموم فان لم يكن على يساره احد فكذلك وان كان على يساره بعض
المأمومين فيأتي بتسليمة اخرى مؤميا الى يساره ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد
الامام فيكون ثلث مرات مسئلة ٧ قد مر سابقًا في الاوقات انه اذا شرع في الصلوة
قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلوة صحت صلوته وان كان قبل السلام او في اثنائه[عـ١ـه] فاذا اتى
بالسلام الاول ودخل عليه الوقت في اثنائه تصح صلوته واما اذا دخل بعده قبل السلام الثاني
او في اثنائه ففيه اشكال وان كان يمكن القول بالصحة لانه وان كان يكفي الاول في الخروج
عن الصلوة لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني ايضًا جزء فيصدق دخول
الوقت في الاثناء فالاحوط اعادة الصلوة مع ذلك ؛

عـ١ـه الاقوى وجوب الاعادة اذا دخل عليه الوقت وهو في اثناء السلام المخرج عـ مدظله

فصل في الترتيب

يجب الاتيان بافعال الصلوة على حسب ما عرفت من الترتيب بان يقدم تكبيرة الاحرام على
القراءة والقراءة على الركوع وهكذا فلو خالفه عمدًا بطل ما اتى به مقدمًا وابطل من جهة
لزوم الزيادة[عـ٢ـه] سواء كان ذلك في الافعال او الاقوال وفي الاركان او غيرها وان كان سهوًا
فان كان في الاركان بان قدم ركنًا على ركن كما اذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك وان
قدم ركنًا على غير الركن كما اذا قدم الركوع على القراءة او قدم غير الركن على الركن كما اذا قدم التشهد
على السجدتين او قدم غير الاركان بعضها على بعض كما اذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل
الصلوة اذا كان ذلك سهوًا وح فان امكن التدارك بالعود بان لم يستلزم زيادة ركن
وجب والا فلا نعم يجب عليه سجدتان[عـ٣ـه] لكل زيادة او نقيصة تلزم من ذلك مسئلة اذا
خالف الترتيب في الركعات سهوًا كان اتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بان تخيل بعد
الركعة الاولى ان ما قام اليه ثالثة فاتى بالتسبيحات الاربعة وركع وسجد وقام الى
الثالثة وتخيل انها ثانية فاتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلوته بل يكون ما قصده ثالثة ثانية

عـ٢ـه الاقرب عدم البطلان اذا كانت الزيادة ذكرًا او قرآنًا ولا ينبغي ترك الاحتياط في الاعادة عـ مدظله

عـ٣ـه عـ الاحوط عـ مدظله

وما قصده ثانية ثالثة قهرًا وكذا لو سجد الاولى بقصد الثانية والثانية بقصد الاولى ؛

فصل في الموالات

قد عرفت سابقًا وجوب الموالات في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى
الايات والكلمات والحروف وانه لو تركها عمدًا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلوة بخلاف
ما اذا كان سهوًا فانه لا تبطل الصلوة وان بطلت تلك الاية او الكلمة فيجب اعادتها نعم اذا
اوجب فوات الموالات فيها محو اسم الصلوة بطلت وكذا اذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام فان
فوات الموالات فيها سهوًا بمنزلة نسيانها وكذا في السلام فانه بمنزلة عدم الاتيان به فاذا تذكر
ذلك ومع ذلك اتى بالمنافي بطلت صلوته بخلاف ما اذا اتى به قبل التذكر فانه كالاتيان به
بعد نسيانه وكما يجب الموالات في المذكورات تجب في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه
يوجب محو صورة الصلوة سواء كان عمدًا او سهوًا مع حصول المحو المذكور بخلاف ما اذا لم يحصل
المحو المذكور فانه لا يوجب البطلان مسئلة ١ تطويل الركوع او السجود او اكثار الاذكار او قراءة
السور الطوال لا يعد من المحو فلا اشكال فيها مسئلة ٢ الاحوط مراعات الموالات العرفية
بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلوة وان كان الاقوى عدم
وجوبها وكذا في القراءة والاذكار مسئلة ٣ لو نذر الموالات بالمعنى المذكور فالظاهر
انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط[عـ١ـه] فلو خالف عمدًا عصى لكن الاظهر عدم
بطلان صلوته

عـ١ـه في كفاية الرجحان من باب الاحتياط في متعلق النذر تامل بل منع عـ مدظله

فصل في القنوت

وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلوة الشفع على الاقوى
ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصًا في الصبح والوتر والجمعة بل الاحوط عدم تركه في
الجهرية بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف
وهو في كل صلوة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلوة الوتر الا في صلوة
العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلوة الايات ففيها

مرّتان مرّة قبل الرّكوع الخامس ومرّة قبل الرّكوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها فى كلّ زوج من الرّكوعات والّا فى الجمعة ففيها قنوتان فى الرّكعة الاولى قبل الرّكوع وفى الثّانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذّكر والدّعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقلّه سبحان الله خمس مرّات او ثلث مرّات او بسم الله الرّحمن الرّحيم ثلث مرّات او الحمد لله ثلث مرّات بل يجزى سبحان الله او سائر ما ذكر مرّة واحدة كما يجزى الاقتصار على الصّلوة على النّبى وآله ص ومثل قوله اللّهم اغفر لى ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعًا للثّناء على الله تعالى والصّلوة على محمّد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات مسئلة ١ يجوز قرائة القرآن فى القنوت خصوصًا الآيات المشتملة على الدّعاء كقوله تعالى ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب ونحو ذلك مسئلة ٢ يجوز قرائة الاشعار المشتملة على الدّعاء والمناجات مثل قوله

الهى عبدك العاصى اتاكا مقرًّا بالذّنوب وقد دعاكا

ونحوه مسئلة ٣ يجوز الدّعاء فيه بالفارسيّة ونحوها من اللّغات غير العربيّة وان كان لا يتحقّق وظيفة القنوت الّا بالعربىّ وكذا فى سائر احوال الصّلوة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربى مسئلة ٤ الاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمّة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهى لا اله الّا الله الحليم الكريم لا اله الّا الله العلىّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ الارضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهنّ وما فوقهنّ وما تحتهنّ كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين والاحسن ان يقول بعد كلمات الفرج اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا انّك على كلّ شئ قدير مسئلة ٥ الاولى ختم القنوت بالصّلوة على محمّد وآله بل الابتداء بها ايضًا او الابتداء فى طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روى انّ الله سبحانه وتعالى يستجيب الدّعاء للنّبى ص بالصّلوة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاوّل والآخر ولا يستجيب الوسط فينبغى ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدّعائين للصّلوة على النّبى ص مسئلة ٦ من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء ان يقول سبحان من دانت له السّموات والارض بالعبوديّة سبحان تفرّد بالوحدانيّة اللّهم صلّ على

محمّد وآل محمّد وعجّل فرجهم اللّهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجى وحوائجهم بحقّ حبيبك محمّد وآله الطّاهرين صلّى الله عليه وآله اجمعين مسئلة ٧ يجوز فى القنوت الدّعاء الملحون مادّة او اعرابًا اذا لم يكن لحنه فاحشًا ولا مغيرًا للمعنى لكن الاحوط التّرك مسئلة ٨ يجوز فى القنوت الدّعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدّعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه مسئلة ٩ لا يجوز الدّعاء لطلب الحرام مسئلة ١٠ يستحبّ اطالة القنوت خصوصًا فى صلوة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتًا فى دار الدّنيا اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف وفى بعض الرّوايات قال ص اطولكم قنوتًا فى الوتر فى دار الدّنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار انّ اطالة الدّعاء فى الصّلوة افضل من اطالة القرائة مسئلة ١١ يستحبّ التّكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التّكبير ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلًا باطنهما نحو السّماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمّتين مضمومتى الاصابع الّا الابهامين وان يكون نظره الى كفّيه ويكره ان يجاوز بهما الرّأس وكذا يكره ان يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع مسئلة ١٢ يستحبّ الجهر بالقنوت سواء كانت الصّلوة جهريّة او اخفاتيّة وسواء كان امامًا او منفردًا بل ومأمومًا اذا لم يسمع الامام صوته مسئلة ١٣ اذا نذر القنوت فى كلّ صلوة او صلوة خاصّة وجب لكن لا تبطل الصّلوة بتركه سهوًا بل ولا بتركه عمدًا ايضًا على الاقوى مسئلة ١٤ لو نسى القنوت فان تذكّر قبل الوصول الى حدّ الرّكوع قام واتى به وان تذكّر بعد الدّخول فى الرّكوع قضاه بعد الرّفع منه وكذا لو تذكّر بعد الهوى للسّجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكّر بعد الدّخول فى السّجود او بعد الصّلوة قضاه بعد الصّلوة وان طالت المدّة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصّلوة جالسًا مستقبلًا وان تركه عمدًا فى محلّه او بعد الرّكوع فلا قضاء مسئلة ١٥ الاقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التّمكّن منه الّا اذا كانت الصّلوة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس فى اثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختيارًا مسئلة ١٦ صلوة المرئة كالرّجل فى الواجبات والمستحبّات الّا فى امور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها انّه يستحبّ لها الزّينة حال الصّلوة بالحلى والخضاب والاخفات فى الاقوال والجمع بين قدميها حال القيام وضمّ ثدييها الى صدرها بيديها حاله ايضًا ووضع يديها على فخذيها حال الرّكوع وان لا تردّ ركبتيها حاله

اذا كان دعاء فلا يضرّ فيه اللحن والتغير علا مظله

الى وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلة ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضائها حال السجود وان تلتصق بالارض بلا تجاف وتفترش ذراعيها وان تنسل انسلالاً اذا ارادت القيام اى تنهض بتأن وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها وان تجلس على اليتيها اذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما مسئلة ١٧ صلوة الصبى كالرجل والصبية كالمرئة مسئلة ١٨ قد عرفت فى المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلوة ولا بأس باعادة ترجمة فشغل النظر حال القيام ان يكون على موضع السجود وحال الركوع بين القدمين وحال السجود الى طرف لانف وحال الجلوس الى حجره واما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين وحال الركوع على الركبتين مفرجة الاصابع وحال السجود على الارض مبسوطتين مستقبلاً باصابعهما منضمة حذاء الاذنين وحال الجلوس على الفخذين وحال القنوت تلقاء وجهه

فصل فى التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلوة بالدعاء او الذكر او التلاوة او غيرها من الافعال الحسنة مثل التفكر فى عظمة الله ونحوه ومثل البكاء لخشية الله او للرغبة اليه وغير ذلك وهو من السنن الا كيدة ومنافعه فى الدين والدنيا كثيرة وفى رواية من عقب فى صلوته فهو فى صلوة وفى خبر التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد والظاهر استحبابه بعد النوافل ايضاً وان كان بعد الفرائض اكد ويعتبر ان يكون متصلاً بالفراغ منها غير مشتغل بفعل اخر بينا فى صدقه الذى يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار ففى السفر يمكن صدقه حال الركوب او المشى ايضاً كحال الاضطرار والمدار على بقاء الصدق والهيئة فى نظر المتشرعة والقدر المتيقن فى الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذكر من الدعاء ونحوه والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا فى مثل ما مر والاولى فيه الاستقبال والطهارة والكون فى المصلى ولا يعتبر فيه كون الاذكار والدعاء بالعربية وان كان هو الافضل كما ان الافضل الاذكار والادعية المأثورة المذكورة فى كتب العلماء ونذكر جملة منها تيمناً احدها ان يكبر ثلثا بعد التسليم رافعاً يديه على هيئة غيره من التكبيرات الثانى تسبيح الزهراء صلوات الله عليها وهو افضلها على ما ذكره جملة من العلماء ففى الخبر ما عبد الله بشىء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة

ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة وفى رواية تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذى قال الله تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً وفى اخرى عن الصادق تسبيح فاطمة كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى من صلوة الف ركعة فى كل يوم والظاهر استحبابه فى غير التعقيب ايضاً بل فى نفسه نعم هو موكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقيب كل صلوة وكيفيته الله اكبر اربع وثلثون مرة ثم الحمد لله ثلث وثلثون ثم سبحان الله كذلك فمجموعها مائة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وان كان الاولى الاول مسئلة ١٩ يستحب ان يكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه وفى الخبر انها تسبح اذا كانت بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلاً مسئلة ٢٠ اذا شك فى عدد التكبيرات او التسبيحات او التحميدات بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل والا بنى على الاتيان به وان زاد على الاعداد بنى عليها ورفع اليد عن الزايد الثالث لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير الرابع اللهم اهدنى من عندك وافض على من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك الخامس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او اربعين او ثلثين السادس اللهم صل على محمد وال محمد واجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين السابع اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا و الاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الثامن قرائة الحمد واية الكرسى واية شهد الله انه لا اله الخ واية الملك التاسع اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك و اعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى اموری كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الاخرة العاشر اعيذ نفسى وما رزقنى ربى بالله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الفلق من شر ما خلق الى اخر السورة واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس ملك الناس الى اخر السورة الحادى عشر ان يقرء قل هو الله احد اثنا عشر مرة ثم يبسط يديه ويرفعهما الى السماء ويقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد وال محمد يا

واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرّقاب من النّار اسئلك ان تصلّى على محمّد وآل محمّد وان
تعتق رقبتى من النّار وتخرجنى من الدّنيا امنًا وتدخلنى الجنّة سالمًا وان تجعل دعائى اوله فلاحًا
واوسطه نجاحًا واخره صلاحًا انّك انت علّام الغيوب الثّانى عشر الشّهادتان والاقرار بالائمّة
الثّالث عشر قبل ان يثنى رجليه يقول ثلث مرّات استغفر الله الّذى لا اله الّا هو الحىّ القيّوم ذوا
الجلال والاكرام واتوب اليه الرّابع عشر دعاء الحفظ من النّسيان وهو سبحان من لا يعتدى على اهل
مملكته سبحان من لا يأخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرّؤف الرّحيم اللّهم اجعل لى فى قلبى نورًا
وبصرًا وفهمًا وعلمًا انّك على كلّ شئ قدير مسئلة ٢١ يستحبّ فى صلوة الصّبح ان يجلس بعدها فى
مصلّاه الى طلوع الشّمس مشتغلًا بذكر الله مسئلة ٢٢ الدّعاء بعد الفريضة افضل من الصّلوة
تنفلًا وكذا الدّعاء بعد الفريضة افضل من الدّعاء بعد النّافلة مسئلة ٢٣ يستحبّ سجود
الشّكر بعد كلّ صلوة فريضة كانت او نافلة وقد مرّ كيفيته سابقًا فصل يستحبّ الصّلوة على
النّبىّ صلّى الله عليه وآله حيث ما ذكر او ذكر عنده ولو كان فى الصّلوة وفى اثناء القرائة بل الاحوط عدم تركها
لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلمى كمحمّد واحمد او
بالكنية واللّقب كابى القاسم والمصطفى والرّسول والنّبىّ او بالضّمير وفى الخبر الصّحيح وصلّ على
النّبىّ كلّما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى الاذان او غيره وفى رواية من ذكرت عنده ونسى ان
يصلّى علىّ خطأ الله به طريق الجنّة مسئلة ١ اذا ذكر اسمه صلّى الله عليه وآله مكرّرًا يستحبّ تكرارها وعلى
القول بالوجوب يجب نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفى مرّة الّا اذا ذكر بعدها فيجب
اعادتها وبعضهم على انّه يجب فى كلّ مجلس مرّة مسئلة ٢ اذا كان فى اثناء التّشهّد فسمع اسمه
لا يكتفى بالصّلوة الّتى تجب للتّشهّد نعم ذكره فى ضمن قوله اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد
لا يوجب تكرارها والّا لزم التّسلسل مسئلة ٣ الاحوط عدم الفصل الطّويل بين ذكره و
الصّلوة عليه بناء على الوجوب وكذا بناء على الاستحباب فى ادراك فضلها وامتثال الامر النّدبى
فلو ذكره او سمعه فى اثناء القرائة فى الصّلوة لا يؤخّر الى اخرها الّا اذا كان فى اواخرها
مسئلة ٤ لا يعتبر كيفيّة خاصّة فى الصّلوة بل يكفى فى الصّلوة عليه كلّ ما يدلّ عليها مثل صلّى الله
عليه واللّهم صلّ عليه والاولى ضمّ الآل اليه مسئلة ٥ اذا كتب اسمه صلّى الله عليه وآله يستحبّ ان يكتب
الصّلوة عليه مسئلة ٦ اذا تذكّره بقلبه فالاولى ان يصلّى عليه لاحتمال شموله قوله ع كلّما ذكرته

الخ

الخ لكن الظّاهر ارادة الذّكر اللّسانى دون القلبى مسئلة ٧ يستحبّ عند ذكر ساير الانبياء و
الائمّة ايضًا ذلك نعم اذا اراد ان يصلّى على الانبياء اوّلًا يصلّى على النّبىّ وآله صلّى الله عليه وآله ثمّ عليهم
الّا فى ذكر ابراهيم ع ففى الخبر عن معوية بن عمّار قال ذكرت عند ابى عبد الله الصّادق عليه السّلام
بعض الانبياء فصلّيت عليه فقال ع اذا ذكر احد من الانبياء فابدء بالصّلوة على محمّد وآله ثمّ عليه

فصل فى مبطلات الصّلوة

وهى امور احدها فقد بعض الشّرائط فى اثناء الصّلوة كالسّتر واباحة المكان واللّباس ونحو
ذلك ممّا مرّ فى المسائل المتقدّمة الثّانى الحدث الاكبر او الاصغر فانّه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل
الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمدًا او سهوًا او اضطرارًا عدا ما مرّ فى حكم المسلوس و
المبطون والمستحاضة نعم لو نسى السّلام ثمّ احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة
ايضًا الثّالث التّكفير بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النّحو الّذى يصنعه غيرنا [ع١] ان
كان عمدًا لغير ضرورة فلا باس به سهوًا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضًا وكذا لا باس
به مع الضّرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصّحّة وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى
اليدين على الاخرى باىّ وجه كان فى اىّ حالة من حالات الصّلوة وان لم يكن متعارفًا بينهم
لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتّأدّب وامّا اذا كان لغرض اخر كالحكّ ونحوه فلا
باس به مطلقًا حتّى على الوضع المتعارف الرّابع تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى
اليمين او اليسار بل او الى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدّهما وان لم
يكن الالتفات حال القرائة او الذّكر بل الاقوى ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف [ع٢] مع فرض
امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال وامّا الالتفات بالوجه يمينًا ويسارًا
مع بقاء البدن مستقبلًا فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشًا وان كان الاحوط اجتنابه ايضًا
خصوصًا اذا كان طويلًا وسيّما اذا كان مقارنًا لبعض افعال الصّلوة خصوصًا الاركان سيّما
تكبيرة الاحرام وامّا اذا كان فاحشًا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط [ع٣] حينئذ وكذا تبطل مع الالتفات
سهوًا فيما كان عمده مبطلًا الّا اذا لم يصل الى حدّ اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانّه غير مبطل
اذا كان سهوًا وان كان بكلّ البدن الخامس تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين

للمعنى

ع١ الابطال به محلّ نظر اقربه العدم ويحرم فعله تشريعًا فى حال القيام والجلوس على مد ظله

ع٢ الاقوى العدم والابطال احوط على مد ظله

ع٣ الاحتياط فى التّرك حسن لكنه غير لازم على مد ظله

للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو (ق) فعل امر من وقى بشرط ان يكون عالما بمعناه وقاصدا له بل او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط مسئلة ١ لو تكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر مسئلة ٢ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ب مثلا ففي كونه مبطلا او لا وجهان والاحوط الاول عـ١ـه مسئلة ٣ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة او الاذكار ابطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا اخرجت تلك الكلمة عن حقيقتها مسئلة ٤ لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفا واحدا مسئلة ٥ الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التمليك ونحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم ومثل ب فانه حرف جر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني عـ٢ـه وفرق واضح بينها وبين حروف المباني مسئلة ٦ لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح ويف واوه مسئلة ٧ اذا قال آه من ذنوبي او آه من نار جهنم لا تبطل الصلوة قطعا اذا كان في ضمن دعاء او مناجات واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان قدره فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله مسئلة ٨ لا فرق في البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون مضطرا في التكلم او مختارا نعم التكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة مسئلة ٩ لا باس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقرائة القرآن غير ما يوجب السجود عـ٣ـه واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة عـ٤ـه وان كان جاهلا بحرمته نعم لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافرا فدعى عليه فبان انه مسلم مسئلة ١٠ لا باس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضا وان كان الاحوط العربية مسئلة ١١ يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد القرآنية ولم يكن دعاء ايضا ابطل بل الآية المختصة بالقرآن ايضا اذا قصد بها غير القرآن ابطلت وكذا لو لم يعلم انها قرآن مسئلة ١٢ اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال بالصحة

عـ١ـه بل هو الاقوى على مدظله
عـ٢ـه بل هو الاقوى على مدظله
عـ٣ـه مر حكم ما يوجب السجود على مدظله
عـ٤ـه عدم الابطال به هو الاقوى على مدظله

وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلا وكذا ان قصد الامرين معا على عـ١ـه ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما واما اذا قصد الذكر وكان داعيه على الاتيان بالذكر تنبيه الغير فالاقوى الصحة مسئلة ١٣ لا باس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي ولفلان مسئلة ١٤ لا باس بتكرار الذكر او القرائة عمدا او من باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلوة به عـ٢ـه مسئلة ١٥ لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا ساير التحيات مثل صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير او في امان الله او ادخلوها بسلام اذا قصد مجرد التحية واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح والامساء بالخير ونحو ذلك فلا باس وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم او ادخلوها بسلام وان كان الغرض منه السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعي على الدعاء او قرائة القرآن مسئلة ١٦ يجوز رد سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الاقوى مسئلة ١٧ يجب ان يكون الرد في اثناء الصلوة بمثل ما سلم فلو قال سلام عليكم يجب ان يقول في الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط المماثلة في التعريف والتنكير والافراد والجمع فلا يقول سلام عليكم في جواب السلام عليكم او في جواب سلام عليك مثلا وبالعكس وان كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرآنية في الجواب فلا باس بعدم المماثلة مسئلة ١٨ لو قال المسلم عليكم السلام فالاحوط في الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء عـ٣ـه مسئلة ١٩ لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدعاء او القرآن مسئلة ٢٠ لو كان المسلم صبيا مميزا او نحوه او امرأة اجنبية او رجلا اجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء مسئلة ٢١ لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد نعم لو رده صبي مميز ففي كفايته اشكال عـ٤ـه والاحوط رد المصلي بقصد القرآن او الدعاء مسئلة ٢٢ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله ويقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء مسئلة ٢٣ اذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثاني ايضا وهكذا الا اذا خرج عن المتعارف

عـ١ـه على الاحوط على مدظله
عـ٢ـه لا تبطل به الصلوة على مدظله
عـ٣ـه لا يلزم قصد ذلك على مدظله
عـ٤ـه الاقوى الكفاية على مدظله

فلا يجب الجواب ح مسئلة ٢٤ اذا كان المصلي بين الجماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في
ان المسلم قصده ايضا ام لا لا يجوز له الجواب نعم لا باس به بقصد القرآن او الدعاء
مسئلة ٢٥ يجب جواب السلام فورا فلو اخر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب
لم يجب ان كان في الصلوة لم يجز وان شك في الخروج عن الصدق وجب ان كان في
الصلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن او الدعاء مسئلة ٢٦ يجب اسماع الرد سواء كان
في الصلوة اولا الا اذا سلم ومشى سريعا او كان المسلم اصم فيكفي الجواب على المتعارف
بحيث لو لم يبعد او لم يكن اصم كان يسمع مسئلة ٢٧ لو كانت التحية بغير لفظ السلام كقوله
صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير لم يجب الرد وان كان هو الاحوط ولو كان في الصلوة فالاحوط
الرد بقصد الدعاء مسئلة ٢٨ لو شك المصلي في ان المسلم سلم باي صيغة فالاحوط ان يرد
بقوله سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء مسئلة ٢٩ يكره السلام على المصلي مسئلة ٣٠
رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد احدهم ولكن الظاهر عدم
سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين بل الاحوط رد كل من قصد به ولا يسقط برد من
لم يكن داخلا في تلك الجماعة او لم يكن مقصودا والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز ايضا و
المشهور على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة
يكفي سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن موكدا
مسئلة ٣١ يجوز سلام الاجنبي على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة
او خوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة مسئلة ٣٢ مقتضى بعض
الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة
وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك مسئلة ٣٣
المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي واصحاب الخيل على اصحاب
البغال وهم على اصحاب الحمير والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة والصغير على
الكبير ومن المعلوم ان هذا مستحب في مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب
ايضا مسئلة ٣٤ اذا سلم سخرية او مزاحا فالظاهر عدم وجوب رده مسئلة ٣٥ اذا سلم على
احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط في غير

عله
مركفاية
على مدظله
ع٢ه
عدم الجواز اقرب
على مدظله

حال الصلوة الرد من كل منهما مسئلة ٣٦ اذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل
منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام مسئلة ٣٧ يجب
جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين مسئلة ٣٨
يستحب الرد بالاحسن في غير حال الصلوة بان يقول في جواب سلام عليكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته بل يحتمل ذلك فيها ايضا وان كان الاحوط الرد بالمثل مسئلة ٣٩ يستحب
للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان في الصلوة ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله
وصلى الله على محمد وآله بعد ان يضع اصبعه على انفه وكذا يستحب تسميت العاطس بان يقول
له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان في الصلوة وان كان الاحوط الترك ح ويستحب للعاطس
كذلك ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم السادس تعمد القهقهة ولو اضطرارا وهي الضحك
المشتمل على الصوت والمد والترجيع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا باس بالتبسم ولا
بالقهقهة سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه
لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة السابع تعمد البكاء المشتمل على الصوت
بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء للخوف من الله ولامور الآخرة فلا باس
به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا باس به اذا
كان سهوا بل الاقوى عدم الباس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى
ليقضي حاجته الثامن كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلا كان او كثيرا كالوثبة والرقص و
التصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلوة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل
الماحي واما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي فلا باس به مثل الاشارة باليد لبيان
مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد
الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير او السكوت
الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لا يضر والاحوط
الاجتناب عنه عمدا التاسع الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمدا كانا او سهوا
والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية عمدا نعم لا باس بابتلاع بقايا
الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب وينزل شيئا

عله
على الاحوط
على مدظله
ع٢ه
بل الاقوى
على مدظله
ع٣ه
على الاحوط وعدم
البطلان به اقوى
على مدظله
ع٤ه
والاقوى عدمه
على مدظله
ع٥ه
على الاحوط
على مدظله
ع٦ه
على الاحوط
على مدظله

قتيئاً او يستقى ايضا او رد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلوة الوتر وكان عازما على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجاة الفجر وهو عطشان والماء امامه ويحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والماموم والمنفرد ولا باس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا باس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى الحادي عشر الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي الثاني عشر زيادة جزء او نقصانه عمدا ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا مسئلة ١ لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة مسئلة ٢ لو علم بانه نام اختيارا وشك في انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهرا وشك في انه كان في اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائما في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام مسئلة ٣ اذا كان في اثناء الصلوة في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته مسئلة ٤ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه في حال الصلوة وهو مشكل مسئلة ٥ اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام

فصل في المكروهات في الصلوة

وهي امور الاول الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب الثاني العبث باللحية او بغيرها

كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله في وسط الراس وشده او ليه وادخال اطرافه في اصوله او ظفره وليه على الراس او ظفره وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير في ظفر الشعر حال السجدة الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الاصابع اي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الانين الحادي عشر التأوه الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا الرابع عشر الامتخاط الخامس عشر الصفد في القيام اي الاقران بين القدمين معا كانهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصرة السابع عشر تشبيك الاصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف والجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس الحادي والعشرون قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه الثاني والعشرون النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته الثالث والعشرون التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع والعشرون الانصات في اثناء القرائة او الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس والعشرون كل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلوة مسئلة ١ لابد للمصلي من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال ومنع الزكوة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر بل جميع المعاصي لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مسئلة ٢ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال في الصلوة وانها لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية وهي عد الصلوة بالخاتم والحصى باخذها بيده وتسوية الحصى في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصى للغير وحمل الصبي وارضاعه وحك الجسد والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والبقة والقملة ودفنها في الحصى وحك خرء الطير من الثوب وقطع الثواليل ومسح الدماميل ومس الفرج ونزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة

لبه بسجده دارا
ظفره بیافه مودارا
تمطی خمیازه
تأثب دهن دره
متناعساً عذر خواب
متثاقلاً سنگینی
امتخاط دماغ پاک کردن
تنغیط فشار دهدارا

ويرفع الطرف الى السماء وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب والبدن من القئ والرعاف فصل لا يجوز قطع
صلوة الفريضة اختيارا والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه ويجوز قطع
الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مالي او بدني كالقطع لاخذ العبد من الاباق او الغريم من الفرار
او الدابة من الشراد ونحو ذلك وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ
مال يجب حفظه شرعا عليه وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند
نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع وقد يجوز كدفع الضرر المالي الذي لا يضره تلفه
ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالي يسير وعلى هذا فينقسم الى الاقسام الخمسة مسئلة ١ الاحوط عدم
قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع في صلوة
بعنوان الوفاء لذلك النذر واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز[ع٢] قطعها قطعا مسئلة ٢
اذا كان في اثناء الصلوة فرأى نجاسة في المسجد وحدثت نجاسة فالظاهر[ع٣] عدم جواز قطع الصلوة
لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا في سعة الوقت واما في الضيق
فلا اشكال نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة
عليها فالظاهر وجوب القطع مسئلة ٣ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها فالظاهر
وجوبه في سعة الوقت لا في الضيق ويحتمل في الضيق وجوب الاقدام[ع٤] على الاداء متشاغلا بالصلوة
مسئلة ٤ في موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان اثما في ترك
الواجب لكن الاحوط الاعادة خصوصا في صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه مسئلة ٥
يستحب ان يقول حين ارادة القطع في موضع الرخصة او الوجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته

فصل في صلوة الآيات

وهي واجبة على الرجال والنساء والخناثى وسببها امور الاول والثاني كسوف الشمس وخسوف
القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والثالث الزلزلة وهي ايضا سبب لها مطلقا وان
لم يحصل بها خوف على الاقوى الرابع كل مخوف سماوي وارضي كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر
والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء والخسف وغير

ع١ الاقوى الجواز لغرض راجح دنيوي او دنيوي على من ظله
ع٢ جواز القطع في المورد من لا يخلو من قوة خصوصا الاول على مدظله
ع٣ الظاهر الجواز علي مدظله
ع٤ الظاهر عدم الجواز اذا استلزم الاقدام على الاداء الاخلال بما يجب واجبا على مدظله

ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف
النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا للاوحدي من الناس و
كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس واما وقتها ففي
الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها بمعنى عدم التأخير
الى تمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء
وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير واما في الزلزلة وساير الآيات المخوفة فلا وقت لها
بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداء مهما
اتى بها الى آخره واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من
كل منهما فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر وتفصيل
ذلك بان يكبر للاحرام مقارنا للنية ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ويقرأ الحمد
وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا فرق بين
اتحاد السورة في الجميع او تغايرها ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في القيام الاول
من الركعة الاولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ثم يركع ويرفع راسه ويقرأ
بعضا آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضا آخر وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم
يركع ثم يسجد بعده سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة
ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم
فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ويجب اتمام سورة في كل
ركعة وان زاد عليها فلا باس والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع[ع١] كما ان الاحوط
والاقوى عدم مشروعية[ع٢] الفاتحة حينئذ الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه في القيام بعد
الركوع قراءة الفاتحة وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف
ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت
نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية
ثم القراءة من حيث قطع[ع٣] وفي صورة التفريق يجوز قراءة ازيد من سورة في كل ركعة مع اعادة

ع١ الاقوى عدم الوجوب على مدظله
ع٢ بل المشروعية لا تخلو عن قوة على مدظله
ع٣ لا يجب ذلك على الاظهر على مدظله

الفاتحة بعد اتمام السورة فى القيام اللاحق مسئلة الكيفية صلوة الآيات كما استفيد مما ذكرنا
صورة الاولى ان يقرء فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة فى كل من الركعتين
فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين الثانية
ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة فى
القيام الاول من الركعة الاولى ومرة فى القيام الاول من الثانية والسورة ايضا مرتان الثالثة
ان ياتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية الرابعة
عكس هذه الصورة الخامسة ان ياتى فى كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام
السورة فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحة فى كل ركعة ازيد من مرة حيث
انه اذا اتم السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها السادسة ان ياتى بالركعة الاولى كما فى الصورة
الاولى وبالثانية كما فى الخامسة السابعة عكس ذلك الثامنة ان ياتى بالركعة الاولى كما فى
الصورة الثانية وبالثانية كما فى الخامسة التاسعة عكس ذلك والاولى اختيار الصورة الاولى
مسئلة ٢ يعتبر فى هذه الصلوة ما يعتبر فى اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة
مسئلة ٣ يستحب فى كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون فى مجموع الركعتين خمس
قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار
على الاخير منهما مسئلة ٤ يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه مسئلة ٥ يستحب ان
يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعاشر مسئلة ٦ هذه الصلوة حيث
انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية فى البطلان اذا شك فى انه فى الاولى او الثانية وان
اشتملت على خمس ركوعات فى كل ركعة نعم اذا شك فى عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية
فى انه يبنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك
فى انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه
الى الشك فى الركعات مسئلة ٧ الركوعات فى هذه الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا او
سهوا كاليومية مسئلة ٨ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء
بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضا مسئلة ٩
اذا علم بالكسوف والخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم

نسى وجب القضاء واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان
القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب واما فى ساير الآيات فمع تعمد التاخير
يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسى واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى
الزمان المتصل بالآية ففى الوجوب بعد العلم اشكال[ع۱] لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان ما دام
العمر فورا ففورا مسئلة ١٠ اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال
بالآية تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة مسئلة ١١ اذا حصلت الآية فى وقت
الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم اليومية وان
ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معا قدم اليومية[ع۲] مسئلة ١٢ لو
شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الآية
ولو اشتغل بصلوة الآية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها واتمها
ثم عاد الى صلوة الآية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز قطع
صلوة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى
صلوة الآية من محل القطع لكن الاحوط خلافه مسئلة ١٣ يستحب فى هذه الصلوة امور الاول
والثانى والثالث القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مر الرابع اتيانها
بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق
القرص ضعيف ويتحمل الامام فيها عن المأموم القرائة خاصة كما فى اليومية دون
غيرها من الافعال والاقوال الخامس التطويل فيها خصوصا فى كسوف الشمس السادس
اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء
او يعيد الصلوة السابع قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف
ونحوها الثامن اكمال السورة فى كل قيام التاسع ان يكون كل من القنوت والركوع و
السجود بقدر القرائة فى التطويل تقريبا العاشر الجهر بالقرائة فيها ليلا او نهارا حتى
فى كسوف الشمس على الاصح الحادى عشر كونها تحت السماء الثانى عشر كونها فى المساجد بل
فى رحبها مسئلة ١٤ لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف
فى اليومية مراعاة لاضعف المأمومين مسئلة ١٥ يجوز الدخول فى الجماعة اذا ادرك الامام

ع۱ وجوب الاداء لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع۲ بل يشرع بالآية ويأتى باليومية فى اثنائها الا اذا لم يبق من اليومية الا مقدار ركعة فيقدم اليومية على مد ظله

قبل الركوع الاول وفيه من الركعة الاولى والثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى وبعد الركوع من الثانية فيشكل[ع۱] الدخول لاختلال النظم بين صلوة الامام والماموم مسئلة ١٦ اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب[ع۲] الاتيان به بعدها كما في اليومية مسئلة ١٧ يجرى في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية مسئلة ١٨ يثبت الكسوف والخسوف وساير الآيات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك[ع۳] معه الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار مكثها مسئلة ١٩ يختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد مسئلة ٢٠ تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ادائها والاحوط قضائها[ع۴] بعد الطهر والطهارة مسئلة ٢١ اذا تعدد السبب دفعة او تدريجا تعدد وجوب الصلوة مسئلة ٢٢ مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين[ع۵] ولو اجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلثة من ساير المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوط ايضا مسئلة ٢٣ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصا مع الصدق العرفي مسئلة ٢٤ اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص وكذا لو اخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء في الصورتين :

فصل في صلوة القضاء

يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلا لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان بان كان على وجه العمد وكان من الاركان ولا يجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمامه مطلقا كان او ادواريا

[ع۱] جواز الدخول مطلقا لا يخلو عن قوة علي مد ظله

[ع۲] على الاحوط كاليومية علي مد ظله

[ع۳] في لزومه تامل علي مد ظله

[ع۴] وقضائها على الاقوى علي مد ظله

[ع۵] وان كان الاقوى عدمه علي مد ظله

ولا على المغمى عليه في تمامه ولا على الكافر الاصلى اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت مسئلة ١ اذا بلغ الصبي وافاق المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس بعد مضى مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء او التيمم ولم ياتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت مسئلة ٢ اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها مسئلة ٣ لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم بل وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية بل الاحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا مسئلة ٤ المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه ايام ردته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتقبل توبته وان كان عن فطرة على الاصح مسئلة ٥ يجب على المخالف قضاء ما فات منه او اتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط[ع۱] واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب[ع۲] عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط[ع۳] القضاء وان اتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه مسئلة ٦ يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه مسئلة ٧ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء[ع۴] وان كان الاحوط الجمع بينهما مسئلة ٨ من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقى الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضائها لا قضاء الجمعة مسئلة ٩ يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين مسئلة ١٠ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرا مسئلة ١١ اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصرا[ع۵] مطلقا سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد واراد القضاء مسئلة ١٢ اذا فاتته الصلوة في

[ع۱] الاقوى عدم القضاء اذا اتى به على وفق مذهبنا علي مد ظله

[ع۲] فيه تامل والاظهر عدم الوجوب والاحوط الاعادة خصوصا اذا اخل بركن علي مد ظله

[ع۳] عدم وجوبه لا يخلو عن قوة علي مد ظله

[ع۴] في سقوطه تامل علي مد ظله

[ع۵] تعين القصر مطلقا هو الاقوى علي مد ظله

السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسئلة ١٣ اذا فاتت الصلوة وكان فى اوّل الوقت حاضرا وفى اخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام والاحوط عـ١ اختيار ما كان واجبا فى اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة ١٤ يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحبابا موكّدا بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النّوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيّة ولا يتاكد قضاء ما فات حال المرض ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصّدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النّهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق فى قضاء النوافل ايضا بين الاوقات مسئلة ١٥ لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الاخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء تقديم فى الفوات او تاخّر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تاخّر فى الفوات مسئلة ١٦ عـ٢ يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب التكرار الّا ان يكون مستلزما للمشقة التى لا تتحمل من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب لم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين مما يكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الاتيان بصلوتين بنية الاولى فى الفوات والثانية فيه وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فياتى بعددها الفائتة بنية الاولى فالاولى مسئلة ١٧ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلى خمسة ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلى ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما مسئلة ١٨ لو فاتته الصلوات معلومة سفرا او حضرا ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الايام لكن يكرر الرّباعيات من كل يوم بالقصر والتمام مسئلة ١٩ اذا علم انّ عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة مسئلة ٢٠ لو تيقّن فوت احد الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين واحتمل فوت كليهما بمعنى ان يكون المتيقن احدهما لا على التعيين ولكن

عـ١ بل الظاهر تعيينه على مد ظله

عـ٢ فيه تامل نعم هو احوط على مد ظله

يحتمل فوتهما معا فالاحوط الاتيان بالصلوتين ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة لان المفروض احتمال تعدده الا ان ينوى ما اشتغلت به ذمته اولا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه مسئلة ٢١ لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما فى الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا ياتى بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلثة ومغرب مسئلة ٢٢ اذا علم ان عليه اثنين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فياتى بصبح ان كان اول يومه الصبح ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اوّل يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصّبح وان كان مسافرا يكفيه ثلث صلوات ركعتان مرددتان بين الصّبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصّبح وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصّبح وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فياتى فى الفرض الاوّل بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يومه الظهر فياتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصّبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء مسئلة ٢٣ اذا علم انّ عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان فى السّفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصّبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلّى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصّبح والظّهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين

بین العصر والعشاء ثم العشاء بتمامه ویعلم مما ذکرنا حال ما اذا کان اوّل یومه الظهر بل وغیرها
مسئلة ۲۴ اذا علم ان علیه اربعة من الخمس وجب علیه الاتیان بالخمس علی الترتیب وان کان مسافراً
فکذلک قصراً وان لم یدر انه کان مسافراً او حاضراً اتی بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان علیه
خمسة ولم یدر انّه کان حاضراً او مسافراً مسئلة ۲۵ اذا علم ان علیه خمس صلوات مرتبة ولا یعلم
ان اولها ایّة صلوة من الخمس اتی بتسع صلوات علی الترتیب وان علم ان علیه ستّة کذلک اتی
بعشرة وان علم ان علیه سبعة کذلک اتی باحدی عشر صلوات وهکذا ولا فرق بین ان یبدأ بایّ من
الخمس شاء الّا انه یجب علیه الترتیب علی حسب الصلوات الخمس الی اخر العدد والمیزان ان یاتی
بخمس ولا یحسب منها الّا واحدة فلو کان علیه ایام او شهر او سنة ولا یدری اوّل
مافات اذا اتی بخمس ولم یحسب اربعة منها یتیقّن انه بدء باوّل مافات مسئلة ۲۶
اذا علم فوت صلوة معینة کالصبح او الظهر مثلاً مرات ولم یعلم عددها یجوز الاکتفاء
بالقدر المعلوم علی الاقوی ولکن الاحوط التکرار بمقدار یحصل منه العلم بالفراغ خصوصاً
مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسیان بعده وکذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم یعلم
مقدارها لکن یجب تحصیل الترتیب بالتکرار فی القدر المعلوم بل وکذا فی صورة ارادة
الاحتیاط بتحصیل التفریغ القطعی مسئلة ۲۷ لا یجب الفوریة فی القضاء بل هو موسع مادام العمر اذا لم ینجر
الی المسامحة فی اداء التکلیف والتهاون به مسئلة ۲۸ لا یجب تقدیم الفائتة علی الحاضرة
فیجوز الاشتغال بالحاضرة فی سعة الوقت لمن علیه قضاء وان کان الاحوط تقدیمها علیها
خصوصاً فی فائتة ذلک الیوم بل اذا شرع فی الحاضرة قبلها استحب له العدول منها الیها اذا لم
یتجاوز محل العدول مسئلة ۲۹ اذا کانت علیه فوائت ایام وفاتت منه صلوة ذلک الیوم ایضا
ولم یتمکن من اتیان جمیعها او لم یکن بانیا علی اتیانها فالاحوط استحبابا ان یاتی بفائتة الیوم قبل
الادائیة ولکن لا یکتفی بها بل بعد الاتیان بالفوائت یعیدها ایضاً مرتبة علیها مسئلة ۳۰
اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت یستحب له تحصیل التفریغ باتیانها احتیاطاً وکذا لو
احتمل خللاً فیها وان علم باتیانها مسئلة ۳۱ یجوز لمن علیه القضاء الاتیان بالنوافل علی الاقوی
کما یجوز الاتیان بها بعد دخول الوقت قبل اتیان الفریضة کما مرّ سابقا مسئلة ۳۲ لا یجوز الاستنابة
فی قضاء الفوائت مادام حیّاً وان کان عاجزاً عن اتیانها اصلاً مسئلة ۳۳ یجوز اتیان

القضاء جماعة سواء کان الامام قاضیا ایضا او مؤدّیاً بل یستحب ذلک ولا یجب اتحاد صلوة
الامام والماموم بل یجوز الاقتداء من کل من الخمس بکل منها مسئلة ۳۴ الاحوط[ع۱] لذوی الاعذار
تاخیر القضاء الی زمان رفع العذر الّا اذا علم بعدم ارتفاعه الی اخر العمر او خاف مفاجات الموت
مسئلة ۳۵ یستحب تمرین الممیز من الاطفال علی قضاء مافات منه من الصلوة کما یستحب تمرینه
علی ادائها سواء الفرائض والنوافل بل یستحب تمرینه علی کل عبادة والاقوی[ع۲] مشروعیة عباداته
مسئلة ۳۶ یجب علی الولی منع الاطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم او علی غیرهم من الناس وعن
کل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد کالزنا واللواط والغیبة
بل والغناء علی الظاهر وکذا عن اکل الاعیان النجسة وشربها مما فیه ضرر علیهم واما المتنجسة
فلا یجب منعهم عنها بل حرمة[ع۳] مناولتها لهم غیر معلومة واما لبس الحریر والذهب ونحوهما
مما یحرم علی البالغین فالاقوی عدم وجوب منع الممیزین منها فضلاً عن غیرهم بل لا باس
بالباسهم ایاها وان کان الاولی ترکه بل منعهم عن لبسها

فصل فی صلوة الاستیجار

یجوز[ع۴] الاستیجار للصلوة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل
الاجیر وکذا یجوز التبرع عنهم ولا یجوز الاستیجار ولا التبرع عن الاحیاء فی الواجبات وان کانوا
عاجزین عن المباشرة الّا الحج اذا کان مستطیعا وکان عاجزا عن المباشرة نعم یجوز اتیان
المستحبات واهداء ثوابها للاحیاء کما یجوز ذلک للاموات ویجوز النیابة عن الاحیاء فی بعض المستحبات
مسئلة ۱ لا یکفی فی تفریغ[ع۵] ذمة المیت اتیان العمل واهداء ثوابه بل لا بدّ اما من النیابة عنه
بجعل نفسه نازلاً منزلته او بقصد اتیان ما علیه له ولو لم ینزل نفسه منزلته نظیر اداء دین الغیر
فالمتبرع بتفریغ ذمة المیت له ان ینزل نفسه منزلته وله ان یتبرع باداء دینه من غیر
تنزیل بل الاجیر ایضا یتصور فیه الوجهان فلا یلزم ان یجعل نفسه نائبا بل یکفی ان یقصد اتیان
ما علی المیت واداء دینه الذی لله مسئلة ۲ یعتبر فی صحة عمل الاجیر والمتبرع قصد القربة وتحققه
فی المتبرع لا اشکال فیه واما بالنسبة الی الاجیر الذی من نیته اخذ العوض فربما یستشکل فیه
بل ربّما یقال من هذه الجهة انه لا یعتبر فیه قصد القربة بل یکفی الاتیان بصورة العمل عنه لکن

ع۱ وان کان الاقوی جواز البدار علی ما مر ظ
ع۲ فیه تامل علی ما مر ظ
ع۳ مر انه یحرم علی ما مر ظ
ع۴ لا تامل فی وصول ما یفعله الاجیر الی الاموات واما فراغ الذمة ففیه تامل انه به ذلک علی ما مر ظ
ع۵ فیه تامل علی ما مر ظ

التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعى القربة كما فى صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلوة مع القربة ويمكن ان يق انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ودعوى ان الأمر الاجارى ليس عباديا بل هو توصلى مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية مسئلة ۳ يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرهما من الواجبات ان يوصى به خصوصا مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصى اخراجها من اصل التركة فى الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخ عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى مسئلة ۴ اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة مسئلة ۵ اذا اوصى بالصلوة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه لعذر من الصلوة والصوم حيث يجب على الولى وان لم يوص بهما نعم الاحوط مباشرة الولد ذكرا كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لهما وان لم يكن مما يجب على الولى او اوصى الى غير الولى بشرط ان لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضا استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته مسئلة ۶ لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب وان اوصى به بل جوازه ايضا محل اشكال مسئلة ۷ اذا آجر نفسه لصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقى عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم يكن له تركة نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة او نحوها او تبرعا مسئلة ۸ اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان عليه فوائت

ع۱ مر انه لا يجب الوصية بغير الواجبات المالية على مد ظله

ع۲ بل الاقوى عدم وجوب الاخراج الا ان يوصى بها فتخرج حينئذ من الثلث على مد ظله

ع۳ الظاهر عدم وجوب اخراج غير المالية على مد ظله

ع۴ الظاهر اخراج [illegible] المالية مثل الصوم والصلوة من الثلث وفى الحلاق الحكم بالخراج المالى من الاصل محل تامل على مد ظله

ع۵ بل الاقوى العمل بالوصية على مد ظله

من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والا فقدم الاستيجارى لانه من قبيل دين الناس مسئلة ۹ يشترط فى الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح مسئلة ۱۰ الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا مسئلة ۱۱ فى كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور مسئلة ۱۲ لا يجوز استيجار ذوى الاعذار خصوصا من كان صلاته بالايماء او كان عاجزا عن القيام ويأتى بالصلوة جالسا ونحوه وان كان ما فات من الميت ايضا كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة مسئلة ۱۳ لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطه عنه اشكال مسئلة ۱۴ لو حصل للاجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة مسئلة ۱۵ يجب على الاجير ان يأتى بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا او تقليدا ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع او التسبيحات الاربع ثلثا او جلسة الاستراحة اجتهادا او تقليدا وكان فى مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة ح ومع ذلك لا يترك الاحتياط مسئلة ۱۶ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفى الجهر والاخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر فى الجهرية وان كان نائبا عن المرأة والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل مسئلة ۱۷ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة اماما كان الاجير او مأموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوة الاستيجارية احتياطية مسئلة ۱۸ يجب على القاضى عن الميت ايضا مراعاة الترتيب فى فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار

ع۱ حيث يتوقف اتيان العمل المستاجر عليه على ذلك على مد ظله

ع۲ الجواز غير بعيد وان كان الاولى والاحوط العدم بل لا ينبغى تركه فى الوصية على مد ظله

ع۳ اذا استوجر على الصلوة الصحيحة فالظاهر عدم وجوب التاخير وعدم الانفساخ على مد ظله

ع۴ الظاهر الصحة على مد ظله

ع۵ الظاهر الاكتفاء على مد ظله

ع۶ يعنى يقصد القربة المطلقة على مد ظله

ع۷ رضا المستاجر لا دخل له فى الصحة على مد ظله

ع۸ الظاهر عدم الكفاية وان امكن قصد القربة على مد ظله

ع۹ الجواز مطلقا لا يخلو عن قوة على مد ظله

المحصّل له خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب مسئلة ۱۹ اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة
يجب ان يعيّن الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعيّن لكلّ منهم ان يبدء في دوره بالصلوة
التى بدء بها مثل الظهر وان يتمّ اليوم والليلة في دوره وانه ان لم يتمّ اليوم والليلة بل مضى وقته
وهو في الاثناء ان لا يحسب ما اتى به الا اذا لم يخلّ الترتيب مثلاً اذا صلى الظهر والعصر فمضى
وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدء بالظهر ولا يحسب ما اتى به من صلوتين
مسئلة ۲۰ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم
اتيان الاجير او انه اتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً
بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة اذا انقضى وقته واما اذا مات
قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والاحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقائه من العمل
مسئلة ۲۱ لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر او كون الاجارة واقعة
على تحصيل العمل اعمّ من المباشرة والتسبيب وح فلا يجوز ان يستاجر باقل من الاجرة المجعولة له
الا ان يكون اتى ببعض العمل ولو قليلاً مسئلة ۲۲ اذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل
الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان اتى ببعض
العمل نعم لو تبرّع متبرّع عن الاجير ملك الاجرة مسئلة ۲۳ اذا تبيّن بطلان الاجارة بعد
العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا انفسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين
مسئلة ۲۴ اذا أجّر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم معيّن الى الغروب
فأخّر حتى بقي من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصلّ صلوة عصر ذلك اليوم ففي وجوب
صرف الوقت في صلوة نفسه او الصلوة الاستيجارية اشكال من اهمية صلوة الوقت ومن
كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدّم على حق الله مسئلة ۲۵ اذا انقضى الوقت
المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يات بها او بقي منها بقية لا يجوز له ان ياتي بها بعد
الوقت الا باذن جديد من المستاجر مسئلة ۲۶ يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفى
الاجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستاجر او صاحب المال او نحو ذلك
مسئلة ۲۷ اذا لم يعيّن كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبّات يجب الاتيان على الوجه المتعارف
مسئلة ۲۸ اذا نسى بعض المستحبّات التى اشترطت عليه او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر

ع ۱ الظاهر عدم الوجوب على مد ظله

ع ۲ تقدم عدم اعتباره على مد ظله

ع ۳ على الاحوط وان كان الاقوى الكراهة على مد ظله

ع ۴ الظاهر عدم الانفساخ اذا كان تفريغ الذمة داعيا على مد ظله

ع ۵ الاقوى تقديم صلوة الوقت على مد ظله

نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح مسئلة ۲۹ لو اجّر
نفسه لصلوة شهر مثلاً فشك في ان المستاجر عليه صلوة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من
المؤجّر ايضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو اجّر نفسه لصلوة وشك انها الصبح او الظهر مثلاً
وجب الاتيان بهما مسئلة ۳۰ اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته او لا
فالاحوط الاستيجار عنه

فصل في قضاء الولي

يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت او امرأة على الاصح حرّاً كان او عبداً ان يقضي عنه ما فاته من
الصلوة لعذر من مرض وسفر او حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان
الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم لمرض تمكّن من قضائه واهمل بل وكذا لو فاته من غير
المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم
يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم و
الخال ونحوهم من الاقارب وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب
الطبقات واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين و
المعتق وضامن الجريرة مسئلة ۱ انما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسهما
فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار او على الاب من صلوة ابويه من جهة كونه وليّاً
مسئلة ۲ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان
الاحوط خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد مسئلة ۳ اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على
غيره من اخوته الاكبر فالاكبر مسئلة ۴ لا يعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب
على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل
الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما مسئلة ۵ اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر
بالبلوغ فالولي هو الاول مسئلة ۶ لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من الارث
بالقتل او الرق او الكفر مسئلة ۷ اذا كان الاكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وان كان
اصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه مسئلة ۸ لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد

ع ۱ الظاهر وجوب القضاء عمن تمكن منه واهمل وان كان الفوات لغير عذر على مد ظله

ع ۲ على الاحوط وان كان الاقوى اعتبار التمكن من القضاء في غير المرض من سفر ونحوه على مد ظله

ع ۳ بل لا يخلو من قوة في الذكور على مد ظله

ع ۴ مر الحكم فيه على مد ظله

لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع او القرعة مسئلة ٩ لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر كل منهما على الكفاية فلهما ان يوقعاه دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحدا فى ذمة الميت ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير ايضا كما فى قضاء نفسه مسئلة ١٠ اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى بشرط الاتيان من الاجير صحيحا مسئلة ١١ يجوز للولى ان يستاجر ما عليه من القضاء عن الميت مسئلة ١٢ اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى مسئلة ١٣ يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلوة وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسئلة ١٤ المناط فى الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لا الميت فيجهر فى الجهرية وان كان القضاء عن الام مسئلة ١٥ فى احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعى تكليف الميت وكذا فى اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى ح تكليف نفسه مسئلة ١٦ اذا علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لا يدرى انها فاتت لعذر من مرض ونحوه او لا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه مسئلة ١٧ المدار فى الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد الولدين اسبق انعقادا والاخر اسبق تولدا فالولى هو الثانى ففى التوامين الاكبر اولهما تولدا مسئلة ١٨ الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية فلو وجب عليه صلوة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها مسئلة ١٩ الظاهر انه يكفى فى الوجوب على الولى اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر مسئلة ٢٠ اذا مات فى اثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب على الولى قضاؤها مسئلة ٢١ لو لم يكن ولى او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا لو تبين بطلان ما اتى به مسئلة ٢٢ لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير فى تقديم

عـ١ــه على الاحوط والظاهر عدم الوجوب على مد ظله

عـ٢ــه مراعاة تكليف نفسه فى الموردين هو الاقوى على مد ظله

عـ٣ــه العمل بمقتضى مذهب الولى هو الاقوى على مد ظله

عـ٤ــه على الاحوط كما مر على مد ظله

عـ٥ــه قد مر عدم الوجوب على مد ظله

ايهما شاء مسئلة ٢٣ لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط مسئلة ٢٤ اذا مات الولى بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال مسئلة ٢٥ اذا استاجر الولى غيره لما عليه من صلوة الميت فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه

عـ١ــه اقربه عدم الانتقال على مد ظله

فصل فى الجماعة

وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض خصوصا اليومية منها وخصوصا فى الادائية ولا سيما فى الصبح والعشائين وخصوصا لجيران المسجد ومن يسمع النداء وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ففى الصحيح الصلوة فى جماعة تفضل على صلوة الفذ اى الفرد باربع وعشرين درجة وفى رواية زرارة قلت لابى عبد الله ع ما يروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين فقال ع صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة قال ع نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وفى رواية محمد بن عمارة قال ارسلت الى الرضا ع اسئله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلوته مع جماعة فقال ع الصلوة فى جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وفى بعض الاخبار الفين بل فى خبر قال رسول الله ص اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتى فى الجماعة قال يا محمد ص اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفا ومأتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربع مائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومأتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربع مائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة

سبعین الفا والفین وثمان مائة صلوة فان زادوا علی العشرة فلو صارت السموات کلّها قرطاسا
والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائکة کتّابا لم یقدروا ان یکتبوا ثواب رکعة
یا محمّد ص تکبیرة یدرکها المؤمن مع الامام خیر من ستّین الف حجّة وعمرة وخیر من الدنیا وما فیها سبعین
الف مرّة ورکعة یصلّیها المؤمن مع الامام خیر من مائة الف دینار یتصدّق بها علی المساکین و
سجدة یسجدها المؤمن مع الامام فی جماعة خیر من عتق مائة رقبة وعن الصادق ع الصلوة خلف
العالم بالف رکعة وخلف القرشی بمائة ولا یخفی انّه اذا تعدّدت جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا
کانت فی مسجد السّوق الذی تکون الصلوة فیه باثنتی عشرة صلوة یتضاعف بمقداره واذا
کانت فی مسجد القبیلة الذی تکون الصلوة فیه بخمسة وعشرین فکذلک واذا کانت فی المسجد
الجامع الذی تکون الصلوة فیه بمائة یتضاعف بقدره وکذا اذا کانت فی مسجد الکوفة الذی بالف او
کانت عند علی ع الذی فیه بمائتی الف واذا کانت خلف العالم او السیّد فافضل وان کانت خلف العالم
السیّد فافضل وکلّما کان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا کان المأمومون ذوو فضل فتکون
افضل وکلّما کان المأمومون اکثر کان الاجر ازید ولا یجوز ترکها رغبة عنها او استخفافا بها ففی الخبر
لا صلوة لمن لا یصلّی فی المسجد الّا من علّة ولا غیبة لمن صلّی فی بیته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته وسقطت بینهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الی
امام المسلمین انذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمین والّا احرق علیه بیته وفی آخر انّ امیر
المؤمنین ع بلغه انّ قوما لا یحضرون الصلوة فی المسجد فخطب فقال انّ قوما لا یحضرون الصلوة
معنا فی مساجدنا فلا یؤاکلونا ولا یشاربونا ولا یشاورونا ولا یناکحونا او یحضروا معنا صلوتنا
جماعة وانّی لاوشک بنار تشتعل فی دورهم فاحرقها علیهم او ینتهون قال فامتنع المسلمون من
مواکلتهم ومشاربتهم ومناکحتهم حتّی حضروا الجماعة المسلمین الی غیر ذلک من الاخبار الکثیرة
فمقتضی الایمان عدم الترک من غیر عذر سیّما مع الاستمرار علیه فانّه کما ورد لا یمنع الشیطان من
شیء من العبادات منعها ویعرض علیهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حیث لا یمکنهم انکارها
لانّ فضلها من ضروریّات الدین مسئلة ١ تجب الجماعة فی الجمعة وتشترط فی صحّتها وکذا
العیدین مع اجتماع شرائط الوجوب وکذا اذا ضاق الوقت عن تعلّم القراءة لمن لا یحسنها مع
قدرته علی التعلّم (عـ١) وامّا اذا کان عاجزا عنه اصلا فلا یجب علیه حضور الجماعة وان کان

عـ١ علی الاحوط و عدم الوجوب اقوی علی مدظله

احوط وقد تجب بالنذر والعهد والیمین ولکن لو خالف صحّت الصلوة وان کان متعمّدا ووجبت
حینئذ علیه الکفارة والظاهر وجوبها ایضا اذا کان ترک الوسواس (عـ١) موقوفا علیها وکذا اذا ضاق الوقت
عن ادراک الرکعة بان کان هناک امام فی حال الرکوع بل وکذا اذا کان بطیئا فی القراءة فی
ضیق الوقت بل لا یبعد وجوبها بامر احد الوالدین مسئلة ٢ لا تشرع الجماعة فی شیء من النوافل
الاصلیّة وان وجبت بالعارض بنذر او نحوه حتّی صلوة الغدیر علی الاقوی الّا فی صلوة
الاستسقاء نعم لا باس بها فیما صار نفلا بالعارض کصلوة العیدین مع عدم اجتماع شرائط
الوجوب والصلوة المعادة جماعة والفریضة المتبرّع بها عن الغیر والماتی بها من جهة الاحتیاط الاستحبابی
مسئلة ٣ یجوز الاقتداء فی کلّ من الصلوة الیومیّة بمن یصلّی الاخری ایّا منها کانت وان اختلفا فی
الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فیجوز اقتداء مصلّی
الصبح او المغرب والعشاء بمصلّی الظهر او العصر وکذا العکس ویجوز اقتداء المؤدّی بالقاضی و
العکس والمسافر بالحاضر والعکس والمعید صلوته بمن لم یصلّ والعکس والذی یعید صلوته
احتیاطا استحبابیّا او وجوبیّا بمن یصلّی وجوبا نعم یشکل (عـ٢) اقتداء من یصلّی وجوبا بمن یعید احتیاطا
ولو کان وجوبیّا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الّا اذا کان احتیاطهما من جهة واحدة مسئلة ٤
یجوز الاقتداء فی الیومیّة ایّا منها کانت اداء او قضاء بصلوة الطواف کما یجوز العکس (عـ٣) مسئلة ٥
لا یجوز الاقتداء فی الیومیّة بصلوة الاحتیاط فی الشکوک والاحوط ترک العکس ایضا وان کان
لا یبعد الجواز بل الاحوط (عـ٤) ترک الاقتداء فیها ولو بمثلها من صلوة الاحتیاط حتّی اذا کان
جهة الاحتیاط متّحدة وان کان لا یبعد الجواز فی خصوص صورة الاتّحاد کما اذا کان الشکّ الموجب
للاحتیاط مشترکا بین الامام والماموم مسئلة ٦ لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیّة او الطواف بمصلّی
الآیات او العیدین او صلوة الاموات وکذا لا یجوز العکس کما انّه لا یجوز اقتداء کلّ من
الثلثة بالآخر مسئلة ٧ الاحوط (عـ٥) عدم اقتداء مصلّی العیدین بمصلّی الاستسقاء وکذا العکس
وان اتّفقا فی النظم مسئلة ٨ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین اثنان احدهما
الامام سواء کان المأموم رجلا او امرأة بل وصبیّا ممیّزا علی الاقوی وامّا فی الجمعة والعیدین
فلا تنعقد الّا بخمسة احدهم الامام مسئلة ٩ لا یشترط فی انعقاد الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین
نیّة الامام الجماعة والامامة فلو لم ینوها مع اقتداء غیره به تحقّقت الجماعة سواء کان الامام

عـ١ ان وجب ترک الوسواس علی مدظله

عـ٢ الجواز لا یخلو عن قوّة فی مورد الاشکالین علی مدظله

عـ٣ الاقوی الجواز علی مدظله

عـ٤ والاقوی الجواز علی مدظله

عـ٥ والاقوی الجواز علی مدظله

ملتفتا الاقتداء الغير به ام لا نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة واما
الماموم فلا بدّ له من نية الايتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وان تابعه في الاقوال
والافعال وح فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلوته والا فلا وكذا يجب وحدة
الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة وتصح
فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد[ع١] التشريع ويجب عليه تعيين الامام بالاسم او الوصف
او الاشارة الذهنية او الخارجية فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بمن يجهر
في صلوته مثلا من الائمة الموجودين او نحو ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه
الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ
مسئلة ١٠ لا يجوز الاقتداء بالماموم فيشترط ان لا يكون امامه ماموما لغيره مسئلة ١١ لو
شكّ في انّه نوى الايتمام ام لا بنى على العدم واتمّ منفردا وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة
نعم لو ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان
كان الاحوط الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة وراى نفسه مقتديا وشك في انه من
اوّل الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر اسهل مسئلة ١٢ اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد
فبان انه عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلوته ايضا اذا ترك القرائة او اتى بما
يخالف صلوة[ع٢] المنفرد والّا صحت على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلوة المنفرد
اتمّ منفردا وان كان عمرو ايضا عادلا ففي المسئلة صورتان احديهما ان يكون قصده الاقتداء
بزيد وتخيّل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضا ان خالفت صلوة
المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيّل انّه زيد فبان انه عمرو وفي
هذه الصورة الاقوى صحّة جماعته وصلوته فالمناط ما قصده لا ما تخيّله من باب الاشتباه في
التطبيق مسئلة ١٣ اذا صلّى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للآخر صحّت
صلوتهما اما لو علم انّ نية كلّ منهما الايتمام بالآخر[ع٣] استأنف كلّ منهما الصلوة اذا كانت مخالفة
لصلوة المنفرد ولو شكّا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك
بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك مسئلة ١٤[ع٤] الاقوى والاحوط عدم نقل نيته
من امام الى امام آخر اختيارا وان كان الآخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام

[ع١] تصح ان تحققت منه القربة وان قصد التشريع علي مدظله

[ع٢] الصحة قوية ولو ترك القرائة ما لم يصدر منه للبطل عمدا او سهوا علي مدظله

[ع٣] على الاحوط علي مدظله

[ع٤] بل الاقوى الجواز خصوصا مع المرجح علي مدظله

صلوته من موت وجنون واغماء او صد[ع] او حدث بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للماموم
تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار
فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما ياتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد
مسئلة ١٥ لا يجوز[ع١] للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء مسئلة ١٦ يجوز العدول من الايتمام
الى الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال الصلوة على الاقوى وان كان ذلك من نيته في اوّل الصلوة
لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصا في الصلوة الثانية مسئلة ١٧ اذا نوى
الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول في الركوع لا يجب عليه القرائة بل لو كان في اثناء القرائة
يكفيه بعد نية الانفراد قرائة ما بقي منها وان كان الاحوط[ع٢] استينافها خصوصا اذا كان في
الاثناء مسئلة ١٨ اذا ادرك الامام راكعا يجوز له الايتمام والركوع معه ثم العدول الى الانفراد
اختيارا وان كان الاحوط ترك العدول ح خصوصا اذا كان ذلك من نيته اولا مسئلة ١٩
اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام واتمّ صلوته فنوى الاقتداء به في صلوة اخرى قبل ان يركع
الامام في تلك الركعة او حال كونه في الركوع من تلك الركعة جاز ولكنّه خلاف الاحتياط
مسئلة ٢٠ لو نوى الانفراد في الاثناء لا يجوز له العود الى الايتمام نعم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم
عزم على عدم الانفراد صحّ بل لا يبعد[ع٣] جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان
الاحوط عدم العود مطلقا مسئلة ٢١ لو شكّ في انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه
مسئلة ٢٢ لا يعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة في اصل
الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب آخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في
اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد الماموم من الجماعة سهولة الامر عليه او الفرار من الوسوسة
او الشك او من تعب تعلم القرائة او نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحّت صلوته مع كونه قاصدا
للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها مسئلة ٢٣ اذا نوى الاقتداء بمن
يصلّي صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا او جهلا كما اذا كانت نافلة او صلوة الآيات مثلا فان
تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلوة المنفرد عدل الى الانفراد وصحّت وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ
ولم تخالف صلوة المنفرد والّا بطلت[ع٤] مسئلة ٢٤ اذا لم يدرك الامام الا في الركوع او ادركه في
اوّل الركعة او اثنائها او قبل الركوع فلم يدخل في الصلوة الى ان ركع جاز له الدخول معه

[ع١] الاقوى الجواز علي مدظله

[ع٢] بل لا يخلو عن قوة مطلقا علي مدظله

[ع٣] جوازه مطلقا لا يخلو عن قوة علي مدظله

[ع٤] تقدم الحكم في مثله علي مدظله

وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى
حد الركوع قبل رفع الامام راسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا
ادركه بعد رفع راسه بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام فى رفع الراس
وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك
ركوع الامام قبل الشروع فى رفع راسه واما فى الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع
مع الامام بان ركع بعد رفع راسه بل بعد دخوله فى السجود ايضا هذا اذا دخل فى الجماعة
بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تاخر عن الامام فى
الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته فما هو المشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام
فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال
ركوع الامام او قبله بعد تمام القرائة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم
بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام ح والاعادة مسئلة ٢٥ لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك
بطلت [ع١] صلوته بل وكذا لو شك فى ادراكه وعدمه والاحوط فى صورة الشك الاتمام والاعادة او
العدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق فى الركوع الاخرى مسئلة ٢٦ الاحوط عدم الدخول الا
مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحت
والا بطلت مسئلة ٢٧ لو نوى وكبر فرفع الامام راسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد
الركوع لزمه الانفراد او انتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطئ
الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء ولو علم قبل ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع
الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب
فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه مسئلة ٢٨ اذا ادرك الامام وهو فى التشهد
الاخير يجوز له الدخول معه بان ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام يقوم فيصلى
من غير استيناف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة
مسئلة ٢٩ اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك
فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستانف
الصلوة ولا يكتفى [ع٢] بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم

ع١ اذا دخل فى الصلوة باعتقاد الادراك او ما بحكمه فالاقوى صحة صلوته وان لم يدرك الركوع فضلا عما لو شك فى ادراكه علي مدظله

ع٢ الاقرب الاكتفاء بهما وعدم وجوب الاستيناف علي مدظله

الاستيناف بالاعادة مسئلة ٣٠ اذا حضر المأموم الجماعة فراى الامام راكعا وخاف ان يرفع
الامام راسه ان التحق بالصف نوى وكبر فى موضعه وركع ثم مشى فى ركوعه او بعده او فى
سجوده او بعده او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية الى الصف سواء كان
لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده او لغير ذلك وسواء كان
المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون
هناك مانع آخر من حائل او علو او نحو ذلك نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على
الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضا والاقوى عدم وجوب
جر الرجلين حال المشى بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال
بالقرائة والذكر الواجب وغيره مما يعتبر فيه الطمانينة حاله ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره
فصل يشترط فى الجماعة مضافا الى ما مر فى المسائل المتقدمة امور احدها ان لا يكون بين
الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون
واسطة فى اتصاله بالامام كمن فى صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن فى صفه من يتصل
بالامام فلو كان حائل ولو فى بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة
من غير فرق فى الحائل بين كونه جدارا او غيره ولو شخص انسان لم يكن ماموما نعم انما يعتبر ذلك
اذا كان المأموم رجلا اما المرئة فلا باس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع
كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع
والسجود ونحوها مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا وما اذا كان الامام امرئة ايضا
فالحكم كما فى الرجل الثانى ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به
دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل
والمرئة ولا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه
تدريجيا على وجه لا ينافى صدق انبساط الارض واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة
قدر الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير الثالث ان لا يتباعد المأموم عن
الامام بما يكون كثيرا فى العادة الا اذا كان فى صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى الى القريب
او كان فى صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور وهكذا حتى ينتهى الى القريب

والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التی تملأ الفرج واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة والافضل بل الاحوط ايضاً ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام فی الموقف فلو تقدم فی الابتداء او الاثناء بطلت صلوته ان بقی علی نية الائتمام والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة ولا بأس بعد تقدم الامام فی الموقف والمساواة معه بزيادة المأموم على الامام فی ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعات عدم التقدم فی جميع الاحوال حتی فی الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفی مسئلة ١ لا بأس بالحائل القصير الذی لا يمنع من المشاهدة فی احوال الصلوة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضاً نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسئلة ٢ اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب فی وسطه مثلاً او حال القيام لثقب فی اعلاه او حال الهوی الی السجود لثقب فی اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان فی الجميع لصدق الحائل معه ايضاً مسئلة ٣ اذا كان الحائل زجاجاً يحكی من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق مسئلة ٤ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فی الجماعة مسئلة ٥ الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط[ع] الاجتناب معه خصوصاً مع ضيق الثقب بل المنع فی هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه مسئلة ٦ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فی الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسئلة ٧ لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ولا اطولية الصف الثانی مثلاً من الاول مسئلة ٨ لو كان الامام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لا يصح اقتداء من علی اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من يكون مقابلاً للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من علی جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف علی الاقوى وان كان الاحوط العدم وكذا الحال اذا زادت الصفوف الی باب المسجد فاقتدى من فی خارج المسجد مقابلاً للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة

بل هو الاقوى مطلقاً ع علی مد ظله

صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الی الجانبين مسئلة ٩ لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلاً بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع مسئلة ١٠ لو تجدد الحائل فی الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً مسئلة ١١ لو دخل فی الصلوة مع وجود الحائل جاهلاً به لعمى او نحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافی صلوة المنفرد اتم منفرداً والا بطلت مسئلة ١٢ لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع ح مسئلة ١٣ لو شك فی حدوث الحائل فی الاثناء بنی على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول فی الصلوة فی حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك فی وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر[ع] عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه مسئلة ١٤ اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فی الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعاً من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام مسئلة ١٥ اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين فی مكانهم اشكل بالنسبة الی الصف المتأخر لكونهم ح حائلين غير مصلين نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام فی صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين مسئلة ١٦ الثوب الرقيق الذی يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء مسئلة ١٧ اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التی تملأ الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الی جانبهم ايضاً متصلاً بهم من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم والا صح واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع مسئلة ١٨ لو تجدد البعد فی اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفرداً وان لم يلتفت وبقی علی نية الاقتداء فان اتی بما ينافی صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلاً للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلوته والا صحت مسئلة ١٩ اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الی الانفراد

بل الظاهر الجواز ع علی مد ظله

فالاقوى بطلان اقتداء المتاخر للبعد الّا اذا عاد المتقدّم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر
كذلك من جهة الحيلولة ايضاً على ما مرّ مسئلة ٢٠ الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم فى الصلوة
لا يضرّ بعد كونهم متهيّئين للجماعة فيجوز لاهل الصّف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدّم وان
كان الاحوط خلافه كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق مسئلة ٢١ اذا علم بطلان
صلوة الصّف المتقدّم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة وان كانوا غير ملتفتين
للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصّحة ولا يضرّ كما لا يضرّ فصلهم اذا كانت صلوتهم
صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصّف المتأخر مسئلة ٢٢ لا يضرّ
الفصل بالصّبى المميّز مالم يعلم بطلان صلوته مسئلة ٢٣ اذا شكّ فى حدوث البعد فى الاثناء
بنى على عدمه وان شكّ فى تحققه من الاوّل وجب احرازعدمه[ع ١] الّا ان يكون مسبوقاً بالقرب كما
اذا كان قريباً من الامام الّذى يريد ان ياتمّ به فشكّ فى انّه تقدّم عن مكانه ام لا مسئلة ٢٤
اذا تقدّم الماموم على الامام فى اثناء الصّلوة سهواً او جهلاً او اضطراراً صار منفرداً ولا يجوز[ع ٢]
له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته مسئلة ٢٥ يجوز على الاقوى
الجماعة بالاستدارة حول الكعبة والاحوط عدم تقدّم الماموم على الامام بحسب الدائرة واحوط
منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدّم الامام بحسب الدائرة واقربيته
مع ذلك الى الكعبة فصل فى احكام الجماعة مسئلة ١ الاحوط ترك الماموم القرائة فى الركعتين
الاوليين من الاخفاتية اذا كان فيهما مع الامام وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة و
يستحبّ مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصّلوة على محمّد وآله وامّا فى الاوليين
من الجهرية فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه[ع ٣] ترك القرائة بل الاحوط والاولى
الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذّكر ونحوه وامّا اذا لم يسمع حتى الهمهمة
جاز له القرائة بل الاستحباب قوىّ لكن الاحوط القرائة بقصد القربة المطلقة لا بنيّة
الجزئية وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضاً وامّا فى الاخيرتين من الاخفاتية او
الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القرائة او التسبيحات مخيّراً بينهما سواء قرء الامام فيهما او اتى
بالتسبيحات سمع قرائته اولم يسمع مسئلة ٢ لا فرق فى عدم السّماع بين ان يكون من جهة
البعد او من جهة كون الماموم اصمّ او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك مسئلة ٣ اذا سمع

ع ١ الاحوط ذلك والاقوى عدم الوجوب على مدظله

ع ٢ الاقوى الجواز بعد العود على مدظله

ع ٣ فى الواجب تامل على مدظله

بعض قرائة الامام فالاحوط الترك مطلقاً مسئلة ٤ اذا قرء بتخيّل ان المسموع غير صوت
الامام ثمّ تبيّن انّه صوته لا تبطل صلوته وكذا اذا قرء سهواً فى الجهرية مسئلة ٥ اذا شكّ
فى السّماع وعدمه او ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى
الجواز مسئلة ٦ لا يجب على الماموم الطّمانينة حال قرائة الامام وان كان الاحوط ذلك وكذا
لا تجب المبادرة الى القيام حال قرائته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرء الامام فى
الركعة الثّانية بعض الحمد مسئلة ٧ لا يجوز ان يتقدّم الماموم على الامام فى الافعال بل يجب
متابعته بمعنى مقارنته او تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش ولا يجوز التأخر الفاحش مسئلة ٨
وجوب المتابعة تعبّدى وليس شرطاً[ع ١] فى الصّحة فلو تقدّم او تأخّر فاحشاً عمداً اثم ولكن صلوته
صحيحة[ع ٢] وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف فى ركنين بل فى ركن نعم
لو تقدّم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته مسئلة ٩ اذا رفع رأسه من
الركوع او السّجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ولا
يضرّ زيادة الركن ح لانّها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك وان لم يعد اثم[ع ٣] وصحّت صلوته لكن
الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لا يترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذّكر الواجب ولم يتابع مع
الفرصة[ع ٤] لها ولو ترك المتابعة ح سهواً او لزعم عدم الفرصة لا يجب الاعادة وان كان الرّفع قبل الذّكر
هذا ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة وان تابع عمداً بطلت صلوته للزّيادة العمدية ولو تابع
سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او فى كلّ من السّجدتين وامّا فى السّجدة الواحدة فلا مسئلة ١٠ لو
رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثمّ عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حدّ
الركوع فالظّاهر بطلان الصّلوة لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم
وامّا فى السّجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن
ولا عمدية لكنّ الاحوط الاعادة بعد الاتمام مسئلة ١١ لو رفع رأسه من السّجود فرأى الامام فى
السّجدة فتخيّل انّها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثّانية حسبت ثانية وان تخيّل
انها الثّانية فسجد اخرى بقصد الثّانية فبان انّها الاولى حسبت متابعة والاحوط اعادة
الصّلوة فى الصّورتين بعد الاتمام مسئلة ١٢ اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة
لاستلزامه الزّيادة العمدية وامّا اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثمّ

ع ١ الظاهر الشرطية وعدم الاثم على مدظله

ع ٢ اذا لم يخل بصلوة المنفرد على مدظله

ع ٣ فى الاثم منع على مدظله

ع ٤ هذا الاحتياط غير لازم على الظّاهر على مدظله

الركوع او السجود معه والاحوط الايتان بالذكر في كلّ من الركوعين او السجودين بان يأتي
بالذكر ثمّ يتابع وبعد المتابعة ايضًا يأتي به ولو ترك المتابعة عمدًا او سهوًا لا تبطل صلوته وان
اثم في صورة العمد نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قرائته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة
كما انّه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمدًا في حال قرائته لكن البطلان ح انّما هو من جهة ترك
القرائة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما انّه لو رفع رأسه عامدًا قبل الامام وقبل الذكر
الواجب بطلت صلوته من جهة ترك الذكر مسئلة ١٣ لا يجب تأخّر المأموم او مقارنته مع
الامام في الاقوال فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها والمندوب والمسموع منها من الامام
وغير المسموع وان كان الاحوط التأخّر خصوصًا مع السماع وخصوصًا في التسليم وعلى ايّ حال
لو تعمّد فسلّم قبل الامام لم تبطل صلوته ولو كان سهوًا لا يجب اعادته بعد تسليم الامام هذا كلّه
في غير تكبيرة الاحرام واما فيها فلا يجوز التقدّم على الامام بل الاحوط تأخّره عنه بمعنى ان لا
يشرع فيها الّا بعد فراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل مسئلة ١٤ لو احرم قبل الامام
سهوًا او بزعم انّه كبّر كان منفردًا فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمّها او قطعها مسئلة ١٥
يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود ازيد من الامام وكذا اذا ترك بعض الاذكار
المستحبّة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوّته ونحو ذلك
مسئلة ١٦ اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم الّذي
يقلّد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبي ان يتركها وكذا اذا اقتصر في التسبيحات على مرّة مع
كون المأموم مقلّدًا لمن يوجب الثلث وهكذا مسئلة ١٧ اذا ركع المأموم ثمّ رأى الامام
يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام لكن يترك القنوت وكذا لو رآه جالسًا
يتشهّد في غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه وهكذا في نظاير ذلك مسئلة ١٨
لا يتحمّل الامام عن المأموم شيئًا من افعال الصلوة غير القرائة في الاوّلتين اذا ائتمّ به فيهما واما
في الاخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه ان يقرء الحمد او يأتي بالتسبيحات وان قرء
الامام فيهما وسمع قرائته واذا لم يدرك الاوّلتين مع الامام وجب عليه القرائة فيهما لانّهما
اولتا صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه واما اذا اعجله عن الحمد
ايضًا فالاحوط اتمامها واللحوق به في السجود او قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه

ع ١ او البقاء راكعًا او ساجدًا حتّى يجتمع مع الامام على مد ظله

ع ٢ وجوب الذكر في الركوع والسجود الاول هو الاقوى والظاهر عدم الوجوب في الثاني على مد ظله

ع ٣ في الاثم منع على مد ظله

ع ٤ الصحة لا تخلو عن قوة على مد ظله

ع ٥ الوجوب لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٦ هذا اذا اراد الجماعة حتّى في التكبير وان ارادها بدونه ائتمّ وهو في صلوته بعد تكبير الامام من دون قطع واستيناف على مد ظله

ع ٧ تقدم عدم الوجوب على مد ظله

لكن في هذه لا يترك الاحتياط باعادة الصلوة مسئلة ١٩ اذا ادرك الامام في الركعة
الثانية تحمّل عنه القرائة فيها ووجب عليه القرائة في ثالثة الامام الثانية له ويتابعه في القنوت
في الاولى منه وفي التشهّد والاحوط التجافي فيه كما انّ الاحوط التسبيح عوض التشهّد وان كان
الاقوى جواز التشهّد بل استحبابه ايضًا واذا امهله الامام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت
اتى بها وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضًا فالحال
كالمسئلة المتقدّمة من انّه يتمّها ويلحق الامام في السجدة او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع
الامام ويتمّ الصلوة ويعيدها مسئلة ٢٠ المراد بعدم امهال الامام المجوّز لترك السورة ركوعه
قبل شروع المأموم فيها او قبل اتمامها وان امكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز
تركها بمجرّد دخوله في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قرائتها ما لم يخف فوت
اللحوق في الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لا يتركها ولا يقطعها مسئلة ٢١
اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلوته بل الظاهر
عدم البطلان اذا تعمّد ذلك بل اذا تعمّد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام
فالظاهر عدم البطلان مسئلة ٢٢ يجب الاخفات في القرائة خلف الامام وان كانت الصلوة
جهرية سواء كان في القرائة الاستحبابية كما في الاوّلتين مع عدم سماع صوت الامام او
الوجوبية كما اذا كان مسبوقًا بركعة او ركعتين ولو جهر جاهلًا او ناسيًا لم تبطل صلوته نعم لا يبعد
استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد وجوب الاخفات مسئلة ٢٣ المأموم المسبوق بركعة
يجب عليه التشهّد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلّف عن الامام ويتشهّد ثمّ يلحقه في القيام
او في الركوع اذا لم يمهله للتسبيحات فيأتي بها ويكتفي بالمرّة ويلحقه في الركوع او السجود وكذا
يجب عليه التخلّف عنه في كلّ فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او نحوهما فيفعله ثمّ
يلحقه الا ما عرفت من القرائة في الاولين مسئلة ٢٤ اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين
فدخل في الصلوة معه قبل ركوعه وجب عليه قرائة الفاتحة والسورة اذا امهله لهما والّا كفته
الفاتحة على ما مرّ ولو علم انّه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضًا فالاحوط عدم الاحرام الّا بعد
ركوعه فيحرم ح ويركع معه وليس عليه الفاتحة ح مسئلة ٢٥ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان
الامام في الاولين او الاخيرتين قرء الحمد والسورة بقصد القربة فان تبيّن كونه في الاخيرتين

ع ١ عدم وجوب الاعادة لا يخلو من قوة على مد ظله

ع ٢ استحبابًا على الاظهر على مد ظله

ع ٣ عدم وجوب الاعادة لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٤ وان كان الجواز لا يخلو عن قوة على مد ظله

وقعت في محلّها وان تبيّن كونه في الاوّلين لا يضرّه ذلك مسئلة ٢٦ اذا تخيّل ان الامام في الاوليين فترك القرائة ثمّ تبيّن انه في الاخرتين فان كان التبيين قبل الركوع قرء ولو الحمد فقط ولحقه وان كانت بعده صحّت صلوته واذا تخيّل انه في احدى الاخرتين فقرء ثمّ تبيّن كونه في الاوليين فلا بأس ولو تبيّن في اثنائها لا يجب اتمامها مسئلة ٢٧ اذا كان مشتغلاً بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحبّ ذلك ولو قبل احرام الامام للصّلوة ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحبّ له العدول بها الى النّافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محلّ العدول بان دخل في ركوع الثّالثة بل الاحوط[ع١] عدم العدول اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الرّكعة الاولى منها جاز له القطع[ع٢] بعد العدول الى النّافلة على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلاً اذا عدل الى النّافلة و اتمّها فالاولى والاحوط عدم العدول و اتمام[ع٣] الفريضة ثمّ اعادتها جماعة ان اراد وامكن مسئلة ٢٨ الظّاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة الّتي اشتغل بها ثنائية او غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثّنائية مسئلة ٢٩ لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثّانية او الثّالثة مثلاً فذكر انه ترك من الركعة السّابقة سجدة او سجدتين او تشهّداً او نحو ذلك وجب عليه العود للتّدارك وح فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نيّة الاقتداء والّا فينوى الانفراد مسئلة ٣٠ يجوز للمأموم الاتيان بالتّكبيرات السّت الافتتاحية قبل تحريم الامام ثمّ الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه وان كان الامام تاركاً لها مسئلة ٣١ يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلّدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظّنية المتعلّقة بالصّلوة اذا لم يستعملا محلّ الخلاف واتّحدا في العمل مثلاً اذا كان راى احدهما اجتهاداً او تقليداً وجوب السّورة وراى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثّاني اذا قرءها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبير الركوع او جلسة الاستراحة او ثلث مرات في التّسبيحات في الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الّذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان النّدب بل وكذا يجوز مع المخالفة

ع١ وان كان الاقوى جوازه علي مد ظله

ع٢ جواز القطع بدون العدول الى النّافلة لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع٣ جواز قطعها حينئذ لا يخلو عن قوة علي مد ظله

في العمل[ع١] ايضاً فيما عدا ما يتعلّق بالقرائة في الركعتين الاوّليين الّتي يتحمّلها الامام عن المأموم فيعمل كلّ على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له لانّ المأموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظّنّية حيث ان معتقد كلّ منهما حكم شرعي ظاهري في حقّه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكماً شرعيا واما فيما يتعلّق بالقرائة في مورد تحمّل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لانّ الضّامن ح لم يخرج عن عهدة الضّمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلاً اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السّورة والمفروض انه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قرائة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم او مدّ لازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصّحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان قرء السّورة في الفرض الاوّل او قرء موضع غلط الامام صحيحاً بل يحتمل ان يقال انّ القرائة في عهدة الامام ويكفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء[ع٢] اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة من الجهات ككونه على غير وضوء او تاركاً لركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقداً صحّتها من جهة الجهل او السّهو او نحو ذلك مسئلة ٣٣ اذا راى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه وح فان علم انه كان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لا يجوز[ع٣] له الاقتداء به لان صلوته ح باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لانّها ح صحيحة ولذا لا يجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم انّ الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط التّرك في هذه الصّورة هذا ولو راى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظّن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام او شكّ في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً سواء كان الامام جاهلاً او ناسياً او عالماً[ع٤] مسئلة ٣٤ اذا تبيّن بعد الصّلوة كون الامام فاسقاً او كافراً او غير متطهر او تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له او ناسياً لنجاسة[ع٥] غير معفوة عنها في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلاة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركناً او نحوه ممّا يخل بصلاة المنفرد للمتابعة واذا تبيّن ذلك في الاثناء نوى الانفراد و وجب

ع١ بشرط اعتقاد المأموم الصّحة مع المخالفة علي مد ظله

ع٢ جواز الاقتداء في الفرض لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع٣ تقدم ان الاقوى صحة صلوة ناسي النجاسة فيجوز الاقتداء حينئذ علي مد ظله

ع٤ الاحوط عدم الاقتداء فيما اذا كان عالماً علي مد ظله

ع٥ مر حكم ناسي النجاسة علي مد ظله

عليه القرائة مع بقاء محلّها وكذا الوتيتين كونه امرأة ونحوها ممن لايجوز امامته للرّجال خاصّة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحّة امامته لكن الاحوط اعادة الصّلوة فى هذا الفرض بل فى الفرض الاول وهو كونه فاسقا او كافرا الخ مسئلة ٣٥ اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصّلوة ولم يعلم به المأموم صحّت صلوته حتّى لو كان المنسى ركناً اذا لم يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصّلوة وامّا اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقى محلّه وان لم يمكن او لم يتنبّه او ترك تنبيهه حيث انّه غير واجب عليه وجب عليه نيّة الانفراد ان كان المنسى ركنا او قرائة فى مورد تحمل الامام مع بقاء محلّها بان كان قبل الركوع وان لم يكن ركنا ولا قرائة او كانت قرائة وكان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها كما بعد الدّخول فى الركوع فالاقوى جواز بقائه على الائتمام وان كان الاحوط الانفراد او الاعادة بعد الاتمام مسئلة ٣٦ اذا تبيّن الامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء ركن او غير ذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين وان كان فى الاثناء فالظّاهر وجوبه مسئلة ٣٧ لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد مع كونه عاملا برايه وكذا لايجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس اهلا للتّقليد اذا كانا مقصّرين فى ذلك بل مطلقا على الاحوط الّا اذا علم صلوته موافقة للواقع من حيث انّه يأتى بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط ويترك كلّ ما هو محتمل المانعيّة لكنّه فرض بعيد لكثرة ما يتعلّق بالصّلوة من المقدّمات والشرائط والكيفيّات وان كان آتيا بجميع افعالها واجزائها ويشكل حمل فعله على الصّحّة[ع١] مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده مسئلة ٣٨ اذا دخل الامام فى الصّلوة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاكّ فيه لايجوز له الائتمام فى الصّلوة نعم اذا علم بالدّخول فى اثناء صلوة الامام جاز له الايتمام به نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعات للوقت او عمل بظنّ غير معتبر لايجوز الائتمام به وان علم المأموم بالدّخول فى الاثناء لبطلان صلوة الامام ح واقعا ولاينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصّورة لانّه مختصّ بما اذا كان عالما او ظانّا بالظّنّ المعتبر

فصل فى شرائط امام الجماعة يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لايكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالا وان لايكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لايحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتّى

ع١ لايبعد حمله على الصّحة فى نحو الاقتداء به ان لم يفسق من جهة اعتقاده على مدظله

اللحن فى الاعراب وان كان لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة ١ لابأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع مسئلة ٢ لابأس بامامة المتيمم للمتوضى وذى الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطّاهرة مسئلة ٣ لابأس بالاقتداء بمن لايحسن القرائة فى غير المحلّ الذى يتحمّلها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لابأس بالايتمام بمن لايحسن ما عدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبّة الّتى لايتحمّلها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك مسئلة ٤ لايجوز امامة من لايحسن القرائة لمثله اذا اختلفا فى المحلّ الذى لم يحسناه وامّا اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز[ع١] وان كان الاحوط العدم بل لايترك الاحتياط[ع٢] مع وجود الامام المحسن وكذا لايبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحلّ ايضا اذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف فيقرء لنفسه بقيّة القرائة لكن الاحوط العدم بل لايترك مع وجود المحسن فى هذه الصّورة[ع٣] ايضا مسئلة ٥ يجوز الاقتداء بمن لايتمكّن من كمال الافصاح بالحروف وكمال التأدية اذا كان متمكّنا من القدر الواجب فيها وان كان المأموم افصح منه مسئلة ٦ لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التّعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مرّ سابقا مسئلة ٧ لايجوز امامة الاخرس[ع٤] لغيره وان كان ممن لايحسن نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لايترك الاحتياط[ع٥] فى هذه الصّورة مسئلة ٨ يجوز امامة المرأة لمثلها ولايجوز للرّجل ولا للخنثى مسئلة ٩ يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرّجل بل ودون الخنثى مسئلة ١٠ يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ مسئلة ١١ الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص والمحدود بالحدّ الشرعى بعد التّوبة والاعرابى الّا لامثالهم بل مطلقا وان كان الاقوى الجواز فى الجميع مطلقا مسئلة ١٢ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصّغائر وعن منافيات المروة الدالّة على عدم مبالات مرتكبها بالدّين ويكفى حسن الظّاهر الكاشف ظنّا عن تلك الملكة مسئلة ١٣ المعصية الكبيرة هى كلّ معصية ورد النّص بكونها كبيرة كجملة من المعاصى المذكورة فى محلّها او ورد التّوعيد بالنّار عليه فى الكتاب او السّنة صريحا او ضمنا او ورد فى الكتاب والسّنة كونه اعظم من

ع١ الظاهر عدم لزومه على مدظله

ع٢ لايجب هذا الاحتياط على مدظله

ع٣ تقدم الحكم فيه على مدظله

ع٤ اذا كان لايتمكن الّا من مثل صلوة الاخرس جاز على مدظله

ع٥ عدم الوجوب اقرب على مدظله

احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيماً فى انفس اهل الشرع مسئلة ١٤
اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى فى ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين اخرين بل و شهادة
عدل واحد بعدمها مسئلة ١٥ اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان
كفى بل يكفى الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او
من اقتداء جماعة مجهولين به والحاصل انه يكفى الوثوق والاطمينان للشخص من اى وجه حصل
بشرط كونه من اهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل لا من الجهال ولا ممن يحصل له
الاطمينان والوثوق بادنى شئ كغالب الناس مسئلة ١٦ الاحوط ان لا يتصدى للامامة من
يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه مسئلة ١٧ الامام الراتب فى المسجد اولى
بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى له تقديم الافضل وكذا صاحب
المنزل اولى من غيره المأذون فى الصلوة والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضاً تقديم الافضل
وكذا الهاشمى اولى من غيره المساوى له فى الصفات مسئلة ١٨ اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب
الامامة لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديماً ناشياً عن ترجيح شرعى لا لاغراض
دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصاً
اذا انضم اليه شدة التقوى والورع فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قرائة ثم الافقه
فى احكام الصلوة ومع التساوى فيها فالافقه فى سائر الاحكام غير ما للصلوة ثم الاسن فى الاسلام
ثم من كان ارجح فى سائر الجهات الشرعية والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون
فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد المرجح فى بعض كان اولى
ممن له ترجيح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية مضافاً الى ما ذكر كثيرة لا بد من ملاحظتها
فى تحصيل الاولى وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور مع انه يحتمل اختصاص الترتيب
المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقاً فالاولى للمأموم مع تعدد
الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة من حيث الامام ومن حيث اهل الجماعة من حيث
تقويهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ثم اختيار الارجح فالارجح مسئلة ١٩ الترجيحات
المذكورة انما هى من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى فى اولوية
الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولاً من سائر

عليه
فيه تأمل
مد ظله

٣٩

الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفاً لا ملكا له ولا لمن لم يأذن لغيره فى الامامة مسئلة ٢٠
يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فى ترك الختان والمحدود بحد شرعى بعد توبته
ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم بل الاولى
عدم امامة كل ناقص للكامل وكل كامل للاكمل فصل فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها اما المستحبات
فامور احدها ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلاً واحداً وخلفه ان كانوا
اكثر ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام على الجانب الايمن بحيث يكون
سجودها محاذياً لركبتى الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلاً واحداً وامرأة
واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه ولو كانوا رجالاً ونساءً اصطفوا خلفه
واصطفت النساء خلفهم بل الاحوط مراعات المذكورات هذا اذا كان الامام رجلاً واما فى
جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً او ازيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن الثانى
ان يقف الامام فى وسط الصف الثالث ان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية فى
العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه
افضل الصفوف الرابع الوقوف فى القرب من الامام الخامس الوقوف فى ميامن الصفوف
فانها افضل من مياسرها هذا فى غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها
السادس اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذات بين المناكب السابع
تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جسد الانسان
اذا سجد الثامن ان يصلى الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا يطيل فى افعال الصلوة من
القنوت والركوع والسجود الا اذا علم حب التطويل من جميع المأمومين التاسع ان يشتغل المأموم
المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القرائة قبل ركوع الامام
ويبقى اية من قرائته ليركع بها العاشر ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم بل يبقى على هيئة
المصلى حتى يتم من خلفه صلوته من المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافراً بل هو الاحوط
ويستحب ان يستنيب من يتم بهم الصلوة عند مفارقته لهم ويكره استنابة المسبوق بركعة
او ازيد بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة الحادى عشر ان يسمع الامام من خلفه
القرائة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط الثانى عشر ان يطيل ركوعه اذا احس

بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظار الداخلين ثم يرفع راسه وان احس بداخل الثالث عشر ان يقول الماموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرابع عشر قيام المامومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة واما المكروهات فامور ايضا احدها وقوف الماموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف وحذاء الامام الثاني التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة بل عند الشروع في الاقامة الثالث ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرابع التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر الا ان الكراهة فيها اشد الا ان يكون المامومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان الخامس اسماع الماموم الامام ما يقوله بعضا او كلا السادس ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلوتهما قصرا وتماما واما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة وكذا في غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي والعكس وكما في مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب او هي بالعشاء او العكس مسئلة ١ يجوز لكل من الامام والماموم عند انتهاء صلوته قبل الاخر بان كان مقصرا والاخر متما او كان الماموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلوته ويصل الى التسليم فيسلم معه خصوصا للماموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالات واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او الماموم مسئلة ٢ اذا شك الماموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى اذا لم يتجاوز المحل مسئلة ٣ اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة ينتظر حتى ياتي الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلوة وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات ان اتى بها او ببعضها مسئلة ٤ اذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود

عله
لايبعد رجوع المأموم الى حفظ الامام
على طله

عله
استحبابا
على طله

اليها

اليها بمجرد التوبة مسئلة ٥ اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل لا يصح الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها وان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلوة من الخمس او انها اداء او قضاء او انها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر مسئلة ٦ القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زيادته مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كان رفع راسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوة بعد الاتمام وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة واما اذا زاد اربع فمشكل مسئلة ٧ اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والماموم منحصرا بمن يصلي احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الاخر ونحوه لعدم احراز كونها صلوة نعم لو كان الامام او الماموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا باس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري بخلاف الاحتياط فانه ارشادي وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما في الاتيان بركن بعد تجاوز المحل فانه حيث وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلوة مسئلة ٨ اذا فرغ الامام من الصلوة والماموم في التشهد او في السلام الاول لا يلزم عليه نية الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا مسئلة ٩ يجوز للماموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد ولكن يستحب له ان يتابعه في التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة مسئلة ١٠ لا يجب على الماموم الاصغاء الى قراءة الامام في الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته لكنه احوط مسئلة ١١ اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئا وشك في انه موجب للفسق ام لا مسئلة ١٢ يجوز للماموم مع ضيق الصف ان يتقدم الى الصف السابق او يتاخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقرى مسئلة ١٣ يستحب انتظار الجماعة اماما او ماموما وهو افضل من الصلوة

عله
اجزائه لا يخلو عن قوة
على طله

ع

في اول الوقت منفرداً وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة مسئلة ١٤ يستحب الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة للرجال والنساء ولكن تكره الجماعة في بطون الاودية مسئلة ١٥ يستحب اختيار الامامة على الاقتداء فللامام اذا احسن بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده مثل اجر من صلى مقتدياً به ولا ينقص من اجرهم شيء مسئلة ١٦ لا بأس بالاقتداء بالعبد اذا كان عارفاً بالصلوة واحكامها مسئلة ١٧ الاحوط ترك القرائة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر مسئلة ١٨ يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور وان كانوا مميزين مسئلة ١٩ اذا صلى منفرداً او جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وان كان صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة واما اذا لم يحتمل فيها خللاً فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة اماماً كان او ماموماً بل لا يبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن القدر المتيقن الصورة الاولى[ع١] واما اذا صلى جماعة اماماً او ماموماً فيشكل استحباب اعادتها وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالآخر من غير ان يكون هناك من لم يصل مسئلة ٢٠ اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى كانت باطلة يجزي بالمعادة مسئلة ٢١ في المعادة اذا اراد نيّة الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الاقوى[ع٢]

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً او عدماً مسئلة ١ الخلل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محلها او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بشرط غير ركن او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب[ع٣] والموالات او بركعة مسئلة ٢ الخلل العمدي موجب لبطلان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القرائة او الاذكار او

ع١: الحكم بالاستحباب في مورد الاشكالين لا يخلو عن قوة — علي مد ظله

ع٢: بل لا تنفى نيّة الوجوب — علي مد ظله

ع٣: مرّ حكم الزيادة — علي مد ظله

بحركة او بالموالات بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالات سهواً او اضطراراً لسعال او غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً مسئلة ٣ اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلاً بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى مستدبراً او الى اليمين او اليسار او بالوقت بان صلى قبل دخوله او بنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان الاخلال بساير الشروط او الاجزاء زيادة او نقصاً فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان[ع١] لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه مسئلة ٤ لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان يكون في ابتداء النية او في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لاجزاء الصلوة والمخالف لها ولا بين قصد الوجوب بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها[ع٢] ما لم يحصل به المحو للصورة وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الافعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن ماحياً للصورة مسئلة ٥ اذا اخل بالطهارة الحدثية ساهياً بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت صلوته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تبين بطلان احدها من جهة ترك جزء او شرط مسئلة ٦ اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً فيجب عليه الاعادة او القضاء مسئلة ٧ اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهياً بطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم او كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل[ع٣] سابقاً مسئلة ٨ اذا اخل بستر العورة سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان هو الاحوط وكذا لو اخل بشرايط الساتر عدا الطهارة[ع٤] من المأكولية وعدم كونه حريراً او ذهباً ونحو ذلك مسئلة ٩ اذا اخل بشرايط المكان سهواً فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو الغاصب مسئلة ١٠ اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً اما لنجاسته او كونه من المأكول والملبوس لم تبطل الصلوة وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة مسئلة ١١ اذا زاد ركعة او ركوعاً او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام[ع٥] سهواً بطلت الصلوة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع او السجدتين في الجماعة واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما

ع١: بل هو الاقوى في اكثر موارده — علي مد ظله

ع٢: لا يخلو عدم البطلان من قوة لو اتى به بعنوان انه منها ولا ينبغي ترك الاحتياط كما مر — علي مد ظله

ع٣: تقدم الحكم فيه تفصيلا — علي مد ظله

ع٤: تقدم الحكم فيها — علي مد ظله

ع٥: تقدم الحكم في زيادة تكبيرة الاحرام سهواً — علي مد ظله

ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو واما زيادة القيام الركنى فلا تتحقق الا بزيادة
الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام كما انه لا تتصور زيادة النية بناء على انها الداعى بل على القول
بالاخطار لا تضر زيادتها مسئلة ١٢ يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا نسى المسافر
سفره او نسى ان حكمه القصر فانه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا
تذكر فى الوقت كما سيأتى ان شاء الله مسئلة ١٣ لا فرق فى بطلان الصلوة بزيادة ركعة بين ان
يكون قد تشهد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدارها كذلك او لا وان كان الاحوط
فى هاتين الصورتين اتمام الصلوة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها مسئلة ١٤ اذا سهى عن
الركوع حتى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت
صلوته ويسجد سجدتى السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر
بعد الدخول فى السجدة الاولى مسئلة ١٥ لو نسى السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع
من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله سابقا مما
هو مرتب عليهما بعدهما وكذا تبطل الصلوة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل
الصلوة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل
فالاقوى ايضا البطلان لكن الاحوط[٢] التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلوة و
ان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدتا السهو
لزيادة التشهد او بعضه وللتسليم المستحب مسئلة ١٦ لو نسى النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته
سواء تذكر فى الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف وكذا لو نسى القيام حال تكبيرة الاحرام و
كذا لو نسى القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام مسئلة ١٧ لو نسى الركعة الاخيرة فذكرها
بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمداً
وسهواً قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها و
كذا لو نسى ازيد من ركعة مسئلة ١٨ لو نسى ما عدا الاركان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته وح
فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفى نسيان السجدة الواحدة و
التشهد يجب قضاؤهما ايضا بعد الصلوة قبل سجدتى السهو وان بقى محل التدارك وجب العود
للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل

[١] على الاحوط. على بد ظله

[٢] التدارك وعدم وجوب الاعادة لا يخلو من قوة. على مد ظله

التدارك اما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن واما بكون محله فى
فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر فى الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس
منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسى القرائة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او
اعرابهما او القيام فيهما او الطمانينة فيه وذكر بعد الدخول فى الركوع فات محل التدارك فيتم
الصلوة ويسجد سجدتى السهو للنقصان اذا كان المنسى من الاجزاء لا لمثل الترتيب والطمانينة مما
ليس بجزء وان ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع وتدارك واتى بما بعده وسجد سجدتى السهو لزيادة
ما اتى به من الاجزاء نعم فى نسيان القيام حال القرائة او الذكر ونسيان الطمانينة فيه لا
يبعد فوت محلهما قبل الدخول فى الركوع ايضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القرائة لا شرطا
فيها وكذا كون الطمانينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه وكذا الحال فى الطمانينة حال التشهد وساير
الاذكار فالاحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسى الذكر فى
الركوع او السجود او الطمانينة حاله وذكر بعد رفع الراس منهما فات محلهما ولو تذكر قبل الرفع
او قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسى الطمانينة حال الذكر
فالاحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسى وضع احد المساجد حال السجود ولو نسى
الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محله واما لو تذكر قبله فلا يبعد
وجوب العود اليه لعدم استلزامه الا زيادة سجدة واحدة وليست بركن كما انه كذلك لو نسى الانتصاب
من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول فى الثانية لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ولو نسى الطمانينة
حال الانتصابين احتمل فوت المحل وان لم يدخل فى السجدة كما مر نظيره ولو نسى السجدة الواحدة
او التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع او بعد السلام فات[١] محلهما ولو ذكر قبل ذلك تداركهما
ولو نسى الطمانينة فى التشهد فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط
والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية خصوصا اذا
تذكر نسيان الطمانينة فيه بعد القيام مسئلة ١٩ لو كان المنسى الجهر او الاخفات لم يجب
التدارك باعادة القرائة او الذكر على الاقوى وان كان احوط اذا لم يدخل فى الركوع

فصل فى الشك

[١] اذا نسى السجدة الاخيرة او التشهد الاخير حتى سلم فالرجوع اليهما والاتيان بهما وبما بعدهما لا يخلو من قوة. على مد ظله

وهو اما في اصل الصلوة وانه هل اتى بها ام لا واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها
مسئلة ١ اذا شك في انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى
سواء كان الشك في صلوة واحدة او في الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان
شك في انه صلى صلوة الصبح ام لا او هل صلى الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى
الظهر ام لا ولو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا فيحتمل جواز البناء على انه صلاها
لكن الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر
وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضا ام لا فان الاحوط (ع١) الاتيان بها وان كان احتمال البناء
على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق نعم لو بقي من الوقت
مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر
وجب الاتيان بالعصر ويجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر (ع٢) لكن الاحوط قضاء الظهر
ايضا مسئلة ٢ اذا شك في فعل الصلوة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة
تمام الوقت ام لا وجهان اقواهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى (ع٣) كونه بمنزلة الخروج مسئلة ٣
لو ظن فعل الصلوة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت او في خارجه
وكذا لو ظن عدم فعلها مسئلة ٤ اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء
مسئلة ٥ لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر
بنى (ع٤) على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها
مسئلة ٦ اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهر او العصر ولم يدر المعين منها يجزيه الاتيان
باربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت او في خارجه نعم لو كان في وقت
الاختصاص بالعصر يجوز له البناء (ع٥) على ان ما اتى به هو الظهر فينوي فيما ياتي به العصر ولو علم
انه صلى احدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت او في خارجه
وهنا ايضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي (ع٦)
هو العشاء مسئلة ٧ اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه
القضاء اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين ان شكه كان في
اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمدا او سهوا ثم تبين ان

ع١ بل الاقوى وجوب الاتيان بها على مد ظله

ع٢ الظاهر عدم الجريان فيجب الاتيان بالظهر على مد ظله

ع٣ بل الاقوى الالتفات وعدم كونه بمنزلة الخروج على مد ظله

ع٤ تقدم وجوب الاتيان بها على مد ظله

ع٥ بل يجب عليه الاتيان باربع بقصد ما في الذمة على مد ظله

ع٦ بل يجب عليه الاتيان بهما على مد ظله

شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء مسئلة ٨ حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم
غيره فيجري فيه (ع١) التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان
وان كان في الوقت مسئلة ٩ اذا شك في بعض شرائط الصلوة فاما ان يكون قبل الشروع
فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك الشرط ولو
بالاستصحاب ونحوه من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم
بصحتها وان كان يجب احرازه للصلوة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الابحاث السابقة
مسئلة ١٠ اذا شك في شيء من افعال الصلوة فاما ان يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه و
اما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في
السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم
يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت
وان كان بعده لم يلتفت وبنى على انه اتى به من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح و
المراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك
فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة وهو في اخرهما بل ولا الى الاية وهو
في الاية المتأخرة بل ولا الى اول الاية وهو في اخرها ولا فرق بين ان يكون ذلك الغير جزء
واجبا او مستحبا كالقنوت بالنسبة الى الشك في السورة والاستعاذة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام
والاستغفار بالنسبة الى التسبيحات الاربعة فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد
المذكورات لم يلتفت كما انه لا فرق في المشكوك فيه ايضا بين الواجب والمستحب والظاهر عدم
الفرق بين ان يكون ذلك الغير من الاجزاء او مقدماتها فلو شك في الركوع او الانتصاب منه
بعد الهوي للسجود لم يلتفت نعم لو شك في السجود وهو اخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق
التشهد به في ذلك وجه الا ان الاقوى (ع٢) خلافه فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت والفارق
النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره مسئلة ١١ الاقوى
جريان الحكم المذكور في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في انه هل
سجد ام لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت وكذا اذا شك في
التشهد نعم لو لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن القيام او جلوس للسجدة او للتشهد وجب

ع١ الاحوط ذلك ومساواته للوسواسي لا تخلو عن قوة على مد ظله

ع٢ بل الاقوى الالحاق على مد ظله

التدارك لعدم احراز الدخول في الغير ح مسئلة ١٢ لو شك في صحة ما اتى به وفساده لا في اصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالاقوى عدم الالتفات ايضا وان كان الاحوط الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان من القرائة او الاذكار ما عدى تكبيرة الاحرام مسئلة ١٣ اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فاتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان اتيا به فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فلا نعم يجب عليه سجدتا [ع١] السهو للزيادة واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به فان كان محل تدارك المنسي باقيا بان لم يدخل في ركن بعده تداركه والا فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فلا ويجب عليه سجدتا السهو للنقيصة مسئلة ١٤ اذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلوة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت [ع٢] وان كان قبل ذلك [ع٣] اتى به مسئلة ١٥ اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام ام لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مسئلة ١٦ اذا شك وهو في فعل في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة ام لا لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سهى ام لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سهى عنه او لا نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه اتى به على الاصح

فصل في الشك في الركعات

مسئلة ١ الشكوك الموجبة لبطلان الصلوة ثمانية احدها الشك في الصلوة الثنائية كالصبح وصلوة السفر الثاني الشك في الثلاثية كالمغرب الثالث الشك بين الواحدة والازيد الرابع الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين الخامس الشك بين الاثنتين والخمس او الازيد وان كان [ع٤] بعد الاكمال السادس الشك بين الثلث [ع٥] والست او الازيد السابع الشك بين [ع٦] الاربع والست او الازيد الثامن الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى مسئلة ٢ الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية احدها الشك بين [ع٧] الاثنتين والثلث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلث ويأتي بالرابعة و يتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاحوط اختيار الركعة من قيام و احوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استيناف الصلوة مع ذلك ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى وان كان الاحوط اذا

ع١ على الاحوط على مد ظله

ع٢ الاقوى الالتفات اذا علم كونه مصليا على مد ظله

ع٣ ما لم يكن شكه بعد البناء على الفراغ واعتقاده به على مد ظله

ع٤ اذا كان بعد الاكمال فلا يبعد عدم وجوب الاعادة فيسلم ويأتي بركعتين من قيام ويسجد للسهو ويحتمل البناء على الاقل على مد ظله

ع٥ الحكم فيه كما في الخامس ولكن يأتي بركعة من قيام على مد ظله

ع٦ البناء فيه على الاربع لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع٧ بل الظاهر تحققه بمجرد التلبس بالسجدة الثانية وان لم يشرع في الذكر على مد ظله

كان قبل رفع الرأس البناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين الثاني الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالاول الا ان الاحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام الثالث الشك بين الاثنتين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام الرابع الشك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والاحوط تأخير الركعتين من جلوس الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو السادس الشك [ع١] بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام السابع الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيبني على الاربع ويعمل [ع٢] عمله الثامن الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله التاسع الشك بين الخمس و الست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ان لم يشتغل بالقرائة او التسبيحات والا فثلث مرات وان قال بحول الله فاربع مرات [ع٣] مرة للشك بين الاربع والخمس وثلث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله والقيام والقرائة او التسبيحات والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلوة ايضا كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمس والشك بين الثلث والاربع والخمس العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف [ع٤] مسئلة ٣ الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت لكن الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا والاكثر باطلا كالثلث والخمس والاربع والست ونحو ذلك البناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلث والاربع والست يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الاربع والاتمام وعمل الشك بين الثلث والاربع ثم الاعادة او البناء على الاقل وهو الثلث ثم الاتمام ثم الاعادة [ع٥] مسئلة ٤ لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان او البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي [ع٦] والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين او يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي

ع١ يجوز اتمام ما بيده ويسجد للسهو على مد ظله

ع٢ لا يبعد ان له الاكتفاء باتمام ما بيده وبعد السلام يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على مد ظله

ع٣ على الاحوط على مد ظله

ع٤ الظاهر عدم وجوبه على مد ظله

ع٥ الظاهر عدم وجوب الاعادة في جميع هذه الصور على مد ظله

ع٦ على الاحوط وعدم وجوبه لا يخلو عن قوة على مد ظله

الى ان تنمحى صورة الصلوة او يحصل الياس من العلم او الظن وان كان الاقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك مسئلة ٥ المراد بالشك فى الركعات تساوى الطرفين لاما يشتمل الظن فانه فى الركعات بحكم اليقين سواء فى الركعتين الاولتين والاخيرتين مسئلة ٦ فى الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا شك مع ذلك فى اتيان السجدتين او احدهما وعدمه ان كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت الصلوة لانه محكوم بعدم الاتيان بهما او باحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول فى القيام او التشهد لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصا مع المقارنة او تقدم الشك فى الركعة مسئلة ٧ فى الشك بين الثلث والاربع والشك بين الثلث والاربع والخمس اذا علم حال القيام انه ترك سجدة او سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلوة لانه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال ولا فرق بين ان يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده مسئلة ٨ اذا شك بين الثلث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلث بنى عليه ولو ظن الثلث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه الى شك اخر عمل بالاخير فلو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنتين والاربع عمل عمل الشك الثانى وكذا العكس فانه يعمل بالاخير مسئلة ٩ لو تردد فى ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصل له حالة فى اثناء الصلوة وبعد ان دخل فى فعل اخر لم يدر انه كان شكا او ظنا بنى على انه كان شكا ان كان فعلا شاكا وبنى على انه كان ظنا ان كان فعلا ظانا مثلا لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولم يدر انه حصل له الظن بالثلث فبنى عليه او بنى عليه من باب الشك يبنى على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث وانه بنى على الثلث وشك فى انه حصل له الظن به او كان من باب البناء فى الشك فالظاهر عدم وجوب صلوة الاحتياط عليه وان كان احوط مسئلة ١٠ لو شك فى ان شكه السابق كان موجبا للبطلان او للبناء بنى على الثانى مثلا لو علم انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث

وبعد ان دخل فى فعل اخر او ركعة اخرى شك فى انه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا او بعده حتى يكون صحيحا بنى على انه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة مسئلة ١١ لو شك بعد الفراغ من الصلوة ان شكه هل كان موجبا للركعة بان كان بين الثلث والاربع مثلا او موجبا للركعتين بان كان بين الاثنتين والاربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة[ع١] الصلوة مسئلة ١٢ لو علم بعد الفراغ من الصلوة انه طرء له الشك فى الاثناء لكن لم يدر كيفيته من راس فان انحصر فى الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع وهو ركعتان وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة[ع٢] وان لم ينحصر فى الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استانف الصلوة[ع٣] لانه لم يدر كم صلى مسئلة ١٣ اذا علم فى اثناء الصلوة انه طرء له حالة تردد بين الاثنتين والثلث مثلا وشك فى انه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين او لم يحصل له الظن فبنى على الثلث يرجع الى حالته الفعلية فان دخل فى الركعة الاخرى يكون فعلا شاكا بين الثلث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلث مسئلة ١٤ اذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسئلة او نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يترجح اخذ باحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع الى المجتهد فان كان موافقا فهو والا اعاد الصلوة والاحوط الاعادة فى صورة الموافقة ايضا مسئلة ١٥ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلوة الى شك اخر فالاقوى عدم وجوب شئ عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثانى بعد الصلوة فلا يلتفت اليه سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلوة الاحتياط او فى اثنائها او بعد الفراغ منها لكن الاحوط عمل الشك الثانى ثم اعادة الصلوة لكن هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الثلث والاربع او شك بين الاثنتين والثلث والاربع مثلا ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين واما اذا شك بين الاثنتين والاربع مثلا ثم بعد الصلوة انقلب الى الاثنتين والثلث فاللازم ان يعمل عمل الشك المنقلب اليه الحاصل بعد الصلوة لتبين كونه فى الصلوة وكون السلام فى غير محله ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلث ويتم ويحتاط[ع٤] بركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة مسئلة ١٦ اذا شك بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه الى الثلث والخمس و

ع١ الظاهر عدم وجوب الاعادة على منظله

ع٢ على الاحوط عدم الوجوب لايخلو عن قوة على منظله

ع٣ الظاهر انه يجب الاستيناف الا ان يكون متعلق علمه ذلك ولعله المراد على منظله

ع٤ كفاية الاتمام و عدم وجوب الاحتياط لايخلو من قوة على منظله

الاثنين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي اما بالنقصان او بالزيادة مسئلة ١٧ اذا
شك بين الاثنين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث لبنائي والاربع فهل يجري عليه
حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني مسئلة ١٨
اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع ثم ظن عدم الاربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين
والثلث ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلث والاربع ولو ظن عدم الثلث
يجري عليه حكم الشك بين الاثنين والاربع مسئلة ١٩ اذا شك بين الاثنين والثلث فبنى على
الثلث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلث وشك بين الواحدة والاثنين بالنسبة الى ما سبق
يرجع شكه بالنسبة الى حالة الفعلي بين الاثنين والثلث فيجري حكمه مسئلة ٢٠ اذا عرض احد
الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلوة قائما فيتخير في
موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما او ركعتين
جالسا من حيث انه احد الفردين المخير بينهما او يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا او يتعين[ع ٢] تتميم
ما نقص ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا وفي الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان
جالسا وفي الشك بين الاثنين والثلث والاربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه
اقويها الاول ففي الشك بين الاثنين والثلث يتخير بين ركعة جالسا او ركعتين جالسا وكذا في
الشك بين الثلث والاربع في الشك بين الاثنين والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين
قائما وفي الشك بين الاثنين والثلث والاربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما
وركعتان ايضا جالسا من حيث كونهما احد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في
صلوة الاحتياط واما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلوة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل
في الصلوة قائما والاحوط في جميع الصور المذكورة اعادة الصلوة بعد العمل المذكور مسئلة ٢١
لا يجوز[ع ٣] في الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور و
الاتيان بصلوة الاحتياط كما لا يجوز ترك صلوة الاحتياط بعد تمام الصلوة والاكتفاء بالاستيناف
بل لو استانف قبل الاتيان بالمنافي في الاثناء بطلت الصلاتان نعم لو اتى بالمنافي في الاثناء صحت
الصلوة المستانفة وان كان اثما في الابطال ولو استانف بعد التمام قبل ان ياتي بصلوة الاحتياط
لم يكف وان اتى بالمنافي ايضا وحينئذ فعليه الاتيان بصلوة الاحتياط ايضا ولو بعد حين مسئلة ٢٢

ع ١ ان فات محل التدارك ولا تدارك والا فيجب الاعادة على مد ظله

ع ٢ لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٣ بل الجواز لا يخلو من قوة كما يكفي الاستيناف بعد الاتمام عن صلوة الاحتياط وتصح وان لم يفعل المنافي على مد ظله عفي

في الشكوك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان[ع ١]
مسئلة ٢٣ اذا شك بين الواحدة والاثنين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة
الاولى مثلا وعلم انه اذا انتقل الى الحالة الاخرى من ركوع او سجود او رفع الراس من السجدة
يتبين له الحال فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين الحال مسئلة ٢٤
قد مر سابقا انه اذا عرض له الشك يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد
الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع راسه لا يفوت عنه الا
الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التاخير الى رفع الراس بل وكذا اذا كان في السجدة
الاولى مثلا يجوز له التاخير الى رفع الراس من السجدة الثانية وان كان الشك بين الواحدة
والاثنين ونحوه من الشكوك الباطلة نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات
يشكل جوازه[ع ٢] خصوصا في الشكوك الباطلة مسئلة ٢٥ لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى
بصلوته القصر وشك في الركعات بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان
بعد تمام السجدتين وشك بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول الى التمام والبناء على الثلث
على الاقوى[ع ٣] نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء مسئلة ٢٦ لو شك احد الشكوك الصحيحة
فبنى على ما هو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب[ع ٤]
قضاء اصل الصلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط اولا ثم قضاء اصل الصلوة
بل لا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد
والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة وان كان احوط
وكذا اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها[ع ٥] دون اصل الصلوة

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في المسائل السابقة مسئلة ١ يعتبر في صلوة الاحتياط جميع
ما يعتبر في ساير الصلوات من الشرايط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرء فاتحة الكتاب
ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية
وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات[ع ٦] في القرائة وان كانت

ع ١ اقويهما الصحة على مد ظله

ع ٢ بل الجواز لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٣ بل الاقوى جواز ذلك على مد ظله

ع ٤ بل الظاهر عدم وجوبه ان لم يكن ولي والاحوط مع وجود الولي القضاء عنه وان الظاهر عدم وجوبه عليه خصوصا مع كون صلوة الميت في اول الوقت تحقيقا على مد ظله

ع ٥ الظاهر عدم وجوب قضائهما وكذا الاجزاء المنسية على مد ظله

ع ٦ هو احوط ولا يبعد جواز الجهر بها على مد ظله

الصلوة جهریة حتی فی البسملة علی الاحوط وان کان الاقوی جواز الجهر بها بل استحبابه مسئلة ٢
حیث ان هذه الصلوة مرددة بین کونها نافلة او جزء او بمنزلة الجزء فیراعی فیها جهة الاستقلال
والجزئیة فبملاحظة جهة الاستقلال یعتبر فیها النیة وتکبیرة الاحرام وقرائة الفاتحة دون
التسبیحات الاربعة وبلحاظ جهة الجزئیة یجب المبادرة الیها بعد الفراغ من الصلوة وعدم
الاتیان بالمنافیات بینها وبین الصلوة ولو اتی ببعض المنافیات فالاحوط اتیانها ثم اعادة
الصلوة ولو تکلم سهواً فالاحوط الاتیان بسجدتی السهو والاحوط ترک الاقتداء فیها ولو بصلوة احتیاط
خصوصا مع اختلاف سبب احتیاط الامام والماموم وان کان لایبعد جواز الاقتداء مع
اتحاد السبب وکون الماموم مقتدیا بذلک الامام فی اصل الصلوة مسئلة ٣ اذا اتی بالمنافی قبل
صلوة الاحتیاط ثم تبین له تمامیة الصلوة لایجب اعادتها مسئلة ٤ اذا تبین قبل صلوة
الاحتیاط تمامیة الصلوة لایجب الاتیان بالاحتیاط مسئلة ٥ اذا تبین بعد الاتیان بصلوة
الاحتیاط تمامیة الصلوة تحسب صلوة الاحتیاط نافلة وان تبین التمامیة فی اثناء صلوة الاحتیاط
جاز قطعها ویجوز اتمامها نافلة وان کانت رکعة واحدة ضم الیها رکعة اخری مسئلة ٦ اذا
تبین بعد اتمام الصلوة قبل الاحتیاط او بعدها او فی اثنائها زیادة رکعة کما اذا شک بین الثلث
والاربع والخمس فبنی علی الاربع ثم تبین کونها خمسا یجب اعادتها مطلقا مسئلة ٧ اذا تبین
بعد صلوة الاحتیاط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وکون صلوة الاحتیاط
جابرة مثلا اذا شک بین الثلث والاربع فبنی علی الاربع ثم بعد صلوة الاحتیاط تبین کونها
ثلثا صحت وکانت الرکعة عن قیام او الرکعتان من جلوس عوضا عن الرکعة الناقصة مسئلة ٨
لو تبین بعد صلوة الاحتیاط نقص الصلوة ازید مما کان محتملا کما اذا شک بین الثلث والاربع
فبنی علی الاربع وصلی صلوة الاحتیاط فتبین کونها رکعتین وان الناقص رکعتان فالظاهر
عدم کفایة صلوة الاحتیاط بل یجب علیه اعادة الصلوة وکذا لو تبینت الزیادة عما کان
محتملا کما اذا شک بین الاثنتین والاربع فبنی علی الاربع واتی برکعتین للاحتیاط فتبین کون
صلوته ثلث رکعات والحاصل ان صلوة الاحتیاط انما تکون جابرة للنقص الذی کان احد
طرفی شکه واما اذا تبین کون الواقع بخلاف کل من طرفی شکه فلا تکون جابرة مسئلة ٩
اذا تبین قبل الشروع فی صلوة الاحتیاط نقصان صلوته لاتکفی صلوة الاحتیاط بل

(١) لایبعد جوازهما بین الصلوة بلا تکبیر ولا فاتحة بل بالتسبیح علی مد ظله
(٢) [illegible] علی مد ظله
(٣) جواز الاقتداء مطلقا لایخلو من قوة علی مد ظله
(٤) الاعادة احوط لو یحتمل الاتیان بالناقص ولو باضافة رکعة الی صلوة الاحتیاط علی مد ظله

اللازم حینئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام فی غیر محله اذا لم یات بالمنافی والا فاللازم
اعادة الصلوة فحکمه حکم من نقص من صلوته رکعة او رکعتین علی ما مر سابقا مسئلة ١٠ اذا
تبین نقصان الصلوة فی اثناء صلوة الاحتیاط فاما ان یکون ما بیده من صلوة الاحتیاط موافقا
لما نقص من الصلوة فی الکم والکیف کما فی الشک بین الثلث والاربع اذا اشتغل برکعة قائما
وتذکر فی اثنائها کون صلوته ثلثا واما ان یکون مخالفا له فی الکم والکیف کما اذا اشتغل فی
الفرض المذکور برکعتین جالسا فتذکر کونها ثلثا واما ان یکون موافقا له فی الکیف دون الکم
کما فی الشک بین الاثنتین والثلث والاربع اذا تذکر کون صلوته ثلثا فی اثناء الاشتغال
برکعتین قائما واما ان یکون بالعکس کما اذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالسا بناء علی
جواز تقدیمهما وتذکر کون صلوته رکعتین فیحتمل الغاء صلوة الاحتیاط فی جمیع الصور و
الرجوع الی حکم تذکر نقص الرکعة ویحتمل الاکتفاء باتمام صلوة الاحتیاط فی جمیعها ویحتمل
وجوب اعادة الصلوة فی الجمیع ویحتمل التفصیل بین الصور المذکورة والمسئلة محل اشکال
فالاحوط الجمع بین المذکورات باتمام ما نقص ثم الاتیان بصلوة الاحتیاط ثم اعادة الصلوة
نعم اذا تذکر النقص بین صلوتی الاحتیاط فی صورة تعددها مع فرض کون ما اتی به موافقا
لما نقص فی الکم والکیف لایبعد الاکتفاء به کما اذا شک بین الاثنتین والثلث والاربع و
بعد الاتیان برکعتین قائما تبین کون صلوته رکعتین مسئلة ١١ لو شک فی اتیان صلوة
الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه فان کان بعد الوقت لایلتفت الیه ویبنی علی الاتیان وان کان
جالسا فی مکان الصلوة ولم یات بالمنافی ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الاتیان وان دخل فی
فعل آخر او اتی بالمنافی او حصل الفصل الطویل مع بقاء الوقت فللبناء علی الاتیان بها وجه و
الاحوط البناء علی العدم والاتیان بها ثم اعادة الصلوة مسئلة ١٢ لو زاد فیها رکعة او رکنا
ولو سهوا بطلت ووجب علیه اعادتها ثم اعادة الصلوة مسئلة ١٣ لو شک فی فعل من افعالها
فان کان فی محله اتی به وان دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی انه اتی به کاصل الصلوة مسئلة ١٤
لو شک فی انه هل شک شکا یوجب صلوة الاحتیاط ام لا بنی علی عدمه مسئلة ١٥ لو شک فی
عدد رکعاتها فهل یبنی علی الاکثر الا ان یکون مبطلا فیبنی علی الاقل او یبنی علی الاقل مطلقا
وجهان والاحوط البناء علی احد الوجهین ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلوة مسئلة ١٦

(١) هذا الاحتمال لایخلو من [illegible] الا ان یکون ما اتی به من صلوة الاحتیاط موافقا للنقص ولو باتمامه علی مد ظله
(٢) فی وجوب الاعادة نظر احوطه ذلک واقربه العدم علی مد ظله
(٣) اقواهما الاول علی مد ظله

لو زاد فیها فعلا من غیر الارکان او نقص فهل علیه سجدتا السهو او لا وجهان والاحوط الاتیان بهما مسئلۃ ١٧ لو شک فی شرط او جزء منها بعد السلام لم یلتفت مسئلۃ ١٨ اذا نسیها وشرع فی نافلۃ او قضاء فریضۃ او نحو ذلک فتذکر فی اثنائها قطعها واتی بها ثم اعاد الصلوة علی الاحوط واما اذا شرع فی صلوة فریضۃ مرتبۃ علی الصلوة التی شک فیها کما اذا شرع فی العصر فتذکر ان علیه صلوة الاحتیاط للظهر فان جاز عن محل العدول قطعها کما اذا دخل فی رکوع الثانیۃ مع کون احتیاطه رکعۃ او رکوع الثالثۃ مع کونها رکعتین وان لم یجز عن محل العدول فیحتمل العدول[1] الیها لکن الاحوط القطع والاتیان بها ثم اعادۃ الصلوة مسئلۃ ١٩ اذا نسی سجدۃ واحدۃ او تشهدا فیها قضاهما بعدها علی الاحوط[2]

فصل فی حکم قضاء الاجزاء المنسیۃ

مسئلۃ ١ قد عرفت سابقا انه اذا ترک سجدۃ واحدۃ ولم یتذکر الا بعد الوصول الی حد الرکوع یجب قضاؤها بعد الصلوة بل وکذا اذا نسی السجدۃ الواحدۃ من الرکعۃ الاخیرۃ ولم یتذکر الا بعد السلام علی الاقوی وکذا اذا نسی التشهد او ابعاضه ولم یتذکر الا بعد الدخول فی الرکوع بل او التشهد الاخیر ولم یتذکر الا بعد السلام علی الاقوی ویجب مضافا الی القضاء سجدتا السهو ایضا لنسیان کل من السجدۃ والتشهد مسئلۃ ٢ یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلوة وتشهدها من الطهارۃ والاستقبال وستر العورۃ ونحوها وکذا الذکر والشهادتان والصلوة علی محمد وآل محمد ولو نسی بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسی الصلوة علی آل محمد فالاحوط اعادۃ الصلوة علی محمد بان یقول اللهم صل علی محمد وآل محمد لا یقتصر علی قوله وآل محمد وان کان هو المنسی فقط ویجب فیهما نیۃ البدلیۃ عن المنسی ولا یجوز الفصل بینهما وبین الصلوة بالمنافی کالاجزاء فی الصلوة[3] اما الدعاء والذکر والفعل القلیل ونحو ذلک مما کان جائزا فی اثناء الصلوة فالاقوی جوازه والاحوط ترکه ویجب المبادرۃ الیهما بعد السلام ولا یجوز تاخیرهما عن التعقیب ونحوه مسئلۃ ٣ لو فصل بینهما وبین الصلوة بالمنافی عمدا او سهوا کالحدث والاستدبار فالاحوط استیناف الصلوة بعد اتیانهما وان کان الاقوی جواز الاکتفاء باتیانهما وکذا لو تخلل ما ینافی عمده لا سهوه اذا کان عمدا اما اذا وقع سهوا فلا باس مسئلۃ ٤

[1] ع ١ ولا یخلو من قوۃ علی مد ظله

[2] ع ٢ الاقوی علی مد ظله

[3] ع ٣ نعم انه لا یشترط فیهما ما یشترط فی الصلوة علی مد ظله

لو اتی بما یوجب سجود السهو قبل الاتیان بهما او فی اثنائهما فالاحوط فعله بعدهما مسئلۃ ٥ اذا نسی الذکر او غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهۃ فی سجود الصلوة لا یجب قضاؤه مسئلۃ ٦ اذا نسی بعض اجزاء التشهد القضائی وامکن تدارکه فعله واما اذا لم یمکن کما اذا تذکره بعد تخلل المنافی عمدا وسهوا فالاحوط اعادته ثم اعادۃ الصلوة وان کان الاقوی کفایۃ اعادته مسئلۃ ٧ لو تعدد نسیان السجدۃ او التشهد اتی بهما واحدۃ بعد واحدۃ ولا یشترط التعیین علی الاقوی وان کان احوط والاحوط ملاحظۃ الترتیب معه مسئلۃ ٨ لو کان علیه قضاء سجدۃ وقضاء تشهد فالاحوط تقدیم[1] السابق منهما فی الفوات علی اللاحق ولو قدم احدهما بتخیل انه السابق فظهر کونه لاحقا فالاحوط الاعادۃ علی ما یحصل معه الترتیب ولا یجب اعادۃ الصلوة معه وان کان احوط مسئلۃ ٩ لو کان علیه قضاؤهما وشک فی السابق واللاحق احتاط بالتکرار فیاتی بما قدمه مؤخرا ایضا ولا یجب معه اعادۃ الصلوة وان کان احوط وکذا الحال لو علم نسیان احدهما ولم یعلم المعین منهما مسئلۃ ١٠ اذا شک فی انه نسی احدهما ام لا لم یلتفت ولا شیء علیه اما اذا علم انه نسی احدهما وشک فی انه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع او قبل السلام وتدارکه ام لا فالاحوط القضاء[2] مسئلۃ ١١ لو کان علیه صلوة الاحتیاط وقضاء السجدۃ او التشهد فالاحوط تقدیم الاحتیاط وان کان فوتهما مقدما علی موجبه لکن الاقوی التخییر واما مع سجود السهو فالاقوی تاخیره[3] عن قضائهما کما یجب تاخیره عن الاحتیاط ایضا مسئلۃ ١٢ اذا سهی عن الذکر او بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهۃ فی سجدۃ القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان کان احوط مسئلۃ ١٣ لا یجب الاتیان بالسلام فی التشهد القضائی وان کان الاحوط فی نسیان التشهد الاخیر اتیانه بقصد القربۃ من غیر نیۃ الاداء والقضاء مع الاتیان بالسلام بعده کما ان الاحوط فی نسیان السجدۃ من الرکعۃ الاخیرۃ ایضا الاتیان بها بقصد القربۃ مع الاتیان بالتشهد والتسلیم لاحتمال کون السلام فی غیر محله ووجوب تدارکهما بعنوان الجزئیۃ للصلوة وحینئذ فالاحوط سجود السهو ایضا فی الصورتین لاجل السلام فی غیر محله مسئلۃ ١٤ لا فرق فی وجوب قضاء السجدۃ وکفایته عن اعادۃ الصلوة بین کونها من الرکعتین الاولتین والاخیرتین لکن الاحوط اذا کانت من الاولتین اعادۃ الصلوة ایضا کما ان فی نسیان سایر الاجزاء الواجبۃ منهما ایضا الاحوط استحبابا بعد اتمام الصلوة اعادتها وان لم یکن ذلک الجزء

[1] ع ١ الظاهر عدم وجوب الترتیب علی مد ظله

[2] ع ٢ وعدم وجوبه لا یخلو عن قوۃ علی مد ظله

[3] ع ٣ بالتخییر لا یخلو من قوۃ علی مد ظله

من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الاركان بالركعتين الاخرتين كما هو مذهب بعض العلمآء وانكان الاقوى كما عرفت عدم الفرق مسئلة ١٥ لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلوة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء مسئلة ١٦ لو كان عليه قضاء احدهما وشك في اتيانه وعدمه وجب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلوة بل الاحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت ايضا مسئلة ١٧ لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد مسئلة ١٨ لو شك في ان الفائت منه سجدة او غيرها من الاجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا ايضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو مسئلة ١٩ لو نسي قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة مسئلة ٢٠ لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمهما والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر ايضا بعد الاتيان باحتياطها

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسئلة ١ يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا بغير قرآن ودعاء وذكر ويتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم في اي لغة كان ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل انه قرآن او ذكر او دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بسهو ولو تكلم عامدا بزعم انه خارج عن الصلوة يكون موجبا لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة يعد سهوا واما سبق اللسان فلا يعد سهوا واما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لا يضر فسهوه ايضا لا يوجب السجود الثاني السلام في غير موقعه ساهيا سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم بتخيل تمامية صلوته او لا بقصده والمدار على احدى الصيغتين الاخرتين واما السلام عليك ايها النبي الخ فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك وانكان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للسجدة بل قيل ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها كما

عه عكس عليه اعادة الصلوة وانكان احوط وكذا الحال لو كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق

اذا لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الذكر فيها او بعض واجباتها الاخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه ايضا كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر الخامس الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا السادس للقيام في موضع القعود او العكس بل لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك واما النقيصة مع التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى مثلا او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فان الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله اذا كان من عادته الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقيصة مسئلة ٢ يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلاث مرات مسئلة ٣ اذا سهى عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرء الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر مسئلة ٤ لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر مسئلة ٥ لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء مسئلة ٦ يجب الاتيان به فورا فان اخر عمدا عصى ولم يسقط بل وجبت المبادرة اليه وهكذا ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلوة بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى مسئلة ٧ كيفيته

عه ١ وجوبه في جميع ما ذكر على الاحوط على مد ظله

عه ٢ اما عن الركعات الاحتياطية فهو واما عن الاجزاء المنسية فلا يبعد جواز تقديمه عليها كما من على مد ظله

عه ٣ لا يبعد الاجزاء مط على مد ظله

ان ينوى ويضع جبهته على الارض او غيرها مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ثم يرفع راسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر و يتشهد ويسلم ويكفى فى تسليمه السلام عليكم واما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان فى تشهد الصلوة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط كما ان الاحوط اعادة جميع مايعتبر فى سجود الصلوة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التى للصلوة كالكلام والضحك فى الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمانينة ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان فى وجوب ما عدا مايتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر مسئلة ٨ لوشك فى تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه نعم لوشك فى الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر مسئلة ٩ لوشك فى اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب ان طالت المدة نعم لايبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا مسئلة ١٠ لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه مسئلة ١١ لو علم بوجود الموجب وشك فى الاقل والاكثر بنى على الاقل مسئلة ١٢ لو علم نسيان جزء وشك بعد السلام فى انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه مسئلة ١٣ اذا شك فى فعل من افعاله فان كان فى محله اتى به وان تجاوزه لم يلتفت مسئلة ١٤ اذا شك فى انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل فى التشهد وكذا اذا شك فى انه سجد سجدتين او ثلث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو نسى ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها

وهى فى مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثانى الشك بعد الوقت

ع ١ بل وجوب التشهد و التسليم بل والذكر لا يخلو من قوة وان كان الاحوط الاتيان بالذكر بل المخصوص علی مد ظله

ع ٢ اقربه العدم علی مد ظله

ع ٣ بل الاقوى عدمه علی مد ظله

ع ٤ بل على الاكثر علی مد ظله

ع ٥ لا يجب على الاقوى علی مد ظله

ع ٦ على الاحوط علی مد ظله

سواء كان فى الشروط او الافعال او الركعات او فى اصل الاتيان وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب هو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان فى الشرائط او الافعال او الركعات فى الرباعية او غيرها بشرط ان يكون احد طرفى الشك الصحة فلو شك فى انه صلى ثلثا او اربعا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك فى المغرب بين الثلث والخمس او فى الصبح بين الاثنين والخمس يبنى على الثلث فى الاولى والاثنين فى الثانية ولو شك بعد السلام فى الرباعية بين الاثنين والثلث بنى على الثلث ولا يسقط عنه صلوة الاحتياط لانه يعد فى الاثناء حيث ان السلام وقع فى غير محله فلا يتوهم انه يبنى على الثلث ويأتى بالرابعة من غير ان يأتى بصلوة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان فى الركعات او الافعال او الشرائط فيبنى على وقوع ماشك فيه وان كان فى محله الا اذا كان مفسدا فيبنى على عدم وقوعه فلو شك بين الثلث والاربع يبنى على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ايضا وان شك انه ركع ام لا يبنى على انه ركع وان شك انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك فى الصبح انه صلى ركعتين او ثلثا بنى على انه صلى ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه فى فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنين لم يلتفت فى هذا الشك ويبنى على الاثنين واذا اتفق انه شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك فى المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه فى صلوة خاصة او الصلوة فى مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره مسئلة ١ المرجع فى كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك فى صلوة واحدة ثلث مرات او فى كل من الصلوات الثلث مرة واحدة ويعتبر فى صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس مسئلة ٢ لو شك فى انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك فى زوال هذه الحالة بنى على

ع ١ بل تصح مع الاتيان بالناقص ولا تجب الاعادة على الاقوى علی مد ظله

ع ٢ بل هذا هو الاقوى علی مد ظله

بقائها مسئلة ٣ اذا لم يلتفت الى شكه فظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وان مع الشك فى الفعل الذى بنى على وقوعه لم يكن واقعا او ان ما بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان تاركا لركن بطلت صلوته وانكان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو مسئلة ٤ لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك فى انه ركع اولا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلوة نعم فى الشك فى القرائة او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا باس به ما لم يكن الى حد الوسواس مسئلة ٥ اذا شك فى ان كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانى او مطلقا اقتصر على ذلك المورد مسئلة ٦ لا يجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلوة بالحصى او السبحة او الخاتم او نحو ذلك وانكان احوط فيمن كثر شكه الخامس الشك البدوى الزايل بعد التروى سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك اخر السادس شك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن فى خصوص الركعات لا فى الافعال حتى فى عدد السجدتين ولا يشترط فى البناء على حفظ الاخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقيا على شكه على الاقوى ولا فرق فى الماموم بين كونه رجلا او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن مسئلة ٧ اذا كان الامام شاكا والماموون مختلفين فى الاعتقاد لم يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين مسئلة ٨ اذا كان الامام شاكا والماموون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادة تمم الصلوة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام مسئلة ٩ اذا كان كل من الامام والماموين شاكا فان كان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث والماموون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف

عـ١ـه بل الصحة لا يخلو عن قوة والاعادة احوط على مد ظله

عـ٢ـه رجوع الشاك منهما الى الحافظ حتى فى الافعال مطلقا لا يخلو عن قوة على مد ظله

عـ٣ـه الرجوع اليه محل تامل فرعه الاقوى بعمل كل منهما على شكه على مد ظله

للطرف

٤٢

للطرف الاخر من شك الاخر لكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع الماموين وكان الماموون ايضا مختلفين فى الشك لكن كان بين شك الامام وبعض الماموين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الاخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا بل الاحوط فى جميع صور اصل المسئلة اعادة الصلوة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الاخر السابع الشك فى ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلوة الوتر او ركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلوة الاعرابى فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبنى على الاقل والافضل البناء على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابى والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك فى افعال النافلة فحكمه حكم الشك فى افعال الفريضة فانكان فى المحل اتى به وان كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى هذا فلو نسى فعلا من افعالها تداركه وان دخل فى ركن بعده سواء كان المنسى ركنا او غيره مسئلة ١٠ لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسى فى النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها مسئلة ١١ اذا شك فى النافلة بين الاثنين والثلث فبنى على الاثنين ثم تبين كونها ثلثا بطلت واستحب اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض مسئلة ١٢ اذا شك فى اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها مسئلة ١٣ الظاهر ان الظن فى ركعات النافلة حكمه حكم الشك فى التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان مسئلة ١٤ النوافل التى لها كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص كصلوة الغفيلة وصلوة ليلة الدفن وصلوة ليلة عيد الفطر اذا اشتغل بها ونسى تلك الكيفية فان امكن الرجوع والتدارك رجع وتداركه وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها فى النوافل وان لم يمكن اعادها لان الصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسى بعض التسبيحات فى صلوة جعفر قضاه متى تذكر مسئلة ١٥ ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجرى فى جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو

لموجباتها

لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن و
الشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية مسئلة ١٦ قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق
بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين ومن غير فرق بين ان
يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلث والخمس و
اما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط وتظهر
الثمرة فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم
الاتيان وهو في المحل او الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا تتفاوت الحال في كونه كالشك او
كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ويجب المضي في الثاني وح فنقول ان كان
المشكوك قرائة او ذكرا او دعاء يتحقق الاحتياط باتيانه بقصد القربة وان كان من الافعال
فالاحتياط فيه ان يعمل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين
وهو جالس لم يدخل في التشهد والقيام وظن الاثنتين يبني على ذلك ويتم الصلوة ثم يحتاط باعادتها
وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن انها واحدة يرجع ويأتي باخرى ويتم الصلوة ثم يعيدها
وهكذا في ساير الافعال وله ان لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلوة ثم يعيدها
واما الظن المتعلق بالشروط وتحققها فلا يكون معتبرا الا في القبلة والوقت في الجملة نعم
لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخ عن اشكال
مسئلة ١٧ اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل السجدتين او بينهما او في السجدة الثانية
يجوز له تاخير التروي الى وقت العمل بالشك وهو ما بعد الرفع من السجدة الثانية مسئلة ١٨
يجب تعلم ما يعم به البلوى من احكام الشك والسهو بل قد يقال ببطلان صلوة من لا يعرفها لكن
الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما ان بطلان الصلوة انما يكون اذا
كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربة او اتفق له الشك والسهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من
حكمه واما لو بنى على احد المحتملين او المحتملات من حكمه وطابق الواقع مع فرض حصول قصد
القربة منه صح مثلا اذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فاتى
به او بعد التجاوز وبنى على الاتيان ومضى صح عمله اذا كان بانيا على ان يسئل بعد الفراغ عن
حكمه والاعادة اذا خالف كما ان من كان عارفا بحكمه ونسي في الاثناء او اتفق له شك او

شـ١ـه لا يترك انه كالشك علي مد ظله

شـ٢ـه اقربه ثبوتها علي مد ظله

عـ٣ـه وانه لا يجب عـ مد ظله

عـ٤ـه بل يصح ان لم يكن ... مد ظله

سهو نادر الوقوع يجوز له ان يبني على احد المحتملات في نظره بانيا على السؤال والاعادة مع المخالفة
لفتوى مجتهده ختام فيه مسائل متفرقة الاولى اذا شك في ان ما بيده ظهر او عصر فان
كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وان كان لم يصلها او شك في انه صلاها او لا عدل به اليها
الثانية اذا شك في ان ما بيده مغرب او عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل ومع علمه بعدم
الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا
الثالثة اذا علم بعد الصلوة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من
الاولتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤهما وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من
اي الركعات بعد العلم بانهما من الركعتين الرابعة اذا كان في الركعة الرابعة مثلا وشك في
ان شكه السابق بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثاني
كما انه كذلك اذا شك بعد الصلوة الخامسة اذا شك في ان الركعة التي بيده آخر الظهر او انه
اولها او هذه اول العصر جعلها آخر الظهر السادسة اذا شك في العشاء بين الثلاث والاربع وتذكر
انه سهى عن المغرب بطلت صلوته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم
اعادتها بعد الاتيان بالمغرب السابعة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها و
اتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في
ركوع الثانية ثم اعادة الصلوتين وكذا اذا تذكر في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة الثامنة
اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احدهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي
ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعادة الاولى فقط بعد الاتيان بسجدة السهو لاجل السلام
احتياطا وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعادهما والا اتى بصلوة واحدة
بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث وغيره من الشكوك الصحيحة ثم شك
في ان الركعة التي بيده آخر صلوته او اولى صلوة الاحتياط جعلها آخر صلوته واتم ثم اعاد الصلوة
احتياطا بعد الاتيان بصلوة الاحتياط العاشرة اذا شك في ان الركعة التي بيده رابعة
المغرب وانه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة
المغرب وان كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة
من قوله بحول الله وللقيام وللتسبيحات احتياطا وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه

عـ١ـه بل يعدل الى العصر ويصح ما بيده علي مد ظله

عـ٢ـه بل يعدل الى العشاء وتصح علي مد ظله

عـ٣ـه الاقوى عدم وجوب الاعادة مطلقا قطع او عدل علي مد ظله

عـ٤ـه الظاهر انه يجزي اتيان الناقص بقصد ما في الذمة من دون اعادة كما انه تجزي الاعادة بقصد ما في الذمة من دون ضم مع اتحاد العدد علي مد ظله

لحمول الزيادة فی المغرب الحادية عشر اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنين والثلث وعلم بعدم اتيان التشهد فی هذه الصلوة فلا اشكال فی انه يجب عليه ان يبنی علی الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما لا نه مقتضی البناء علی الثلث و اما لانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم و اما لو شك وهو قائم بين الثلث و الاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد فی الثانية فحكمه المضی و القضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محله الثانية عشر اذا شك فی انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنی علی الثانی لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله و ايضا هو مقتضی البناء علی الاربع فی هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا فی انه قبل الركوع من الثالثة او بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء علی الاربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد و يتم و ذلك لان مقتضی البناء علی الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفی شكه و طرف الشك الاربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلوته لانه شاك فی الركوع من هذه الركعة و محله باق فيجب عليه ان يركع و معه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلوة مع البناء علی الاربع و الاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالی الثالثة عشر اذا كان قائما وهو فی الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتی فی هذه الصلوة بركوعين و لا يدری انه اتی بكليهما فی الركعة الاولی حتی تكون الصلوة باطلة او اتی فيها بواحد و اتی بالاخر فی هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شاك فی ركوع هذه الركعة و محله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع فی صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلوة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين و كذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك فی اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة الخامسة عشر ان علم بعد ما دخل فی السجدة الثانية مثلا انه اما ترك القرائة او الركوع او انه اما ترك سجدة من الركعة السابقة او ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلوة و سجدتا السهو فی الفرض الاول و قضاء السجدة مع سجدتی السهو فی

الفرض الثانی ثم الاعادة و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلوة فكذلك السادسة عشر لو علم قبل ان يدخل فی الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة السابقة او ترك القرائة وجب عليه العود لتداركهما و الاتمام ثم الاعادة و يحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقرائة و الاتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوی ان وجوب القرائة عليه معلوم لانه اما تركها او ترك السجدتين فعلی التقديرين يجب الاتيان بها و يكون الشك بالنسبة الی السجدتين بعد الدخول فی الغير الذی هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام الی الثالثة انه اما ترك السجدتين او التشهد او ترك سجدة واحدة او التشهد و اما لو كان قبل القيام فيتعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة السابعة عشر اذا علم بعد القيام الی الثالثة انه ترك التشهد و شك فی انه ترك السجدة ايضا ام لا يحتمل ان يقال يكفی الاتيان بالتشهد لان الشك بالنسبة الی السجدة بعد الدخول فی الغير الذی هو القيام فلا اعتناء به و الاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتی بهما او بالتشهد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالا انه اتی باحد الامرين من السجدة و التشهد من غير تعيين و شك فی الاخر فان كان بعد الدخول فی القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شاك فی كل منهما مع بقاء المحل و لا يجب الاعادة بعد الاتمام و ان كان احوط التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك السجدة من الركعة السابقة او التشهد من هذه الركعة فان كان جالسا و لم يدخل فی القيام اتی بالتشهد و اتم الصلوة و ليس عليه شیء و ان كان حال النهوض الی القيام او بعد الدخول فيه مضی و اتم الصلوة و اتی بقضاء كل منهما مع سجدتی السهو و الاحوط اعادة الصلوة ايضا و يحتمل وجوب العود لتدارك التشهد و الاتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو و عليه ايضا الاحوط الاعادة ايضا العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة السابقة او من هذه الركعة فان كان قبل الدخول فی التشهد او قبل النهوض الی القيام او فی اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل و لا شیء عليه لانه بالنسبة الی الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل و ان كان بعد الدخول فی التشهد او فی القيام مضی و اتم الصلوة و اتی بقضاء السجدة و سجدتی السهو و يحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة و الاتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو و الاحوط علی التقديرين اعادة الصلوة ايضا الحادية و العشرون اذا علم انه اما ترك جزء مستحبا كالقنوت مثلا او جزء واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التی لها

علی الاظهر عدم وجوب الاعادة فی الفرضين و وجوب قضاء السجدة فی الثانی و كذا سجدتا السهو علی الاظهر

ع٢ هذا الاحتمال اقوی علی مد ظله

ع٣ حكم الشك فی حال القيام حكمه فی حال الجلوس الاحتياط بالاعادة غير لازم علی مد ظله

ع٤ لا يبعد وجوب الاتيان بهما و عدم وجوب الاعادة علی مد ظله

ع٥ حكم ما اذا كان حال النهوض حكم حال الجلوس علی مد ظله

ع٦ هذا الاحتمال لا يخلو عن قوة علی مد ظله

ع٧ الاعادة غير لازمة فی الموضعين علی مد ظله

ع٨ و لا يخلو عن قوة و الاعادة غير لازمة علی مد ظله

قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شيء عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون الشك بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك البدوي الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا واما في النافلة فلا تكون باطلة لان زيادة الركن فيها مغتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم باعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي الثالثة والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي اتى بها للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر بين السجدتين سجد اخرى بقصد الركعة الاولى ويتم وهكذا بالنسبة الى ساير الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية انه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة ولكن الاحوط(١) في جميع هذه الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام الرابعة والعشرون اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد(٢) الاولى بل الاحوط ان لا ينوي الاولى بل يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهرا الخامسة والعشرون اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلوتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب(٣) السادسة والعشرون اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالا انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة

(١) وهو غير لازم علي مدظله

(٢) ر الحكم فيها علي مدظله

(٣) ر الحكم فيها علي مدظله

البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلث والاربع ومقتضى البناء على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلوة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلوتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى للعصر ثم اعادة(١) الصلوتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلث ركعات وما بيده ثالثة العشاء السابعة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه صلى كلا منهما اربع ركعات او نقص من احديهما ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلا منهما اربع ركعات عملا بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلثة والعشاء اربعة او نقص من احديهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس فيحكم بصحة الصلوتين اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر يجري حكم الشك بين الاربع والخمس فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلث فالتي بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين فالتي بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلوتين واجراء القاعدتين التاسعة والعشرون لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمسا فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر اربعا فعصره ايضا اربعة فلا محل لصلوة الاحتياط وان

(١) الاظهر عدم وجوب اعادتهما بعد الاتيان بصلوة الاحتياط علي مدظله

صلی الظهر خمسا فلا وجه للبناء علی الاربع فی العصر وصلوة الاحتياط فمقتضی القاعدة اعادة الصلوتين
نعم لو عدل بالعصر الی الظهر وياتی بركعة اخری واتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين
الاولی ان كان فی الواقع سلم فيها علی الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم
فيها علی الخمس وكذا الحال فی العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلی سبع ركعات قبل السلام
العشاء فی انه سلم فی المغرب علی الثلث حتی يكون ما بيده رابعة العشاء او علی الاربع حتی يكون ما
بيده ثالثتها وهنا ايضا اذا عدل الی المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة اما
الاولی او الثانية المعدول اليها وكونه شاكا بين الثلاث والاربع مع ان الشك فی المغرب
مبطل لا يضر بالعدول لان فی هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولی فلا يكتفی
بهذه فقط حتی يقال ان الشك فی ركعاتها يضر بصحتها الثلاثون اذا علم انه صلی الظهرين تسع
ركعات ولا يدری انه زاد ركعة فی الظهر او فی العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه
اتيان صلوة اربع ركعات بقصد ما فی الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الی الظهر يكون
من الشك بعد السلام وبالنسبة الی العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين
لكن لو كان بعد اكمال السجدتين عدل الی الظهر واتم الصلوة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر
صحيحة اما الاولی او الثانية الحادية والثلثون اذا علم انه صلی العشائين ثمان ركعات ولا
يدری انه زاد الركعة الزائدة فی المغرب او فی العشاء وجب اعادتهما سواء كان الشك بعد السلام
من العشاء او قبله الثانية والثلثون لو اتی بالمغرب ثم نسی الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان
او شك فيه فاتی بها ثانيا وتذكر قبل السلام انه كان اتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة اما فی
الاولی والثانية له ان يتم الثانية ويكتفی بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولا او ثانيا ولا
يضره كونه شاكا فی الثانية بين الثلث والاربع مع ان الشك فی ركعات المغرب موجب للبطلان
لما عرفت سابقا من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف اخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا و
كذا الحال اذا اتی بالصبح ثم نسی واتی بها ثانيا وعلم بالزيادة اما فی الاولی والثانية الثالثة
والثلثون اذا شك فی الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به فلو نسی حتی دخل فی السجود
فهل يجری عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق
وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك فی السجود قبل ان يدخل فی التشهد ثم دخل فيه نسيانا

وهكذا الرابعة والثلاثون لو علم نسيان شیء قبل فوات محل المنسی ووجب عليه التدارك فنسی
حتی دخل فی ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكا يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل و
الحكم بالصحة ان كان ذلك الشیء ركنا والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتی السهو فيما يجب فيه
ذلك لكن الاحوط مع الاتمام اعادة الصلوة اذا كان ركنا والقضاء وسجدتا السهو فی مثل
السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب فی تركه السجود الخامسة والثلثون اذا اعتقد نقصان
السجدة او التشهد مما يجب قضائه او ترك ما يوجب سجود السهو فی اثناء الصلوة ثم تبدل اعتقاده
بالشك فی الاثناء او بعد الصلوة قبل الاتيان به سقط وجوبه وكذا اذا اعتقد بعد السلام
نقصان ركعة او غيرها ثم زال اعتقاده السادسة والثلثون اذا تيقن بعد السلام قبل
اتيان المنافی عمدا او سهوا نقصان الصلوة وشك فی ان الناقص ركعة او ركعتان فالظاهر انه
يجری عليه حكم الشك بين الاثنين والثلث فيبنی علی الاكثر وياتی بالقدر المتيقن نقصانه
وهو ركعة اخری وياتی بصلوة احتياطه وكذا اذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع
فيها شك فی ركعة اخری وعلی هذا فاذا كان مثل ذلك فی صلوة المغرب والصبح يحكم
ببطلانهما ويحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الی الركعة المشكوكة فياتی بركعة
واحدة من دون الاتيان بصلوة الاحتياط وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب ايضا بمثل ذلك
ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط السابعة والثلثون لو تيقن بعد السلام قبل اتيان
المنافی نقصان ركعة ثم شك فی انه اتی بها ام لا ففی وجوب الاتيان بها لاصالة عدمه او
جريان حكم الشك فی الركعات عليه وجهان والاوجه الثانی واما احتمال جريان حكم الشك بعد
السلام عليه فلا وجه له لان الشك بعد السلام لا يعتنی به اذا تعلق بما فی الصلوة وبما قبل السلام
وهذا متعلق بما وجب بعد السلام الثامنة والثلثون اذا علم ان ما بيده رابعة وياتی به بهذا
العنوان لكن لا يدری انها رابعة واقعية او رابعة بنائية وانه شك سابقا بين الاثنين و
الثلاث فبنی علی الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء علی الثلاث فهل يجب عليه صلوة
الاحتياط لانه وان كان عالما بانها رابعة فی الظاهر الا انه شاك من حيث الواقع فعلا بين الثلث و
الاربع او لا يجب لاصالة عدم شك سابق والمفروض انه عالم بانها رابعة فعلا وجهان والاوجه
الاول التاسعة والثلثون اذا تيقن بعد القيام الی الركعة التالية انه ترك سجدة او سجدتين او

ع ١ ولا يخلو عن قوة علی مد ظله

ع ٢ بل الاوجه الاول علی مد ظله

تشهد اثم شك فی انه هل رجع وتدارك ثم قام او هذا القیام هو القیام الاول فالظاهر وجوب العود الی التدارك لاصالة عدم الاتیان بها بعد تحقق الوجوب واحتمال جریان حكم الشك بعد تجاوز المحل لان المفروض انه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له لان الشك انما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه فی المحل بالنسبة الی النسیان ولم یتحقق التجاوز بالنسبة الی هذا الواجب

الاربعون اذا شك بین الثلاث والاربع مثلا فبنی علی الاربع ثم اتی بركعة اخری سهوا فهل تبطل صلوته من جهة زیادة الركعة ام یجری علیه حكم الشك بین الاربع والخمس وجهان والاوجه الاول

الحادیة والاربعون اذا شك فی ركن بعد تجاوز المحل ثم اتی بها نسیانا فهل تبطل صلوته من جهة الزیادة الظاهریة ولا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان والاحوط الاتمام والاعادة

الثانیة والاربعون اذا كان فی التشهد فذكر انه نسی الركوع ومع ذلك شك فی السجدتین ایضا ففی بطلان الصلوة من حیث انه بمقتضی قاعدة التجاوز محكوم بانه اتی بالسجدتین فلا محل لتدارك الركوع او عدمه اما لعدم شمول قاعدة التجاوز فی مورد یلزم من اجرائها بطلان الصلوة واما لعدم احراز الدخول فی ركن اخر ومجرد الحكم بالمضی لا یثبت الاتیان وجهان والاوجه الثانی ویحتمل الفرق بین سبق تذكر النسیان وبین سبق الشك فی السجدتین والاحوط العود الی التدارك ثم الاتیان بالسجدتین واتمام الصلوة ثم الاعادة بل لا یترك هذا الاحتیاط

الثالثة والاربعون اذا شك بین الثلاث والاربع مثلا وعلم انه علی فرض الثلاث ترك ركنا او ما یوجب القضاء او ما یوجب سجود السهو لا اشكال فی البناء علی الاربع وعدم وجوب شیء علیه وهو واضح وكذا اذا علم انه علی فرض الاربع ترك ما یوجب القضاء او ما یوجب سجود السهو لعدم احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء علی الاربع واما اذا علم انه علی فرض الاربع ترك ركنا او غیره مما یوجب بطلان الصلوة فالاقوی بطلان صلوته لا لاستلزام البناء علی الاربع ذلك لانه لا یثبت ذلك بل للعلم الاجمالی بنقصان الركعة او ترك الركن مثلا فلا یمكن البناء علی الاربع ح

الرابعة والاربعون اذا تذكر بعد القیام انه ترك سجدة من الركعة التی قام عنها فان اتی بالجلوس بین السجدتین ثم نسی السجدة الثانیة یجوز له الانحناء الی السجود من غیر جلوس وان لم یجلس اصلا وجب علیه الجلوس ثم السجود وان جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتین ففی كفایته عن الجلوس بینهما وعدمها وجهان الاوجه الاول ولا

ع١ بل الاوجه الثانی علی مدظله

ع٢ والصحة لا یخلو عن قوة علی مدظله

ع٣ الظاهر عدم وجوبها علی مدظله

ع٤ بل الاقوی الصحة والبناء علی الاربع علی مدظله

یضره نیة الخلاف لكن الاحوط الثانی فیجلس ثم یسجد

الخامسة والاربعون اذا علم بعد القیام او الدخول فی التشهد نسیان احدی السجدتین وشك فی الاخری فهل یجب علیه اتیانهما لانه اذا رجع الی تدارك المعلوم یعود محل المشكوك ایضا او یجری بالنسبة الی المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل وجهان اوجههما الاول والاحوط اعادة الصلوة ایضا

السادسة والاربعون اذا شك بین الثلاث والاربع مثلا وبعد السلام قبل الشروع فی صلوة الاحتیاط علم انها كانت اربعا ثم عاد شكه فهل یجب علیه صلوة الاحتیاط لعود الموجب وهو الشك او لا لسقوط التكلیف عنه حین العلم والشك بعده شك بعد الفراغ وجهان والاحوط الاول

السابعة والاربعون اذا دخل فی السجود من الركعة الثانیة فشك فی ركوع هذه الركعة وفی السجدتین من الاولی ففی البناء علی اتیانها من حیث انه شك بعد تجاوز المحل او الحكم بالبطلان لاوله الی الشك بین الواحدة والاثنتین وجهان والاوجه الاول وعلی هذا فلو فرض الشك بین الاثنتین والثلث بعد اكمال السجدتین مع الشك فی ركوع الركعة التی بیده وفی السجدتین من السابقة لا یرجع الی الشك بین الواحدة والاثنتین حتی تبطل الصلوة بل هو من الشك بین الاثنتین والثلث بعد الاكمال نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور یرجع الی الشك بین الواحدة والاثنتین لانه عالم ح باحتساب ركعتیه بركعة

الثامنة والاربعون لا یجری حكم كثیر الشك فی صورة العلم الاجمالی فلو علم ترك احد الشیئین اجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته وان كان شاكا بالنسبة الی كل منهما كما لو علم حال القیام انه اما ترك التشهد او السجدة او علم اجمالا انه اما ترك الركوع او القرائة وهكذا او علم بعد الدخول فی الركوع انه اما ترك سجدة واحدة او تشهدا فیعمل فی كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالی المتعلق به كما فی غیر كثیر الشك

التاسعة والاربعون لو اعتقد انه قرء السورة مثلا وشك فی قرائة الحمد فبنی علی انه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول فی القنوت تذكر انه لم یقرء السورة فالظاهر وجوب قرائة الحمد ایضا لان شكه الفعلی وان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الی الحمد الا انه هو الشك الاول الذی كان فی الواقع قبل تجاوز المحل وحكمه الاعتناء به والعود الی الاتیان بما شك فیه

الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعا فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا یبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو عملا باصالة عدم الاتیان

ع١ بل الثانی اوجه علی مدظله

ع٢ بل لا یخلو عن قوة علی مدظله

بالسجدة وعدم زيادة الركوع الحادية والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة فى الثانية وجب عليه قضاء السجدة والاتيان بسجدة السهو مرة واحدة بقصد ما فى الذمة من كونهما للنقيصة او للزيادة الثانية والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة او تشهدا وجب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة الثالثة والخمسون اذا شك فى انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل فى ذلك اليوم الا ثلث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون اتيانهما ونسى اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما فى وقتهما ولو علم انه لم يصل فى ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم [ع ١] انه لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالا انه شك فى احديهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدرى ان الشك المذكور فى ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة [ع ٢] واحدة بقصد ما فى الذمة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالا انه اما زاد قرائة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك فى انه هل ترك الجزء الفلانى عمدا ام لا فمع بقاء محل الشك لا اشكال فى وجوب الاتيان به واما مع تجاوزه فهل تجرى قاعدة الشك بعد التجاوز ام لا لانصراف اخبارها عن هذه الصورة خصوصا بملاحظة قوله كان حين العمل اذكر وجهان [ع ٣] والاحوط الاتيان ثم الاعادة السابعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزء من وضوئه او ركنا فى صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ فى الوضوء لانها لا تجرى فى الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال الثامنة والخمسون لو كان مشغولا بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك فى انه صلى ركعتين وان التشهد فى محله او ثلث ركعات وانه فى غير محله يجرى حكم الشك بين الاثنتين والثلاث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بهما ايضا بعد صلوة الاحتياط التاسعة والخمسون لو شك فى شئ وقد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله كما لو شك فى السجدة من الركعة الاولى والثالثة ودخل فى التشهد او شك فى السجدة

ع ١ يعنى يصلى رباعيتين وثنائية على مدظله

ع ٢ الظاهر عدم وجوبها على مدظله

ع ٣ اقويهما المضى وعدم الاعادة على مدظله

من

من الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الغير اعم من الذى وقع فى محله او كان زيادة فى غير المحل ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضا الستون لو بقى من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك فى الظهر فلا اشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالى وليستا جزءا او شرطا لصحة الظهر فمراعات الوقت للعصر اهم [ع ١] فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ويحتمل التخيير الحادية والستون لو قرء فى الصلوة شيئا بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الادمى فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما فى سبق اللسان الى شئ وكذا اذا قرء شيئا غلطا من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الثانية والستون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوا كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر فى الركوع فانه لم يزد شيئا ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة الثالثة والستون اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية او التشهد المنسى ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب فى الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضا وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطا وجوبا او ندبا وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كل منهما يكفيه اتيانهما مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلا فاحتاط باتيان صلوتين او ثلث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود فى كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية وان كان الاحوط التكرار بعدد الصلوات الرابعة والستون اذا شك فى انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين او ثلاثا فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة واتى باخرى وان تجاوز بنى على الاثنتين ولا شئ عليه عملا بالاصل عدم الزيادة واما ان علم انه اما سجد واحدة او ثلثا وجب [ع ٢] عليه اخرى ما لم يدخل فى الركوع والا قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو الخامسة والستون اذا ترك جزء من اجزاء الصلوة من جهة

ع ١ بل لا يخلو عن قوة فى السجدة والتشهد على مدظله

ع ٢ فى وجوب الاخرى تامل اذا حصل العلم بعد تجاوز المحل على مدظله

الجهل

الجهل بوجوبه اعاد الصلوة علی الاحوط وان لم یکن من الارکان نعم لو کان الترک مع الجهل بوجوبه مستندا الی النسیان بان کان بانیا علی الاتیان به باعتقاد استحبابه فنسی وترکه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة اذا لم یکن من الارکان

علیه بل علی الاقوی علی ما قلناه

فصل فی صلوة العیدین

الفطر والاضحی وهی کانت واجبة فی زمان حضور الامام علیه السلام مع اجتماع شرایط وجوب الجمعة وفی زمان الغیبة مستحبة جماعة وفرادی ولا یشترط فیهما شرایط الجمعة وان کانت بالجماعة فلا یعتبر فیها العدد من الخمسة او السبعة ولا بعد فرسخ بین الجماعتین ونحو ذلک ووقتهما من طلوع الشمس الی الزوال ولا قضاء لها لو فاتت ویستحب تأخیرها الی ان ترتفع الشمس وفی عید الفطر یستحب تأخیرها ازید بمقدار الافطار واخراج الفطرة وهی رکعتان یقرأ فی الاولی منهما الحمد وسورة ویکبر خمس تکبیرات عقیب کل تکبیرة قنوت ثم یکبر للرکوع ویرکع ویسجد ثم یقوم للثانیة وفیها بعد الحمد وسورة یکبر اربع تکبیرات ویقنت بعد کل منها ثم یکبر للرکوع ویتم الصلوة فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشرة سبع تکبیرات فی الاولی وهی تکبیرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للرکوع وفی الثانیة خمس تکبیرات اربعة للقنوت وواحدة للرکوع والاظهر وجوب القنوتات وتکبیراتها ویجزی فی القنوتات کل ما جری علی اللسان من ذکر ودعاء کما فی سایر الصلوات وان کان الافضل الدعاء الماثور والاولی ان یقول فی کل منها اللهم اهل الکبریاء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوی والمغفرة اسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا ولمحمد صلی الله علیه وآله ذخرا وشرفا وکرامة ومزیدا ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تدخلنی فی کل خیر ادخلت فیه محمدا وآل محمد وان تخرجنی من کل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتک علیه وعلیهم اجمعین اللهم انی اسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون واعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون ویاتی بخطبتین بعد الصلوة مثل ما یؤتی بهما فی صلوة الجمعة ومحلهما هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانهما قبلها ولا یجوز اتیانهما هنا قبل الصلوة ویجوز ترکهما فی زمان الغیبة وان کانت الصلوة بجماعة ولا یجب الحضور عندهما ولا الاصغاء الیهما وینبغی ان یذکر فی خطبة عید الفطر ما یتعلق بزکوة الفطرة من الشروط والقدر

والوقت لاخراجها وفی خطبة الاضحی ما یتعلق بالاضحیة مسئلة ۱ لا یشترط فی هذه الصلوة سورة مخصوصة بل یجزی کل سورة نعم الافضل ان یقرء فی الرکعة الاولی سورة الشمس وفی الثانی سورة الغاشیة او یقرأ فی الاولی سورة سبح اسم وفی الثانیة سورة الشمس مسئلة ۲ یستحب فیهما امور احدها الجهر بالقرائة للامام والمنفرد الثانی رفع الیدین حال التکبیرات الثالث الاصحار بها الا فی مکة فانه یستحب الاتیان بها فی المسجد الحرام الرابع ان یسجد علی الارض ونحوها مما یصح السجود علیه الخامس ان یخرج الیها راجلا حافیا مع السکینة والوقار السادس الغسل قبلها السابع ان یکون لابسا عمامة بیضاء الثامن ان یشمر ثوبه الی ساقه التاسع ان یفطر فی الفطر قبل الصلوة بالتمر وان یاکل من لحم الاضحیة فی الاضحی بعدها العاشر التکبیرات عقیب اربع صلوات فی عید الفطر اولها المغرب من لیلة العید ورابعها صلوة العید وعقیب عشر صلوات فی الاضحی ان لم یکن بمنی اولها ظهر یوم العید وعاشرها صبح الیوم الثانی عشر وان کان بمنی فعقیب خمس عشر صلوة اولها ظهر یوم العید واخرها صبح الیوم الثالث عشر وکیفیة التکبیر فی الفطر ان یقول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا وفی الاضحی یزید علی ذلک الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام والحمد لله علی ما ابلانا مسئلة ۳ یکره فیها امور الاول الخروج مع السلاح الا فی حال الخوف الثانی النافلة قبل صلوة العید وبعدها الی الزوال الا فی مدینة الرسول فانه یستحب صلوة رکعتین فی مسجدها قبل الخروج الی الصلوة الثالث ان ینقل المنبر الی الصحراء بل یستحب ان یعمل هناک منبر من الطین الرابع ان یصلی تحت السقف مسئلة ۴ الاولی بل الاحوط ترک النساء لهذه الصلوة الا العجایز مسئلة ۵ لا یتحمل الامام فی هذه الصلوة ما عدا القرائة من الاذکار والتکبیرات والقنوتات کما فی سایر الصلوات مسئلة ۶ اذا شک فی التکبیرات والقنوتات بنی علی الاقل ولو تبین بعد ذلک انه کان اتی بها لا تبطل صلوته مسئلة ۷ اذا ادرک مع الامام بعض التکبیرات یتابعه فیه ویاتی بالبقیة بعد ذلک ویلحقه فی الرکوع ویکفیه ان یقول بعد کل تکبیر سبحان الله والحمد لله واذا لم یمهله فالاحوط الانفراد وان کان یحتمل کفایة الاتیان بالتکبیرات ولاء وان لم یمهله ایضا ان یترک ویتابعه فی الرکوع کما یحتمل ان یجوز لحوقه اذا ادرکه وهو راکع لکنه

مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما عدا القرائة مسئلة ٨ لو سهى عن القرائة او التكبيرات او القنوتات كلا او بعضا لم تبطل صلوته نعم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت مسئلة ٩ اذا اتى بموجب سجود السهو فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلوة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى او السجدة المنسية مسئلة ١٠ ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا مسئلة ١١ اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد كان بالخيار بين العود الى اهله والبقاء لحضور الجمعة؛

فصل في صلوة ليلة الدفن

وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي الى هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ففي مرسلة الكفعمي وموجز ابن فهد قال النبي ص لا يأتي على الميت اشد من اول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل احدكم يقرأ في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهرها ايضا كفاية صلوة واحدة فينبغي ان لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يؤتى بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب مسئلة ١ لا بأس بالاستيجار لهذه الصلوة واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الاتيان تبرعا وبقصد الاحسان الى الميت مسئلة ٢ لا بأس باتيان شخص واحد ازيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن له المستاجر واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم استيجار اربعين الا اذا اذن المستأجر ولا يلزم مع اعطاء الاجرة اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطاؤها بقصد ان يصلي مسئلة ٣ اذا صلى ونسي اية الكرسي في الركعة

الاولى او القدر في الثانية او قرء القدر اقل من العشرة نسيانا فصلوته صحيحة لكن لا يجزي عن هذه الصلوة فان كان اجيرا وجب عليه الاعادة مسئلة ٤ اذا اخذ الاجرة ليصلي ثم نسي تركها في تلك الليلة يجب عليه ردها الى المعطي او الاستيذان منه لان يصلي في ما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب لو لم يتمكن من ذلك فان علم برضاء بان يصلي هديته او يعمل عملا اخر اتى بها والا تصدق بها عن صاحب المال مسئلة ٥ اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى ان يؤتى بها في اول ليلة بعد الموت مسئلة ٦ عن الكفعمي انه بعد ان ذكر في كيفية هذه الصلوة ما ذكر قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان يأتي اثنتين بالكيفيتين كان اولى مسئلة ٧ الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلوة في اي وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما ايضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم يجب عليه بالنذر او الاجارة او نحوهما والا فلا اشكال

فصل في صلوة جعفر

وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابي بصير عن الصادق ع انه قال رسول الله ص لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا وفضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر اخر قال الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله ص والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في

كلّ منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كلّ ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة مسئلة ۱ يجوز اتيان هذه الصلوة في كلّ من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتاكد اتيانها في ليلة النصف من شعبان مسئلة ۲ لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئلة ۳ يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلوتين اذا كان له حاجة ضرورية بان يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين مسئلة ۴ يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار اداء وقضاء فعن الصادق ع صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلوة جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلوة كونها نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوي صلوة جعفر ويجزي بها عن النافلة ويحتمل انه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية او لا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط الترك مسئلة ۵ يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من صلوتين للعمومات وخصوص بعض النصوص مسئلة ۶ لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل فتذكر في المحل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئلة ۷ الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها مسئلة ۸ يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من

كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وبكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته

فصل في صلوة الغفيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويذكر حاجته ثم يقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي واسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسئل حاجته والظاهر انها غير نافلة المغرب لا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة

فصل في صلوة اول الشهر

يستحب في اليوم الاول من كل شهر ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا ويستحب ان يقرأ بعد الصلوة هذه الايات بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا رادّ لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسرا ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني لما انزلت اليّ من خير فقير رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويجوز الاتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين

علم بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين علم

فصل في صلوة الوصية

وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فعن الصادق ع عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ؛

فصل في صلوة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه ففي خبر علي ابن الحسين العبدي عن الصادق ع من صلى فيه اي في يوم الغدير ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان قضيتهما بعد ذلك وذكر بعض العلماء انه يخرج الى خارج المصر وانه يؤتى بها جماعة وانه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله والثناء والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة هذا اليوم لكن لا دليل على ما ذكره وقد مر الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلوة الجماعة

فصل في صلوة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات منها ما قيل انه مجرب مرارا وهو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله ع اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت ما اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد

تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وبلغ ارواح الائمة الصالحين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله ص اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله ص فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

فصل

الصلوات المستحبة كثيرة وهي اقسام منها نوافل الفرايض اليومية ومجموعها ثلث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة ومنها نافلة الليل احدى عشر ركعة ومنها الصلوات المستحبة في اوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها وكصلوة الغدير والغفيلة والوصية وامثالها ومنها الصلوات التي لها اسباب كصلوة الزيارة وتحية المسجد وصلوة الشكر ونحوها ومنها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلوة الاستسقاء وصلوة طلب قضاء الحاجة وصلوة كشف المهمات وصلوة طلب الرزق وصلوة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها ومنها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سببية غاية ووقت كصلوة جعفر وصلوة رسول الله وصلوة امير المؤمنين وصلوة فاطمة وصلوة ساير الائمة ع ومنها النوافل المبتدئة فان كل وقت وزمان يسع صلوة ركعتين يستحب اتيانها وبعض المذكورات بل اغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها

فصل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً وكذا ماشيا وراكبا وفي المحمل والسفينة لكن اتيانها قائما افضل حتى الوتيرة وان كان الاحوط الجلوس فيها وفي جواز اتيانها نائما مستلقيا او مضطجعا في حال الاختيار اشكال مسئلة ١ يجوز في النوافل اتيان ركعة قائما وركعة جالسا بل يجوز اتيان بعض الركعة جالسا وبعضها قائما مسئلة ٢ يستحب اذا اتى بالنافلة جالسا ان يحسب كل ركعتين بركعة مثلا اذا اجلس في نافلة الصبح يأتي باربع ركعات بتسليمتين وهكذا مسئلة ٣ اذا اصلى جالسا وابقى من السورة آية او آيتين فقام واتمها وركع عن قيام يحسب له صلوة القائم ولا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة مسئلة ٤ لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين انواعها حتى مد الرجلين نعم الاولى ان يجلس متربعا ويثني رجليه حال الركوع وهو ان ينصب فخذيه وساقيه من غير اقعاء اذ هو مكروه وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وكذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب مسئلة ٥ اذا انذر النافلة مطلقا يجوز له الجلوس فيها واذا انذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام افضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلوة جالسا غايته انها اقل ثوابا لكنه لا يخلو عن اشكال مسئلة ٤ النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصة الا في صلوة الاعرابي والوتر مسئلة ٧ تختص النوافل باحكام منها جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا كما مر ومنها عدم وجوب السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة ومنها جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها ومنها جواز قرائة ازيد من سورة من غير اشكال ومنها جواز قرائة العزائم فيها ومنها جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقا ومنها عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا ومنها عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل وعلى الاكثر ومنها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط ومنها لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة او سطحها ومنها انه لا يشرع فيها الجماعة الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول في صلوة الغدير ومنها جواز قطعها اختيارا ومنها ان اتيانها في البيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به على ما هو

المشهور وان كان في اطلاقه اشكال

فصل في صلوة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرايط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما واما شروط القصر فامور الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقا على الاقوى وان كان الذهاب فرسخا والاياب سبعة وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب اقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد وليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصدا للاقامة عشرة ايام في المقصد او غيره او حصل احد القواطع الاخر فكما انه اذا بات في اثناء الممتدة ليلة او ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته احوط[ع ١] ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان مترددا في الاقامة في الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كما ان الامر في الامتدادية ايضا كذلك مسئلة ١ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون مسئلة ٢ لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية مسئلة ٣ لو شك في كون مقصده مسافة شرعية او لا بقي على التمام على الاقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة مسئلة ٤ تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال[ع ٣] فلا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة ٥ الاقوى عند الشك وجوب[ع ٤] الاختبار او السؤال لتحصيل البينة او الشياع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزما للحرج مسئلة ٤ اذا تعارض البينتان فالاقوى سقوطهما ووجوب

ع ١ يعتبر في التلفيق ان يكون اربعة ذاهبا واربعة جائيا اما اذا نقص الذهاب او الاياب عن اربعة فوجوب الاتمام لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٢ لا محل للاحتياط لان المسئلة قطعية على مد ظله

ع ٣ الاقوى عدم ثبوتها به فيجب الاتمام على مد ظله

ع ٤ على الاحوط وعدم الوجوب اقوى على مد ظله

التمام وان كان الاحوط الجمع مسئلة ٧ اذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهدا [عه] وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التمام مسئلة ٨ اذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضا مسئلة ٩ لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة مسئلة ١٠ لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة مسئلة ١١ اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا يقصر اذا اراد التطوع بالصلوة مع عدم بلوغه والمجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق في الاثناء يقصر واما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته مسئلة ١٢ لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية مسئلة ١٣ لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر الا اذا كان اربعة او اقل [عه] واراد الرجوع من الابعد مسئلة ١٤ في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا وان لم يكن الى المقصد اربعة وعلى القول الآخر يعتبر ان يكون من مبدأ السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة مسئلة ١٥ مبدأ حساب المسافة سور البلد او آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط ان يكون عازما على العود وكذا لا يقصر من لا يدري اي مقدار يقطع كما لو طلب عبدا ابقا او بعيرا شاردا او قصد الصيد ولم يدر انه يقطع مسافة اولا نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كان

عه: بعدم اعتبار الاقل على مد ظله

يقصد

يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة او ازيد وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والا فلا نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة او حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسئلة ١٦ مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده ان يقطع الثمانية في ايام وان كان ذلك اختيارا لا لضرورة من عدو او برد او انتظار رفيق او نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه او نحوه والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع [ع١] مسئلة ١٧ لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير والمكره ونحوهما او اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ويجب الاستخبار [ع٢] مع الامكان نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب مسئلة ١٨ اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك [ع٣] نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع مسئلة ١٩ اذا كان التابع عازما على المفارقة مهما امكنه او معلقا لها على حصول امر كالعتق او الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر واما مع ظنه فالاحوط الجمع وان كان الظاهر التمام [ع٤] بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيدا غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط مسئلة ٢٠ اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعا فهو كما لو قصد بلدا معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع مسئلة ٢١ لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مجبورا عليه واما اذا اركب على الدابة او القي في السفينة من دون اختياره بان لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة الثالث استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة

ع١: الاقتصار على القصر لا يخلو من قوة على مد ظله

ع٢: الاظهر عدم وجوبه على مد ظله

ع٣: اذا كان بحيث لا يتحقق قصد المسافة مع الظن بل ومع الشك ايضا على مد ظله

ع٤: اذا تحقق قصد المسافة فالظاهر القصر وكذا مع الاحتمال على مد ظله

لكن

لکن کان عازما علی عدم العود او کان متردداً فی اصل العود وعدمه او کان عازما علی العود لکن بعد نیة
الاقامة هناك عشرة ایام واما اذا کان عازما علی العود من غیر نیة الاقامة عشرة ایام فیبقی علی القصر
وان لم یرجع لیومه بل وان بقی مترددا الی ثلاثین یوما نعم بعد الثلاثین مترددا یتم مسئلة ۲۲
یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص کما لو قصد السفر الی مکان
مخصوص فعدل عنه الی آخر یبلغ مامضی ومابقی الیه مسافة فانه یقصر حینئذ علی الاصح کما
انه یقصر لو کان من اول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد احد المکانین المشترکین
فی بعض الطریق ولم یعین من الاول احدهما بل اوکل التعیین الی ما بعد الوصول الی
آخر الحد المشترك کفی فی وجوب القصر مسئلة ۲۳ لو تردد فی الاثناء ثم عاد الی الجزم فاما ان
یکون قبل قطع شیء من الطریق او بعده ففی الصورة الاولی یبقی علی القصر اذا کان ما بقی
مسافة ولو ملفقة وکذا ان لم یکن مسافة فی وجه[1] لکنه مشکل فلا یترك الاحتیاط بالجمع واما
فی الصورة الثانیة فان کان ما بقی مسافة ولو ملفقة یقصر ایضا والا فیبقی علی التمام نعم لو کان
ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقی بعد العود الی الجزم بعد اسقاط ما تخلل بینهما[2] مما قطعه حال التردد
مسافة ففی العود الی التقصیر وجه لکنه مشکل فلا یترك الاحتیاط بالجمع مسئلة ۲۴ ما
صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب اعادته فی الوقت فضلا عن قضائه خارجه الرابع
ان لا یکون من قصده فی اول السیر او فی اثنائه اقامة عشرة ایام قبل بلوغ الثمانیة وان
لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلك والا اتم لان الاقامة قاطعة لحکم السفر والوصول
الی الوطن قاطع لنفسه فلو کان من قصده ذلك من حین الشروع او بعده لم یکن قاصدا للمسافة
وکذا یتم لو کان مترددا فی نیة الاقامة او المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة نعم لو لم یکن ذلك من
قصده ولا مترددا فیه الا انه یحتمل عروض مقتض لذلك فی الاثناء لم یناف عزمه علی المسافة
فیقصر نظیر ما اذا کان عازما علی المسافة الا انه لو عرض فی الاثناء مانع من لص او عدو او
مرض او نحو ذلك یرجع ویحتمل عروض ذلك فانه لا یضر بعزمه وقصده مسئلة ۲۵ لو کان حین
الشروع فی السفر او فی اثنائه قاصدا للاقامة او المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة لکن
عدل بعد ذلك عن قصده او کان مترددا فی ذلك وعدل عن تردیده الی الجزم بعدم
الامرین فان کان ما بقی بعد العدول مسافة فی نفسه او مع التلفیق بضم الایاب قصر والا فلا

[1] بل هو الاقوی علی مد ظله

[2] لا یبعد اعتبار المتخلل فی المسافة فیقصر حینئذ مطلقا علی مد ظله

فلو کان ما بقی بعد العدول الی المقصد اربع فراسخ وکان عازما علی العود ولو لغیر یومه قصر فی
الذهاب والمقصد والایاب بل وکذا لو کان اقل من اربعة بل ولو کان فرسخا فکذلك علی
الاقوی من وجوب القصر فی کل تلفیق من الذهاب والایاب وعدم اعتبار کون الذهاب اربعة
او ازید کما مر[1] مسئلة ۲۶ لو لم یکن من نیته فی اول السفر الاقامة او المرور علی الوطن وقطع مقدارا
من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانیة ثم عدل عما بدا له وعزم علی عدم الامرین فهل یضم
ما مضی الی ما بقی اذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافة فیقصر اذا کان المجموع مسافة
ولو بعد اسقاط ما تخلل بین العزم الاول والعزم الثانی اذا کان قطع بین العزمین شیئا اشکال
خصوصا فی صورة التخلل فلا یترك الاحتیاط بالجمع نظیر ما مر فی الشرط الثالث[2] الخامس من
الشروط ان لا یکون السفر حراما والا لم یقصر سواء کان نفسه حراما کالفرار من الزحف
واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج فی غیر الواجب وسفر الولد مع نهی الوالدین
فی غیر الواجب وکما اذا کان السفر مضرا لبدنه وکما اذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه و
نحو ذلك او کان غایته امرا محرما کما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او لاعانة
ظالم او لاخذ مال الناس ظلما ونحو ذلك واما اذا لم یکن لاجل المعصیة لکن تتفق فی اثنائه
مثل الغیبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما لیس غایة للسفر فلا یوجب التمام بل یجب معه
القصر والافطار مسئلة ۲۷ اذا کان السفر مستلزما لترك واجب کما اذا کان مدیونا وسافر
مع مطالبة الدیان وامکان الاداء فی الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل یوجب التمام ام لا
الاقوی التفصیل بین ما اذا کان لاجل التوصل الی ترك الواجب ولم یکن کذلك ففی الاول
یجب التمام دون الثانی لکن الاحوط الجمع فی الثانی مسئلة ۲۸ اذا کان السفر مباحا لکن
رکب دابة غصبیة او کان المشی فی ارض مغصوبة فالاقوی فیه القصر[3] وان کان الاحوط الجمع
مسئلة ۲۹ التابع للجائر اذا کان مجبورا او مکرها علی ذلك او کان قصده دفع مظلمة او
نحوها من الاغراض الصحیحة المباحة او الراجحة قصر واما اذا لم یکن کذلك بان کان مختارا وکانت
تبعیته اعانة للجائر فی جوره وجب علیه التمام وان کان سفر الجائر طاعة فان التابع حینئذ یتم مع
ان المتبوع یقصر مسئلة ۳۰ التابع للجائر المعد نفسه لامتثال اوامره لو امره بالسفر فسافر امتثالا
لامره فان عد سفره اعانة للظالم فی ظلمه کان حراما ووجب علیه التمام وان کان من حیث

[1] مر حکم التلفیق علی مد ظله

[2] مر الحکم فیه وهذا مثله علی مد ظله

[3] بل الاقوی فیه التمام علی مد ظله

هو مع قطع النظر عن كونه عاصية مباحا والاحوط الجمع واما اذا لم يعد عاصية على الظلم فالواجب
عليه[1] القصر مسئلة ٣١ اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر بل وكذا لو كان
للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوا كما يستعمله ابناء الدنيا وجب عليه التمام ولا فرق
بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد وبين التباعد
عنه وبين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح مسئلة ٣٢ الراجع من سفر المعصية ان كان
بعد التوبة يقصر وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب[2] التمام عليه لكون العود جزء من
سفر المعصية لكن الاحوط الجمع حينئذ مسئلة ٣٣ اباحة السفر كما انها شرط في الابتداء شرط
في الاستدامة ايضا فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه
ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا
فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا انه لا يجب اعادتها واما
لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في
القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى[3] واما اذا
لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان الاقوى[4] القصر بعد كون مجموع
ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام
مطيعا يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة او لا مسئلة ٣٤ لو كانت غاية السفر ملفقة
من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء كان داعي
الطاعة ايضا مستقلا او تبعا واما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا او كان
بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك
بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر مسئلة ٣٥ اذا شك في كون السفر معصية او لا مع كون الشبهة
موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة او كان هناك اصل موضوعي
كما اذا كانت الحلية مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان مسبوقا بالعدم او كان الشك في
الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة مسئلة ٣٦
هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد او الظاهر من جهة الاصول اشكال فلو اعتقد
كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون

ع ١ بل التمام لو جرّ الامتثال لا يخلو عن قوة ... مد ظله

ع ٢ بل وجوب القصر لا يخلو عن قوة علی مد ظله

ع ٣ [illegible] علی

ع ٤ [illegible] التمام علی [illegible]

الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما او لا ولو لم يصل وصارت
قضاء فهل يقضيها قصرا او تماما وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على[1]
الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها وكذا لو كان مقتضى الاصل
العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او العكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل بعد
كشف الخلاف وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه
الاصل اباحة او حرمة مسئلة ٣٧ اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق لكن كان السفر
اليه مستلزما لقطع مقدار اخر من المسافة فالظاهر ان المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف
ما اذا لم يستلزم مسئلة ٣٨ السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسئلة ٣٩
اذا نذر ان يتم الصلوة في يوم معين او يصوم يوما معينا وجب عليه الاقامة ولو سافر وجب عليه
القصر على ما مر من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى
ترك الواجب والاحوط الجمع مسئلة ٤٠ اذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغاية المحرمة في
حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا
للتمام وان لم يكن لذلك وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة[2] يتم وما
دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي اثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة
او اقل لغرض اخر صحيح يقصر[3] ما دام خارجا والاحوط الجمع في الصورتين مسئلة ٤١ اذا قصد
مكانا لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم واما بعده فحاله حال
العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع
سفرا واحدا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا
قبل ان يشرع[4] في العود مسئلة ٤٢ اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار
من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من
المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع خصوصا
اذا لم يكن الباقي[5] مسافة مسئلة ٤٣ اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم
عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب[6] الافطار وان كان بعده ففي
صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان والاحوط[7] الاتمام والقضاء ولو

ع ١ كون المدار عليه دون الاعتقاد اظهر علی مد ظله

ع ٢ ان قصد مسافة والا قصر الا ان يعد الخروج عن الجادة جزء من سفره عرفا فينقطع ترخصه وتعتبر المسافة فيما بعد علی مد ظله

ع ٣ بشرط قصد المسافة المعتبرة علی مد ظله

ع ٤ التفصيل مطلقا لا يخلو عن قوة لكن بعد الشروع في العود يتم قبله علی مد ظله

ع ٥ وان الاقوى في مثله التمام علی مد ظله

ع ٦ ان كان الباقي يبلغ المسافة علی مد ظله

ع ٧ اقواهما الصحة والاتمام علی مد ظله

انعکس بان کان طاعة فی الابتداء وعدل الی المعصیة فی الاثناء فان لم یأت بالمفطر وکان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضاؤه ایضا وان کان بعد الاتیان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط[1] امساك بقیة النهار تادبا ان کان من شهر رمضان مسئلة ٤٣ یجوز فی سفر المعصیة الاتیان بالصوم الندبی ولا یسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتیرة فیجری علیه حکم الحاضر السادس من الشرایط ان لا یکون ممن بیته معه کاهل البوادی من العرب والعجم الذین لا مسکن لهم معینا بل یدورون فی البراری وینزلون فی محل العشب والکلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج او زیارة او نحوهما قصروا ولو سافر احدهم لاختیار منزل او لطلب محل القطر او العشب وکان مسافة ففی وجوب القصر او التمام علیه اشکال فلا یترك الاحتیاط[2] بالجمع السابع ان لا یکون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له کالمکاری والجمال والملاح والساعی والراعی ونحوهم فان هؤلاء یتمون الصلوة والصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم کحمل المکاری متاعه او اهله من مکان الی مکان آخر ولا فرق بین من کان عنده بعض الدواب یکریها الی الاماکن القریبة[3] من بلاده فکراها الی غیر ذلك من البلدان البعیدة وغیره وکذا لا فرق بین من جد فی سفره بان جعل المنزلین منزلا واحدا وبین من لم یکن کذلك والمدار علی صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو کان فی سفرة واحدة لطولها وتکرر ذلك منه من مکان غیر بلده الی مکان آخر فلا یعتبر تحقق الکثرة بتعدد السفر ثلاث مرات او مرتین فمع الصدق فی اثناء السفر الواحد ایضا یلحق الحکم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم یتحقق الصدق الا بالتعدد یعتبر ذلك مسئلة ٤٥ اذا سافر المکاری ونحوه ممن شغله السفر سفرا لیس من عمله کما اذا سافر للحج او الزیارة یقصر نعم لو حج او زار لکن من حیث انه عمله کما اذا اکری دابته للحج او الزیارة وحج او زار بالتبع اتم مسئلة ٤٦ الظاهر وجوب[4] القصر علی الحملداریة الذین یستعملون السفر فی خصوص اشهر الحج بخلاف من کان متخذا ذلك عملا له فی تمام السنة کالذین یکرون دوابهم من الامکنة البعیدة ذهابا وایابا علی وجه یستغرق ذلك تمام السنة او معظمها فانه یتم حینئذ مسئلة ٤٧ من کان شغله المکاراة فی الصیف دون الشتاء او بالعکس الظاهر وجوب التمام علیه ولکن الاحوط الجمع مسئلة ٤٨ من کان التردد الی ما دون المسافة عملا له کالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو

[1] بل الاحوط نية الصوم والقضاء اذا كان بعد الزوال ان لم يتناول المفطر علي مدظله

[2] وان كان التمام لا يخلو عن قوة علي مدظله

[3] اذا كان بقصد المسافة علي مدظله

[4] بل الظاهر وجوب القصر عليه علي مدظله

للاحتطاب الا اذا کان یصدق علیه المسافر عرفا وان لم یکن بحد المسافة الشرعیة فانه یمکن ان یقال بوجوب التمام[1] علیه اذا سافر بحد المسافة خصوصا فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا مسئلة ٤٩ یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام ان لا یقیم فی بلده او غیره عشرة ایام والا انقطع حکم عملیة السفر وعاد الی القصر فی السفرة الاولی خاصة دون الثانیة فضلا عن الثالثة وان کان الاحوط الجمع فیهما ولا فرق فی الحکم المزبور بین المکاری والملاح والساعی وغیرهم ممن عمله السفر اما اذا اقام اقل من عشرة ایام بقی علی التمام وان کان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع ولا فرق فی الاقامة فی بلده عشرة بین ان تکون منویة او لا بل وکذا فی غیر بلده ایضا فمجرد البقاء عشرة یوجب العود الی القصر ولکن الاحوط مع الاقامة فی غیر بلده بلا نیة الجمع فی السفر الاول بین القصر والتمام مسئلة ٥٠ اذا لم یکن شغله وعمله السفر لکن عرض له عارض فسافر اسفارا عدیدة لا یلحقه حکم وجوب التمام سواء کان کل سفرة بعد سابقها اتفاقیا او کان من الاول قاصدا لاسفار عدیدة فلو کان له طعام او شیء آخر فی بعض مزارعه او بعض القری واراد ان یجلبه الی البلد فسافر ثلث مرات او ازید بدوابه او بدواب الغیر لا یجب علیه التمام وکذا اذا اراد ان ینتقل من مکان الی مکان فاحتاج الی اسفار متعددة فی حمل اثقاله واحماله مسئلة ٥١ لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات وخصوصیات اسفاره من حیث الطول والقصر ومن حیث الحمولة ومن حیث نوع الشغل فلو کان یسافر الی الامکنة القریبة فسافر الی البعیدة او کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال او الجمال او کان مکاریا فصار ملاحا او بالعکس یلحقه الحکم وان اعرض عن احد النوعین الی الآخر او لفق من النوعین نعم لو کان شغله المکاراة فاتفق انه رکب السفینة للزیارة او بالعکس قصر لانه سفر فی غیر عمله بخلاف ما ذکرنا اولا فانه مشتغل بعمل السفر غایة الامر انه تبدل خصوصیة الشغل الی خصوصیة اخری فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه مسئلة ٥٢ السایح فی الارض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم والاحوط الجمع مسئلة ٥٣ الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم مسئلة ٥٤ التاجر الذی یدور فی تجارته یتم مسئلة ٥٥ من سافر معرضا عن وطنه لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصر مسئلة ٥٦ من کان فی ارض واسعة قد اتخذها مقرا الا انه کل سنة مثلا فی مکان منها یقصر اذا سافر عن مقر سنته مسئلة ٥٧ اذا اشك

[1] القول بوجوب القصر عليه اقوى حتى فيما هو شغله علي مدظله

في انه قام في منزله او بلد آخر عشرة ايام او اقل بقي على التمام الثامن الوصول الى حد الترخص
وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه اذانه ويكفي تحقق احدهما
مع عدم العلم بعدم تحقق الاخر واما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما بل الاحوط مراعاة
اجتماعهما مطلقا فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلوة الى
ان يتحقق الاخر وفي العود عن السفر ايضا ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من
وطنه او محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلوة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر
والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد مسئلة ٥٨ المناط في خفاء الجدران خفاء جدران
البيوت لا خفاء الاعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد اذا كان له سور ويكفي
خفاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها مسئلة ٥٩ اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث
يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي كما انه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من
السير او كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي وكذا اذا كانت البيوت
على خلاف المعتاد من حيث العلو والانخفاض فانها ترد اليه لكن الاحوط خفاؤها مطلقا وكذا
اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقا مسئلة ٦٠ اذا لم يكن هناك بيوت ولا
جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج
الى تقدير الجدران مسئلة ٦١ الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله وان كان
الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه
اذانا مع عدم تميز فصوله مسئلة ٦٢ الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في
ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على
مأذنة مرتفعة نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية المسافر مسئلة ٦٣
يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف
في العلو مسئلة ٦٤ المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء
الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية او السماع فغير المتوسط يرجع اليه كما ان
الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط مسئلة ٦٥ الاقوى عدم اختصاص اعتبار
حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة ايضا بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا

ع ١ القول بكفاية تحقق احدهما مط لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع ٢ اختصاصه بالوطن لا يخلو عن قوة علي مد ظله

وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة فلو
وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه ان يتم وان
كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة
كما اذا ذهب لطلب الغريم او الآبق بدون قصد المسافة ثم في الاثناء قصدها فانه يكفي
فيه الضرب في الارض مسئلة ٦٦ اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على
التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب مسئلة ٦٧ اذا كان في السفينة او العربة فشرع
في الصلوة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام
الركعة الثالثة اتمها قصرا وصحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان
بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط
بالاعادة قصرا ايضا واذا شرع في الصلوة في حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم
في الاثناء وصل اليه اتمها تماما وصحت والاحوط في وجه اتمامها قصرا ثم اعادتها تماما
مسئلة ٦٨ اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل اليه وجبت الاعادة او القضاء تماما
وكذا في العود اذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة او القضاء قصرا وفي عكس
الصورتين بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاولى وتماما في
الثانية مسئلة ٦٩ اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى
ما دونه اما لاعوجاج الطريق او لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او نحو ذلك فما دام هناك يجب
عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا سافر
من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على
التقصير واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثم وصل الى ما دونه فان كان
بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة
وان كان يحتمل الاجزاء الحاقا له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة
مسئلة ٧٠ في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام
الدور او بعضه مما لم يكن الباقي قبله او
بعده مسافة يتم الصلوة

ع ١ الظاهر كفاية الاتمام وعدم وجوب الاعادة قصرا علي مد ظله

ع ٢ بل لا يخلو من قوة ما لم يكن قاصدا للطريق المعوج والا فالاعادة لا تخلو من قوة علي مد ظله

فصل في قواطع السفر موضوعاً او حكماً

وهي امور احدها الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فيه او في مادون حد الترخص منه ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً بلداً كان او قرية او غيرهما سواء كان مسكناً لابيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً انه وطنه والظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة ايام مسئلة ١ اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلاً او كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولم ينو اقامة عشرة ايام بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة او نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة اشهر بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً مسئلة ٢ قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بان يكون له منزلان في بلدين او قريتين من قصده السكنى فيهما ابداً في كل منهما مقداراً من السنة بان يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او بالاختلاف بل يمكن الثلاثة ايضاً بل لا يبعد الازيد ايضاً مسئلة ٣ لا يبعد ان يكون الولد تابعاً لابويه او احدهما في الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابداً

وطنه او وطناً له ايضاً الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلاً لتولده او وطناً مستجداً لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً واما اذا اتى بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه (ع١) مسئلة ٤ يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة مسئلة ٥ لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب داراً في بلد واراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام او كان منهياً عنه من احد والديه او نحو ذلك مسئلة ٦ اذا تردد بعد العزم على التوطن ابداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه (ع٢) ففي زوال الحكم قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية مالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين مسئلة ٧ ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة او ازيد لكنه مشكل (ع٣) فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط الثاني من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فلاة من الاراضي والعلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام وان كان الاحوط الجمع ويشترط وحدة محل الاقامة فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الاقامة في

ع١ او قصد التبعية علي مد ظله

ع٢ بل بقاء حكم الوطنية ما لم يعزم على عدمها لا يخلو عن قوة بل في المستجد ايضاً علي مد ظله

ع٣ ظاهر كلماتهم هو الاقوى علي مد ظله

المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث
لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية
ونحوها مسئلة ٨ لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل
لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافى
صدق اسم الاقامة فى البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نية الخروج عن حد
الترخص بل الى مادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لايخرج عن صدق
الاقامة فى ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نية الخروج نهاراً او الرجوع قبل الليل مسئلة ٩
اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب التضييق فى دائرة المقام كما لايجوز التوسيع كثيراً بحيث
يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لاينافى الخروج عن
ذلك المحل الى اطرافه بقصد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون
الاربعة كما ذكرنا فى البلد فجواز نية الخروج الى مادون الاربعة لايوجب جواز توسيع محل
الاقامة كثيراً فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف وان كان
يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لايضر بصدق الاقامة فيه مسئلة ١٠ اذا علق الاقامة
على امر مشكوك الحصول لايكفى بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافى العزم على البقاء
المعتبر فيها نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لايضر مسئلة ١١ المجبور
على الاقامة عشراً او المكره عليها يجب عليه التمام وان كان من نية الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه
لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة ايام كذلك مسئلة ١٢ لاتصح نية
الاقامة فى بيوت الاعراب ونحوهم مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث
بعد رحلتهم الى تمام العشرة مسئلة ١٣ الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده
الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة لايبعد كفايته فى تحقق الاقامة بالنسبة
اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم قبل العلم بذلك عليهما
التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين او ثلثة فالظاهر وجوب الاعادة
او القضاء عليهما بالنسبة الى مامضى مما صليا قصراً وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده
رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالى كاف فى تحقق الاقامة لكن الاحوط الجمع فى

علـ١ـه
نية تامة والاقرب
عدم صحة الاقامة
مع هذه النية
على مد ظله

عـ٢ـه
قد تقدم اقربية عدمه
على مد ظله

عـ٣ـه
على الاقوى والاحتياط
حسن لكنه لايجب هنا
على مد ظله

الصورتين بل لايترك الاحتياط مسئلة ١٤ اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى
وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف لكن الاحوط فى هذه المسئلة ايضاً
الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد مسئلة ١٥ اذا عزم
على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام
مادام فى ذلك المكان وان لم يصل اصلا او صلى مثل الصبح والمغرب وشرع فى الرباعية
لكن لم يتمها وان دخل فى ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر وكذا لو اتى بغير الفريضة الرباعية
مما لايجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فانه يرجع الى القصر مع العدول نعم الاولى
الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول فى اثناء
الرباعية بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد مسئلة ١٦
اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته
فى البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماما لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة
وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا فى الصورة الاولى مسئلة ١٧ لايشترط فى تحقق
الاقامة كونه مكلفاً بالصلوة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ فى اثناء العشرة وجب عليه
التمام فى بقية الايام واذا اراد التطوع بالصلوة قبل البلوغ يصلى تماما وكذا اذا نواها وهو
مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الافاقة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت
حائضاً حال النية فانها تصلى مايبقى بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام
العشرة يجب عليها التمام مالم تنشأ سفراً مسئلة ١٨ اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم
عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضائها واتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته فى
البقاء على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار
القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج وان كانت مما لايجب قضائه
كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر
فلا يكفى مضى وقت الصلوة فى البقاء على التمام مسئلة ١٩ العدول عن الاقامة قبل الصلوة تماما
قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلوة
او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلى صلوة واحدة بتمام يجب عليه قضائها تماما وكذا اذا صام يوماً

علـ١ـه
هذا الاحتياط غير
لازم على مد ظله

عـ٢ـه
بل لايترك على مد ظله

عـ٣ـه
عدم الكفاية والرجوع
الى القصر فى هذه الصورة
لايخلو عن قوة
على مد ظله

او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة بتمام فصيامه صحيح نعم لا يجوز له الصوم
بعد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده مسئلة ٢٠ لا فرق في العدول عن قصد
الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماما بقي على التمام و لو
كان قبله رجع الى القصر مسئلة ٢١ اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال
قبل الصلوة تماما رجع الى القصر في صلوته لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من ان العدول
قاطع من حينه لا كاشف فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال مسئلة ٢٢ اذا تمت العشرة لا يحتاج
في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك فما دام
لم ينشأ سفرا جديدا يبقى على التمام مسئلة ٢٣ كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماما ولوجوب
او جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة و
نحو ذلك من احكام الحاضر مسئلة ٢٤ اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة او لا وبدا للمقيم الخروج
الى مادون المسافة ولو ملفقة فللمسئلة صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة
واستيناف اقامة عشرة اخرى وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل
الاقامة الاولى وكذا اذا كان عازما على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون
ما بينهما مسافة الثانية ان يكون عازما على عدم العود الى محل الاقامة وحكمه وجوب القصر
اذا كان ما بقي من محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده او بلد آخر
مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب اقل من اربعة
الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستانفة لكن من حيث
انه منزل من منازله في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة
الرابعة ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج معرضا
عنه بل اراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل
او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة
ما لم ينشأ سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة الخامسة
ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمه
ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة السادسة ان يكون عازما على العود مع الذهول

ع ١ الظاهر بقاء حكم الاقامة مع صوم اليوم علي مد ظله
ع ٢ وكذا يبقى على التمام مع صوم اليوم كما تقدم علي مد ظله
ع ٣ بل الاحوط الجمع كما تقدم وان كان القول بالتمام لا يخلو عن قوة علي مد ظله
ع ٤ مر ان الاقوى خلافه علي مد ظله
ع ٥ وجوب التمام في الذهاب والمقصد هو الاقوى علي مد ظله

عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة السابعة ان يكون
مترددا في العود وعدمه او ذاهلا عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد و
الاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او ينشأ السفر ولا فرق في الصور التي
قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام هذا كله اذا
بدا له الخروج الى مادون المسافة بعد العشرة او في اثنائها بعد تحقق الاقامة واما اذا كان
من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب
في ذلك اليوم من غير ان يبيت خارجا عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته وتحقق معه
فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له واما ان كان من قصده الخروج الى مادون المسافة في
ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة او ازيد فيشكل معه تحقق الاقامة والاحوط الجمع من الاول الى
الآخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديدا او يخرج مسافرا مسئلة ٢٥ اذا بدا
للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان ذلك بعد بلوغ اربعة
فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد
الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا واما
اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض
عنه وكذا لو ردته الريح او رجع لقضاء حاجة كما مر سابقا مسئلة ٢٦ لو دخل في الصلوة بنية
القصر ثم بدا له الاقامة في اثنائها اتمها واجزئت ولو نوى الاقامة ودخل في الصلوة بنية التمام
ثم بدا له السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصرا واجزأ بها وان كان بعده
بطلت ورجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماما واعادتها قصرا والجمع بين
القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر مسئلة ٢٧ لا فرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلوة
بين ان يكون محللة او محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله او
نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده او سيده او لم يرض بها زوجها مسئلة ٢٨ اذا كان عليه
صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيجار او نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان
مسئلة ٢٩ اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافرا
وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية

ع ١ التمام في المواضع الاربعة لا يخلو عن قوة علي مد ظله
ع ٢ مر الحكم فيه علي مد ظله
ع ٣ اتمامها تماما وعدم وجوب اعادتها قصرا و القصر في غيرها من الفرائض لا يخلو عن قوة علي مد ظله
ع ٤ عدم وجوبها في غير الاستيجار لا يخلو من قوة علي مد ظله
ع ٥ جواز الاقامة لا يخلو عن قوة علي مد ظله

الاقامة مع عدم الضرورة نعم لوكان حاضراً وكان الحال كذلك لايجب عليه السفر لادراك الصلوتين
فى الوقت مسئلة ٣٠ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك فى ان عدوله كان بعد الصلوة تماماً
حتى يبقى على التمام ام لا بنى على عدمها فيرجع الى القصر مسئلة ٣١ اذا علم بعد نية الاقامة
بصلوة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل
بتاريخهما رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلوة لان الشرط فى البقاء على التمام وقوع
الصلوة تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك مسئلة ٣٢ اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن
تبين بطلان صلوته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك فى انه
سلم على الاربع او على الاثنين او الثلث بنى على انه سلم على الاربع ويكفيه فى البقاء على حكم
التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها مسئلة ٣٣ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج
وقت الصلوة وشك فى انه هل صلى فى الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على انه صلى لكن
فى كفايته فى البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من قوة خصوصاً اذا بنينا على ان قاعدة
الشك بعد الفراغ او بعد الوقت انما هى من باب الامارات لا الاصول العملية مسئلة ٣٤
اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب قبل الاتيان بالسلام الاخير الذى هو
مستحب فالظاهر كفايته فى البقاء على حكم التمام وفى تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل
الاتيان بسجدتى السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية
كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلوة الاحتياط او فى اثنائها اذا شك
فى الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفى الاجزاء المنسية مسئلة ٣٥ اذا اعتقد ان رفقائه
قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام او لا فيه صورتان احدهما
ان يكون قصده مقيداً بقصدهم الثانية ان يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير ان يكون
مقيداً بقصدهم ففى الاولى يرجع الى التقصير وفى الثانية يبقى على التمام والاحوط الجمع فى الصورتين
الثالث من القواطع التردد فى البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا
كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد فى المسافة وعدمها ففى الصورة
الاولى اذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب او فى البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين
يوماً ثم بعده يتم مادام فى ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه

ع ١ فيه تامل والاقرب قضاؤها على مد ظله

ع ٢ الرجوع الى القصر فيما لو كان العدول قبل صلوة الاحتياط او فى اثنائها لا يخلو من قوة ويجب عليه صلوة الاحتياط الا فيما كان شك بين الاثنين والاربع على مد ظله

ع ٣ واما مع العزم على المسافة والتردد فى يوم الخروج فيقصر الى ثلثين يوما على مد ظله

قليلاً او كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلوة واحدة مسئلة ٣٦ يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج
غداً او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة
ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم
يبق الا مقدار صلوة واحدة مسئلة ٣٧ فى الحاق الشهر الهلالى اذا كان ناقصاً بثلاثين
يوماً اذا كان تردده فى اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء
به مسئلة ٣٨ يكفى فى الثلاثين التلفيق اذا كان تردده فى اثناء اليوم كما مر فى اقامة العشرة
وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط مسئلة ٣٩ لافرق فى مكان التردد بين
ان يكون بلداً او قرية او مفازة مسئلة ٤٠ يشترط اتحاد مكان التردد فلو كان بعض الثلاثين
فى مكان وبعضه فى مكان اخر لم ينقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فانه
يبقى على القصر اذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان
اخر ولو مادون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً انه
كان متردداً فى ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متردداً فى النجف وخرج منه الى الكوفة
لزيارة مسلم او لصلوة ركعتين فى مسجد الكوفة والعود اليه فى ذلك اليوم او فى ليلته بل
او بعد ذلك اليوم مسئلة ٤١ حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسئلة الخروج
الى مادون المسافة مع قصد العود اليه فى انه يتم ذهاباً وفى المقصد والاياب ومحل التردد
اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث انه محل تردده وفى القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان
العود اليه من حيث كونه منزلاً له فى سفره الجديد وغير ذلك من الصور التى ذكرناها مسئلة ٤٢
اذا تردد فى مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان اخر وتردد فيه كذلك و
هكذا بقى على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة فى مكان او بقى متردداً ثلاثين
يوماً فى مكان واحد مسئلة ٤٣ المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر الا
بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

فصل فى احكام صلوة المسافر

مضافاً الى مامر فى طى المسائل السابقة قد عرفت انه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من

ع ١ لو كان تردده قبل بلوغ المسافة ولعله المراد على مد ظله

ع ٢ الظاهر عدم جريان حكم المتردد عليه اذا خرج وتجاوز عن محل الترخص الى مكان اخر ولو كان من نيته العود من ساعته على مد ظله

ع ٣ على مامر فى حكم المقيم من انه لا يقصر الا اذا انشأ السفر بشرائطه على مد ظله

ع ٤ قد عرفت الحكم فى المقيم على مد ظله

الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل النهارية اى نافلة الظهرين بل و نافلة العشاء وهى
الوتيرة ايضا على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب ايضا الا فى بعض
المواضع المستثنات فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان
بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف فى سقوطها
وعدمه ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لا اشكال فى انه يجوز الاتيان بغير الرواتب
من الصلوات المستحبة مسئلة ١ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان
بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وان كان يصليهما قصراً وان تركها فى الوقت يجوز له
قضاؤها مسئلة ٢ لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر فى حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو
مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر
فى السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها فى حال السفر
وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة فى حال السفر اذا صلى العشاء اربعاً فى الحضر ثم سافر فانه
اذا اتمت الفريضة صحت نافلتها مسئلة ٣ لو صلى المسافر بعد تحقق شرايط القصر تماماً فاما
ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلاً بهما او باحدهما او ناسياً فان كان عالماً بالحكم و
الموضوع عامداً فى غير الاماكن الاربعة بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء
فى خارجه وان كان جاهلاً باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن
القضاء واما ان كان عالماً باصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة
فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام فى بلده او
غيره عشرة ايام يقصر فى السفر الاول وان العاصى بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو
ذلك واتم وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً
بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة
او القضاء واما اذا كان ناسياً لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر فى الوقت وجب
عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه
القضاء واما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسياً وجب عليه الاعادة و
القضاء مسئلة ٤ حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلوة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل

الحكم

ع ١ ه مر ان عدم السقوط اظهر علي مد ظله

ع ٢ ه مشروعية الصوم المستحب فى السفر لا تخلو من قوة علي مد ظله

ع ٣ ه عدم مشروعية نافلتهما لا يخلو من قوة علي مد ظله

ع ٤ ه عدم مشروعية نافلة الظهر حينئذ لا يخلو من قوة علي مد ظله

ع ٥ ه عدم وجوب الاعادة فى الوقت فضلاً عن خارجه لا يخلو من قوة علي مد ظله

الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع مسئلة ٥ اذا قصر من وظيفته التمام
بطلت صلوته فى جميع الموارد الا فى المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام مسئلة ٦ اذا كان جاهلاً
باصل الحكم ولكن لم يصل فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم فى
الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافى ما ذكرنا
قوله اقض ما فات كما فات ففى الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام فى الناسى
للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلاً عصياناً او لعذر وجب عليه القضاء قصراً مسئلة ٧ اذا تذكر
الناسى للسفر او لحكمه فى اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة
قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام لانه من باب الداعى والاشتباه فى المصداق لا
التقييد فيكفى قصد الصلوة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة
الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماماً وقد بقى من الوقت مقدار
ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً وكذا الحال فى الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع فى الصلوة بنية
التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم فى الاثناء ان حكمه القصر
بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع فى الصلوة بنية القصر جهلاً ثم تذكر فى الاثناء
العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات
لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقرباً وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه
فى التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم
فى الاثناء يعدل الى التمام ويجزيه لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط فى الفرض
الاول ايضا الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً مسئلة ٨ لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد
فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلاً بان وظيفته القصر
فنوى التمام لكنه قصر سهواً والاحتياط بالاعادة فى هذه الصورة آكد واشد مسئلة ٩ اذا دخل
عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه
الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما
اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الاحوط فى المقامين الجمع
مسئلة ١٠ اذا فاتت منه الصلوة وكان فى اول الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً او بالعكس

ع ١ ه مر الحكم فى الجهل بالخصوصيات والصوم مثله علي مد ظله

ع ٢ ه عدم الاستثناء و طرد الحكم اقرب علي مد ظله

فالاقوى انه مخير بين القضاء قصراً او تماماً لانه فاتت منه الصلوة فى مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفاً فى بعضه بالقصر وفى بعضه بالتمام ولكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو اخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة ١١ الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام فى الاماكن الاربعة وهى مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحاير الحسينى ع بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهى مكة والمدينة والكوفة وكربلا لكن لا ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً فى الاخيرتين ولا يلحق بها ساير المشاهد والاحوط فى المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها دون الزيادات الحادثة فى بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط فى الحاير الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة ١٢ اذا كان بعض بدن المصلى داخلاً فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام نعم لا باس بالوقوف منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما مسئلة ١٣ لا يلحق الصوم بالصلوة فى التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقى متردداً ثلاثين يوماً مسئلة ١٤ التخيير فى هذه الاماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوى الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة مسئلة ١٥ يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقيب المقصورات بل الاولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

تم كتاب الصلوة

ع ١ وهو الاقوى على مد ظله

ع ٢ عدّ الحاق البلدان الاربعة بالمساجد والحائر لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع ٣ بل لا يخلو من قوة على مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدى فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحوها كالشروط فى ضمن العقد وصوم الثالث من ايام الاعتكاف وصوم الولد الاكبر عن احد ابويه ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن افطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد عزر ثانياً فان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط ع ١ قتله فى الرابعة وانما يقتل فى الثالثة او الرابعة اذا عزر فى كل من المرتين او الثلث واذا ادعى شبهة محتملة فى حقه درء عنه الحد

فصل فى النية

يجب فى الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كساير العبادات ولا يجب الاخطار بل يكفى الداعى ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان او مقيداً بزمان معين ع ٢ من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففى المندوب ايضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض مثلاً وغيرها من الايام المخصوصة

ع ١ بل هو الاقوى على مد ظله

ع ٢ تكفى نية القربة فى المقيد بالزمان المعين واجباً كان او مندوباً على مد ظله

فلا يجزى القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما فى ذمته متحداً او متعدداً ففى صورة الاتحاد ايضاً يعتبر تعيين النوع ويكفى التعيين الاجمالى كأن يكون ما فى ذمته واحداً فيقصد ما فى ذمته وان لم يعلم انه من اى نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً بل فيما اذا كان ما فى ذمته متعدداً ايضاً يكفى التعيين الاجمالى كأن ينوى ما اشتغلت ذمته به اولاً او ثانياً او نحو ذلك واما فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلاً او ناسياً له اجزء عنه نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه[ع ۱] كما لا يجزى لما قصده ايضاً بل اذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه[ع ۲] ايضاً بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه و ان لم يقصد الغير ايضاً بل قصد الصوم فى الغد مثلاً فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط فى المتوخى اى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن ايضاً ذلك اى اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخ عن قوة[ع ۳] مسئلة ۲ لا يشترط التعرض للاداء والقضاء ولا الوجوب والندب ولا ساير الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئاً منها فى محل الآخر صح الا اذا كان منافياً للتعيين مثلاً اذا تعلق به الامر الادائى فتخيل كونه قضائياً فان قصد الامر الفعلى المتعلق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلى بل قصد الامر القضائى بطل لانه مناف للتعيين ح وكذا يبطل اذا كان مغيراً للنوع كما اذا قصد الامر الفعلى لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً او بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه ادائياً او كونه ندبياً فانه ح مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الخاص مسئلة ۲ اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثانى مثلاً او العكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثانى مثلاً او العكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس مسئلة ۳ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى مسئلة ۴ لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلانى ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ فى نيته الامساك عما عداه[ع ۴] واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الاقوى مسئلة ۵ النايب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون

ع ۱ الاجزاء مع نية القربة لا يخلو عن قوة علي محمد ظله

ع ۲ بل الاقوى الاجزاء علي محمد ظله

ع ۳ كفاية صوم الغد وعدم اعتبار نية شهر رمضان فى المتوخى الجاهل بعدم صحة غيره فيه لا يخلو عن قوة علي محمد ظله

ع ۴ اذا لاحظ الامساك عما عداه بعنوان البقاء على الجنابة او الكذب على الله تعالى فصحة صومه قوية علي محمد ظله

نية النيابة[ع ۱] وان كان متحداً نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم انه له او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما فى الذمة مسئلة ۶ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير او ندباً سواء كان مكلفاً بصومه او لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بانه رمضان او جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه او جاهلاً ولا يجزى[ع ۲] عن رمضان ايضاً اذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد نعم يجزى عنه مع الجهل او النسيان كما مر ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى ايضاً لم يصح قضاء ولم يجز[ع ۳] عن رمضان ايضاً مع العلم والعمد مسئلة ۷ اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه[ع ۴] نية الصوم بدون تعيين انه للنذر ولو اجمالاً كما مر ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح[ع ۵] وان كان مع العلم والعمد ففى صحته اشكال مسئلة ۸ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من اى منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد يوم او ازيد وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار مسئلة ۹ اذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما وان قصد احدهما اثيب عليه وسقط عنه الاخر مسئلة ۱۰ اذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم فى ايام البيض مثلاً فان قصد وفاء النذر وصوم ايام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الاخر و لا يجوز[ع ۶] ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر مسئلة ۱۱ اذا تعدد فى يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المنوى وسقط الامر بالنسبة الى البقية مسئلة ۱۲ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضاناً كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم فى اى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الآخر يجوز متى تذكر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطر واجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال واما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق فى ذلك بين سبق التردد او العزم على العدم واما فى المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى مسئلة ۱۳ لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى

ع ۱ اذا عين الغير المنوب فيه كفى عن نية النيابة علي محمد ظله

ع ۲ تقدم انه يجزى مع النية علي ظله

ع ۳ مر ان الاجزاء اقوى علي محمد ظله

ع ۴ الاقرب الاجزاء عنه مد ظله

ع ۵ ويسقط النذر وكذا مع العلم والعمد علي مد ظله

ع ۶ بل يجوز ويسقط النذر علي مد ظله

الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل ان يأتي بمفطر صح على الاقوى الا ان يفسد صومه برياء ونحوه فانه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الاحوط مسئلة ١٤ اذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم مسئلة ١٥ يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة والاولى ان ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر مسئلة ١٦ يوم الشك في انه من شعبان او رمضان يبنى على انه من شعبان فلا يجب صومه وان صام ينويه ندبا او قضاء او غيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه ووجب عليه تجديد النية ان بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو صامه بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع مسئلة ١٧ صوم يوم الشك يتصور على وجوه الاول ان يصوم على انه من شعبان وهذا لا اشكال فيه سواء نواه ندبا او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان اجزء عنه وحسب كذلك الثاني ان يصومه بنية انه من رمضان والاقوى بطلانه وان صادف الواقع الثالث ان يصومه على انه ان كان من شعبان كان ندبا او قضاء مثلا وان كان من رمضان كان واجبا والاقوى بطلانه ايضا الرابع ان يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه انه اما من رمضان او غيره بان يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالاقوى صحته وان كان الاحوط خلافه مسئلة ١٨ لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوبا تأدبا وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزء عنه مسئلة ١٩ لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندبا او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده انه من رمضان اجزء عنه ايضا ولا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين مسئلة ٢٠ لو صام بنية شعبان ثم افسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال مسئلة ٢١ اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل ان يفطر فنوى صح صومه واما ان نوى

ع ١ او ...ء الا ... عن قوة علي مد ظله
ع ٢ بل هو غير لازم علي مد ظله
ع ٣ الاقوى ... لزوم تجديد النية لكل ... نعم مد ظله
ع ٤ هذا هو الاحوط علي مد ظله
ع ٥ الصحة لا تخلو عن قوة والاحوط ... علي مد ظله
ع ٦ فقدان الصحة اقوى علي مد ظله
ع ٧ بل الاقوى الصحة ... علي مد ظله
ع ٨ اذا جدد النية قبل الزوال اجزءه كاملا علي مد ظله

الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال مسئلة ٢٢ لو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه او فيما يأتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل وان استمر ذلك الى ان يسئل ولا فرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال مسئلة ٢٣ لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها مسئلة ٢٤ لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا او مستحبين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة ان وقتها موسع لغير العالم به الى الزوال

فصل

فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي امور الاول والثاني الاكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الاشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة او عشر قطرة من الماء او غيرها من المايعات حتى انه لو بل الخياط الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه الا اذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم فانه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه مسئلة ١ لا يجب التخليل بعد الاكل لمن يريد الصوم وان احتمل ان تركه يؤدي الى دخول البقايا بين الاسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم ان تركه يؤدي الى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول مسئلة ٢ لا بأس ببلع البصاق وان كان كثيرا مجتمعا بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا لكن الاحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب مسئلة ٣

ع ١ الانعقاد في الصورتين لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط القضاء علي مد ظله
ع ٢ اذا جدد النية قبل الزوال صح والاقرب الصحة ايضا لو نواهما فيما يأتي والاحتياط بالقضاء فيه لا ينبغي تركه علي مد ظله

لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الاقوى جواز الجر من الراس الى الحلق وان كان الاحوط تركه واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع مسئلة ٤ المدار صدق الاكل والشرب وان كان بالنحو الغير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الاكل او الشرب كما اذا صب دواء في جرحه او شيئا في اذنه او احليله فوصل الى جوفه [ع١] نعم اذا وصل من طريق انفه فالظاهر انه موجب للبطلان ان كان متعمدا لصدق الاكل والشرب ح مسئلة ٥ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح او السكين او نحوهما بحيث يصل الى الجوف وان كان متعمدا الثالث الجماع وان لم ينزل للذكر والانثى قبلا او دبرا صغيرا كان او كبيرا حيا او ميتا واطئا كان او موطوءا وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقق بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها فلا يبطل باقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وان كان لو انتشر كان بمقدارها مسئلة ٦ لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه مسئلة ٧ لا يبطل الصوم بالايلاج في غير احد الفرجين بلا انزال الا اذا كان قاصدا له فانه [ع٢] يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر مسئلة ٨ لا يضر ادخال الاصبع ونحوه لا بقصد الانزال مسئلة ٩ لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائما او كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر اذا كان سهوا مسئلة ١٠ لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في احد الفرجين لم يبطل ولو قصد الادخال في احدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث انه نوى المفطر [ع٣] مسئلة ١١ اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالانثى ولو دبرا اما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما مسئلة ١٢ اذا جامع نسيانا او من غير اختيار ثم تذكر او ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه مسئلة ١٣ اذا شك في الدخول او شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه الرابع من المفطرات الاستمناء اي انزال المني متعمدا بملامسة او قبلة او تفخيذ او نظر او تصوير صورة الواقعة او تخيل صورة امرأة او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده واما لو لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المني

ع١ الظاهر البطلان بما يصل الى الجوف وان لم يصدق عليه الاكل والشرب علي مد ظله

ع٢ الصحة فيه لا تخلو من قوة والاحوط القضاء علي مد ظله

ع٣ مر الحكم في مثله علي مد ظله

من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء مسئلة ١٤ اذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه وان كان الظاهر جوازه خصوصا اذا كان الترك موجبا للحرج مسئلة ١٥ يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول او الخرطات وان علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المني ان استيقظ قبله خصوصا مع الاضرار او الحرج مسئلة ١٦ اذا احتلم في النهار واراد الاغتسال فالاحوط تقديم الاستبراء اذا علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة مسئلة ١٧ لو قصد الانزال باتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية [ع١] ايجاد المفطر مسئلة ١٨ اذا اوجد بعض هذه الافعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه ايضا اذا انزل واما اذا اوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فاتفق انه انزل فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل الخامس تعمد الكذب [ع٢] على الله تعالى او رسوله او الائمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بامور الدين او الدنيا وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى بالعربي او بغيره من اللغات من غير فرق بين ان يكون بالقول او الكتابة او الاشارة او الكناية او غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجعولا له او جعله غيره وهو اخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا مسئلة ١٩ الاقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء بنبينا ص فيكون الكذب عليهم ايضا موجبا للبطلان بل الاحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم ايضا مسئلة ٢٠ اذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء مسئلة ٢١ اذا سئله سائل هل قال النبي ص كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل صومه مسئلة ٢٢ اذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي ص مثلا ثم قال كذبت [ع٣] بطل صومه وكذا اذا اخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار ما اخبرت به البارحة صدق مسئلة ٢٣ اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الاثر فيكون صومه باطلا بل وكذا اذا تاب بعد ذلك فانه لا تنفعه توبته في رفع البطلان مسئلة ٢٤ لا فرق في البطلان بين ان يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الاخبار او لا فمع العلم بكذبه لا يجوز

ع١ قد مر الحكم في مثله علي مد ظله

ع٢ على الاحوط وعدم الفساد في الصورة لا يخلو عن قوة والاحتياط بالقضاء لا ينبغي تركه علي مد ظله

الاخبار به وان اسنده الی ذلك الکتاب لا ان یکون ذکره له علی وجه الحکایة دون الاخبار بل لا یجوز الاخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه بل وکذا مع احتمال کذبه الا علی سبیل النقل والحکایة فالاحوط لناقل الاخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان یسنده الی الکتاب والی قول الراوی علی سبیل الحکایة مسئلة ٢٥ الکذب علی الفقهاء والمجتهدین والرواة وان کان حراما لا یوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الی الکذب علی الله ورسوله ص مسئلة ٢٦ اذا اضطر الی الکذب علی الله ورسوله ص فی مقام التقیة من ظالم لا یبطل صومه به کما انه لا یبطل مع السهو والجهل المرکب مسئلة ٢٧ اذا قصد الکذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بکونه مفطرا مسئلة ٢٨ اذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضر کما اشیر الیه مسئلة ٢٩ اذا اخبر بالکذب هزلا بان لم یقصد المعنی اصلا لم یبطل صومه السادس ایصال الغبار الغلیظ الی حلقه بل وغیر الغلیظ علی الاحوط سواء کان من الحلال کغبار الدقیق او الحرام کغبار التراب ونحوه وسواء کان باثارته بنفسه بکنس او نحوه او باثارة غیره بل او باثارة الهواء مع التمکین منه وعدم تحفظه والاقوی الحاق البخار الغلیظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما یدخل فی الحلق غفلة او نسیانا او قهرا او مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس فی الماء ویکفی فیه رمس الرأس فیه وان کان سائر البدن خارجا عنه من غیر فرق بین ان یکون رمسه فقط او مع البدن دفعة او تدریجا علی وجه یکون تمامه تحت الماء زمانا واما لو غمسه علی التعاقب لا علی هذا الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا یکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان وان کان هو الاحوط وخروج الشعر لا ینافی صدق الغمس مسئلة ٣٠ لا بأس برمس الرأس او تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات بل ولا رمسه فی الماء المضاف وان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف مسئلة ٣١ لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء الیه ثم رمسه فی الماء فالاحوط بل الاقوی بطلان صومه نعم لو ادخل رأسه فی اناء کالشیشة ونحوها ورمس الاناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان مسئلة ٣٢ لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه الی منافذ رأسه وکان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا او بعضا لم یبطل صومه علی الاقوی وان کان الاحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مر مسئلة ٣٣ لا بأس بافاضة الماء علی رأسه

عـه
الظاهر انه یکره ولا
یفطر والاحوط ترکه
علی ظ

وان اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه فی النهر المنصب من عال الی السافل ولو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وکذا فی المیزاب اذا کان کبیرا وکان الماء کثیرا کالنهر مثلا مسئلة ٣٤ فی ذی الرأسین اذا تمیز الاصلی منهما فالمدار علیه ومع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما لکن لا یحکم ببطلان الصوم الا برمسهما ولو متعاقبا مسئلة ٣٥ اذا کان مائعان یعلم بکون احدهما ماء یجب الاجتناب عنهما ولکن الحکم بالبطلان یتوقف علی الرمس فیهما مسئلة ٣٦ لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا او قهرا او السقوط فی الماء من غیر اختیار مسئلة ٣٧ اذا القی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه مسئلة ٣٨ اذا کان مائع لا یعلم انه ماء او غیره او ماء مطلق او مضاف لم یجب الاجتناب عنه مسئلة ٣٩ اذا ارتمس نسیانا او قهرا ثم تذکر او ارتفع القهر وجب علیه المبادرة الی الخروج والا بطل صومه مسئلة ٤٠ اذا کان مکرها فی الارتماس لم یصح صومه بخلاف ما اذا کان مقهورا مسئلة ٤١ اذا ارتمس لانقاذ غریق بطل صومه وان کان واجبا علیه مسئلة ٤٢ اذا کان جنبا وتوقف غسله علی الارتماس انتقل الی التیمم اذا کان الصوم واجبا معینا وان کان مستحبا او کان واجبا موسعا وجب علیه الغسل وبطل صومه مسئلة ٤٣ اذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعین بطل صومه وغسله اذا کان متعمدا وان کان ناسیا للصوم صحا معا واما اذا کان الصوم مستحبا او واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله مسئلة ٤٤ اذا ابطل صومه بالارتماس العمدی فان لم یکن من شهر رمضان ولا من الواجب المعین غیر رمضان یصح له الغسل حال المکث فی الماء او حال الخروج وان کان من شهر رمضان یشکل صحته حال المکث لوجوب الامساك عن المفطرات فیه بعد البطلان ایضا بل یشکل صحته حال الخروج ایضا لمکان النهی السابق کالخروج من الدار الغصبیة اذا دخلها عامدا ومن هنا یشکل صحة الغسل فی الصوم الواجب المعین ایضا سواء کان فی حال المکث او حال الخروج مسئلة ٤٥ لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فان کان ناسیا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وان کان عالما بهما بطلا معا وکذا ان کان متذکرا للصوم ناسیا للغصب وان کان عالما بالغصب ناسیا للصوم صح الصوم دون الغسل مسئلة ٤٦ لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین ان یکون عالما بکونه مفطرا او جاهلا

مسئلة ۴۷ لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ولا بالارتماس فى الثلج مسئلة ۴۸ اذا اشك فى
تحقق الارتماس بنى على عدمه التاسع من البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان
او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الاقوى وان كان الاحوط تركه فى
غيرهما ايضا خصوصاً فى الصيام الواجب موسعاً كان او مضيقاً واما الاصباح جنباً من غير
تعمد فلا يوجب البطلان الا فى قضاء شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط الحاق مطلق
الواجب لغير المعين به فى ذلك واما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلا يبطل بذلك كما لا
يبطل مطلق الصوم واجباً كان او مندوباً معيناً او غيره بالاحتلام فى النهار ولا فرق فى بطلان
الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع فى الليل والاحتلام ولا بين ان يبقى
كذلك متيقظاً او نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً
الاجناب قبل الفجر متعمداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم واما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح
صومه وان كان عاصياً فى الاجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء
على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال او
التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وان كان
الاحوط الحاق قضائه به ايضاً بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب ايضاً واما لو طهرت قبل
الفجر فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمم او لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح
واجباً كان او ندباً على الاقوى مسئلة ۴۹ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال
النهارية التى للصلوة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الاتيان بصلوة الصبح او
الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة او الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها واما لو استحاضت
بعد الاتيان بصلوة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان
باغسال الليلة المستقبلة وان كان احوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية
بمعنى انها لو تركت الغسل الذى للعشائين لم يبطل صومها لاجل ذلك نعم يجب عليها الغسل
حينئذ لصلوة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الاعمال
وان كان الاحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير الخرقة و
القطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط مسئلة ۵۰

ع۱
لا يترك هذا الاحتياط
على مدظله

ع۲
بل الاقوى عدم البطلان
مطلقاً حتى فى قضاء شهر
رمضان والافضل ترك
صومه وصوم يوم غيره
على مدظله

ع۳
لا يترك هذا الاحتياط
على مدظله

الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او
ايام والاحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وان كان الاقوى عدمه كما ان
الاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك وان كان احوط مسئلة ۵۱
اذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم وجب عليه التيمم فان
تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت مسئلة ۵۲
لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل ان يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم
قبل الفجر على الاقوى وان كان الاحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم
كما على القول بان التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر مسئلة ۵۳ لا يجب على
من اجنب فى النهار بالاحتلام او نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً وان كان هو
الاحوط مسئلة ۵۴ لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم
سبقه على الفجر او علم تأخره او بقى على الشك لانه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير
متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم
قضاء رمضان مع كونه موسعاً واما مع ضيق وقته فالاحوط الاتيان به وبعوضه مسئلة ۵۵
من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له ان ينام قبل الاغتسال اذا علم انه لا يستيقظ
قبل الفجر للاغتسال ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة
واما ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وان كان من النوم الثانى او الثالث والازيد فلا
يكون نومه حراماً وان كان الاحوط ترك النوم الثانى فما زاد وان اتفق استمراره الى الفجر غاية
الامر وجوب القضاء او مع الكفارة فى بعض الصور كما سيتبين مسئلة ۵۶ نوم الجنب فى شهر
رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر على
اقسام فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل واما ان يكون مع التردد فى الغسل وعدمه
واما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين
الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل او مع التردد فيه لحقه حكم
تعمد البقاء جنباً بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضاً وان كان الاقوى لحوقه بالقسم
الاخير وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قويناه فان كان فى النومة الاولى

ع۱
قد تقدم الحكم فى مثله
على مدظله

بعد العلم بالجنابة فلا شئ عليه وصح صومه وان كان فى النومة الثانية بان نام بعد العلم
بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون
الكفارة على الاقوى وان كان فى النومة الثالثة فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط ماهو
المشهور من وجوب الكفارة ايضا فى هذه الصورة بل الاحوط وجوبها فى النومة الثانية ايضا
بل وكذا فى النومة الاولى ايضا اذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذى احتلم فيه من
النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان
من النوم الاول لا الثانى مسئلة ٥٧ الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به
فى حكم استمرار النوم الاول والثانى او الثالث حتى فى الكفارة فى الثانى والثالث اذا كان
الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه مسئلة ٥٨ اذا استمر النوم الرابع او الخامس فالظاهر ان
حكمه حكم النوم الثالث مسئلة ٥٩ الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الاحكام المذكورة
مسئلة ٦٠ الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات والاقوى عدم الالحاق و
كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل وان كان فى النوم الاول ومع عدمه
لا يبطل وان كان فى النوم الثانى او الثالث مسئلة ٦١ اذا شك فى عدد النومات بنى على
الاقل مسئلة ٦٢ اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه ايام وشك فى عددها يجوز له الاقتصار
فى القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ مسئلة ٦٣ يجوز قصد
الوجوب فى الغسل وان اتى به فى اول الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل اخر الوقت ان لا يقصد
الوجوب بل يأتى به بقصد القربة مسئلة ٦٤ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع
الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة او مع حدث الحيض والنفاس مسئلة ٦٥ لا يشترط فى
صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه فى اثناء النهار مسئلة ٦٦ لا يجوز اجناب نفسه فى شهر
رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال او التيمم بل اذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم ولو
ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فان كان بعد الفحص صح صومه وان كان مع ترك الفحص فعليه القضاء
على الاحوط[2] التاسع من المفطرات الحقنة بالمايع ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض ولا بأس
بالجامد وان كان الاحوط اجتنابه ايضا مسئلة ٦٧ اذا احتقن بالمايع لكن لم يصعد الى
الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا وان كان الاحوط تركه

[1] هذا على الاحوط والا فالاقوى صحة الصوم وكذا الحكم فى النومة الثالثة على مد ظله

[2] نعم تسبيبا لجنابة فى آن الارتجاع بعد الفجر يوجب القضاء وان كان حصلة قبل الفجر ويتضيق الوقت عن الغسل والتيمم فلا يجب القضاء وان كان هو الاحوط على مد ظله

مسئلة ٦٨ الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا او مايعا وان كان الاحوط تركه
العاشر تعمد القئ وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ولا بأس بما كان سهوا او من غير
اختيار والمدار على الصدق العرفى فخروج مثل النوات او الدود لا يعد منه مسئلة ٦٩ لو
خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا
بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته او
غيرها مسئلة ٧٠ لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصرا
فى القئ وان لم يكن منحصرا فيه لم يبطل الا اذا اختار القئ مع امكان الاخراج بغيره ويشترط ان
يكون مما يصدق القئ على اخراجه واما لو كان مثل درة او بندقة او درهم او نحوها مما لا
يصدق معه القئ لم يكن مبطلا مسئلة ٧١ اذا اكل فى الليل ما يعلم انه يوجب القئ فى النهار
من غير اختيار فالاحوط القضاء مسئلة ٧٢ اذا ظهر اثر القئ وامكنه الحبس والمنع وجب[3] اذا
لم يكن حرج وضرر مسئلة ٧٣ اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه ولا يكون
من القئ ولو توقف اخراجه على القئ سقط وجوبه وصح صومه مسئلة ٧٤ يجوز للصائم
التجشؤ اختيارا وان احتمل خروج شئ من الطعام معه واما اذا علم بذلك فلا يجوز مسئلة ٧٥
اذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل ان يصل الى الحلق وجب اخراجه وصح صومه واما ان تذكر بعد
الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القئ وان شك فى ذلك فالظاهر وجوب
اخراجه ايضا مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول فى الحلق مسئلة ٧٦ اذا كان الصائم
بالواجب المعين مشتغلا بالصلوة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب او بق او نحوهما او شئ من
بقايا الطعام الذى بين اسنانه وتوقف اخراجه على ابطال الصلوة بالتكلم باخ او بغير ذلك
فان امكن التحفظ والامساك الى الفراغ من الصلوة وجب وان لم يمكن ذلك ودار الامر بين
ابطال الصوم بالبلع او الصلوة بالاخراج فان لم يصل الى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما
يحرم بلعه فى حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلوة باخراجه ولو فى ضيق وقت الصلوة و
ان كان مما يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلوة ولو بادراك ركعة منه يجب
القطع والاخراج وفى الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب الصلوة لاهميتها وان
وصل الى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلوة وابطالها على اشكال وان كان

[1] على الاقتصار الاولى الا فالاقوى عدم وجوب كفارة الجمع فى الافطار على المحرم على مد ظله

[2] الاقوى عدم فساد الصوم بذلك على مد ظله

[3] ان كان الصوم معينا عليه ولعله المراد على مد ظله

مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلوته وصح صومه على التقديرين لعدم اخراج مثله قيئاً فى العرف مسئلة ٧٧ قيل يجوز للصائم ان يدخل اصبعه فى حلقه ويخرجه عمدا وهو مشكل مع الوصول الى الحد فالاحوط الترك مسئلة ٧٨ لا بأس بالتجشؤ القهرى وان وصل معه الطعام الى فضاء الفم ورجع بل لا باس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم انه يخرج معه شئ من الطعام وان خرج بعد ذلك وجب القائه ولو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء

فصل

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذى مر الكلام فيه تفصيلاً انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم ولا بين المكره وغيره فلو اكره على الافطار فافطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل مسئلة ١ اذا اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً بطل صومه وكذا لو اكل بتخيل ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب مسئلة ٢ اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه مسئلة ٣ اذا كانت اللقمة فى فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل يجب الكفارة ايضا وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر مسئلة ٤ اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وان امكن اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الخاء مسئلة ٥ اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان فى شهر رمضان واما فى غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الامساك وان كان احوط فى الواجب المعين مسئلة ٦ لا يجوز[ع ١] للصائم ان يذهب الى المكان الذى يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه او ايجار فى حلقه او نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانه كالقصد للافطار[ع ٢] مسئلة ٧ اذا نسى فجامع لم يبطل صومه وان تذكر فى

ع ١ اذا كان الصوم واجبا معينا ولعله المراد على مد ظله

ع ٢ قد مر الحكم فيه لو كان منه على مد ظله

الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والا وجب عليه القضاء والكفارة فصل لا بأس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ الطعام للصبى ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدى اذا كان من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهراً او نسياناً اما مع العلم بذلك من الاول فيدخل فى الافطار العمدى وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده وان وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لاجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان او امرأة وان كان يكره لها ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب ايضا لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبته والا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الا بعد الاستهلاك فى الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبى او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها او ضمها او نحو ذلك مسئلة ١ اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على وجه الاتفاق فصل يكره للصائم امور احدها مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال ولا كان من عادته والا حرم اذا كان فى الصوم الواجب المعين الثانى الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما مما يصل طعمه او رائحته الى الحلق وكذا ذره مثل ذلك فى العين الثالث دخول الحمام اذا خشى منه الضعف الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف او هيجان المرة الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز على الاقوى السادس شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح السابع بل الثوب على الجسد الثامن جلوس المرأة فى الماء بل الاحوط لها تركه التاسع الحقنة بالجامد العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادى عشر السواك بالعود الرطب الثانى عشر المضمضة عبثاً وكذا ادخال شئ آخر فى الفم لا لغرض صحيح الثالث عشر انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثى او المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق او مدح الائمة وان كان يظهر من بعض الاخبار

التعميم الرابع عشر الجدال والمراء واذى الخادم والمسارعة الى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فانه يشتد حرمتها او كراهتها حاله فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله بل والحقنة والقيء على الاقوى[ع١] نعم الاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وان كان الاحوط فيها ايضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق ايضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الافطار[ع٢] نعم اذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم ان الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة[ع٣] مسئلة ١ تجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم الاول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام ويجب الجمع بين الخصال[ع٤] ان كان الافطار على محرم كاكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك[ع٥] الثاني صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن فصوم ثلثة ايام والاحوط اطعام ستين مسكينا الثالث صوم النذر المعين وكفارته كفارة افطار شهر رمضان الرابع صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر انها لاجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا ايضا واما ما عدا ذلك من اقسام الصوم فلا كفارة في افطاره واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة او مندوبا فانه لا كفارة فيها وان افطر بعد الزوال مسئلة ٢ تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وازيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب على الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد الامرين بل الاحوط التكرار مطلقا واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكريرها بتكرره[ع٦] مسئلة ٣ لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع[ع٧]

[ع١] بل على الاحوط وان كان عدم الوجوب في الاربعة المذكورة اقوى علي مد ظله

[ع٢] بل والملتفت على الاقوى علي مد ظله

[ع٣] عدم الوجوب لا يخلو من قوة علي مد ظله

[ع٤] الاحوط ذلك واجزاء الخصلة الواحدة مخيرا هو الاقوى علي مد ظله

[ع٥] على الافضل والاولى وعدم الوجوب لا يخلو من قوة علي

[ع٦] الظاهر انها لا تتكرر بتكرره وان كان هو الاولى والاحوط علي مد ظله

[ع٧] قد مر انه لا يوجب ذلك علي مد ظله

بين ان يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطي حال الحيض او تناول ما يضره مسئلة ٤ من الافطار بالمحرم[ع١] الكذب على الله وعلى رسوله ص بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل مسئلة ٥ اذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي مسئلة ٦ اذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها وان كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع[ع٢] بعددها مسئلة ٧ الظاهر ان الاكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا وان تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة مسئلة ٨ في الجماع الواحد اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط مسئلة ٩ اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع[ع٣] مسئلة ١٠ لو علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة ايضا لم تجب عليه واذا علم انه افطر اياما ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك في انه افطر بالمحلل او المحرم كفاه احدى الخصال واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين مسئلة ١١ اذا افطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى وكذا لو سافر فافطر قبل الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقويهما الاول[ع٤] مسئلة ١٢ لو افطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان ثم افطر متعمدا فبان انه من شوال او اعتقد في يوم الشك في اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة ١٣ قد مر ان من افطر في شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتد بل وكذا ان لم يفطر ولكن كان مستحلا له وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد بعد التعزير عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل في الثالثة

[ع١] قد مر انه غير مفطر فلا يوجب الكفارة اصلا علي مد ظله

[ع٢] قد مر عدم وجوب التكرار علي مد ظله

[ع٣] قد مر انه تكفيه كفارة واحدة خصوصا في هذه الصورة علي مد ظله

[ع٤] بل هو الاقوى علي مد ظله

والاحوط قتله فى الرابعة مسئلة ١٤ اذا جامع زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرهًا لها
كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزير واما اذا طاوعته فى
فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وان اكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الاثناء فكذلك
على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه ولا فرق فى الزوجة بين الدائمة والمنقطعة
مسئلة ١٥ لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير
كما انه ليس عليها شئ ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير
الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان اوجبت انزالها مسئلة ١٦ اذا اكرهت
الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئًا مسئلة ١٧ لا تلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع و
هما صائمان فليس عليه الا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه على
الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها خصوصًا اذا تخيل انها زوجته فاكرهها عليه مسئلة ١٨
اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا او مريضا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا
يجوز له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له
مقاربتها وهى نائمة اشكال مسئلة ١٩ من عجز عن الخصال الثلث فى كفارة مثل شهر رمضان
تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو عجز اتى بالممكن منهما وان لم يقدر على
شئ منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك منها اتى بها مسئلة ٢٠
يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره وفى جواز التبرع بها عن الحى اشكال و
الاحوط العدم خصوصًا فى الصوم مسئلة ٢١ من عليه الكفارة اذا لم يؤدها حتى مضت عليه
سنين لم تتكرر مسئلة ٢٢ الظاهر ان وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا
يجوز التأخير الى حد التهاون مسئلة ٢٣ اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا او شرب
الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان فى اثناء النهار قاصدًا لذلك مسئلة ٢٤ مصرف
كفارة الاطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مدا والاحوط مدان
من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفى فى كفارة واحدة اشباع شخص واحد
مرتين او ازيد او اعطائه مدين او ازيد بل لا بد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيال
متعددون ولو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطائه بعدد الجميع لكل واحد مدا مسئلة ٢٥ يجوز

ع١ بل لا يخلو عن قوة على مد ظله

ع٢ فى وجوبها نظر على مد ظله

السفر فى شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار عن الصوم لكنه مكروه مسئلة ٢٦ المد
ربع الصاع وهو ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون
مثقالا وثلثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلثة ارباع الوقية
من حقة النجف فقد زاد ازيد من واحد وعشرين مثقالا اذ ثلثة ارباع الوقية مائة وخمسة
وسبعون مثقالا فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد احدها ما مر من النوم الثانى بل
الثالث وان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضا خصوصا الثالث الثانى اذا ابطل صومه
بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشئ من المفطرات او بالرياء او بنية القطع او القاطع كذلك
الثالث اذا نسى غسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام كما مر الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها لعمى
او حبس او نحو ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل
بان شك فى الطلوع او ظن فاكل ثم تبين سبقه بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل
ولا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل
الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر
ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا السادس الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه
سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه السابع الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل وان كان
جائزا له لعمى او نحوه وكذا اذا اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا
لم يجز له التقليد الثامن الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاه ولم يكن فى
السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل المتجه فى الاخيرين الكفارة ايضا لعدم جواز
الافطار ح ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفارة وان كان الاحوط
اعطائها نعم لو كانت فى السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء
فضلا عن الكفارة ومحصل المطلب ان من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او بتخيل دخول الليل
بطل صومه فى جميع الصور الا فى صورة ظن دخول الليل مع وجود علة فى السماء من غيم او غبار او
بخار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفى الصور
التى ليس معذورا شرعا فى الافطار كما اذا قامت البينة على ان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر

ع١ بل الاقوى عدم وجوب القضاء مع مراعات العارف واعتقاد بقاء الليل على مد ظله

ع٢ اذا كان المخبر عدلين لا يبعد عدم وجوب القضاء ولكنه احوط على مد ظله

ع٣ اذا كان عالما بعدم جواز التقليد على مد ظله

اوشك فى دخول الليل اوظن ظناً غير معتبر ومع ذلك افطر يجب الكفارة ايضا فيما فيه الكفارة مسئلة اذا اكل اوشرب مثلا مع الشك فى طلوع الفجر ولم يتبين احد الامرين لم يكن عليه شئ نعم لوشهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضا وان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولوشهد عدل واحد بذلك فكذلك على الاحوط ع۱ مسئلة ۲ يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص مالم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك اذا شك فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين ولوشهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال فى حجية خبر العدل الواحد ع۲ وعدم حجيته الا ان الاحتياط فى الغروب الزامى وفى الطلوع استحبابى نظراً للاستصحاب التاسع ادخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة اوغيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضى ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثاً فسبقه واما لونسى فابتلعه فلا قضاء عليه ايضا وان كان احوط ولا يلحق بالماء غيره على الاقوى وان كان عبثاً كما لا يلحق بالادخال فى الفم الادخال فى الانف للاستنشاق اوغيره وان كان احوط فى الامرين مسئلة ۳ لوتمضمض لوضوء الصلوة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة على الاقوى بل لمطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلوة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلوة من الغايات مسئلة ۴ يكره المبالغة فى المضمضة مطلقاً وينبغى له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات مسئلة ۵ لا يجوز التمضمض مطلقاً مع العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او ينسى فيبلعه العاشر سبق المنى بالملاعبة او الملامسة اذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء ايضـا

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

وهو النهار من غير العيدين ومبدئه طلوع الفجر الثانى ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الامساك من باب المقدمة فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار ويستحب تأخير الافطار حتى يصلى العشائين لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان

ع۱ والاقوى عدم وجوب الكفارة على مد ظله

ع۲ بل الاقوى عدم حجيته على مد ظله

لاجل القهوة والتتن والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان مسئلة لا يشرع الصوم فى الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدمة

فصل فى شرائط صحة الصوم

وهى امور الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن ولو فى جزء من النهار فلو اسلم الكافر فى اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الاقوى ع۱ الثانى العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وان كان جنونه فى جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو فى بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح ع۲ الثالث عدم الاصباح جنباً او على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم ع۳ الرابع الخلو من الحيض والنفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء اذا فاجاهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلوة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب الا فى ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايام بدل هدى التمتع الثانى صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً الثالث صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة او سفراً وحضراً دون النذر المطلق بل الاقوى ع۴ عدم جواز الصوم المندوب فى السفر ايضاً الا ثلثة ايام للحاجة فى المدينة والافضل اتيانها فى الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلوة اذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلوة لكن يشترط ان يبقى على جهله الى آخر النهار واما لو علم بالحكم فى الاثناء فلا يصح صومه واما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كما انه يصح صومه اذا لم يقصر فى صلوته كناوى الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوماً وكثير السفر والعاصى بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلوة السادس عدم المرض والرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه او نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه ع۵ وكذا اذا خاف من الضرر فى نفسه او غيره او عرضه او عرض غيره او فى مال يجب حفظه وكان وجوبه اهم فى نظر الشارع من

ع۱ بل الاقوى فيه الصحة اذا جدد النية قبل الزوال على مد ظله

ع۲ اذا افاق المجنون والمغمى عليه وجدد النية قبل الزوال فالاقوى الصحة وكذا السكران على مد ظله

ع۳ على التفصيل المتقدم اه على مد ظله

ع۴ بل الاقوى جوازه وكذا النذر المطلق على مد ظله

ع۵ ان لم يكن الصوم بنفسه ضرريا اما اذا لزم منه ضرر على النفس كالحبس ونحوه او كان مضرا بغيره او بعرضه او عرض غيره او فيما الحفظ اهم من الصوم او واجبا اخر اهم من الصوم فلا يبطل الصوم وان خالف والحال هذه فالنتيجة توبة على مد ظله

وجوب الصوم وكذا اذا زاحمه واجب آخر اهم منه ولا يكفي الضعف وان كان مفرطا ما دام
يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد
الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال (ع١) فلا يترك الاحتياط بالقضاء واذا حكم الطبيب بان الصوم
مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه واذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف او ظن كونه
مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه مسئلة ١ يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار اذا اسبق
منه النية في الليل واما اذا لم تسبق منه النية فان استمر نومه الى الزوال بطل صومه ووجب عليه
القضاء اذا كان واجبا وان استيقظ قبله نوى وصح كما انه لو كان مندوبا واستيقظ قبل
الغروب يصح اذا نوى مسئلة ٢ يصح الصوم وساير العبادات من الصبي المميز على الاقوى من شرعية
عباداته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك
كله مسئلة ٣ يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر ان لا يكون عليه صوم واجب
من قضاء او نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه واما مع عدم التمكن منه كما اذا كان
مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر او كان في المدينة واراد صيام ثلثة ايام للحاجة
فالاقوى صحته وكذا اذا نسي الواجب واتى بالمندوب فان الاقوى صحته اذا تذكر بعد الفراغ و
اما اذا تذكر في الاثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال
ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وان كان عليه واجب فيجوز ان ياتي بالمنذور قبله بعد ما صار
واجبا وكذا لو نذر اياما معينة يمكن اتيان الواجب قبلها واما لو نذر اياما معينة لا يمكن اتيان
الواجب قبلها ففي صحته اشكال من انه بعد النذر يصير واجبا ومن ان التطوع قبل الفريضة
غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد ان يقال انه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف
ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة اخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر
يرتفع المانع مسئلة ٤ الظاهر جواز التطوع بالصوم اذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا وان
كان الاحوط تقديم الواجب فصل في شرايط وجوب الصوم وهي امور الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما اذا كملا بعده فانه لا
يجب عليهما (ع٢) وان لم ياتيا بالمفطر بل وان نوى الصبي الصوم ندبا لكن الاحوط مع عدم اتيان
المفطر الاتمام (ع٣) والقضاء اذا كان الصوم واجبا معينا ولا فرق في المجنون بين الاطباقي والادواري

عه١
الاقوى فيه الصحة ولا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء علي مد ظله
ع٢ه
اذا كملا قبل الزوال ولم ياتيا بالمفطر فوجوب الصوم عليهما لا يخلو من قوة علي مد ظله
ع٣ه
وجوب الاتمام هنا لا يخلو من قوة ولا يجب القضاء علي مد ظله

اذا

اذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه (ع١) واما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر
فيجب عليه الثالث عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء (ع٢) من النهار نعم لو كان نوى
الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه الرابع عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برء بعد
الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام واما لو برء قبله ولم يتناول مفطرا فالاحوط
ان ينوي ويصوم وان كان الاقوى (ع٣) عدم وجوبه الخامس الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب
معهما وان كان حصولهما في جزء من النهار السادس الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب
عليه قصر الصلوة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما والمكاري
ونحوه والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة
فكل سفر يوجب قصر الصلوة يوجب قصر الصوم وبالعكس مسئلة ١ اذا كان حاضرا فخرج الى
السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه واذا
كان مسافرا وحضر بلده او بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة ايام فان كان قبل الزوال ولم يتناول
المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا وان استحب له الامساك بقية النهار و
الظاهر ان المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في
الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط (ع٤) بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج
عن حد الترخص بعده وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول
في المنزل بعده مسئلة ٢ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلوة والصوم وقصرها والافطار لكن
يستثنى من ذلك موارد احدها الاماكن الاربعة فان المسافر يتخير فيها بين القصر والاتمام
في الصلوة وفي الصوم يتعين الافطار الثاني ما مر من الخارج الى السفر بعد الزوال فانه يتعين
عليه البقاء على الصوم مع انه يقصر في الصلوة الثالث ما مر من الراجع من سفره فانه ان رجع
بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انه يتعين عليه الافطار مسئلة ٣ اذا خرج الى السفر في شهر
رمضان لا يجوز له الافطار الا بعد الوصول الى حد الترخص وقد مر سابقا وجوب الكفارة عليه
ان افطر قبله مسئلة ٤ يجوز السفر اختيارا في شهر رمضان (ع٥) بل ولو كان للفرار من الصوم
كما مر واما غيره من الواجب المعين (ع٦) فالاقوى عدم جوازه الا مع الضرورة كما
انه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة لاتيانه مع الامكان مسئلة ٥ الظاهر كراهة

عه١
لو عقل المجنون قبل الزوال وجب الصوم في الواجب المعين اذا لم يكن تناول المفطر علي مد ظله
ع٢ه
حكم المغمى عليه لو افاق قبل الزوال حكم المجنون على ما عرفت علي مد ظله
ع٣ه
بل الاقوى وجوبه علي مد ظله
ع٤ه
الذي يقوى عدم وجوب الجمع علي مد ظله
ع٥ه
بل الاقوى جوازه على ما تقدم
ع٦ه
الاظهر انها لا يجب على مد ظله

السفر

السفر في شهر رمضان قبل ان يمضي ثلثة وعشرون يومًا الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه
او اخ يخاف هلاكه مسئلة ٤ يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي
من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه
فصل وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب الاول والثاني
الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجًا ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما
في صورة المشقة بل في صورة التعذر ايضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان
والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك الثالث من به
داء العطش فانه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه
التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا والاحوط بل الاقوى وجوب
القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع الحامل المقرب
التي يضرها الصوم او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك
الخامس المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او اضر بالولد ولا فرق بين ان يكون الولد
لها او متبرعة برضاعه او مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد او المدين ايضا من مالها والقضاء
بعد ذلك والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في
الرضاع تبرعًا او باجرة من ابيه او منها او من متبرع

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار وهي امور الاول رؤية المكلف نفسه
الثاني التواتر الثالث الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن
فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وان لم يوافقه احد بل وان شهد
ورد الحاكم شهادته الرابع مضي ثلثين يومًا من هلال شعبان او ثلثين يومًا من هلال رمضان
فانه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني الخامس البينة الشرعية وهي خبر عدلين
سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما او لم يشهدا عنده او شهدا ورد شهادتهما فكل من
شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان

تكون البينة من البلد او من خارجه او بين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما
في الاوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفى ولا يعتبر
اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو
مع ضم اليمين السادس حكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه ولا خطاء مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني
ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الاخرى ولا برؤيته يوم الثلثين قبل
الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويًا الا
للاسير والمحبوس مسئلة ١ لا يثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية
مسئلة ٢ اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا
اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او رآه في تلك
الليلة بنفسه مسئلة ٣ لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم
الاخر ايضًا اذا لم يثبت عنده خلافه مسئلة ٤ اذا ثبت رؤيته في بلد اخر ولم يثبت في بلده
فان كانا متقاربين كفى والا فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين مسئلة ٥ لا
يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلگراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم
بان كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسئلة ٦
في يوم الشك في انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم وفي يوم الشك في انه من شعبان او رمضان
يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقًا تفصيل الكلام فيه ولو
تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين
في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الامساك وكان صحيحًا اذا لم يفطر ونوى قبل الزوال
ووجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال مسئلة ٧ لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها او في
تمامها حسب كل شهر ثلثين ما لم يعلم النقصان عادة مسئلة ٨ الاسير والمحبوس اذا لم يتمكنا من
تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهرًا له
ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرًا ولو بان بعد ذلك
ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان تبين سبقه كفاه لانه حينئذ يكون ما اتى به قضاء و
ان تبين لحوقه وقد مضى قضاه وان لم يمض اتى به ويجزيه في صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم

ع ١ قد مر ايضا تفصيله عفى عنه ظله
ع ٢ الاقرب عدم سقوط الاداء عمن لم يظن فيجب عليه ان يتخير شهرا ويصوم عفى عنه ظله

حتی یتیقن انہ کان سابقًا فیاتی بہ قضاءً والاحوط اجراء احکام شہر رمضان علی ماظنہ من
الکفارۃ والمتابعۃ والفطرۃ وصلوۃ العید وحرمۃ صومہ مادام الاشتباہ باقیًا وان بان الخلاف
عمل بمقتضاہ مسئلۃ ۹ اذا اشتبہ شہر رمضان بین شہرین او ثلثۃ اشہر مثلًا فالاحوط صوم
الجمیع وان کان لا یبعد اجراء حکم الاسیر والمحبوس واما ان اشتبہ الشہر المنذور صومہ بین شہرین
او ثلثۃ فالظاہر وجوب الاحتیاط مالم یستلزم الحرج ومعہ یعمل بالظن ومع عدمہ یتخیر
مسئلۃ ۱۰ اذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نہارہ ستۃ اشہر ولیلہ ستۃ اشہر او
نہارہ ثلثۃ ولیلہ ستۃ او نحو ذلک فلا یبعد کون المدار فی صومہ وصلوتہ علی البلدان المتعارفۃ
المتوسطۃ مخیرًا بین افراد المتوسط واما احتمال سقوط تکلیفہما عنہ فبعید کاحتمال
سقوط الصوم وکون الواجب صلوۃ یوم واحد ولیلۃ واحدۃ ویحتمل کون المدار بلدہ الذی
کان متوطنًا فیہ سابقًا ان کان لہ بلد سابق

فصلٌ

فی احکام القضاء یجب قضاء الصوم من فاتہ بشروط وهی البلوغ والعقل والاسلام فلا یجب
علی البالغ مافاتہ ایام صباہ نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیہ قبل طلوع فجرہ او بلغ مقارنًا لطلوعہ
اذا فاتہ صومہ واما لو بلغ بعد الطلوع فی اثناء النہار فلا یجب قضائہ وان کان الاحوط ولو شک فی
کون البلوغ قبل الفجر او بعدہ فمع الجہل بتاریخہما لم یجب القضاء وکذا مع الجہل بتاریخ البلوغ
واما مع الجہل بتاریخ الطلوع بان علم انہ بلغ قبل ساعۃ مثلًا ولم یعلم انہ کان قد طلع الفجر ام لا
فالاحوط القضاء ولکن فی وجوبہ اشکال وکذا لا یجب علی المجنون مافات منہ ایام جنونہ من غیر
فرق بین ماکان من اللہ او من فعلہ علی وجہ الحرمۃ او علی وجہ الجواز وکذا لا یجب علی المغمی علیہ
سواء نوی الصوم قبل الاغماء ام لا وکذا لا یجب علی من اسلم عن کفر الا اذا اسلم قبل الفجر ولم یصم
ذلک الیوم فانہ یجب علیہ قضائہ ولو اسلم فی اثناء النہار لم یجب علیہ صومہ وان لم یات
بالمفطر ولا علیہ قضائہ من غیر فرق بین ما لو اسلم قبل الزوال وبعدہ وان کان الاحوط
القضاء اذا کان قبل الزوال مسئلۃ ۱ یجب علی المرتد قضاء ما فاتہ ایام ردتہ سواء کان
عن ملۃ او فطرۃ مسئلۃ ۲ یجب القضاء علی من فاتہ لسکر من غیر فرق بین ماکان للتداوی

عـ۱ـہ
بل ہو الاقوی لو بلغ قبل
الزوال ولم یتناول المفطر
وکذا المجنون والمغمی علیہ
علی مد ظلہ
عـ۲ـہ
الاقرب عدم وجوبہ
سواء جہل تاریخہما
او علم تاریخ احدہما
علی مد ظلہ
عـ۳ـہ
بل لا یخلو عن قوۃ
علی مد ظلہ

او علی وجہ الحرام مسئلۃ ۳ یجب علی الحائض والنفساء قضاء مافاتہما حال الحیض والنفاس واما
المستحاضۃ فیجب علیہا الاداء واذا فات منہا فالقضاء مسئلۃ ۴ المخالف اذا استبصر یجب
علیہ قضاء مافاتہ واما ما اتی بہ علی وفق مذہبہ فلا قضاء علیہ مسئلۃ ۵ یجب القضاء
علی من فاتہ الصوم للنوم بان کان نائمًا قبل الفجر الی الغروب من غیر سبق نیتہ وکذا من فاتہ
للغفلۃ کذلک مسئلۃ ۶ اذا علم انہ فاتہ ایام من شہر رمضان ودار بین الاقل والاکثر یجوز
لہ الاکتفاء بالاقل ولکن الاحوط قضاء الاکثر خصوصًا اذا کان الفوت لمانع من مرض او
سفر او نحو ذلک وکان شکہ فی زمان زوالہ کان یشک فی انہ حضر من سفرہ بعد اربعۃ ایام او
بعد خمسۃ ایام مثلا من شہر رمضان مسئلۃ ۷ لا یجب الفور فی قضاء ولا التتابع نعم یستحب
التتابع فیہ وان کان اکثر من ستۃ لا التفریق فیہ مطلقا او فی الزائد علی الستۃ مسئلۃ ۸
لا یجب تعیین الایام فلو کان علیہ ایام فصام بعددہا کفی وان لم یعین الاول والثانی وهکذا
بل لا یجب الترتیب ایضًا فلو نوی الوسط او الاخیر تعین ویترتب علیہ اثرہ مسئلۃ ۹ لو کان
علیہ قضاء من رمضانین فصاعدًا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل اذا تضیق اللاحق بان
صار قریبًا من رمضان اخر کان الاحوط تقدیم اللاحق ولو اطلق فی نیتہ انصرف الی السابق
وکذا فی الایام مسئلۃ ۱۰ لا ترتیب بین صوم القضاء وغیرہ من اقسام الصوم الواجب کالکفارۃ
والنذر ونحوہما نعم لا یجوز التطوع بشیء لمن علیہ صوم واجب کما مر مسئلۃ ۱۱ اذا اعتقد ان
علیہ قضاء فنواہ ثم تبین بعد الفراغ فراغ ذمتہ لم یقع لغیرہ واما لو ظہر لہ فی الاثناء
فان کان بعد الزوال لا یجوز العدول الی غیرہ وان کان قبلہ فالاقوی جواز تجدید النیۃ
لغیرہ وان کان الاحوط عدمہ مسئلۃ ۱۲ اذا فاتہ شہر رمضان او بعضہ بمرض او حیض
او نفاس ومات فیہ لم یجب القضاء عنہ ولکن یستحب النیابۃ عنہ فی ادائہ والاولی ان
یکون بقصد اہداء الثواب مسئلۃ ۱۳ اذا فاتہ شہر رمضان او بعضہ لعذر واستمر الی رمضان
اخر فان کان العذر هو المرض سقط قضائہ علی الاصح وکفر عن کل یوم بمد والاحوط مدان ولا
یجزی القضاء عن التکفیر نعم الاحوط الجمع بینہما وان کان العذر غیر المرض کالسفر ونحوہ فالاقوی
وجوب القضاء وان کان الاحوط الجمع بینہ وبین المد وکذا ان کان سبب الفوت هو المرض
وکان العذر فی التاخیر غیرہ مستمرًا من حین برئہ الی رمضان اخر او العکس فانہ یجب

عـ۱ـہ
بل ہو الاقوی علی
مد ظلہ

القضاء ایضا فی هاتین الصورتین علی الاقوی و الاحوط الجمع خصوصاً فی الثانیة مسئلة ۱۴ اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل کان متعمداً فی الترک و لم یأت بالقضاء الی رمضان اخر وجب علیه الجمع بین الکفارة و القضاء بعد الشهر و کذا ان فاته لعذر و لم یستمر ذلک العذر بل ارتفع فی اثناء السنة و لم یأت به الی رمضان اخر متعمداً او عازماً علی الترک او متسامحاً و اتفق العذر عند الضیق فانه یجب ایضا الجمع و اما ان کان عازماً علی القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضیق فلا یبعد کفایة القضاء لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع ایضا و لا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض او غیره فتحصل مما ذکر فی هذه المسئلة و سابقتها ان تأخیر القضاء الی رمضان اخر اما یوجب الکفارة فقط و هی الصورة الاولی المذکورة فی المسئلة السابقة و اما یوجب القضاء فقط و هی بقیة الصور المذکورة فیها و اما یوجب الجمع بینهما و هی الصور المذکورة فی هذه المسئلة نعم الاحوط الجمع فی الصور المذکورة فی السابقة ایضا کما عرفت عـ۱ـه مسئلة ۱۵ اذا استمر المرض الی ثلث سنین یعنی الرمضان الثالث وجبت کفارة للاولی و کفارة اخری للثانیة و یجب علیه القضاء للثالثة اذا استمر الی اخرها ثم برء و اذا استمر الی اربع سنین وجبت للثالثة ایضا و یقضی للرابعة اذا استمر الی اخرها ای الرمضان الرابع و اما اذا اخر قضاء السنة الاولی الی سنین عدیدة فلا تتکرر الکفارة بتکررها بل تکفیه کفارة واحدة مسئلة ۱۶ یجوز اعطاء کفارة ایام عدیدة من رمضان واحد او ازید لفقیر واحد فلا یجب اعطاء کل فقیر مداً واحداً لیوم واحد مسئلة ۱۷ لا تجب کفارة العبد علی سیده من غیر فرق بین کفارة التأخیر و کفارة الافطار ففی الاولی ان کان له مال و اذن له السید اعطی من ماله و الا استغفر بدلاً عنها و فی کفارة الافطار یجب علیه اختیار صوم شهرین مع عدم المال و الاذن من السید و ان عجز فصوم ثمانیة عشر یوماً و ان عجز فالاستغفار عـ۲ـه مسئلة ۱۸ الاحوط عدم تأخیر القضاء الی رمضان اخر مع التمکن عمداً و ان کان لا دلیل علی حرمته مسئلة ۱۹ یجب علی ولی المیت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما لا ما ترکه عمداً او اتی به و کان باطلاً من جهة التقصیر فی اخذ المسائل و ان کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و ان کان من جهة الترک عمداً عـ۳ـه نعم یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض ان یکون قد تمکن فی حال حیوته من القضاء و اهمل و الا فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقاً و لا فرق فی المیت بین الاب و الام علی

عـ۱ـه قد عرفت ان الجمع لا یخلو عن قوة علی مد ظله

عـ۲ـه بل عدم جوازه لا یخلوا عن قوة علی مد ظله

عـ۳ـه الاحوط القضاء فی الترک عمداً بل لا یخلوا عن قوة علی مد ظله

الاقوی و کذا لا فرق بین ما اذا ترک المیت ما یمکن التصدق به عنه و عدمه و ان کان الاحوط فی الاول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء و المراد بالولی هو الولد الاکبر و ان کان طفلاً او مجنوناً حین الموت بل و ان کان حملاً مسئلة ۲۰ لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی احد من الورثة و ان کان الاحوط قضاء اکبر الذکور من الاقارب عنه مسئلة ۲۱ لو تعدد الولی اشترکا و ان تحمل احدهما کفی عن الاخر کما انه لو تبرع اجنبی سقط عن الولی مسئلة ۲۲ یجوز للولی ان یستأجر من یصوم عن المیت و ان یأتی به مباشرة و اذا استأجر و لم یأت به المؤجر او اتی به باطلاً لم یسقط عن الولی مسئلة ۲۳ اذا شک الولی فی اشتغال ذمة المیت و عدمه لم یجب علیه شیء و لو علم به اجمالاً و تردد بین الاقل و الاکثر جاز له الاقتصار علی الاقل مسئلة ۲۴ اذا اوصی المیت باستیجار ما علیه من الصوم و الصلوة سقط عن الولی بشرط اداء الاجیر صحیحاً و الا وجب علیه مسئلة ۲۵ انما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمة المیت به او شهدت به البینة او اقر به عند موته و اما لو علم انه کان علیه القضاء و شک فی اتیانه حال حیوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب علیه باستصحاب بقائه نعم لو شک هو فی حال حیوته و اجری الاستصحاب او قاعدة الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی مسئلة ۲۶ فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان او عمومه لکل صوم واجب قولان مقتضی اطلاق بعض الاخبار الثانی و هو الاحوط مسئلة ۲۷ لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا کان عن نفسه الافطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفارة به و هی کما مر اطعام عشرة مساکین لکل مسکین مد و مع العجز عنه صیام ثلثة ایام و اما اذا کان عن غیره باجارة او تبرع فالاقوی جوازه و ان کان الاحوط الترک کما ان الاقوی الجواز فی سایر اقسام الصوم الواجب الموسع و ان کان الاحوط الترک فیها ایضاً و اما الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه الا مع التعین بالنذر او الاجارة او نحوهما او التضیق بمجیئ رمضان اخر ان قلنا بعدم جواز التأخیر الیه کما هو المشهور

فصل فی صوم الکفارة

و هو اقسام منها ما یجب فیه الصوم مع غیره و هی کفارة قتل العمد و کفارة من افطر علی

محرم في شهر رمضان فانه تجب فيهما الخصال الثلث ومنها ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقرة الوحشي وكفارة صيد الغزال فان الاول تجب فيه بدنة ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما والثاني يجب فيه ذبح بقرة ومع العجز عنها صوم تسعة ايام والثالث يجب فيه شاة ومع العجز عنها صوم ثلثة ايام وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وهي بدنة وبعد العجز عنها[١] صيام ثمانية عشر يوما وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانهما ككفارة[٣] اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة[٤] جز المرأة شعرها في المصاب فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى وكفارة حلق الرأس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع العجز فشاة او صيام ثلثة ايام مسئلة ١ يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع او كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع[٥] في الثمانية عشر بدل الشهرين بل هو الاحوط في صيام ساير الكفارات وان كان في وجوبه فيها تامل واشكال مسئلة ٢ اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد لم يجب التتابع الا مع الانصراف او اشتراط التتابع فيه مسئلة ٣ اذا فاته النذر المعين او المشروط فيه التتابع فالاحوط[٦] في قضائه التتابع ايضا مسئلة ٤ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم اخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدء بشعبان بل يجب ان يصوم قبله يوما او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر على شوال مع يوم من ذى القعدة او على ذى الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق

ع ١ قد مر ان الاحوط الجمع والاقوى التخيير على مد ظله

ع ٢ الاظهر عدم وجوب الصيام بعد العجز عنها على مد ظله

ع ٣ في وجوبها تامل و الاحوط التكفير على مد ظله

ع ٤ في وجوبها تامل و الاحوط التكفير على مد ظله

ع ٥ في وجوبه تامل احوط ذلك واقربه العدم على مد ظله

ع ٦ والاقوى عدم وجوبه على مد ظله

فلا باس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلثة ايام بدل هدى التمتع اذا شرع فيه يوم التروية فانه يصح وان تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى واما لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستيناف كساير موارد وجوب التتابع مسئلة ٥ كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختيارا يجب استينافه وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب اخر من نذر ونحوه واما ما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استينافه وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو خالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة خلف النذر مسئلة ٦ اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استينافه بل يبنى على ما مضى ومن العذر ما اذا نسى النية حتى فات وقتها بان تذكر بعد الزوال ومنه ايضا ما اذا نسى فنوى صوما اخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضا ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله في اثناء التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر[١] نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال الى ساير الخصال مسئلة ٧ كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة اذا صام شهرا ويوما متتابعا يجوز له التفريق في البقية ولو اختيارا لا لعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك والحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق في البقية اختيارا وهو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلل الافطار عمدا وان بقى منه يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في ساير اقسام الصوم المتتابع مسئلة ٨ اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الايام السابقة فهي صحيحة وان لم تكن امتثالا للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث انها صوم وكذلك الحال في الصلوة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقرائة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها

ع ١ فيما اذا نذر صوم كل خميس او صوم الدهر لصوم الكفارة تامل اقربه العدم اذا وقع نذر الصوم مطلقا على مد ظله

فصل

اقسام الصوم اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور فالواجب اقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدی فی حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف اما الواجب فقد مر جملة منه واما المندوب منه فاقسام منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثنی من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنی فقد وردت الاخبار الكثيرة فی فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفی فيه ما ورد فی الحديث القدسی الصوم لی وانا اجازی به وما ورد من ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن فی الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الی ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفی به فضلاً ومنقبة وشرفاً ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهی كثيرة مذكورة فی كتب الادعية ومنها ما يختص بوقت معين وهو فی مواضع منها وهو اكدها صوم ثلثة ايام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وافضل كيفيته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء فی العشر الثانی ومن تركه يستحب له قضائه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهی الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر علی الاصح المشهور وعن العمانی انها الثلثة المتقدمة ومنها صوم يوم مولد النبی ص وهو السابع عشر من ربيع الاول علی الاصح وعن الكلينی انه الثانی عشر منه ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذی الحجة ومنها صوم يوم مبعث النبی ص وهو السابع والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذی القعدة ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذی الحجة ومنها كل خميس وجمعة معاً او الجمعة فقط ومنها اول ذی الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلاً او بعضاً ولو يوماً من

كل منهما ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذی القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر بثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادی الاولی مسئلة لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الافطار الی الغروب وان كان يكره بعد الزوال مسئلة ٢ يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الی الطعام بل قيل بكراهته ح واما المكروه منه بمعنی قلة الثواب ففی مواضع ايضاً منها صوم عاشوراء ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم وكذا مع الشك فی هلال ذی الحجة خوفاً من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بدون اذن مضيفه والاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع عدم اذنه ايضاً ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه خصوصاً مع النهی بل يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم فی ولد الولد بالنسبة الی الجد والاولی مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كما فی الوالد واما المحظور منه ففی مواضع ايضاً احدها صوم العيدين الفطر والاضحی وان كان عن كفارة القتل فی اشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة الثانی صوم ايام التشريق وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجة لمن كان بمنی ولا فرق علی الاقوی بين الناسك وغيره الثالث صوم يوم الشك فی انه من شعبان او رمضان بنية انه من رمضان واما بنية انه من شعبان فلا مانع منه كما مر الرابع صوم وفاء نذر المعصية بان ينذر الصوم اذا تمكن من الحرام الفلانی او اذا ترك الواجب الفلانی يقصد بذلك الشكر علی تيسره واما اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالاول فی الحرمة ما اذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه او عن معصية تركها الخامس صوم الصمت بان ينوی فی صومه السكوت عن الكلام فی تمام النهار او بعضه بجعله فی نيته من قيود صومه واما اذا لم يجعله قيداً وان صمت فلا بأس به بل وان كان فی حال النية بانياً علی ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيداً فی صومه السادس صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة الی السحر او صوم يومين بلا افطار فی البين واما لو اخر الافطار الی السحر او الی الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم التأخير الی السحر مطلقاً السابع

صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بلا اذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن مزاحما لحقه الثامن صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه التاسع صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضره الصوم الحادى عشر صوم المسافر الا فى الصور المستثناة على ما مر الثانى عشر صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر وان كان يمكن ان يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو مسئلة ۳ يستحب الامساك تأدبا فى شهر رمضان وان لم يكن صوما فى مواضع احدها المسافر اذا ورد اهله او محل الاقامة بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم الثانى المريض اذا برئ فى اثناء النهار وقد افطر وكذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله ايضا[ع۱] على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء الثالث الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار

الرابع الكافر اذا اسلم فى اثناء النهار اتى بالمفطر ام لا[ع۲]

الخامس الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار

السادس المجنون والمغمى عليه اذا افاقا

فى اثنائه

تم كتاب الصوم

عـ۱ـه قد مرّ انه لا يبعد صحة صومه و وجوبه على مد ظله

عـ۲ـه قد مرّ الحكم فى بيان الجميع على مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث فى المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه لكن الاحوط الاول ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وافضله العشر الاواخر منه وينقسم الى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر او عهد او يمين او شرط فى ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والا ففى اصل الشرع مستحب ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفى جوازه نيابة عن الحى قولان لا يبعد ذلك بل هو الاقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه تبعى فهو كالصلوة فى الطواف الذى يجوز فيه النيابة عن الحى ويشترط فى صحته امور الاول الايمان فلا يصح من غيره الثانى العقل فلا يصح من المجنون ولو ادوارا فى دوره ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل الثالث نية القربة كما فى غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات وان اراد ان ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب وفى المندوب الندب ولا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لانه من احكامه فهو نظير النافلة اذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الاولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب

فی الیوم الثالث ووقت النیة قبل الفجر وفی کفایة النیة فی اول اللیل کما فی صوم شهر رمضان
اشکال[۱] نعم لو کان الشروع فیه فی اول اللیل او فی اثنائه نوی فی ذلک الوقت و لو نوی
الوجوب فی المندوب والندب فی الواجب اشتباها لم یضر الا اذا کان علی وجه التقیید[۲]
لا الاشتباه فی التطبیق الرابع الصوم فلا یصح بدونه و علی هذا فلا یصح وقوعه من المسافر[۳]
فی غیر المواضع التی یجوز له الصوم فیها ولا من الحائض والنفساء ولا فی العیدین بل لو
دخل فیه قبل العید بیومین لم یصح وان کان غافلا حین الدخول نعم لو نوی اعتکاف زمان
یکون الیوم الرابع او الخامس منه العید فان کان علی وجه التقیید بالتتابع لم یصح وان کان
علی وجه الاطلاق لا یبعد صحته فیکون العید فاصلا بین ایام الاعتکاف الخامس ان لا
یکون اقل من ثلثة ایام فلو نواه کذلک بطل و اما الازید فلا بأس به وان کان الزائد یوما او
بعضه او لیلة او بعضها ولا حد لاکثره نعم لو اعتکف خمسة ایام وجب السادس بل ذکر بعضهم انه[۴]
کلما زاد یومین وجب الثالث فلو اعتکف ثمانیة ایام وجب الیوم التاسع وهکذا وفیه تأمل
والیوم من طلوع الفجر الی غروب الحمرة المشرقیة فلا یشترط ادخال اللیلة الاولی ولا الرابعة
وان جاز ذلک کما عرفت ویدخل فیه اللیلتان المتوسطتان وفی کفایة الثلثة التلفیقیة
اشکال[۵] السادس ان یکون فی المسجد الجامع فلا یکفی فی غیر المسجد ولا فی مسجد القبیلة والسوق
ولو تعدد الجامع تخیر بینها ولکن الاحوط مع الامکان کونه فی احد المساجد الاربعة مسجد
الحرام ومسجد النبی ص ومسجد الکوفة ومسجد البصرة السابع اذن السید بالنسبة الی مملوکه
سواء کان قنا او مدبرا او ام ولد او مکاتبا لم یتحرر منه شیء ولم یکن اعتکافه اکتسابا واما اذا
کان اکتسابا فلا مانع منه کما انه اذا کان مبعضا فیجوز منه فی نوبته اذا هایاه مولاه من
دون اذن بل مع المنع منه ایضا وکذا یعتبر اذن المستأجر بالنسبة الی اجیره الخاص[۶] واذن
الزوج بالنسبة الی الزوجة اذا کان منافیا لحقه واذن الوالد او الوالدة بالنسبة الی ولدهما
اذا کان مستلزما لایذائهما واما مع عدم المنافاة وعدم الایذاء فلا یعتبر اذنهم وان کان
احوط خصوصا بالنسبة الی الزوج والوالد الثامن استدامة اللبث فی المسجد فلو خرج عمدا
اختیارا لغیر الاسباب المبیحة بطل من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل به واما لو خرج
ناسیا او مکرها فلا یبطل وکذا لو خرج لضرورة عقلا او شرعا او عادة کقضاء الحاجة من

[۱] اقربه الکفایة علی مدظله
[۲] الاظهر انه لا یضر مع حصول نیة القربة علی مدظله
[۳] تقدم صحة الصوم المندوب من المسافر وعلی هذا یصح منه الاعتکاف علی مدظله
[۴] اقربه ما ذکره بعضهم علی مدظله
[۵] اقربه العدم علی مدظله
[۶] الصحة اقرب وان اثم علی مدظله

بول او غائط او للاغتسال من الجنابة او الاستحاضة ونحو ذلک ولا یجب الاغتسال فی المسجد
ان امکن من دون تلویث وان کان احوط والمدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض اجزاء
بدنه من یده او رأسه او نحوهما مسئلة ۱ لو ارتد المعتکف فی اثناء اعتکافه بطل وان تاب بعد
ذلک اذا کان ذلک فی اثناء النهار بل مطلقا علی الاحوط[۱] مسئلة ۲ لا یجوز العدول بالنیة من
اعتکاف الی غیره وان اتحدا فی الوجوب والندب ولا عن نیابة میت الی آخر او الی حی او عن
نیابة غیره الی نفسه او العکس مسئلة ۳ الظاهر عدم جواز النیابة عن اکثر من واحد فی
اعتکاف واحد نعم یجوز ذلک بعنوان اهداء الثواب فیصح اهداؤه الی متعددین احیاء او
امواتا او مختلفین مسئلة ۴ لا یعتبر فی صوم الاعتکاف ان یکون لاجله بل یعتبر فیه ان یکون
صائما ای صوم کان فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استیجاریا او واجبا من جهة النذر ونحوه
بل لو نذر الاعتکاف یجوز له بعد ذلک ان یؤجر نفسه للصوم ویعتکف فی ذلک الصوم
ولا یضره وجوب الصوم علیه بعد نذر الاعتکاف فان الذی یجب لاجله هو الصوم الاعم
من کونه له او بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتکاف المنذور مطلقا فی الصوم المندوب الذی
یجوز له قطعه فان لم یقطعه تم اعتکافه وان قطعه انقطع ووجب علیه الاستیناف مسئلة ۵
یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الاولین ومع تمامهما یجب الثالث واما المنذور فان
کان معینا فلا یجوز قطعه مطلقا والا فکالمندوب مسئلة ۶ لو نذر الاعتکاف فی ایام معینة و
کان علیه صوم منذور او واجب لاجل الاجارة یجوز له ان یصوم فی تلک الایام وفاء عن النذر
او الاجارة نعم لو نذر الاعتکاف فی ایام مع قصد کون الصوم له ولاجله لم یجز عن النذر او الاجارة
مسئلة ۷ لو نذر اعتکاف یوم او یومین فان قید بعدم الزیادة بطل نذره وان لم یقیده صح ووجب
ضم یوم او یومین مسئلة ۸ لو نذر اعتکاف ثلثة ایام معینة او ازید فاتفق کون الثالث
عیدا بطل من اصله ولا یجب علیه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لکنه احوط مسئلة ۹ لو نذر
اعتکاف یوم قدوم زید بطل الا ان یعلم یوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتکاف ثانی یوم
قدومه صح ووجب علیه ضم یومین آخرین مسئلة ۱۰ لو نذر اعتکاف ثلثة ایام من دون
اللیلتین المتوسطتین لم ینعقد مسئلة ۱۱ لو نذر اعتکاف ثلثة ایام او ازید لم یجب ادخال
اللیلة الاولی فیه بخلاف ما اذا نذر اعتکاف شهر فان اللیلة الاولی جزء من الشهر

[۱] بل هو الاقوی علی مدظله

مسئلة ١٢ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصاً ولو كان مراده مقدار
شهر وجب ثلاثون يوماً مسئلة ١٣ لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع واما لو نذر مقدار
الشهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلثون بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً و
يضم الى كل واحد يومين اخرين بل الامر كذلك فى كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع
مسئلة ١٤ لو نذر الاعتكاف شهراً او زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً او كان
المنساق منه ذلك فاخل بيوم او ازيد بطل وان كان ما مضى ثلثة فصاعداً واستانف اخر
مع مراعاة التتابع فيه وان كان معيناً وقد اخل بيوم او ازيد وجب قضائه والاحوط التتابع فيه
ايضاً وان بقى شئ من ذلك الزمان المعين بعد الابطال بالاخلال فالاحوط ابتداء القضاء
منه مسئلة ١٥ لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً
من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين اخرين والاولى جعل المقضى اول الثلثة وان كان
مختاراً فى جعله ايّاً منها شاء مسئلة ١٦ لو نذر اعتكاف خمسة ايام وجب ان يضم اليها سادساً
سواء تابع او فرق بين الثلثتين مسئلة ١٧ لو نذر زماناً معيناً شهراً او غيره وتركه نسياناً او
عصياناً او اضطراراً وجب قضائه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن و
مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال مسئلة ١٨ يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا
يجوز ان يجعله فى مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد
مسجداً واحداً فلا مانع مسئلة ١٩ لو اعتكف فى مسجد ثم اتفق مانع من اتمامه فيه من خوف او
هدم او نحو ذلك بطل ووجب استينافه او قضائه ان كان واجباً فى مسجد اخر او ذلك المسجد
اذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان فى مسجد اخر او فى ذلك المسجد بعد رفع المانع
مسئلة ٢٠ سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزءً
منه كما لو وسع فيه مسئلة ٢١ اذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين و
كان قصده لغواً مسئلة ٢٢ قبر مسلم وهانى ليس جزءً من مسجد الكوفة على الظاهر
مسئلة ٢٣ اذا شك فى موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد
مسئلة ٢٤ لا بد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجدانى او الشياع المفيد للعلم او
البينة الشرعية وفى كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى

ع ١ — وان وجب لثالث لكل يومين على مد ظله

ع ٢ — فى وجوبه نظر اقربه العدم على مد ظله

ع ٣ — والاقوى عدم وجوبه وقضائه على مد ظله

ع ٤ — اقربه العدم على مد ظله

مسئلة ٢٥ لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجدية او الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان
مسئلة ٢٦ لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها
الاعتكاف فى المكان الذى اعدته للصلوة فى بيتها بل ولا فى مسجد القبيلة ونحوها
مسئلة ٢٧ الاقوى صحة اعتكاف الصبى المميز فلا يشترط فيه البلوغ مسئلة ٢٨ لو
اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق فى اثنائه لم يجب عليه اتمامه ولو شرع
فيه باذن المولى ثم اعتق فى الاثناء فان كان فى اليوم الاول والثانى لم يجب عليه الاتمام
الا ان يكون من الاعتكاف الواجب وان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان
بعد تمام الخمسة وجب السادس مسئلة ٢٩ اذا اذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن اذنه
ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب اتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع اذا كان
الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد مسئلة ٣٠ يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة
الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا فى ساير
الضرورات العرفية او الشرعية الواجبة او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الاخرة
مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختياراً بدون امثال هذه المذكورات
مسئلة ٣١ لو اجنب فى المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل
اعتكافه لحرمة لبثه فيه مسئلة ٣٢ اذا غصب مكاناً من المسجد سبق اليه غيره بان ازاله و
جلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب
عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب المغصوب او اجر مغصوب على وجه لا يمكن
ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان لابساً لثوب مغصوب او
حاملاً له فالظاهر عدم البطلان مسئلة ٣٣ اذا جلس على المغصوب ناسياً او جاهلاً
او مكرهاً او مضطراً لم يبطل اعتكافه مسئلة ٣٤ اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب
الاداء عليه او لاتيان واجب اخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه
على الاقوى مسئلة ٣٥ اذا خرج عن المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق ويجب
عدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب ايضاً ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان
بل الاحوط ان لا يمشى تحته ايضاً بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة مسئلة ٣

ع ١ — بل الصحة لا يخلو من قوة وكذا اذا جلس على الفراش المغصوب على مد ظله

ع ٢ — والاقوى الجواز على مد ظله

لو خرج لضرورة وطال الخروج بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل مسئلة ٣٧
لا فرق فی اللبث فی المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشی ونحو ذلك
فاللازم الكون فيه بای نحو كان مسئلة ٣٨ اذا طلقت المرأة المعتكفة فی اثناء اعتكافها
طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها ويجب استينافه
ان كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة واما اذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير
بين اتمامه ثم الخروج وابطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا اهمية معلومة فی
البين واما اذا طلقت بائناً فلا اشكال لعدم وجوب كونها فی منزلها فی ايام العدة
مسئلة ٣٩ قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع واما مندوب
فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخران فالاقوى
فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط
فيهما ايضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الاول منهما مسئلة ٤٠ يجوز له ان
يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى فی اليوم الثالث سواء علق الرجوع على
عروض عارض اولا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط
جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون الشرط
المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول فی اليوم
الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك اسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان
الاحوط ترتيب اثار السقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين مسئلة ٤١ كما يجوز اشتراط
الرجوع فی الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه فی نذره كان يقول لله
علی ان اعتكف بشرط ان يكون لی الرجوع عند عروض كذا او مطلقاً وح فيجوز له الرجوع و
ان لم يشترط حين الشروع فی الاعتكاف فيكفی الاشتراط حال النذر فی جواز الرجوع لكن
الاحوط ذكر الشرط حال الشروع ايضاً ولا فرق فی كون النذر اعتكاف ايام معينة او غير
معينة متتابعة او غير متتابعة فيجوز الرجوع فی الجميع مع الشرط المذكور فی النذر ولا يجب
القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستيناف مع الاطلاق مسئلة ٤٢ لا يصح ان
يشترط فی اعتكاف ان يكون له الرجوع فی اعتكاف اخر له غير الذی ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان

عله
وجوب الاتمام ثم
الخروج لايخلو عن قوة
علی محمد ظله

يشترط فی اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص اخر من ولده او عبده او اجنبی مسئلة ٤٣ لا
يجوز التعليق فی الاعتكاف فلو علقه بطل الا اذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فانه
فی الحقيقة لا يكون من تعليق فصل فی احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف امور احدها
مباشرة النساء بالجماع فی القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة
النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً الثانی الاستمناء على
الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له الثالث شم الطيب
مع التلذذ وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً فلا بأس
به الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط ولا بأس بالاشتغال
بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان الاحوط الترك الا
مع الاضطرار اليها بل لا بأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع تعذر
التوكيل والنقل بغير البيع الخامس المماراة ای المجادلة على امر دنيوی او دينی بقصد
الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من
افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء ما نوی من خير او شر والاقوى عدم وجوب
اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وان كان احوط
مسئلة ١ لا فرق فی حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث
الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسئلة ٢ يجوز للمعتكف
الخوض فی المباح والنظر فی معاشه مع الحاجة وعدمها مسئلة ٣ كلما يفسد الصوم يفسد
الاعتكاف اذا وقع فی النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا
يفسده الجماع سواء كان فی الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر
ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة وان كان
لا يخلو عن اشكال ايضاً وعلى هذا فلو اتمه واستأنفه او قضاه بعد ذلك اذا صدر منه احد
المذكورات فی الاعتكاف الواجب كان احسن واولى مسئلة ٤ اذا صدر منه احد
المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه الا الجماع فانه لو جامع سهواً ايضاً
فالاحوط فی الواجب الاستيناف او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به وفی المستحب الاتمام

عله
بحرمة مطلق التجارة
لايخلو عن قوة
علی محمد ظله
عله
عدم البطلان باللمس
والتقبيل لايخلو عن قوة
علی محمد ظله

ولا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة ايضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة

مسئلة ٥ اذا افسد الاعتكاف باحد المفسدات فانكان واجبا معينا وجب قضائه وان كان واجبا غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطا فيه او في نذره الرجوع فانه لا يجب قضائه او استينافه وكذا يجب قضائه اذا كان مندوبا وكان الافساد بعد اليومين واما اذا كان قبلهما فلا شئ عليه بل في مشروعية قضائه ح اشكال مسئلة ٦ لا يجب الفور في القضاء وان كان احوط مسئلة ٧ اذا مات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب على وليه القضاء وان كان احوط نعم لو كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضائه لان الواجب ح عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات مسئلة ٨ اذا باع او اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشرائه وان قلنا ببطلان اعتكافه مسئلة ٩ اذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفارة وفي وجوبها في ساير المحرمات اشكال والاقوى عدمه وان كان الاحوط ثبوتها بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسئلة ١٠ اذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان احدهما للاعتكاف والثانية للافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات احدها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار في شهر رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان كان لا يبعد كفاية الثلث احدها الاعتكاف واثنتان للافطار في شهر رمضان احدهما عن نفسه والاخرى تحملا عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه الا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان انكان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

تم كتاب الاعتكاف

ع له
بل لا يجب على الولي الا اشتراط تمكن الميت من قضائه
علي مد ظله

ع ٣
ثبوت الكفارة في قضاء شهر رمضان احوط
علي مد ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر ويشترط في وجوبها امور الاول البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي الثاني العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول وبعضه ولو ادوارا بل قيل ان عروض الجنون انا ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون انا ما بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلا الثالث الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب الرابع ان يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول وقبل القبض وكذا في القرض لا تجب الا بعد القبض الخامس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائبا ولم يكن

ع له
ما قلناه هو الاقوى علي
مد ظله

فی یده ولا فی ید وکیله ولا فی المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون فی مکان منسی ولا فی المرهون ولا فی الموقوف ولا فی المنذور التصدق به والمدار فی التمکن علی العرف ومع الشک یعمل بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالاحوط الاخراج السادس النصاب کما سیأتی تفصیله مسئلة ۱ یستحب للولی الشرعی اخراج الزکوة فی غلات غیر البالغ یتیمًا کان او لا ذکرًا کان او انثی دون النقدین وفی استحباب اخراجها من مواشیه اشکال و الاحوط الترک نعم اذا اتجر الولی بماله یستحب اخراج زکوته ایضًا ولا یدخل الحمل فی غیر البالغ فلا یستحب اخراج زکوة غلاته ومال تجارته والمتولی لاخراج الزکوة هو الولی ومع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی ولو تعدد الولی جاز لکل منهم ذلک ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا فی الاخراج وعدمه قدم من یرید الاخراج ولو لم یؤد الولی الی ان بلغ المولی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة الیه مسئلة ۲ یستحب للولی الشرعی اخراج زکوة مال التجارة للمجنون دون غیره من النقدین کان او من غیرهما مسئلة ۳ الاظهر وجوب الزکوة علی المغمی علیه فی اثناء الحول و کذا السکران فالاغماء والسکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه ولا ینافیان الوجوب اذا عرضا حال التعلق فی الغلات مسئلة ۴ کما لا تجب الزکوة علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه علی المختار من کونه مالکًا واما علی القول بعدم ملکه فیجب علیه مع التمکن العرفی من التصرف فیه مسئلة ۵ لو شک حین البلوغ فی مجیء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه او علم تاریخ البلوغ وشک فی سبق زمان التعلق وتاخره ففی وجوب الاخراج اشکال لان اصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولکن الاحوط الاخراج واما اذا شک حین التعلق فی البلوغ و عدمه او علم زمان التعلق وشک فی سبق البلوغ وتاخره او جهل التاریخین فالاصل عدم الوجوب واما مع الشک فی العقل فان کان مسبوقًا بالجنون وکان الشک فی حدوث العقل قبل التعلق او بعده فالحال کما ذکرنا فی البلوغ من التفصیل وان کان مسبوقًا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشک فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشک فی سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب وکذا مع الجهل بالتاریخین کما ان مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل کذلک مسئلة ۶ ثبوت الخیار للبایع ونحوه لا یمنع من تعلق الزکوة اذا کان فی تمام الحول ولا یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه بناء علی المختار من عدم

ع ۱ والاقوی العدم علی مدظله

ع ۲ فی الاستحباب تامل الاحوط الترک علی مدظله

ع ۳ بل لا یخلو عن قوة علی مدظله

ع ۴ الاظهر عدم الوجوب علی السید مادام فی ید العبد علی مدظله

ع ۵ والاقوی عدم وجوبه علی مدظله

ع ۶ بل الظاهر عدمه علی مدظله

منع الخیار من التصرف فلو اشتری نصابًا من الغنم او الابل مثلا وکان للبایع الخیار جری فی الحول من حین العقد لا من حین انقضائه مسئلة ۷ اذا کانت الاعیان الزکویة مشترکة بین اثنین او ازید یعتبر بلوغ النصاب فی حصة کل واحد فلا تجب فی النصاب الواحد اذا کان مشترکًا مسئلة ۸ لا فرق فی عدم وجوب الزکوة فی العین الموقوفة بین ان یکون الوقف عامًا او خاصًا ولا تجب فی نماء الوقف العام واما فی نماء الوقف الخاص فتجب علی کل من بلغت حصته حد النصاب مسئلة ۹ اذا تمکن من تخلیص المغصوب والمسروق او المجحود بالاستعانة بالغیر او البینة او نحو ذلک بسهولة فالاحوط اخراج زکوتها وکذا لو مکنه الغاصب من التصرف فیه مع بقاء یده علیه او تمکن من اخذه سرقة بل وکذا لو امکن تخلیصه ببعضه مع فرض انحصار طریق التخلیص بذلک ابدًا وکذا فی المرهون ان امکنه فکه بسهولة مسئلة ۱۰ اذا امکنه استیفاء الدین بسهولة ولم یفعل لم یجب علیه اخراج زکوته بل وان اراد المدیون الوفاء ولم یستوف اختیارًا مسامحة او فرارًا من الزکوة والفرق بینه وبین ما ذکر من المغصوب ونحوه ان الملکیة حاصلة فی المغصوب ونحوه بخلاف الدین فانه لا یدخل فی ملکه الا بعد قبضه مسئلة ۱۱ زکوة القرض علی المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصابًا من احد الاعیان الزکویة وبقی عنده سنة وجب علیه الزکوة نعم یصح ان یؤدی المقرض عنه تبرعًا بل یصح تبرع الاجنبی ایضًا والاحوط الاستیذان من المقترض فی التبرع عنه وان کان الاقوی عدم اعتباره ولو شرط فی عقد القرض ان یکون زکوته علی المقرض فان قصد ان یکون خطاب الزکوة متوجهًا الیه لم یصح وان کان المقصود ان یؤدی عنه صح مسئلة ۱۲ اذا نذر التصدق بالعین الزکویة فان کان مطلقًا غیر موقت ولا معلقًا علی شرط لم تجب الزکوة فیها وان لم تخرج عن ملکه بذلک لعدم التمکن من التصرف فیها سواء تعلق بتمام النصاب او بعضه نعم لو کان النذر بعد تعلق الزکوة وجب اخراجها اولًا ثم الوفاء بالنذر وان کان موقتًا بما قبل الحول ووفی بالنذر فکذلک لا تجب الزکوة اذا لم یبق بعد ذلک مقدار النصاب وکذا اذا لم یف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصیان نعم اذا مضی علیه الحول من حین العصیان وجبت علی القول بعدم وجوب القضاء وکذا ان کان موقتًا بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فیه واما ان کان معلقًا علی شرط فان حصل المعلق علیه

ع ۱ الاقوی عدم وجوبها فی جمیع ما ذکر الا فی مسئلة الغصب اذا مکنه الغاصب من العین المغصوبة و عدل عن الغصب علی مدظله

ع ۲ اذا تعلق النذر بجمیع النصاب ادی الزکوة من غیره وتصدق بالجمیع وفاء للنذر ویبرء ذمته منهما علی مدظله

قبل تمام الحول لم تجب وان حصل بعده وجبت وان حصل مقارناً لتمام الحول ففیه اشکال ووجوه ثالثها التخییر بین تقدیم ایهما شاء ورابعها القرعة مسئلة ۱۳ لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سیر القافلة والتمکن من الذهاب وجبت الزکوٰة اولاً فان بقیت الاستطاعة بعد اخراجها وجب الا فلا وان کان مضی الحول متأخراً عن سیر القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزکوٰة نعم لو عصی ولم یحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزکوٰة اولاً لتعلقها بالعین بخلاف الحج مسئلة ۱۴ لو مضت سنتان او ازید علی ما لم یتمکن من التصرف فیه بان کان مدفوناً ولم یعرف مکانه او غائباً او نحو ذلک ثم تمکن منه استحب زکوته لسنة بل یقوی استحبابها بمضی سنة واحدة ایضاً مسئلة ۱۵ اذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد تعلق الزکوٰة او بعد مضی الحول متمکناً فقد استقر الوجوب فیجب الاداء اذا تمکن بعد ذلک والا فان کان مقصراً یکون ضامناً والا فلا مسئلة ۱۶ الکافر تجب علیه الزکوٰة لکن لا تصح منه اذا اداها نعم للامام ع او نائبه اخذها منه قهراً[ع۲] ولو کان قد اتلفها فله اخذ عوضها منه مسئلة ۱۷ لو اسلم الکافر بعد ما وجبت علیه الزکوٰة سقطت عنه وان کانت العین موجودة فان الاسلام یجب ما قبله مسئلة ۱۸ اذا اشتری المسلم من الکافر تمام النصاب بعد تعلق الزکوٰة وجب علیه[ع۳] اخراجها

فصل فی الاجناس التی تتعلق بها الزکوٰة

تجب فی تسعة اشیاء الانعام الثلثة وهی الابل والبقر والغنم والنقدین وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهی الحنطة والشعیر والتمر والزبیب ولا تجب فیما عدا ذلک علی الاصح نعم یستحب اخراجها من اربعة انواع اخر احدها الحبوب مما یکال ویوزن کالارز والحمص والماش والعدس ونحوها وکذا الثمار کالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول کالقث والباذنجان والخیار والبطیخ ونحوها الثانی مال التجارة علی الاصح الثالث الخیل الاناث دون الذکور ودون البغال والحمیر والرقیق الرابع الاملاک والعقارات التی یراد منها الاستنماء کالبستان والخان والدکان ونحوها مسئلة ۱ لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم فی تحقق الزکوٰة وعدمها سواء کانا زکویین او غیر زکویین

ع۱ الاحوط ان لم یکن اقوی وجوبهما معاً علی مدظله
ع۲ الاقرب عدم صحتها له علی مدظله
ع۳ الظاهر عدم الوجوب علی مدظله

او مختلفین بل سواء کانا محللین او محرمین او مختلفین مع فرض تحقق الاسم حقیقة لا ان یکون بمجرد الصورة ولا یبعد ذلک فان الله قادر علی کل شیء

فصل فی زکوٰة الانعام الثلثة

ویشترط فی وجوب الزکوٰة فیها مضافاً الی ما مر من الشرایط العامة امور الاول النصاب وهو فی الابل اثنا عشر نصاباً الاول الخمس وفیها شاة الثانی العشر وفیها شاتان الثالث خمسة عشر وفیها ثلث شیاه الرابع العشرون وفیها اربع شیاه الخامس خمس وعشرون وفیها خمس شیاه السادس ست وعشرون وفیها بنت مخاض وهی الداخلة فی السنة الثانیة السابع ست وثلثون وفیها بنت لبون وهی الداخلة فی السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفیها حقة وهی الداخلة فی السنة الرابعة التاسع احدی وستون وفیها جذعة وهی التی دخلت فی السنة الخامسة العاشر ست وسبعون وفیها بنتا لبون الحادی عشر احدی وتسعون وفیها حقتان الثانی عشر مائة واحدی وعشرون وفیها فی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون بمعنی انه یجوز ان یحسب اربعین اربعین وفی کل منها بنت لبون او خمسین خمسین وفی کل منها حقة ویتخیر بینهما مع المطابقة لکل منهما او مع عدم المطابقة لشیء منهما ومع المطابقة لاحدهما الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة[ع۱] الاقل عفواً ففی المائتین یتخیر بینهما لتحقق المطابقة لکل منهما وفی المائة وخمسین الاحوط[ع۲] اختیار الخمسین وفی المائتین واربعین الاحوط اختیار الاربعین[ع۳] وفی المائتین وستین[ع۴] یکون الخمسون اقل عفواً وفی المائة واربعین یکون الاربعون اقل عفواً مسئلة ۱ فی النصاب السادس اذا لم یکن عنده بنت مخاض یجزی عنها ابن اللبون بل لا یبعد اجزائه عنها اختیاراً ایضاً واذا لم یکونا معاً عنده تخیر فی شراء ایهما شاء واما فی البقر فنصابان الاول ثلثون وفیها تبیع او تبیعة وهو ما دخل فی السنة الثانیة الثانی اربعون وفیها مسنة وهی الداخلة فی السنة الثالثة وفیما زاد[ع۵] یتخیر بین عد ثلثین ثلثین ویعطی تبیعاً او تبیعة واربعین اربعین ویعطی مسنة واما فی الغنم فخمسة نصب الاول اربعون وفیها شاة الثانی مائة واحدی وعشرون وفیها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفیها ثلث شیاه الرابع ثلثمائة وواحدة وفیها اربع شیاه الخامس اربع مائة فما

ع۱ اذا بلغ العدد مائة وثلثین فصاعداً عشرات فالاقوی وجوب العد بالمطابق لهما او لاحدهما وعلیه فلا یتصور الاقل عفواً الا فیما نقص عنه والاقوی فیه وجوب العد بالاربعین علی مدظله
ع۲ بل هو الاقوی علی مدظله
ع۳ الاقوی التخییر بین العد بهما وبالاربعین علی مدظله
ع۴ الظاهر وجوب العد بهما وکذا فی المائة والاربعین علی مدظله
ع۵ الظاهر وجوب العد بالمطابق لهما او لاحدهما علی مدظله

زاد ففی کل مائة شاة وما بین النصابین فی الجمیع عفو فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق
مسئلة ٢ البقر والجاموس جنس واحد کما انه لا فرق فی الابل بین العراب والبخاتی وفی الغنم بین
المعز والشاة والضأن وکذا لا فرق بین الذکر والانثی فی الکل مسئلة ٣ فی المال
المشترک اذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم وان بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه
فقط واذا کان المجموع نصاباً وکان نصیب کل منهم اقل لم یجب علی واحد منهم مسئلة ٤ اذا
کان مال المالک الواحد متفرقا ولو متباعداً یلاحظ المجموع فاذا کان بقدر النصاب وجبت
ولا یلاحظ کل واحد علی حدة مسئلة ٥ اقل اسنان الشاة التی تؤخذ فی الغنم والابل من
الضان الجذع ومن المعز الثنی والاول ما کمل له سنة واحدة ودخل فی الثانیة والثانی ما کمل
له سنتان ودخل فی الثالثة[ع١] ولا یتعین علیه ان یدفع الزکوة من النصاب بل له ان یدفع شاة
اخری سواء کانت من ذلک البلد او غیره وان کانت ادون قیمة من افراد ما فی النصاب وکذا
الحال فی الابل والبقر فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط[ع٢] من المسمی لا الاعلی ولا الادنی وان کان
لو تطوع بالعالی او الاعلی کان احسن وزاد خیراً والخیار للمالک لا الساعی والفقیر فلیس لهما
الاقتراح علیه بل یجوز للمالک ان یخرج من غیر جنس الفریضة بالقیمة السوقیة من النقدین او
غیرهما وان کان الاخراج من العین افضل مسئلة ٦ المدار فی القیمة علی وقت الاداء سواء
کانت العین موجودة او تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار علی قیمة بلد الاخراج ان کانت العین
تالفة وان کانت موجودة فالظاهر ان المدار علی قیمة البلد التی هی فیه مسئلة ٧ اذا کان جمیع
النصاب فی الغنم من الذکور یجوز دفع الانثی وبالعکس کما انه اذا کان الجمیع من المعز یجوز ان
یدفع من الضان وبالعکس وان اختلفت فی القیمة وکذا مع الاختلاف یجوز الدفع من ای
الصنفین شاء کما ان فی البقر یجوز ان یدفع الجاموس عن البقر وبالعکس وکذا فی الابل یجوز دفع
البخاتی عن العراب وبالعکس تساوت فی القیمة او اختلفت مسئلة ٨ لا فرق بین الصحیح و
المریض والسلیم والمعیب والشاب والهرم فی الدخول فی النصاب والعد منه لکن اذا کانت کلها
صحاحا لا یجوز دفع المریض وکذا لو کانت کلها سلیمة لا یجوز دفع المعیب ولو کانت کل منها شابا
لا یجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف ایضا الاحوط اخراج الصحیح من غیر ملاحظة التقسیط نعم لو
کانت کلها مراضا او معیبة او هرمة یجوز الاخراج منها الشرط الثانی السوم طول الحول فلو

ع١ اجزاء ابن ستة اشهر او سبعة فی الضأن وابن سنة فی المعز لا یخلو من قوة علی مد ظله

ع٢ اجزاء المسمی ولو کان من الادنی لا یخلو عن قوة علی مد ظله

کانت معلوفة ولو فی بعض الحول لم تجب فیها ولو کان شهراً بل اسبوعاً نعم لا یقدح فی صدق
کونها سائمة فی تمام الحول عرفا علفها یوما او یومین[ع١] ولا فرق فی منع العلف عن وجوب الزکوة
بین ان یکون بالاختیار او بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب ونحو
ذلک ولا بین ان یکون العلف من مال المالک او غیره باذنه او لا باذنه فانها تخرج بذلک
کله عن السوم وکذا لا فرق بین ان یکون ذلک باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها
لترعی بنفسها فی الزرع المملوک نعم لا تخرج عن صدق السوم باستیجار المرعی او بشرائه اذا لم یکن
مزروعا کما انها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم علی الرعی فی الارض المباحة الشرط الثالث ان
لا یکون عوامل ولو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنة فارغة عن العمل طول الحول
ولا یضر اعمالها یوما او یومین فی السنة کما مر فی السوم[ع٢] الشرط الرابع مضی الحول علیها جامعة
للشرائط ویکفی الدخول فی الشهر الثانی عشر فلا یعتبر تمامه فبالدخول فیه یتحقق الوجوب بل
الاقوی استقراره ایضا فلا یقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لکن الشهر الثانی عشر محسوب
من الحول الاول فابتداء الحول الثانی انما هو بعد تمامه مسئلة ٩ لو اختل بعض الشروط فی
اثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول کما لو نقصت عن النصاب ولم یتمکن من
التصرف فیها او عاوضها بغیرها وان کان زکویا من جنسها فلو کان عنده نصاب من الغنم
مثلا ومضی ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه ستة اشهر اخری لم تجب علیه الزکوة
بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان کانت بقصد الفرار من الزکوة مسئلة ١٠ اذا
حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء فان کان لا بتفریط من المالک لم یضمن
وان کان بتفریط منه ولو بالتأخیر مع التمکن من الاداء ضمن بالنسبة نعم لو کان ازید من
النصاب وتلف منه شیء مع بقاء النصاب علی حاله لم ینقص من الزکوة شیء وکان التلف علیه
بتمامه مطلقا علی اشکال[ع٣] مسئلة ١١ اذا ارتد الرجل المسلم فاما ان یکون عن ملة او عن فطرة
وعلی التقدیرین اما ان یکون فی اثناء الحول او بعده فان کان بعده وجبت الزکوة سواء کان
عن فطرة او ملة ولکن المتولی لاخراجها الامام ع او نائبه وان کان فی اثنائه وکان عن فطرة
انقطع الحول ولم تجب الزکوة واستانف الورثة الحول لان ترکته تنتقل الی ورثته وان کان
عن ملة لم ینقطع ووجبت بعد حول الحول لکن المتولی الامام ع او نائبه ان لم یتب وان تاب قبل

ع١ لا یبعد کون العلف یوما او یومین قادحا علی مد ظله

ع٢ تقدم انه قادح فی السوم فکذا فی العوامل علی مد ظله

ع٣ علی الاقوی علی مد ظله

الاخراج اخرجها بنفسه اما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالما بالحال فانه يجوز لها الاحتساب عليه لانه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال و اتلفها او تلفت في يده واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا مسئلة ١٢ لو كان مالكا للنصاب لا ازيد كاربعين شاة مثلا فحال عليه احوال فان اخرج زكوته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه ح عن النصاب ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تجب الا زكوة سنة واحدة لنقصانه ح عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان كان عنده خمسون شاة وحال عليه احوال لم يؤد زكوتها وجب عليه الزكوة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شئ لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى وخمس شياة للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضا اربع شياة وكذا الى ان ينقص من خمسة فلا تجب مسئلة ١٣ اذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد اما بالنتاج واما بالشراء او الارث ونحوهما فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب اخر واما ان يكون نصابا مستقلا واما ان يكون مكملا للنصاب اما في القسم الاول فلا شئ عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى وكان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا واما في القسم الثالث فيستانف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الاول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شئ وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا

عــ١ـه
الاجزاء عنه لا يخلو عن قوة فلا تجب اعادتها لو عاد الى الاسلام مط على مدظله

مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الابل عشرون فملك في الاثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين ويحتمل الحاقه بالقسم الثاني مسئلة ١٤ لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه[١] الى الزوج ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب[٢] اخراج الزكوة من النصف الذي رجع الى الزوج ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان كان التلف بتفريط منها واما ان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوجة ح لعدم تفريطها ثم يرجع الزوج ح ايضا عليها بمقدار ما اخرج مسئلة ١٥ اذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الاخراج او قال تلف مني ما اوجب لنقص عن النصاب مسئلة ١٦ اذا اشترى نصابا وكان للبايع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شئ على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين الفسخ وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكوة وح فان كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال اخر اخذ البايع تمام العين وان كان قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين ويغرم للبايع ما اخرج وان يخرجها[٣] من مال اخر ويرجع العين بتمامها الى البايع

فصل في زكوة النقدين

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكوة فيهما مضافا الى ما مر من الشرايط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول عشرون دينارا وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وزكوته ربع المثقال وثمنه والثاني اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر اي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطا ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين دينارا شئ كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة شئ وكذا ليس بعد هذه الاربعة شئ الا اذا زاد اربعة اخرى وهكذا والحاصل ان في العشرين دينارا ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزايد الى ان يبلغ اربعة وعشرين وفيها

عــ١ـه
ما لم تؤدها او تعزلها والا رجع بنصف الباقي وتغرم نصف الزكوة على مدظله

عــ٢ـه
في الوجوب مطلقا تأمل اقربه العدم على مدظله

عــ٣ـه
بل يتعين عليه ذلك على الاقوى على مدظله

ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا فى الزائد الى ان يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف
دينار واربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين
واحدا فقد ادى ما عليه وفى بعض الاوقات زاد على ما عليه [ع١] بقليل فلا بأس باختيار هذا
الوجه من جهة السهولة وفى الفضة ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيها خمس دراهم
والثانى اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفى وربع عشره وعلى هذا
فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثانى احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل
النصاب الاول ولا فيما بين النصابين شئ على ما مر وفى الفضة ايضا بعد البلوغ النصاب اذا اخرج
من كل اربعين واحدا فقد ادى ما عليه وقد يكون زاد خيرا قليلا الثانى ان يكونا مسكوكين بسكة
المعاملة سواء كان بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتهما او صارا ممسوحين
بالعارض واما اذا كانا ممسوحين بالاصالة فلا تجب فيهما الا اذا تعومل بهما فتجب على
[ع٢] الاحوط كما ان الاحوط [ع٣] ذلك ايضا اذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما او تعومل بهما لكنه لم
يصل رواجهما الى حد يكون دراهم او دنانير ولو اتخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن
رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة والا وجبت الثالث مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر
جامعا للشرائط التى منها النصاب فلو نقص فى اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو
تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل او السبك بقصد الفرار
من الزكوة اولا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك الدراهم والدنانير
بعد حول الحول لم تسقط الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص
القيمة بالسبك مسئلة ١ لا تجب الزكوة فى الحلى ولا فى اوانى الذهب والفضة وان بلغت ما
بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج
المعاملة بهما نعم فى جملة من الاخبار ان زكوتها اعارتها مسئلة ٢ ولا فرق فى الذهب والفضة
بين الجيد منها والردى بل تجب اذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا ويجوز الاخراج من
الردى وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض
بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز [ع٤] دفع الجيد عن الردى بالتقويم
بان يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة فى ذمته ثم

ع١ لا تتصور الزيادة علوى مد ظله
ع٢ بل هو الاقوى علوى مد ظله
ع٣ بل لا يخلو من قوة علوى مد ظله
ع٤ الجواز لا يخلو عن قوة علوى مد ظله

احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكوة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردى عن نصف
دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة ٣ تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ
خالصهما النصاب ولو شك فى بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفى وجوب
التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة مسئلة ٤ اذا كان
عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه
من الخالص وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا
كان للخليط قيمة مسئلة ٥ وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش
الا مع العلم على النحو المذكور مسئلة ٦ لو كان عنده دراهم او دنانير بحد النصاب وشك فى انه
خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط مسئلة ٧ لو كان عنده نصاب
من الدراهم المغشوشة بالذهب والدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شئ الا
اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب فى البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو
والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من
كل منهما فاذا كان عنده الف وتردد بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعمائة والذهب
ستمائة وبين العكس اخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة
ستمائة عن الذهب واربعمائة عن الفضة بقصد ما فى الواقع مسئلة ٨ لو كان عنده
ثلثمائة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا على التساوى فى افرادها يجوز له ان يخرج خمس
دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصف من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه
ثلثا فى المجموع لا على التساوى فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة اما باخراج الخالص واما بوجه
اخر مسئلة ٩ اذا ترك نفقة لاهله مما يتعلق به الزكوة وغاب وبقى الى اخر السنة بمقدار
النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا مسئلة ١٠
اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها اقل من
النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الاخر مثلا اذا كان عنده
تسعة عشر دينارا ومائة وتسعون درهما لا يجبر نقص
الدنانير بالدراهم ولا العكس

فصل فى زكوة الغلات الاربع

وهى كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفى الحاق السلت الذى هو كالشعير فى طبعه وبرودته وكالحنطة فى ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال فى العلس الذى هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها فى كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه ايضا ولا يجب الزكوة فى غيرها[ع١] وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فى قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر فى وجوب الزكوة فى الغلات امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهى وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزى الذى هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف فى زماننا سنة ١٣٢٦ وهى تسعمائة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا ولا يجب فى الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب فى الزائد عليه يسيرا كان او كثيرا الثانى التملك بالزراعة[ع٢] فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكوة وكذا فى الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته مسئلة ١ فى وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه فى الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفى ثمر النخل حين اصفراره او احمراره وفى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب فى الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول احوط[ع٣] بل الاحوط مراعاة الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول الثانى اوفق بالاحتياط مسئلة ٢ وقت تعلق الزكوة وان كان ما ذكر على الخلاف السالف الا ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة مسئلة ٣ فى مثل البربن وشبهه من الدقل

ع١ الاحتياط فيهما غير لازم وعدم الوجوب لا يخلو من قوة على مد ظله

ع٢ لو تملك النصاب بالحيازة كما يتفق ذلك فى الزبيب على ما قيل فلا يبعد وجوب الزكوة على مد ظله

ع٣ بل هو الاقوى على مد ظله

الذى يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار فيه على تقديره يابسا ويتعلق به الزكوة اذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه مسئلة ٤ اذا اراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا او رطبا او حصرما او عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض بلوغ يابسها النصاب مسئلة ٥ لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكوة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكوة بسرا او حصرما مثلا فانه يجب على الساعى القبول مسئلة ٦ وقت الاخراج الذى يجوز للساعى مطالبة المالك فيه واذا اخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسئلة ٧ يجوز للمالك المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ مسئلة ٨ يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسئلة ٩ يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من اى جنس كان بل يجوز ان تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا وتسليمها بتسليم العين الى الفقير مسئلة ١٠ لا تتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شئ وكذا التمر وغيره مسئلة ١١ مقدار الزكوة الواجب اخراجه فى الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى او بماء السماء او بمص عروقه من الارض كالنخل والشجر بل الزرع ايضا فى بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات ولو سقى بالامرين فمع صدق الاشتراك فى نصفه العشر وفى نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك فى صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفى الاقل والاحوط الاكثر مسئلة ١٢ لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر فى زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه فالواجب نصف العشر مسئلة ١٣ الامطار العادية فى ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالى اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة فح يتبعهما الحكم مسئلة ١٤ لو اخرج شخص الماء بالدوالى على ارض مباحة مثلا عبثا او لغرض

فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائى ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخرى مسئلة ١٥ انما يجب الزكوة بعد اخراج ما ياخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما ياخذه باسم الخراج ايضا بل ما ياخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً اذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سراً فلا يضمن ح حصة الفقراء من الزائد ولا فرق فى ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة او من غيرها اذا كان الظلم عاماً واما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما اخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً وان كان الظلم عاما واما اذا اخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان اذ الظلم ح وارد على الفقراء ايضا مسئلة ١٦ الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضا بعد خروجها وان كان الاحوط اعتباره قبله بل الاحوط عدم اخراج المؤن خصوصا اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقى واجرة الارض ان كانت مستأجرة واجرة مثلها ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة مسئلة ١٧ قيمة البذر اذا كان من مال المزكى او المال الذى لا زكوة فيه من المؤن والمناط قيمته يوم تلفه وهو وقت الزرع مسئلة ١٨ اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع به اجنبى وكذا لا يحسب اجرة الارض التى يكون مالكا لها ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له مسئلة ١٩ لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما اذا اشترى نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها مسئلة ٢٠ لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها مسئلة ٢١ الخراج الذى ياخذه السلطان ايضا يوزع على الزكوى وغيره مسئلة ٢٢ اذا كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين

عـ١ـه وجوب نصف العشر فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة على مد ظله

عـ٢ـه الاقوى عدم الضمان على مد ظله

عـ٣ـه بل هو الاقوى فى السابقة على مد ظله

عـ٤ـه الاقوى عدم خروجه وكذا فى اجرة العامل على مد ظله

عـ٥ـه فيه تامل وكذا فى ثمن ضمان النخل والشجر والعدم لا يخلو من قوة على مد ظله

عديدة لا يبعد احتسابه على ما فى السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين مسئلة ٢٣ اذا شك فى كون شئ من المؤن اولا لم يحسب منها مسئلة ٢٤ حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وان تفاوتت فى الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد ان كان بينهما شهر او شهران او اكثر وعلى هذا فاذا بلغ ما ادرك منها نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقى قل او كثر وان كان الذى ادرك اولا اقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا اذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخ عن اشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل مسئلة ٢٥ اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكوة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه فرضه وان كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المامور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز ان يدفع مثل ما عليه من التمر او الزبيب من تمر آخر او زبيب آخر فريضة او لا لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال فى الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطى من حنطة اخرى او شعير آخر مسئلة ٢٦ اذا ادى القيمة من جنس ما عليه بزيادة او نقيصة لا يكون من الرباء بل هو من باب الوفاء مسئلة ٢٧ لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب احد منهم لم يجب على واحد منهم مسئلة ٢٨ لو مات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا او لا ثم اما ان يكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمر او قبل ظهور الثمر ايضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا ام لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لان الزكوة متعلقة بالعين نعم لو تلفت فى حيوته بالتفريط وصارت فى الذمة وجب التحاص بين ارباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان

عـ ـه ان كان كذلك فالجواز لا يخلو من قوة وكذا فى العنب والزبيب على مد ظله

الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وان لم يؤدوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه اشكال والأحوط [ع١] الاخراج مع الغرامة للديان او استرضائهم واما ان كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل ادائه وانه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به مسئلة ٢٩ اذا اشترى نخلا او كرما او زرعا مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البائع فان علم بادائه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم ادائه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعي [ع٢] طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من المبيع ولو ادى البائع الزكوة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة الى الاجازة من الحاكم اشكال [ع٣] مسئلة ٣٠ اذا تعدد انواع التمر مثلا وكان بعضها جيدا او اجود وبعضها الآخر رديا او اردى فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان مشتملا على الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والاجود على الاحوط [ع٤] مسئلة ٣١ الاقوى ان الزكوة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الاشاعة بل على وجه الكلي في المعين [ع٥] وح فلو باع قبل اداء الزكوة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكوة باقيا عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضوليا محتاجا الى اجازة الحاكم على ما مر ولا يكفي عزمه على الاداء من غيره في استقرار البيع على الاحوط [ع٦] مسئلة ٣٢ يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل الاقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة وان كان لو جيء بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه [ع٧] ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا

ع١ الاقوى عدم وجوب الاخراج وكذلك الحكم فيما قبل الظهور علي مدظله

ع٢ في جريان احكام الفضولي تامل بل منع نعم للساعي اخذ الزكوة من المشتري او يؤدي البايع علي مدظله

ع٣ عدم الحاجة الى الاجازة هو الاقوى علي مدظله

ع٤ الجواز لا يخلو من قوة علي مدظله

ع٥ كونها على وجه الكلي في المعين نظر بل منع نعم لا تخرج عن ملكه واذا باع البعض وتلف الباقي فان كان عن تفريط فللساعي الرجوع على المشتري ويؤدي البايع وان كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبة علي مدظله

ع٦ الا اذا عدمها في يده وكذلك لو اداها علي مدظله

ع٧ بل [illegible] على الاصح الا اذا وقع الخرص على وجه الصلح علي مدظله

جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او من غيره مسئلة ٣٣ اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكوة قبل ادائها يكون الربح للفقراء [ع١] بالنسبة وان خسر يكون خسرانها عليه مسئلة ٣٤ يجوز للمالك عزل الزكوة وافرازها من العين او من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا على الاقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا [ع٢] حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده وح لا يضمنه الا مع التفريط او التأخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدالها بعد عزلها اشكال وان كان الاظهر [ع٣] عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان او منفصلا

فصل فيما يستحب فيه الزكوة

وهو على ما اشير اليه سابقا امور الاول مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص واعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة او بمثل الهبة او الصلح المجاني او الارث على الاقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه او بعده وان اعتبر بعضهم [ع٤] الاول فالاقوى انه مطلق المال الذي اعد للتجارة فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او بغيرها الاقتناء والاخذ للقنية ولا فرق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجوبا او استحبابا او بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه امور الاول بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني ايضا الثاني مضي الحول عليه من حين قصد التكسب الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلحقه الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء [ع٥] رأس المال بعينه طول الحول الخامس ان يطلب برأس المال او بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في اثناء السنة ولو حبة من قيراط يوما منها سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان

ع١ هذا في زكوة التجارة متوجه وفي الواجبة محل تامل بل منع بل لا يتحقق اسم الربح والخسران غالبا في التجارة الاولى علي مدظله

ع٢ في كونه [illegible] منع نعم لا يشاركهم [illegible] المالك عند التلف علي مدظله

ع٣ الجواز لا يخلو عن قوة والاظهر في نماء المعزول انه للمالك علي مدظله

ع٤ ما اعتبره البعض لا يخلو عن قوة علي مدظله

ع٥ في اشتراطه منع علي مدظله

المتاع عروضاً فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب باحد النقدين دون الاخر مسئلة ١ اذا
كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين
دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة
وان اجتمعت شرايط احدهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرايطها دون الاخرى مسئلة ٢ اذا
كان مال التجارة اربعين غنما سائمة فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كلتا
الزكوتين بمعنى انه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد ان يبتدء
الحول من حين تملك الثانية مسئلة ٣ اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكوة رأس المال
مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم اليه حصته من الربح ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب
وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول الاصل وليس في حصة العامل من الربح زكوة الا اذا بلغ
النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين الا باذن المالك او بعد القسمة
مسئلة ٤ الزكوة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به او لا ما دامت عينها موجودة
بل لا يصح وفائها بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون
واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث انها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين
او بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ايضا بل مع المطالبة ايضا اذا اداها
صحت واجزأت وان كان آثما من حيث ترك الواجب مسئلة ٥ اذا كان مال التجارة احد النصب
المالية واختلف مبدأ حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة وان انعكس
فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معاً في
سقوط مال التجارة مسئلة ٦ لو كان رأس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استأنف
الحول عند بلوغه مسئلة ٧ اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما
شروطه وحكمه فان حصلت في احديهما دون الاخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران
احديهما بربح الاخرى الثاني مما يستحب فيه الزكوة كل ما يكال او يوزن مما انبتته الارض
عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار
والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفى رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قال ع كل شيء
لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من

علـه
في سقوط زكوة التجارة
منع لمامر
علي مد ظله

الارض

٥٥

الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي
السقي والزرع ونحو ذلك الثالث الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول
ولا باس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما
مثقال ونصف صيرفي وفي البراذين كل سنة دينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها
حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكوة بينهما الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء
من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول
والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين الخامس الحلي وزكوته اعارته لمؤمن السادس
المال الغائب او المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان او احوال فيستحب
زكوته لسنة واحدة بعد التمكن السابع اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء
الحول بقصد الفرار من الزكوة فانه يستحب اخراج زكوته بعد الحول

فصل

اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية الاول والثاني الفقير والمسكين والثاني
اسوء حالاً من الاول والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن
كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له
اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله
وان كان لسنة واحدة واما اذا كان اقل من مقدار كفاية سنته يجوز له اخذها وعلى هذا فلو كان
عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ ولا يلزم
ان يصبر الى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز
له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة او كسب يحصل منهما مقدار مؤنته والاحوط عدم
اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلاً مسئلة ١ لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه
بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له ابقائه للاتجار به واخذ البقية
من الزكوة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها او صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته
ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ

علـه
بشرط صدق اسم الفقير
عرفاً وكونه محتاجا الى
رأس المال وكذا
صاحب الضيعة
علي مد ظله

من

من الزكوة بقية المؤنة مسئلة ٢ يجوز ان يعطى الفقير ازيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا
يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنة
سنته وصاحب الضيعة التى لا تفى حاصلها والتاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم
الاقتصار على اعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنيا عرفيا وان كان
الاحوط الاقتصار نعم لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد ان حصل عنده مؤنة السنة ان يعطى
شيئا ولو قليلا ما دام كذلك مسئلة ٣ دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب
حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكوة واخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها
وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل واثاث البيت
من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها فى المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع
الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا يجوز اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب
العلمية ونحوها مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار
حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وامكنه
بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته باقل منها
قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا فى العبد والجارية والفرس مسئلة ٤ اذا كان
يقدر على التكسب لكن ينافى شانه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين
بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عسرا ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه
التكسب ح مسئلة ٥ اذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة
فقد الالات او عدم الطالب جاز له اخذ الزكوة مسئلة ٦ اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه
تعلمها من غير مشقة ففى وجوب التعلم وحرمة اخذ الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك
الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذها مسئلة ٧ من لا يتمكن من التكسب
طول السنة الا فى يوم او اسبوع مثلا ولكن يحصل له فى ذلك اليوم او الاسبوع مقدار مؤنة
السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز اخذه وان قلنا انه عاص
بالترك فى ذلك اليوم او الاسبوع لصدق الفقير عليه ح مسئلة ٨ لو اشتغل القادر على
الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عينا او كفاية وكذا

ع١ بل هو الاقوى على مد ظله
ع٢ فى الوجوب تامل احوط ذلك واقربه العدم على مد ظله
ع٣ هذا الاحتياط غير لازم على مد ظله
ع٤ عدم الوجوب اقوى على مد ظله

اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه فى الدين اجتهادا او تقليدا وان كان مما لا يجب ولا يستحب
كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبية لمن لا يريد التفقه فى الدين فلا يجوز اخذه
مسئلة ٩ لو شك فى ان ما بيده كاف لمؤنة سنته ام لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز
الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك فى كفايته يجوز عملا بالاصل فى الصورتين مسئلة ١٠
المدعى للفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به وان جهل الامران فمع سبق فقره
يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء
الا مع الظن بالصدق خصوصا فى الصورة الاولى مسئلة ١١ لو كان له دين على الفقير
جاز احتسابه زكوة سواء كان حيا او ميتا لكن يشترط فى الميت ان لا يكون له تركة تفى
بدينه والا لا يجوز نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة
او غيرهم فالظاهر الجواز مسئلة ١٢ لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو
كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها اليه على وجه الصلة
ظاهرا والزكوة واقعا بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكوة جاز
اذا لم يقصد القابض عنوانا اخر غير الزكوة بل قصد مجرد التملك مسئلة ١٣ لو
دفع الزكوة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فان كانت العين باقية
ارتجعها وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالما بكونها زكوة وان كان جاهلا بحرمتها
للغنى بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكوة فانه لا ضمان عليه ولو تعذر الارتجاع
او تلفت بلا ضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاة
مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد او المأذون منه لا ضمان عليه ولا على المالك
الدافع اليه مسئلة ١٤ لو دفع الزكوة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه او متعمدا استرجعها مع
البقاء او عوضها مع التلف وعلم القابض ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى
ولا فرق فى ذلك بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا فى المسئلة السابقة وكذا
الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة او ممن
تجب نفقته عليه او هاشمى اذا كان الدافع من غير قبيله مسئلة ١٥ اذا دفع الزكوة
باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا او باعتقاد انه عالم فبان جاهلا او زيد فبان

ع١ جواز الاعطاء هو الاقوى على مد ظله
ع٢ عدم التقييد اقرب على مد ظله

عمرو او نحو ذلك صح واجزا اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في
التطبيق ولا يجوز استرجاعه وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد
فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضامناً بان كان عالماً
باشتباه الدافع وتقييده الثالث العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام ع
او نائبه الخاص والعام لاخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه او الى الفقراء
على حسب اذنه فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وان كان غنياً ولا يلزم
استيجاره من الاول او تعيين مقدار له على وجه الجعالة بل يجوز ايضاً ان لا يعين له ويعطيه
بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة والحرية ايضاً على
الاحوط نعم لا باس بالمكاتب ويشترط ايضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً او تقليداً
وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما يجوز عملهم تبرعاً و
الاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ع في بعض الاقطار
نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته وايصالها الى نائب الامام ع او الى
الفقراء بنفسه الرابع المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم الفتهم وميلهم الى
الاسلام او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء
العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم او لامالتهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس
الرقاب وهم ثلثة اصناف الاول المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة مطلقاً كان او مشروطاً
والاحوط ان يكون بعد حلول النجم ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال ويتخير بين الدفع الى
كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة
في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه كما انه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته
لاستغنائه بابراء او تبرع اجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء اذا كان
فقيراً ولو ادعى العبد انه مكاتب او انه عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله
اشكال والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم
والبينة ايضاً كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان
عاجزاً عن التكسب للاداء ولا يشترط اذن المولى في الدفع الى المكاتب سواء كان من باب

ع١ في الجواز تامل على مد ظله
ع٢ فيه تامل على مد ظله
ع٣ الجواز لا يخلو عن قوة على مد ظله
ع٤ القبول لا يخلو عن قوة على مد ظله

الرقاب او من باب الفقر الثاني العبد تحت الشدة والمرجع في صدق الشدة العرف فيشترى
ويعتق خصوصاً اذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود
المستحق للزكوة ونية الزكوة في هذا والسابق عند دفع الثمن الى البائع والاحوط الاستمرار بها
الى حين الاعتاق السادس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها وان
كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من
هذا السهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناء على عدم اشتراط
العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه
او ما عنده به وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا
فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد
صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او نحو
ذلك لا باس باعطائه وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر او جنون ولا فرق في الجاهل
بين كونه جاهلاً بالموضوع او الحكم مسئلة لا فرق بين اقسام الدين من قرض او ثمن
مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من باب الغرامة اتلاف فلو كان
الاتلاف جهلاً او نسياناً ولم يتمكن من اداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو
كان على وجه العمد والعدوان مسئلة ١٧ اذا كان دينه مؤجلاً فالاحوط عدم الاعطاء من
هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز مسئلة ١٨ لو كان كسوباً يقدر على اداء
دينه بالتدريج فان كان الديان مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن
مطالباً فالاحوط عدم اعطائه مسئلة ١٩ اذا دفع الزكوة الى الغارم فبان بعده ان دينه
في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيراً فانه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا
تبين انه غير مديون وكذا اذا ابرئه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين مسئلة ٢٠ لو ادعى انه
مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان صدقه الغريم فضلاً عما
لو كذبه او لم يصدقه مسئلة ٢١ اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في
غيره ارتجع منه مسئلة ٢٢ المناط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين الاستدانة
فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس مسئلة ٢٣

ع١ اشتراط عدم وجود المستحق اولى واحوط والجواز مطلقاً اقوى على مد ظله
ع٢ اذا كان لا يملك قوة سنته على مد ظله
ع٣ اذا لم يكن مالكاً لقوت سنته وح يعطى لفقره على مد ظله
ع٤ اذا كان الضمان مع الاذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم اعطائه من سهم الغارمين لا يخلو من قوة على مد ظله
ع٥ والاقوى الاعطاء اذا صدق العجز عن الوفاء على مد ظله
ع٦ تصديقه لا يخلو من قوة على مد ظله

اذا لم يكن الغارم متمكنا من الاداء حالا وتمكن بعد حين كان يكون له غلة لم يبلغ اوانها او دين مؤجل يحل اجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة[ع۱] من الدائن او امكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن مسئلة ۲۴ لو كان دين الغارم لمن عليه الزكوة[ع۲] جاز له احتسابه عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين ويأخذها مقاصة وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه او بجعلها وفاء واخذها مقاصة مسئلة ۲۵ لو كان الدين لغير من عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة ۲۶ لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة ۲۷ اذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له ان يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة مسئلة ۲۸ لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادرا على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم وان كان المضمون عنه غنيا مسئلة ۲۹ لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد ان يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من ادائه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد ونحو ذلك من المصالح العامة واما لو تمكن من الاداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو عن اشكال ايضا الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك السابع سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كاصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة بل مع تمكنه ايضا لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان

ع۱ مر مطلقا الا في غلو عن قدرة علي مد ظله

ع۲ اذا احتسب الزكوة وفاء للدين برئ المديون فلا يحتاج بعد الى اخذها مقاصة اذ هو كسائر المتبرعين واما جعلها للغارم ثم اخذها مقاصة من دون قبضه فالاقوى صحته علي مد ظله

لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والماكول والمركوب وثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما ولو فضل مما اعطى شئ ولو بالتضييق على نفسه اعاده على الاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بانه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يتجدد نفاد نفقته بل كان اصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء مسئلة ۳۰ اذا علم استحقاق شخص للزكوة ولكن لم يعلم من اي الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعيين الجهة مسئلة ۳۱ اذا نذر ان يعطى زكوته فقيرا معينا لجهة راجحة او مطلقا ينعقد نذره فان سهى فاعطى فقيرا آخر اجزء ولا يجوز استرداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره واعطى غيره متعمدا اجزء ايضا وان كان آثما في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده ايضا لانه قد ملك بالقبض مسئلة ۳۲ اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية

فصل في اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم الا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ الى حال التمكن مسئلة ۱ تعطى الزكوة من سهم الفقراء لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكور والاناث والخنثى ولا بين المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم[ع۱] واما بالصرف عليهم مباشرة او بتوسط امين ان لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم مسئلة ۲ يجوز دفع الزكوة الى السفيه تمليكا وان كان يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضا على الاظهر من كونه كسائر السهام اعم من التمليك والصرف مسئلة ۳ الصبي المتولد بين

ع۱ ويجوز الدفع اليهم ما لم يكن تضييعا علي مد ظله

المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصا اذا كان هو الاب نعم لو كان الجد مؤمنا والاب غير
مؤمن ففيه اشكال والاحوط عدم الاعطاء مسئلة ۶ لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا
عن غيرهم من هذا السهم مسئلة ۵ لو اعطى غير المؤمن زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعادها
بخلاف الصلوة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك منه ركنا
عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكوة الى المؤمن ثم استبصر اجزء وان كان الاحوط الاعادة
ايضا مسئلة ۶ النية في دفع الزكوة للطفل والمجنون عند الدفع الى الولى اذا كان على وجه التمليك
وعند الصرف عليهما اذا كان على وجه الصرف مسئلة ۷ استشكل بعض العلماء في جواز
اعطاء الزكوة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله الا بهذا اللفظ او النبي او الائمة كلا
او بعضا او شيئا من المعارف الخمس واستقرب عدم الاجزاء بل ذكر بعض اخوانه لا يكفى معرفة
الائمة باسمائهم بل لا بد في كل واحد ان يعرف انه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن
غيره وان يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر الفحص
عن حاله ولا يكفى الاقرار الاجمالى بانى مسلم مؤمن واثنى عشرى وما ذكروه مشكل جدا بل
الاقوى كفاية الاقرار الاجمالى وان لم يعرف اسمائهم ايضا فضلا عن اسماء آبائهم والترتيب في
خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه انه من المؤمنين الاثنى عشريين واما اذا كان
بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه مسئلة ۸ لو اعتقد كونه مؤمنا فاعطاه
الزكوة ثم تبين خلافه فالاقوى عدم[ع٣] الاجزاء الثانى ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة
على الاثم واغراء بالقبيح فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها في المعاصى خصوصا اذا كان تركه
ردعا له عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب
الخمر فيجوز دفعها الى الفساق ومرتكبى الكبائر وشارب الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان
وان كان الاحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن اعطائها لشارب الخمر نعم يشترط
العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا
في الرقاب وان قلنا باعتبارها في سهم الفقراء مسئلة ۹ الارجح دفع الزكوة الى الاعدل
فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم
فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالابوين

ع١ الاقوى الاعطاء علي مدظله
ع٢ الاقوى الاعطاء علي مدظله
ع٣ الاجزاء لايخلو من قوة علي مدظله

وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور او من الاناث والزوجة الدائمة التى لم
يسقط وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقا
او مطيعا فلا يجوز اعطاء زكوته اياهم للانفاق بل ولا للتوسعة على الاحوط وان كان
لا يبعد جوازه[ع١] اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من
تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد او الولد والمملوك لهما مثلا مسئلة ۱۰ الممنوع
اعطائه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولاجل الفقر واما من غيره من
السهام كسهم العاملين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او
ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد المذكورات فلا مانع منه مسئلة ۱۱ يجوز لمن
تجب نفقته على غيره ان يأخذ الزكوة من غير من تجب عليه اذا لم يكن قادرا على انفاقه او
كان قادرا ولكن لم يكن باذلا واما اذا كان باذلا فيشكل[ع٢] الدفع اليه وان كان فقيرا
كابناء الاغنياء اذا لم يكن عندهم شئ بل لا ينبغى الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة
الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان
ممتنعا منه بل الاحوط عدم[ع٣] جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه
النفقة باذلا للتوسعة ايضا مسئلة ۱۲ يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء
كان المعطى هو الزوج او غيره وسواء كان للانفاق او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى
الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها
على الزوج من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع يسار الزوج مسئلة ۱۳ يشكل
دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من
تحصيلها بتركه مسئلة ۱۴ يجوز للزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا
غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية مسئلة ۱۵ اذا عال باحد تبرعا
جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة من غير فرق بين القريب الذى
لا يجب نفقته عليه كالاخ واولاده والعم والخال واولادهم وبين الاجنبى ومن غير فرق بين
كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه مسئلة ۱۶ يستحب اعطاء الزكوة للاقارب مع حاجتهم
وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففى الخبر اى الصدقة افضل قال ع على ذى

ع١ جواز مطلقا لايخلو عن قوة علي مدظله
ع٢ بل الدفع اليه مع الفقر اقوى علي مدظله
ع٣ الجواز مطلقا لايخلو من قوة علي مدظله

الرحم الکاشح وفی اخری لا صدقة وذو رحم محتاج مسئلة ۱۷ یجوز للوالد ان یدفع زکوتہ الی ولده للصرف فی مؤنة التزویج وکذا العکس مسئلة ۱۸ یجوز للمالک دفع الزکوة الی ولده للانفاق علی زوجته او خادمه من سهم الفقراء کما یجوز له دفعه الیه لتحصیل الکتب العلمیة من سهم سبیل الله مسئلة ۱۹ الاقوی فی عدم جواز دفع الزکوة الی من تجب نفقته علیه بین ان یکون قادراً علی انفاقه او عاجزاً کما لا فرق بین ان یکون ذلک من سهم الفقراء او من سائر السهام فلا یجوز الانفاق علیهم من سهم سبیل الله ایضاً وان کان یجوز لغیر الانفاق وکذا لا فرق علی الظاهر الاحوط بین اتمام ما یجب علیه وبین اعطاء تمامه وان حکی عن جماعة انه لو عجز عن انفاق تمام ما یجب علیه جاز له اعطاء البقیة کما لو عجز عن اکسائهم او عن ادامهم لاطلاق بعض الاخبار الواردة فی التوسعة بدعوی شمولها للتتمة لانها ایضا نوع من التوسعة لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بترک الاعطاء مسئلة ۲۰ یجوز صرف الزکوة علی مملوک الغیر اذا لم یکن ذلک الغیر باذلاً لنفقته اما لفقره او لغیره سواء کان العبد ابقاً او مطیعاً الرابع ان لا یکون هاشمیا اذا کانت الزکوة من غیره مع عدم الاضطرار ولا فرق بین سهم الفقراء وغیره من سائر السهام حتی سهم العاملین وسبیل الله نعم لا باس بتصرفه فی الخانات والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبیل الله اما زکوة الهاشمی فلا بأس باخذها له من غیر فرق بین السهام ایضاً حتی سهم العاملین فیجوز استعمال الهاشمی علی جبایة صدقات بنی هاشم وکذا یجوز اخذ زکوة غیر الهاشمی له مع الاضطرار الیها وعدم کفایة الخمس وسائر الوجوه ولکن الاحوط حینئذٍ الاقتصار علی قدر الضرورة یوماً فیوماً مع الامکان مسئلة ۲۱ المحرم من صدقات غیر الهاشمی علیه انما هو زکوة المال الواجبة وزکوة الفطرة واما الزکوة المندوبة ولو زکوة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فلیست محرمة علیه بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزکوتین علیه ایضاً کالصدقات المنذورة والموصی بها للفقراء والکفارات ونحوها کالمظالم اذا کان من یدفع عنه من غیر الهاشمیین واما اذا کان المالک المجهول الذی یدفع عنه الصدقة هاشمیاً فلا اشکال اصلاً ولکن الاحوط فی الواجبة عدم الدفع الیه واحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زکوة مال التجارة مسئلة ۲۲ یثبت کونه هاشمیاً بالبینة والشیاع ولا یکفی مجرد دعواه وان حرم دفع الزکوة الیه مؤاخذة له باقراره ولو ادعی انه لیس بهاشمی یعطی من

عـ١ـه
ویجوز ایضاً من سهم الفقراء علی مد ظله

عـ٢ـه
الجواز من العاجز هو الاقوی علی مد ظله

عـ٣ـه
جواز الاعطاء اقوی علی مد ظله

الزکوة لا لقبول قوله بل لاصالة العدم عند الشک فی کونه منهم ام لا ولذا یجوز اعطائها لمجهول النسب کاللقیط مسئلة ۲۳ یشکل اعطاء زکوة غیر الهاشمی لمن تولد من الهاشمی بالزنا فالاحوط عدم اعطائه وکذا الخمس فیقتصر فیه علی زکوة الهاشمی فصل فی بقیة احکام الزکوة وفیه مسائل الاولی الافضل بل الاحوط نقل الزکوة الی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبة سیما اذا طلبها لانه اعرف بمواقعها لکن الاقوی عدم وجوبه فیجوز للمالک مباشرة او بالاستنابة والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها نعم لو طلبها الفقیه علی وجه الایجاب بان یکون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصیات الموجبة لذلک شرعا وکان مقلداً له یجب علیه الدفع الیه من حیث انه تکلیفه الشرعی لا لمجرد طلبه وان کان احوط کما ذکرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام علیه السلم فی زمان الحضور فانه یجب الدفع الیه بمجرد طلبه من حیث وجوب طاعته فی کل ما یأمر الثانیة لا یجب البسط علی الاصناف الثمانیة بل یجوز التخصیص ببعضها کما لا یجب فی کل صنف البسط علی افراده ان تعددت ولا مراعاة اقل الجمع الذی هو الثلثة بل یجوز تخصیصها بشخص واحد من صنف واحد لکن یستحب البسط علی الاصناف مع سعتها ووجودهم بل یستحب مراعاة الجماعة التی اقلها ثلثة فی کل صنف منهم حتی ابن السبیل وسبیل الله لکن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخری مقتضیة للتخصیص الثالثة یستحب تخصیص اهل الفضل بزیادة النصیب بمقدار فضله کما انه یستحب ترجیح الاقارب وتفضیلهم علی الاجانب واهل الفقه والعقل علی غیرهم ومن لا یسئل من الفقراء علی اهل السؤال ویستحب صرف صدقة المواشی الی اهل التجمل من الفقراء لکن هذه جهات موجبة للترجیح فی حد نفسها وقد یعارضها او یزاحمها مرجحات اخر فینبغی حینئذٍ ملاحظة الاهم والارجح الرابعة الاجهار بدفع الزکوة افضل من الاسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فیها الاعطاء سراً الخامسة اذا قال المالک اخرجت زکوة مالی او لم یتعلق بمالی شیء قبل قوله بلا بینة ولا یمین ما لم یعلم کذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتیش عنه السادسة یجوز عزل الزکوة وتعیینها فی مال مخصوص وان کان من غیر الجنس الذی تعلقت به من غیر فرق بین وجود المستحق وعدمه علی الاصح وان کان الاحوط الاقتصار علی الصورة الثانیة

عـ١ـه
لو قام المالک بذلک کقیام الفقیه فالظاهر انه لا یجب الدفع الیه علی مد ظله

فتکون فی یده امانة لایضمنها الا بالتعدی او التفریط ولایجوز تبدیلها[ع۱] بعد العزل السابعة اذا اتجر بمجموع النصاب قبل اداء الزکوة کان الربح للفقیر بالنسبة والخسارة علیه وکذا لو اتجر بما عزله وعینه للزکوة الثامنة تجب الوصیة باداء ماعلیه من الزکوة اذا ادرکته الوفاة قبله وکذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه ولکن یستحب دفع شیء منه الی غیره التاسعة یجوز ان یعدل بالزکوة الی غیر من حضره من الفقراء خصوصا مع المرجحات وان کانوا مطالبین نعم الافضل ح الدفع الیهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح العاشرة لااشکال فی جواز نقل الزکوة من بلده الی غیره مع عدم وجود المستحق فیه بل یجب[ع۲] ذلک اذا لم یکن مرجو الوجود بعد ذلک ولم یتمکن من الصرف فی سایر المصارف ومؤنة النقل ح من الزکوة واما مع کونه مرجو الوجود فیتخیر بین النقل والحفظ الی ان یوجد واذا اتلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء وعدم التمکن من الصرف فی سایر المصارف واما معهما فالاحوط الضمان[ع۳] ولا فرق فی النقل بین ان یکون الی البلد القریب والبعید مع الاشتراک فی ظن السلامة وان کان الاولی التفریق فی القریب مالم یکن مرجح للبعید الحادیة عشر الاقوی جواز النقل فی البلد الاخر ولو مع وجود المستحق فی البلد وان کان الاحوط عدمه کما افتی به جماعة ولکن الظاهر الاجزاء لو نقل علی هذا القول ایضا وظاهر القائلین بعدم الجواز وجوب التقسیم فی بلدها لا فی اهلها فیجوز الدفع فی بلدها الی الغرباء وابناء السبیل وعلی القولین اذا تلفت بالنقل یضمن[ع۵] کما ان مؤنة النقل علیه لا من الزکوة ولو کان النقل باذن الفقیه لم یضمن وان کان مع وجود المستحق فی البلد وکذا بل واولی منه لو وکله فی قبضها عنه بالولایة العامة ثم اذن له فی نقلها الثانیة عشر لو کان له مال فی غیر بلد الزکوة او نقل مالا له من بلد الزکوة الی بلد اخر جاز احتسابه زکوة عما علیه فی بلده ولو مع وجود المستحق فیه وکذا لو کان له دین فی ذمة شخص فی بلد اخر جاز احتسابه زکوة ولیس شیء من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه وعدمه فلا اشکال فی شیء منها الثالثة عشر لو کان المال الذی فیه الزکوة فی بلد اخر غیر بلده جاز له نقلها الیه مع الضمان[ع۶] لو تلف ولکن الافضل صرفها فی بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقیه الزکوة بعنوان الولایة العامة برئت

[ع۱] مرحکم التبدیل ظ علی مدظله

[ع۲] مرحکم هذه المسئلة فی ... علی مدظله

[ع۳] الوجوب احوط والظاهر عدم الوجوب ان لم یکن ترک النقل تضییعا علی مدظله

[ع۴] وعدم الضمان مع النقل مندوحة تاخیر لایخلو من قوة علی مدظله

[ع۵] الاقوی عدم الضمان مع عدم التاخیر کما ان المؤنة علیها علی مدظله

[ع۶] جواز النقل من دون ضمان مع عدم التاخیر اقوی علی مدظله

ذمة المالک وان تلفت عنده بتفریط او بدونه او اعطی لغیر المستحق اشتباها الخامسة عشر اذا احتاجت الزکوة الی کیل او وزن کانت اجرة الکیال والوزان علی المالک لا من الزکوة السادسة[ع۱] عشر اذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد کان یکون فقیرا وعاملا وغارما مثلا جاز ان یعطی بکل سبب نصیبا السابعة عشر المملوک الذی یشتری من الزکوة اذا مات ولاوارث له ورثه ارباب الزکوة دون الامام[ع۲] ع ولکن الاحوط صرفه فی الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقا انه لایجب الاقتصار فی دفع الزکوة علی مؤنة السنة بل یجوز دفع مایزید علی غناه اذا اعطی دفعة فلاحد لاکثر مایدفع الیه وان کان الاحوط الاقتصار علی قدر الکفاف خصوصا فی المحترف[ع۳] الذی لاتکفیه حرفته نعم لو اعطی تدریجا فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم علیه اخذ ما زاد للانفاق والاقوی انه لاحد لها فی طرف القلة ایضا من غیر فرق بین زکوة النقدین وغیرهما ولکن الاحوط عدم النقصان عما فی النصاب الاول من الفضة فی الفضة وهو خمسة دراهم وعما فی النصاب الاول من الذهب فی الذهب وهو نصف دینار بل الاحوط مراعات مقدار ذلک فی غیر النقدین ایضا واحوط من ذلک مراعاة ما فی اول النصاب من کل جنس ففی الغنم والابل لایکون اقل من شاة وفی البقر لایکون اقل من تبیع وهکذا فی الغلات یعطی مایجب فی اول حد النصاب التاسعة عشر یستحب للفقیه او العامل او الفقیر الذی یأخذ الزکوة الدعاء للمالک بل هو الاحوط بالنسبة الی الفقیه الذی یقبض بالولایة العامة العشرون یکره لرب المال طلب تملک ما اخرجه فی الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقیر بیعه بعد تقویمه عند من اراد کان المالک احق به من غیره ولا کراهة وکذا لو کان جزء من حیوان لایمکن للفقیر الانتفاع به ولایشتریه غیر المالک او یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر فانه تزول الکراهة ح ایضا کما انه لا بأس بابقائه فی ملکه اذا عاد الیه بمیراث وشبهه من المملکات القهریة

فصل

فی وقت وجوب اخراج الزکوة قد عرفت سابقا ان وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر وانه یستقر الوجوب بذلک وان احتسب الثانی

[ع۱] بل اعطها علی الاقوی علی مدظله

[ع۲] بل ورثته الامام ع علی الاقوی لکن صرفه فیما ذکر لایخلو من قوة علی مدظله

[ع۳] بل هو الاقوی فیه علی مدظله

عشر من الحول الاول لا الثانى وفى الغلات التسمية (ع١) وان وقت وجوب الاخراج فى الاول
هو وقت التعلق وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم والتصفية فى الحنطة والشعير
وهل الوجوب بعد تحققه فورى ام لا اقوال ثالثها ان وجوب الاخراج ولو بالعزل فورى و
اما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والاحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وامكان
الاخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين او الافضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين
والثلثة بل الازيد وان كان الاحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت
بالتأخير مع امكان الدفع يضمن (ع٢) مسئلة ١ الظاهر ان المناط فى الضمان مع وجود المستحق
هو التأخير عن الفور العرفى فلو اخر ساعة او ساعتين بل ازيد فتلفت من غير تفريط فلا
ضمان وان امكنه الايصال الى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده واما مع حضوره
(ع٣) فمشكل خصوصا اذا كان مطالبا مسئلة ٢ يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود
المستحق فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لانه معذور حينئذ فى التأخير
مسئلة ٣ لو اتلف الزكوة المعزولة او جميع النصاب متلف فان كان مع عدم التأخير
الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وان كان مع التأخير المزبور من المالك فكل
من المالك والاجنبى ضامن وللفقير او العامل الرجوع على ايهما شاء وان رجع على المالك
رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف مسئلة ٤ لا يجوز تقديم
الزكوة قبل وقت الوجوب على الاصح فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه
ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه او احتساب عوضه
مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه الى غيره مسئلة ٥ اذا اراد ان يعطى فقيرا شيئا
ولم يجئ وقت وجوب الزكوة عليه يجوز ان يعطيه قرضا فاذا جاء وقت الوجوب حسبه
عليه زكوة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب
عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الاخذ منه والدفع الى غيره وان كان الاحوط
الاحتساب عليه وعدم الاخذ منه (ع٤) مسئلة ٦ لو اعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة او
منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما انه لو نقص كان النقص عليه فان خرج عن الاستحقاق او
اراد المالك الدفع الى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة

ع١ تقدم بيان الحكم عليه مدظله

ع٢ على الاحوط ولا يخلو العدم عن قوة اذا كان التأخير لبعض الاغراض الصحيحة عليه مدظله

ع٣ الاقوى عدم الضمان فى الفرض عليه مدظله

ع٤ عدم الدفع لا يخلو من قوة اذا كان الدفع بعنوان انه زكوة عند الحلول عليه مدظله

ايضا ليس عليه الا رد المثل والقيمة مسئلة ٧ لو كان ما اقرض الفقير فى اثناء الحول بقصد
الاحتساب عليه بعد حلوله بعضا من النصاب وخرج الباقى عن حده سقط الوجوب
على الاصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا
محل للاحتساب نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب
مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول اذا بقى على الاستحقاق
مسئلة ٨ لو استغنى الفقير الذى اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول
يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من
سهم الغارمين ايضا واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع قيمته اذا كان قيميا و
قلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه

فصل

الزكوة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس
وزكوة وهو هاشمى فاعطى هاشميا فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما وكذا لو كان عليه
زكوة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكوة المال والفطرة فانه يجب
التعيين على الاحوط بخلاف ما اذا اتحد الحق الذى عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمة و
ان جهل نوعه بل مع التعدد ايضا يكفيه التعيين الاجمالى بان ينوى ما وجب عليه اولا او ما
وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضا نية الجنس الذى تخرج
منه الزكوة انه من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب
متحدا او متعددا بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق متحدا او متعددا كما لو كان عنده
اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق فى كل منهما شاة او كان عنده من احد النقدين ومن
الانعام فلا يجب تعيين شئ من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه او لا فيكفى مجرد
قصد كونه زكوة بل لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او مختلفان
فاخرج الزكوة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكوة عنهما
وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكوة مسئلة ١ لا اشكال فى انه يجوز للمالك التوكيل فى

اداء الزكوة كما يجوز له التوكيل فى الايصال الى الفقير ففى الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولى المالك للنية ايضا حين الدفع الى الوكيل[عـ۱ـه] وفى الثانى لابد من تولى المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير مسئلة ـ٢ـ اذا دفع المالك او وكيله بلا نية القربة له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير وان تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية مسئلة ٣ يجوز دفع الزكوة الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الاداء كما يجوز بعنوان الوكالة فى الايصال ويجوز بعنوان انه ولى عام على الفقراء ففى الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط تولى المالك ايضا حين الدفع الى الحاكم وفى الثانى يكفى نية المالك حين الدفع اليه وابقائها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفى الثالث ايضا ينوى المالك حين الدفع اليه لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه مسئلة ٤ اذا ادى ولى اليتيم او المجنون زكوة مالهما يكون هو المتولى للنية مسئلة ٥ اذا ادى الحاكم الزكوة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر[عـ۲ـه] يتولاها ايضا عند اخذه منه او عند الدفع الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر مسئلة ٦ لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو صدقة مستحبة صح بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار ايضا فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزى مسئلة ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكوة ثم بان كونه تالفا فان كان ما اعطاه باقيا له ان يسترده وان كان تالفا استرد عوضه اذا كان القابض عالما بالحال والا فلا ختام فيه مسائل متفرقة الاولى استحباب استخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى وليس من باب النيابة عن الصبى والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولى وتقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا او تقليدا وجوب اخراجها او استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسى او عقد له النكاح بالعقد الفارسى او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه افساده بتقليد من لا يرى

عـ۱ـه وحينئذ يخرج عن كونه وكيلا فى الاداء ويكون وكيلا فى الايصال على مد ظله

عـ۲ـه تقدم حكم الاخذ من الكافر على مد ظله

الصحة

الصحة نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد او التقليد فى وجوب الاخراج او استحبابه او عدمهما واراد الاحتياط بالاخراج ففى جوازه اشكال لان الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال فى غير الزكوة كمسئلة وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبى حيث انه محل للخلاف وكذا فى سائر التصرفات فى ماله والمسئلة محل اشكال مع انها سيالة الثانية اذا علم بتعلق الزكوة بماله وشك فى انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج[عـ۱ـه] للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين الماضية فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت[عـ۲ـه] وبعد تجاوز المحل هذا ولو شك فى انه اخرج الزكوة عن مال الصبى فى مورد يستحب اخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعى والمفروض ان المناط فيه شكه ويقينه لانه المكلف لا شك الصبى ويقينه وبعبارة اخرى ليس نائبا عنه الثالثة اذا باع الزرع او الثمر وشك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكوة عليه او قبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شئ الا اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فان الاحوط اخراجه على اشكال[عـ۳ـه] فى وجوبه وكذا الحال بالنسبة الى المشترى اذا شك فى ذلك فانه لا يجب عليه شئ الا اذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره فان الاحوط اخراجه على اشكال فى وجوبه الرابعة اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وجب الاخراج من تركته وان مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب الاخراج من تركته ولا على الورثة اذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك فى زمان الموت فان الاحوط حينئذ الاخراج على الاشكال المتقدم[عـ۴ـه] واما اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالى بالتعلق به اما بتكليف الميت فى حيوته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالى بالتعلق حينئذ الخامسة اذا علم ان مورثه كان مكلفا باخراج الزكوة وشك فى انه اداها ام لا ففى وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه او عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان اوجههما الثانى لان

عـ۱ـه عدم وجوب الاخراج لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ۲ـه وجوب الاخراج مع كونه احوط لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ۳ـه عدم الوجوب فى المسئلتين لا يخلو من قوة على مد ظله

عـ۴ـه عدم وجوب الاخراج لا يخلو من قوة على مد ظله

تكليف

تكليف الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وثبوته فرع شك الميت و
اجرائه الاستصحاب لاشك الوارث وحال الميت غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك
وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم نجاسة يد شخص او ثوبه سابقا وهو نائم ونشك في انه طهرهما
ام لا حيث ان مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن
اذ في هذا المثال لا حاجة الى اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم
بل يقال ان يده كانت نجسة والاصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام
حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة
اليه من حيث هو نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكوة موجودا امكن ان يقال الاصل (ع ١)
بقاء الزكوة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكوة بذمته وعدمه والشك في ان هذا
المال الذى كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان
حيا وكان شاكا وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة السنة
السابقة او نحوها مما يجرى فيه قاعدة التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا
الحال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة او نذر او خمس او نحو ذلك السادس اذا علم اشتغال
ذمته اما بالخمس او الزكوة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان هاشميا فانه يجوز ان يعطى
للهاشمى بقصد ما في الذمة وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة اخذ بالاقل والاحوط
الاكثر السابعة اذا علم اجمالا ان حنطته بلغت النصاب او شعيره ولم يتمكن من التعيين
فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما
قيمة على اشكال (ع ٢) لان الواجب اولا هو العين ومردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة
التلف ايضا لانهما مثليان واذا علم ان عليه اما زكوة خمس من الابل او زكوة اربعين
شاة يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكوة ثلثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط
الا مع التلف (ع ٣) فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام في نظاير المذكورات الثامنة اذا كان
عليه الزكوة فمات قبل ادائها هل يجوز اعطائها من تركته لواجب النفقة عليه حال
حيوته ام لا اشكال (ع ٤) التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة وشرط على المشترى
زكوته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لا ان يكون نائبا عنه فانه مشكل

ع ١
لا يبعد عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الاخراج وان كان احوط علي مد ظله

ع ٢
كفاية الاقل لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع ٣
كفاية الاقل قيمة مع عدم التلف لا يخلو عن قوة علي مد ظله

ع ٤
الاقرب جواز الاعطاء علي مد ظله

العاشر اذا طلب من غيره ان يؤدى زكوته تبرعا من ماله جاز واجزء عنه ولا يجوز للمتبرع
الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه
عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا الحادية عشر اذا وكل غيره في اداء
زكوته او في الايصال الى الفقير هل تبرء ذمته بمجرد ذلك او يجب العلم بانه اداها او يكفى
اخبار الوكيل بالاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل عدلا (ع ١) بمجرد الدفع اليه
الثانية عشر اذا شك في اشتغال ذمته بالزكوة فاعطى شيئا للفقير ونوى انه ان كان عليه
الزكوة كان زكوة والا فان كان عليه مظالم كان منها والا فان كان على ابيه زكوة كان
زكوة له والا فمظالم له وان لم يكن على ابيه شئ فلجده ان كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة
الثالثة عشر لا يجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ما وجب عليه اولا فاولا فلو كان عليه
زكوة السنة السابقة وزكوة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين
فالظاهر التوزيع الرابعة عشر في المزارعة الفاسدة الزكوة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر
وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما وان بلغ نصيب احدهما دون الاخر فعليه فقط
وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب الخامسة عشر
يجوز للحاكم الشرعى ان يقترض على الزكوة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مفسدة
لا يمكن دفعها الا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه او كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته
ورفع اضطراره الا بذلك او ابن سبيل كذلك او تعمير قنطرة او مسجد او نحو ذلك وكان
لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكوة ويصرف وبعد حصولها يؤدى الدين منها واذا اعطى
فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكوة غنيا لا يسترجع منه اذ المفروض انه اعطاه
بعنوان الزكوة وليس هذا من باب اقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك اذ في تلك الصورة
تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فان الدين على الزكوة ولا يضر عدم كون الزكوة ذات ذمة
تشتغل لان هذه الامور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولى
الوقف لتعميره ثم الاداء بعد ذلك من نمائه مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكوة
من الفقراء والغارمين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك مثل
ملكيتهم للزكوة فانها ملك لنوع المستحقين فالدين ايضا على نوعهم من حيث انهم من مصارفه

ع ١
اذا حصل منه الاطمينان المعتبر في التوكيل فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان لم يكن عدلا الا ان يعلم عدم ادائها علي مد ظله

لا من حيث انفسهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكوة وعلى المستحقين بقصد الاداء من مالهم ولكن فى الحقيقة هذا ايضا يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز لآحاد المساكين اقراض الزكوة قبل اوان وجوبها او لاستدانة لها على حذو ماذكرنا فى الحاكم وجهان ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما السادسة عشر لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى اخذ الزكوة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست گردان او المصالحة معه بشئ يسير او قبول شئ منه بازيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكوة او المظالم او نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله تعالى لا باس بتفريغ ذمته باحد الوجوه المذكورة ومع ذلك اذا كان مرجوا التمكن بعد ذلك الاولى ان يشترط عليه اداؤها بتمامها عنده السابعة عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوم واما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف واشكال الثامنة عشر اذا كان له مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكوة الا بعد العثور ومضى الحول من حينه واما اذا كان فى صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التصرف فيه يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويجب التكرار اذا حال عليه احوال فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكوة التاسعة عشر اذا نذر ان لا يتصرف فى ماله الحاضر شهرا او شهرين او اكرهه مكره على عدم التصرف او كان مشروطا عليه فى ضمن عقد لازم ففى منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى هو موضوع الحكم اشكال لان القدر المتيقن ما اذا لم يكن المال حاضرا عنده او كان حاضرا وكان بحكم الغايب عرفا العشرون يجوز ان يشترى من زكوته من سهم سبيل الله كتابا او قرآنا او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا باس به ايضا نعم لو اشترى خانا او بستانا ووقفه على من يجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم فيه اشكال الحادية والعشرون اذا كان ممتنعا من اداء الزكوة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعى فى كل مورد الثانية والعشرون لا يجوز

عـ١ـه اقولها الجواز على مدظله
عـ٢ـه لا باس بذلك كله مع صدق النية من كل من الدافع والمدفوع اليه الاحوط تركه الا لمصلحة على مدظله
عـ٣ـه لا يبعد اشتراطه فى اوان التعلق على مدظله
عـ٤ـه بان منعه لا منع المالك عنه وكانه المراد وكذا فى مسئلة الاشتراط على مدظله
عـ٥ـه بل الظاهر الوجوب عدم المنع على مدظله
عـ٦ـه اقربه عدم الجواز على مدظله

اعطاء الزكوة للفقير من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله الثالثة والعشرون يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله فى كل قربة حتى اعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره الا بهذا الرابعة والعشرون لو نذر ان يكون نصف ثمر نخله او كرمه او نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكوة على ذلك الشخص ايضا لانه مالك له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفى وجوبها على المالك بالنسبة الى المقدار المنذور اشكال الخامسة والعشرون يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكوة من اى شخص وفى اى مكان كان ويجوز للمالك اقباضه اياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وان تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك السادسة والعشرون لا تجرى الفضولية فى دفع الزكوة فلو اعطى فضولى زكوة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير او تالفا مع ضمانه بان يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب اذا كان باقيا على فقره السابعة والعشرون اذا وكل المالك شخصا فى اخراج زكوته من ماله او اعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه لنفسه ان كان فقيرا مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز الثامنة والعشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين شاة دفعة او تدريجا وبقيت عنده سنة وجب عليه اخراج زكوتها وهكذا فى سائر الانعام والنقدين التاسعة والعشرون لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة حصته من مال آخر او منه باذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فان احتمل المزكى ان شريكه يؤدى زكوته فلا اشكال وان علم انه لا يؤدى ففيه اشكال من حيث تعلق الزكوة بالعين فيكون مقدار منها فى حصته الثلثون قد مر ان الكافر مكلف بالزكوة ولا تصح منه وان كان لو اسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء له او اخذها من ماله قهرا عليه ويكون هو المتولى للنية وان لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلما وجب عليه كما انه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة الى مقدار الزكوة فضوليا وحكمه حكم ما اذا اشترى من المسلم قبل اخراج الزكوة و

عـ١ـه لا يبعد جواز الاعطاء من كل من السهمين على مدظله
عـ٢ـه اقربه عدم الوجوب على مدظله
عـ٣ـه جريانها لا يخلو من قوة على مدظله
عـ٤ـه لا عبرة بالاحتمال مع الظهور فالجواز لا يخلو من قوة على مدظله
عـ٥ـه الظاهر صحة القسمة وخلوص حصة المؤدى من الزكوة على مدظله

تقدم سابقاً الحادیة والثلثون اذا بقی من المال الذی تعلق به الزکوة والخمس مقدار لایفی بهما ولم یکن عنده غیره فالظاهر وجوب التوزیع بالنسبة بخلاف ما اذا کانا فی ذمته ولم یکن عنده ما یفی بهما فانه مخیر بین التوزیع وتقدیم احدهما واذا کان علیه خمس او زکوة ومع ذلک علیه من دین الناس والکفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجمیع فان کانت العین التی فیها الخمس او الزکوة موجودة وجب تقدیمهما علی البقیة وان لم تکن موجودة فهو مخیر بین تقدیم ایها شاء ولایجب التوزیع وان کان اولی نعم اذا مات وکان علیه هذه الامور وضاقت الترکة وجب التوزیع بالنسبة کما فی غرماء المفلس واذا کان علیه حج واجب ایضاً کان فی عرضها الثانیة والثلثون الظاهر انه لامانع من اعطاء الزکوة للسائل بکفه وکذا فی الفطرة ومن منع من ذلک کالمجلسی فی زاد المعاد فی باب الزکوة الفطرة لعل نظره الی حرمة السؤال واشتراط العدالة فی الفقیر والافلادلیل علیه بالخصوص بل قال المحقق القمی لم ار من استثناه فیما رأیته من کلمات غیر المجلسی فی زاد المعاد قال ولعله سهو منه وکانه کان یرید الاحتیاط فسهی وذکره بعنوان الفتوی الثالثة والثلثون الظاهر بناء علی اعتبار العدالة فی الفقیر عدم جواز اخذه ایضاً لکن ذکر المحقق القمی انه مختص بالاعطاء بمعنی انه لایجوز للمعطی ان یدفع الی غیر العادل واما الآخذ فلیس مکلفا بعدم الاخذ الرابعة والثلثون لااشکال فی وجوب قصد القربة فی الزکوة وظاهر کلمات العلماء انها شرط فی الاجزاء فلو لم یقصد القربة لم یکن زکوة ولم یجز ولولا الاجماع امکن الخدشة فیه ومحل الاشکال غیر ما اذا کان قاصداً للقربة فی العزل وبعد ذلک نوی الریاء مثلا حین دفع ذلک المعزول الی الفقیر فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذ المفروض تحققها حین الاخراج والعزل الخامسة والثلثون اذا وکل شخصاً فی اخراج زکوته وکان الموکل قاصداً للقربة وقصد الوکیل الریاء ففی الاجزاء اشکال وعلی عدم الاجزاء یکون الوکیل ضامناً السادسة والثلثون اذا دفع المالک الزکوة الی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء فدفعها لابقصد القربة فان کان اخذ الحاکم ودفعه بعنوان الوکالة عن المالک اشکل الاجزاء کما مر وان کان المالک قاصداً للقربة حین دفعها للحاکم وان کان بعنوان الولایة علی الفقراء فلا اشکال فی الاجزاء اذا کان المالک قاصداً للقربة بالدفع الی الحاکم لکن بشرط ان یکون اعطاء الحاکم بعنوان الزکوة واما اذا کان لتحصیل الریاسة فهو مشکل بل

ع۱ مراده لایجبر علی الاعطاء ولا الاخذ من الدرهمات لایوجب ضعف ترکه ولایجب علی وارثه المسلم ولا علی المشتری منه علی مد ظله

ع۲ یعنی حج ... من المیقات ویصرف الباقی فی هذه الامور علی مد ظله

ع۳ اذا اتخذ السؤال حرفة لایبعد عدم جواز اعطائه علی مد ظله

ع۴ عدم الاجزاء اقرب علی مد ظله

ع۵ ان کان وکیلا فی النیة فلایجزی وکذا ... وان کان وکیلا فی الایصال اجزئت نیة الموکل علی مد ظله

ع۶ ان کان وکیلا فی النیة کما مر علی مد ظله

الظاهر ضمانه حینئذ وان کان الآخذ فقیراً السابعة والثلثون اذا اخذ الحاکم الزکوة من الممتنع کرهاً یکون هو المتولی للنیة وظاهر کلماتهم الاجزاء ولایجب علی الممتنع بعد ذلک شیء وانما یکون علیه الاثم من حیث امتناعه لکنه لایخلو عن اشکال بناء علی اعتبار قصد القربة اذ قصد الحاکم لاینفعه فیما هو عبادة واجبة علیه الثامنة والثلاثون اذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادراً علی الکسب اذا ترک التحصیل لامانع من اعطائه من الزکوة اذا کان ذلک العلم مما یستحب تحصیله والافمشکل التاسعة والثلثون اذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لامانع من اعطائه الزکوة واما اذا کان قاصداً للریاء اوللریاسة المحرمة ففی جواز اعطائه اشکال من حیث کونه اعانة علی الحرام الاربعون حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکوة فی المکان المغصوب نظراً الی انه من العبادات فلایجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الی غیر صورة الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه اذ فیه لایکون تصرفاً فی ملک الغیر بل الی صورة الاعطاء والاخذ حیث انهما فعلان خارجیان ولکنه ایضاً مشکل من حیث ان الاعطاء الخارجی مقدمة للواجب وهو الایصال الذی هو امر انتزاعی معنوی فلایبعد الاجزاء الحادیة والاربعون لااشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکوة فیما یعتبر فیه الحول کالانعام والنقدین کما مر سابقاً واما ما لایعتبر فیه الحول کالغلات فلایعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلااشکال وکذا لااشکال فی انه لایضر عدم التمکن بعده اذا حدث التمکن بعد ذلک وانما الاشکال والخلاف فی اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقی مغصوباً الی وقت التعلق ثم رجع الیه بعد ذلک وجبت زکوته

فصل فی زکوٰة الفطرة

وهی واجبة اجماعاً من المسلمین ومن فوائدها انها تدفع الموت فی تلک السنة عمن ادیت عنه ومنها انها توجب قبول الصوم فعن الصادق ع انه قال لوکیله اذهب فاعط من عیالنا الفطرة اجمعهم ولاتدع منهم احداً فانک ان ترکت منهم احداً تخوفت علیه الفوت قلت وما الفوت قال ع الموت وعنه ع ان من تمام الصوم اعطاء الزکوة کما ان الصلوة علی النبی ص من تمام الصلوة لانه

ع۱ لاینبغی الاشکال من هذه الجهة علی مد ظله

ع۲ ان کان الدفع علی وجه الاعانة فالاشکال فی محله علی مد ظله

ع۳ بل الاظهر عدم الوجوب علی مد ظله

من صام ولم یؤد الزکوة فلا صوم له اذا ترکها متعمداً ولا صلوة له اذا ترک الصلوة علی النبی ص
ان الله تعالی قد بدء بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزکی و ذکر اسم ربه فصلی والمراد
بالزکوة فی هذا الخبر هو زکوة الفطرة کما یستفاد من بعض الاخبار المفسرة للایة و
الفطرة اما بمعنی الخلقة فزکوة الفطرة ای زکوة البدن من حیث انها تحفظه عن
الموت او تطهره عن الاوساخ واما بمعنی الدین ای زکوة الاسلام والدین واما
بمعنی الافطار لکون وجوبها یوم الفطر والکلام فی شرایط وجوبها ومن تجب علیه وفی
من تجب عنه وفی جنسها وفی قدرها وفی وقتها وفی مصرفها فهنا فصول:
فصل فی شرایط وجوبها وهی امور الاول التکلیف فلا تجب علی الصبی والمجنون ولا علی
ولیهما ان یؤدی عنهما من مالهما بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبة الی عیالهما ایضاً
الثانی عدم الاغماء فلا تجب علی من اهل شوال علیه وهو مغمی علیه الثالث الحریة فلا
تجب علی المملوک وان قلنا انه یملک سواء کان قناً او مدبراً او ام ولد او مکاتباً
مشروطاً او مطلقاً ولم یؤد شیئاً فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شیء
وجبت علیه وعلی المولی بالنسبة مع حصول الشرایط الرابع الغنی وهو ان یملک قوت
سنة له ولعیاله زایداً علی ما یقابل الدین ومستثنیاته فعلاً او قوةً بان یکون له
کسب یفی بذلک فلا تجب علی الفقیر وهو من لا یملک ذلک وان کان الاحوط[ع۱] اخراجها
اذا کان مالکاً لقوت السنة وان کان علیه دین بمعنی ان الدین لا یمنع من وجوب
الاخراج ویکفی ملک قوت السنة بل الاحوط الاخراج اذا کان مالکاً عین احد
النصب الزکویة او قیمتها وان لم یکفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد علی
مؤنة یومه ولیلته صاع مسئلة ۱ لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقدار الزکوة زائداً علی
مؤنة السنة فتجب وان لم یکن له الزیادة علی الاقوی[ع۲] والاحوط مسئلة ۲ لا یشترط فی وجوبها
الاسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح اداؤها منه واذا اسلم بعد الهلال سقط عنه واما المخالف
اذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه مسئلة ۳ یعتبر فیها نیة القربة کما فی زکوة
المال فهی من العبادات ولذا لا تصح من الکافر مسئلة ۴ یستحب للفقیر اخراجها ایضاً وان
لم یکن عنده الا صاع یتصدق به علی عیاله ثم یتصدق به علی الاجنبی بعد ان ینتهی الدور

ع۱ هذا الاحتیاط لا یترک علی مد ظله
ع۲ فی القوة تامل علی مد ظله

یجوز ان یتصدق به علی واحد منهم ایضاً وان کان الاولی[ع۱] والاحوط الاجنبی وان کان فیهم
صغیر او مجنون یتولی الولی له الاخذ له والاعطاء عنه وان کان الاولی والاحوط ان یتملک الولی
لنفسه ثم یؤدی عنهما مسئلة ۵ یکره تملک ما دفعه زکوة وجوباً او ندباً سواء تملکه صدقة
او غیرها علی ما مر فی زکوة المال مسئلة ۶ المدار فی وجوب الفطرة ادراک غروب لیلة العید
جامعاً للشرایط فلو جن او اغمی علیه او صار فقیراً قبل الغروب ولو بلحظة بل او مقارناً للغروب
لم تجب علیه کما انه لو اجتمعت الشرایط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت کما لو بلغ الصبی او
زال جنونه ولو الادواری او افاق من الاغماء او ملک ما یصیر به غنیاً او تحرر وصار غنیاً او
اسلم الکافر فانها تجب علیهم ولو کان البلوغ او العقل او الاسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب
نعم یستحب اخراجها اذا کان ذلک بعد الغروب الی ما قبل الزوال من یوم العید فصل فیمن
تجب عنه یجب اخراجها بعد تحقق شرایطها عن نفسه وعن کل من یعوله حین دخول لیلة الفطر
من غیر فرق بین واجب النفقة علیه وغیره والصغیر والکبیر والحر والمملوک والمسلم والکافر و
الارحام وغیرهم حتی المحبوس عنده ولو علی وجه محرم وکذا تجب عن الضیف بشرط صدق کونه
عیالاً له وان نزل علیه فی آخر یوم من رمضان بل وان لم یأکل عنده شیئاً لکن بالشرط المذکور
وهو صدق العیلولة علیه عند دخول لیلة الفطر بان یکون بانیاً علی البقاء عنده مدة ومع
عدم الصدق تجب علی نفسه لکن الاحوط ان یخرج صاحب المنزل عنه ایضاً حیث ان بعض
العلماء[ع۲] اکتفی فی الوجوب علیه مجرد صدق اسم الضیف وبعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر و
بعضهم العشر الاواخر وبعضهم اللیلتین الاخیرتین فمراعاة الاحتیاط اولی واما الضیف
النازل بعد دخول اللیلة فلا تجب الزکوة عنه وان کان مدعواً قبل ذلک مسئلة ۱ اذا ولد
له ولد او ملک مملوکاً او تزوج بامرأة قبل الغروب من لیلة الفطر او مقارناً له وجبت الفطرة عنه
اذا کان عیالاً له وکذا غیر المذکورین ممن یکون عیالاً وان کان بعده لم تجب نعم یستحب الاخراج
عنه اذا کان ذلک بعده وقبل الزوال من یوم الفطر مسئلة ۲ کل من وجبت فطرته علی غیره
سقطت عن نفسه وان کان غنیاً وکانت واجبة علیه لو انفرد وکذا لو کان عیالاً لشخص ثم
صار وقت الخطاب عیالاً لغیره ولا فرق فی السقوط عن نفسه بین ان یخرج عنه من وجبت
علیه او ترکه عصیاناً او نسیاناً لکن الاحوط الاخراج عن نفسه حینئذ نعم لو کان المعیل فقیراً

ع۱ لا یبعد کون الاولی التصدق علی واحد منهم غیر المتصدق علی مد ظله
ع۲ قول بعض العلماء لا یخلو من قوة علی مد ظله

والعيال غنيا فالاقوى وجوبها على نفسه لو تكلف المعيل الفقير بالاخراج على الاقوى وان كان السقوط لايخلو عن وجه مسئلة ٣ تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة او متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه او لا لنشوز او نحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه واما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانوا من واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج ايضا واما ان عالها او عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه مسئلة ٤ لو انفق الولي على الصغير او المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما مسئلة ٥ يجوز التوكيل في دفع الزكوة الى الفقير من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والاحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر في زكوة المال ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه ايضا لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله او اذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل او القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه مسئلة ٦ من وجب عليه فطرة غيره لايجزيه اخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا او فقيرا وتكلف بالاخراج بل لاتكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه اجزءه على الاقوى وان كان الاحوط العدم مسئلة ٧ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكوة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وفي العكس يجوز مسئلة ٨ لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده وفي منزله او منزل اخر او غايبا عنه فلو كان له مملوك في بلد اخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكوته وكذا لو كانت له زوجة او ولد كذلك كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكوتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا ومؤديا او لا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنهما مع فقر العايل او عدم ادائه وكذا لاتجب عليه اذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الاخراج عنهما حينئذ ايضا مسئلة ٩ الغايب عن عياله الذين في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي تركه

عندهم او اذن لهم في التبرع عنه مسئلة ١٠ المملوك المشترك بين المالكين زكوته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين ومع اعسار احدهما تسقط وتبقى حصة الاخر ومع اعسارهما تسقط عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الاخر مع اعساره وان كان الاخر موسرا لكن الاحوط اخراج حصته وان لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مرارا ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وان كان حصول وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق مسئلة ١١ اذا كان شخص في عيال اثنين بان عالاه معا فالحال كما مر في المملوك بين شريكين الا في مسئلة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا ايضا وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ما ذكرنا مسئلة ١٢ لا اشكال في وجوب فطرة الرضيع على ابيه ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت امه او اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد واما الجنين فلا فطرة له الا اذا تولد قبل الغروب نعم يستحب اخراجها عنه اذا تولد بعده الى ما قبل الزوال كما مر مسئلة ١٣ الظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكوتهم مسئلة ١٤ الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما انفقه او قيمته بعد صدق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا في غيرها مسئلة ١٥ لو ملك شخصا مالا هبة او صلحا او هدية وهو انفقه على نفسه لايجب عليه زكوته لانه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب مسئلة ١٦ لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته عليه لايبعد وجوب اخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه مسئلة ١٧ اذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته ام لا اشكال وكذا لو عال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه

عله

الوجوب فيها لايخلو عن قوة علي مد ظله

ینزل عنده مدة ظلما وهو مجبور فی طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیالة ولا الضیف علیه مسئلة ۱۸ اذا مات قبل الغروب من لیلة الفطر لم یجب فی ترکته شیء وان مات بعده وجب الاخراج من ترکته عنه وعن عیاله وان کان علیه دین وضاقت الترکة قسمت علیهما بالنسبة مسئلة ۱۹ المطلقة رجعیا فطرتها علی زوجها دون البائن الا اذا کانت حاملا ینفق علیها مسئلة ۲۰ اذا کان غائبا عن عیاله او کانوا غائبین عنه وشك فی حیوتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العیلولة علی فرض الحیوة فصل فی جنسها وقدرها والضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والارز والاقط واللبن والذرة وغیرها والاحوط الاقتصار علی الاربعة الاولی وان کان الاقوی ما ذکرنا بل یکفی الدقیق والخبز والماش والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبیب ثم القوت الغالب هذا اذا لم یکن هناك مرجح من کون غیرها اصلح بحال الفقیر وانفع له لکن الاولی والاحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمة مسئلة ۱ یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا فلا یجزی المعیب ویعتبر خلوصه فلا یکفی الممتزج بغیره من جنس آخر او تراب ونحوه الا اذا کان الخالص منه بمقدار الصاع او کان قلیلا یتسامح به مسئلة ۲ الاقوی الاجزاء بقیمة احد المذکورات من الدراهم والدنانیر او غیرهما من الاجناس الاخر وعلی هذا فیجزی المعیب والممزوج ونحوهما بعنوان القیمة وکذا کل جنس شك فی کفایته فانه یجزی بعنوان القیمة مسئلة ۳ لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطة الاعلی وان کان یسوی صاعا من الادون او الشعیر مثلا الا اذا کان بعنوان القیمة مسئلة ۴ لا یجزی الصاع الملفق من جنسین بان یخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من شعیر مثلا الا بعنوان القیمة مسئلة ۵ المدار قیمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قیمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده واراد الاخراج منه کان المناط قیمة ذلك البلد لا قیمة بلده الذی هو فیه مسئلة ۶ لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فیجوز ان یخرج عن نفسه الحنطة وعن عیاله الشعیر او بالاختلاف بینهم او یدفع عن نفسه وعن بعضهم من احد الاجناس وعن آخر منهم القیمة او العکس مسئلة ۷ الواجب فی القدر الصاع عن کل راس من جمیع الاجناس حتی اللبن علی الاصح وان ذهب جماعة من العلماء فیه الی کفایة

ع ۱ — العیلولة هی المناط فی الزوجة مطلقا دائمة وغیرها مطلقة علی مد ظله

اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهی تسعة ارطال بالعراقی فهو ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصیرفی فیکون بحسب حقة النجف التی هی تسعمائة مثقال وثلثة وثلثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقیة وواحد وثلثون مثقالا الا مقدار حمصتین وبحسب حقة الاسلامبول وهی مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلثة ارباع الوقیة ومثقال وثلثة ارباع المثقال وبحسب المن الشاهی وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع المثقال فصل فی وقت وجوبها وهو دخول لیلة العید جامعا للشرایط ویستمر الی الزوال لمن لم یصل صلوة العید والاحوط عدم تأخیرها عن الصلوة اذا صلاها فیقدمها علیها وان صلی فی اول وقتها وان خرج وقتها ولم یخرجها فان کان قد عزلها دفعها الی المستحق بعنوان الزکوة وان لم یعزلها فالاحوط الاقوی عدم سقوطها بل یؤدیها بقصد القربة من غیر تعرض للاداء والقضاء مسئلة ۱ لا یجوز تقدیمها علی وقتها فی شهر رمضان علی الاحوط کما لا اشکال فی عدم جواز تقدیمها علی شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطی الفقیر قرضا ثم یحسب عند دخول وقتها مسئلة ۲ یجوز عزلها فی مال مخصوص من الاجناس او غیرها بقیمتها وینوی حین العزل وان کان الاحوط تجدیدها حین الدفع ایضا ویجوز عزل اقل من مقدارها ایضا فیلحقه الحکم وتبقی البقیة غیر معزولة علی حکمها وفی جواز عزلها فی الازید بحیث یکون المعزول مشترکا بینه وبین الزکوة وجه لکن لا یخلو عن اشکال وکذا لو عزلها فی مال مشترك بینه وبین غیره مشاعا وان کان ماله بقدرها مسئلة ۳ اذا عزلها واخر دفعها الی المستحق فان کان لعدم تمکنه من الدفع لم یضمن لو تلف وان کان مع التمکن منه ضمن مسئلة ۴ الاقوی جواز نقلها بعد العزل الی بلد آخر ولو مع وجود المستحق فی بلده وان کان یضمن حینئذ مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق مسئلة ۵ الافضل اداؤها فی بلد التکلیف بها وان کان ماله بل ووطنه فی بلد آخر ولو کان له مال فی بلد آخر وعینها فیه ضمن بنقله عن ذلك البلد الی بلده او بلد آخر مع وجود المستحق فیه مسئلة ۶ اذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلك فصل فی مصرفها وهو مصرف زکوة المال لکن یجوز اعطاؤها للمستضعفین من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین ومساکینهم ویجوز صرفها علی اطفال المؤمنین او

ع ۱ ولو نوی الاداء فلا بأس علی مد ظله

ع ۲ بل لا یخلو من قوة علی مد ظله

ع ۳ الحکم فی تقدیم الزکوة والفطرة مثلها علی مد ظله

ع ۴ یعتبر النیة عند الدفع او التمکین ویکفی استمرار الداعی بحیث یستند الیه علی مد ظله

ع ۵ الحکم فی الزکوة ومثلها الفطرة علی مد ظله

ع ۶ الحکم فی الزکوة ومثلها الفطرة علی مد ظله

ع ۷ بل الاقوی الجواز علی مد ظله

تمليكها لهم بدفعها على اوليائهم مسئلة الاشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضاً ولايجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية مسئلة ۲ يجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او توكيلاً والافضل بل الاحوط ايضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرايط وخصوصاً مع طلبه لها مسئلة ۳ الاحوط ان لايدفع للفقير اقل من صاع الا اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك مسئلة ۴ يجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى مسئلة ۵ يستحب تقديم الارحام على غيرهم ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والاهمية مسئلة ۶ اذا دفعها الى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكوة المال مسئلة ۷ لايكفى ادعاء الفقر الا مع سبقه او الظن بصدق المدعى مسئلة ۸ تجب نية القربة هنا كما في زكوة المال وكذا يجب التعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه صوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين ان هذا لفلان وهذا لفلان

تم كتاب الزكوة

علـه

ما الحكم في الزكوة ومثلها الفطرة على منظله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد ص وذريته عوضاً عن الزكوة اكراماً لهم ومن منع منه درهماً او اقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال ع من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وعن الصادق ع ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر ع لايحل لاحد ان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا وعن ابي عبد الله عليه السلام لايعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس

فصل فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة اشياء الاول الغنائم الماخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم

يحوه

بحوه والمنقول وغيره كالاراضی والاشجار ونحوها بعد اخراج المؤن التی انفقت
علی الغنیمة بعد تحصیلها بحفظ وحمل ورعی ونحوها منها وبعد اخراج ماجعله الامام
ع من الغنیمة علی فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفایا الغنیمة كالجاریة
الورقة والمركب لغارة والسیف القاطع والدرع فانها للامام علیه السلام وكذا
قطایع الملوك فانها ایضًا له علیه السلام واما اذا كان الغزو بغیر اذن الامام ع
فان كان فی زمان الحضور وامكان الاستیذان منه فالغنیمة للامام علیه السلام
وان كان فی زمن الغیبة فالاحوط اخراج خمسها من حیث الغنیمة خصوصًا اذا كان
للدعاء الی الاسلام فما یأخذه السلاطین فی هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة
معهم من المنقول وغیره یجب فیه الخمس علی الاحوط وان كان قصدهم زیادة الملك
لا الدعاء الی الاسلام ومن الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء الذی یؤخذ من
اهل الحرب بل الجزیة المبذولة لتلك السریة بخلاف سائر افراد الجزیة ومنها ایضًا
ماصولحوا علیه وكذا مایؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا علی المسلمین فی امكنتهم
ولو فی زمن الغیبة فیجب اخراج الخمس من جمیع ذلك قلیلًا كان او كثیرًا من غیر ملاحظة
خروج مؤنة السنة علی مایأتی فی ارباح المكاسب وسائر الفوائد مسئلة ١ اذا غار
المسلمون علی الكفار فاخذوا اموالهم فالاحوط بل الاقوی اخراج خمسها من حیث كونها غنیمة
ولو فی زمن الغیبة فلا یلاحظ فیها مؤنة السنة وكذا اذا اخذوا بالسرقة والغیلة نعم
لواخذوا منهم بالرباء او بالدعوی الباطلة فالاقوی الحاقه بالفوائد المكتسبة فیعتبر
فیه الزیادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه مطلقا مسئلة ٢ یجوز
اخذ مال النصاب اینما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس
مما حواه العسكر من مال البغاة اذا كانوا من النصاب ودخلوا فی عنوانهم والا فیشكل
حلیة مالهم مسئلة ٣ یشترط فی المغتنم ان لایكون غصبًا من مسلم او ذمی او معاهد
او نحوهم ممن هو محترم المال والا فیجب رده الی مالكه نعم لو كان مغصوبًا من غیرهم
من اهل الحرب لابأس باخذه واعطاء خمسه وان لم یكن الحرب فعلًا مع المغصوب
منهم وكذا اذا كان عند المقاتلین مال غیرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من

ع١ ثبوت الخمس فی الاراضی المفتوحة عنوة محل تامل علی مدظله
ع٢ لایبعد كون الانفال هی الغنیمة بغیر اذن الامام حتی المخالف علی مدظله
ع٣ بل لایخلو من قوة علی مدظله
ع٤ الاظهر عدم ثبوت خمس الغنیمة فی الفداء والجزیة وماصولحوا علیه ولا ینبغی ترك الاحتیاط فی الفداء علی مدظله
ع٥ بل الاظهر عدمه وكذا المأخوذ بالسرقة والغیلة علی مدظله
ع٦ الاقوی عدم ثبوت خمس الغنیمة فی مال الناصب وما حواه العسكر من مال البغاة علی مدظله

ودیعة او اجارة او عاریة او نحوها مسئلة ٤ لایعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب
عشرین دینارًا فیجب اخراج خمسه قلیلًا كان او كثیرًا علی الاصح مسئلة ٥ السلب من
الغنیمة فیجب اخراج خمسه علی السالب الثانی المعادن من الذهب والفضة والرصاص
والصفر والحدید والیاقوت والزبرجد والفیروزج والعقیق والزیبق والكبریت والنفط
والقیر والسبخ والزاج والزرنیخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطین الغسل والحجر الرحی و
المغرة وهی الطین الاحمر علی الاحوط وان كان الاقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیة بل هی
داخلة فی ارباح المكاسب فیعتبر فیها الزیادة عن مؤنة السنة والمدار علی صدق كونه معدنًا
عرفًا واذا شك فی الصدق لم یلحقه حكمها فلا یجب خمسه من هذه الحیثیة بل یدخل فی ارباح
المكاسب ویجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه ولا فرق فی
وجوب اخراج خمس المعدن بین ان یكون فی ارض مباحة او مملوكة وبین ان یكون تحت الارض
او علی ظهرها ولا بین ان یكون المخرج مسلمًا او كافرًا ذمیًا بل ولو حربیًا ولا بین ان یكون
بالغًا او صبیًا وعاقلًا او مجنونًا فیجب علی ولیهما اخراج الخمس ویجوز للحاكم الشرعی اجبار الكافر علی
دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عینه ویشترط فی وجوب الخمس فی المعدن
بلوغ ما اخرجه عشرین دینارًا بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفیة ونحوهما فلا یجب اذا
كان المخرج اقل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دینارًا بل مطلقا ولا یعتبر فی الاخراج
ان یكون دفعة فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابًا وجب اخراج خمس المجموع وان اخرج
اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابًا فكذلك علی الاحوط واذا اشترك جماعة
فی الاخراج ولم یبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابًا فالظاهر وجوب
خمسه وكذا لایعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن علی جنسین او ازید وبلغ قیمة
المجموع نصابًا وجب اخراجه نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر فی الخارج من كل
منهما بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفایة بلوغ المجموع خصوصًا مع اتحاد
جنس المخرج منها سیما مع تقاربها بل لایخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لایعتبر
استمرار التكون ودوامه فلو كان معدن فیه مقدار ما یبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جری علیه
الحكم بعد صدق كونه معدنًا مسئلة ٤ لو اخرج خمس تراب المعدن قبل التصفیة فان علم بتساوی

ع١ عدم الوجوب اظهر علی مدظله
ع٢ فی الوجوب علی الولی تامل علی مدظله
ع٣ بل لایخلو من قوة علی مدظله
ع٤ بل الظاهر عدم الوجوب علی مدظله
ع٥ فی القوة تامل بل منع نعم هو احوط علی مدظله

الاجزاء فى الاشتمال على الجوهر او بالزيادة فيما اخرجه خمسًا اجزء والافلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده مسئلة ٧ اذا وجد مقدارًا من المعدن مخرجًا مطروحًا فى الصحراء فان علم انه خرج من مثل السيل والريح او نحوهما او علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط^ع١ اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك فى ان الانسان المخرج له اخرج خمسه ام لا مسئلة ٨ لو كان المعدن فى ارض مملوكة فهو لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة مسئلة ٩ اذا كان المعدن فى معمور الارض المفتوحة عنوة التى هى للمسلمين^ع٢ فاخرجه احد من المسلمين ملكه وعليه الخمس وان اخرجه غير المسلم ففى تملكه اشكال واما اذا كان فى الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضًا يملكه وعليه الخمس مسئلة ١٠ يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر وان قصد الاجير تملكه لم يملكه مسئلة ١١ اذا كان المخرج عبدًا كان ما اخرجه لمولاه وعليه الخمس مسئلة ١٢ اذا عمل فيما اخرجه قبل اخراج خمسه عملًا يوجب زيادة قيمته كما اذا ضربه دراهم او دنانير او جعله حليًا او كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصًا مثلًا اعتبر فى اخراج خمس مادته فيقوم حينئذ سبيكة او غير محكوك مثلًا ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل ان يخرج خمسه ناويًا الاخراج من مال آخر ثم اداه من مال آخر واما اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح مشترك بينه وبين ارباب الخمس مسئلة ١٣ اذا شك فى بلوغ النصاب وعدمه فالاحوط الاختبار الثالث الكنز وهو المال المذخور فى الارض او الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب والفضة المسكوكين او غير المسكوكين او غيرهما من الجواهر وسواء كان فى بلاد الكفار الحربيين او غيرهم او فى بلاد الاسلام فى الارض الموات او الارض الخربة التى لم يكن لها مالك او فى ارض مملوكة له بالاحياء او بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكًا للبايعين وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا ففى جميع هذه يكون ملكًا لواجده وعليه الخمس ولو كان فى ارض مبتاعة مع احتمال كونه لاحد البايعين عرفه المالك قبله فان لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك السابق فالسابق اعطاه بلا بينة وان تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى ولو ادعاه المالك

ع١ بل لا يخلو من قوة على مدظله

ع٢ التملك لا يخلو من قوة على مدظله

السابق ارثًا وكان له شركاء نفوه دفعت اليه حصته وملك الواجد الباقى واعطى خمسه ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون دينارًا مسئلة ١٤ لو وجد الكنز فى ارض مستأجرة او مستعارة وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضًا فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وان ادعاه احدهما اعطى بلا بينة وان ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوة احدى اليدين مسئلة ١٥ لو علم الواجد انه لمسلم موجود هو او وارثه فى عصره مجهول ففى اجراء حكم الكنز او حكم مجهول المالك عليه^ع١ وجهان ولو علم انه كان ملكًا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه مسئلة ١٦ الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس نعم المال الواحد المدفون فى مكان واحد فى ظروف متعددة يضم بعضه الى بعض فانه يعد كنزًا واحدًا وان تعدد جنسها مسئلة ١٧ فى الكنز الواحد لا يعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وان لم يكن كل واحدة منها بقدره مسئلة ١٨ اذا اشترى دابة ووجد فى جوفها شيئًا فحاله حال الكنز الذى يجده فى الارض المشتراة فى تعريف البايع وفى اخراج الخمس ان لم يعرفه ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد فى جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبايعها وكذا الحكم فى غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات^ع٢ مسئلة ١٩ انما يعتبر النصاب فى الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج مسئلة ٢٠ اذا اشترك جماعة فى كنز فالظاهر كفاية^ع٣ بلوغ المجموع نصابًا وان لم يكن حصة كل واحد بقدره الرابع الغوص وهو اخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيًا كان او نباتيًا لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات^ع٤ فيجب فيه الخمس بشرط ان يبلغ قيمته دينارًا فصاعدًا فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع دينارًا وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض^ع٥ كما ان المدار على ما اخرج مطلقًا وان اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب^ع٦ كل منهم النصاب ويعتبر بلوغ النصاب بعد اخراج المؤن كما مر فى المعدن والمخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الاحوط^ع٧ واما لو غاص وشده بآلة فاخرجه فلا اشكال فى وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فاخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل فى ارباح المكاسب فيعتبر فيه

ع١ اقويهما جريان حكم مجهول المالك على مدظله

ع٢ الظاهر عدم اخراج الخمس فيه الا بعد مؤنة السنة على مدظله

ع٣ الاقرب عدم الكفاية على مدظله

ع٤ تعميم الحكم الى مثل الحيوان اشبه مع صدق اسم الغوص على مدظله

ع٥ ان اتحد الموسم على مدظله

ع٦ اذا نقص نصيب كل واحد منهم عن النصاب فلا يجب فيه الخمس على مدظله

ع٧ بل هو الاقوى على مدظله

مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب مسئلة ٢١ المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم
الغوص اذا لم يكن غائصًا واما اذا تناول منه وهو غائص ايضًا فيجب عليه اذا لم ينو الغواص
الحيازة والا فهو له ووجب الخمس عليه مسئلة ٢٢ اذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئًا
ففي وجوب الخمس عليه وجهان والاحوط (ع۱) اخراجه مسئلة ٢٣ اذا اخرج بالغوص حيوانًا وكان في
بطنه شيء من الجواهر فان كان معتادًا وجب فيه الخمس وان كان من باب الاتفاق بان
يكون بلع شيئًا اتفاقًا فالظاهر عدم وجوبه وان كان الاحوط (ع۲) مسئلة ٢٤ الانهار العظيمة
كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص اذا فرض تكون
الجوهر فيها كالبحر مسئلة ٢٥ اذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فاخرجه الغواص
ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الاقوى وان كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الاحوط (ع۳) اجراء
حكمه عليه مسئلة ٢٦ اذا فرض معدن من مثل العقيق او الياقوت او نحوهما تحت الماء
بحيث لا يخرج منه الا بالغوص فلا اشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن
او الغوص وجهان والاظهر الثاني مسئلة ٢٧ العنبر اذا اخرج بالغوص جرى عليه حكمه وان اخذ
على وجه الماء او الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والاحوط (ع۴) اللحوق واحوط منه اخراج خمسه
وان لم يبلغ النصاب ايضًا الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل
بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى و
اما ان علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق (ع۵) به عنه والاحوط ان يكون باذن المجتهد الجامع
للشرائط ولو انعكس بان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وان لم يرض المالك
بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالاقل او وجوب اعطاء الاكثر وجهان الاحوط الثاني والاقوى
الاول اذا كان المال في يده وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه مسئلة ٢٨ لا فرق في
وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها كما اذا اشتبه
الحرام بين افراد من جنسه او من غير جنسه مسئلة ٢٩ لا فرق في كفاية اخراج الخمس في حلية البقية
في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين ان يعلم اجمالًا زيادة مقدار الحرام او نقيصته عن
الخمس وبين صورة عدم العلم ولو اجمالًا ففي صورة العلم الاجمالي بزيادته عن الخمس ايضًا يكفي
اخراج الخمس فانه مطهر للمال تعبدًا وان كان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي

ع۱ه بل هو الاقوى علي مد ظله
ع۲ه بل هو الاقوى علي مد ظله
ع۳ه اجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوة علي مد ظله
ع۴ه اقواهما عدم ثبوت الخمس فيه الا بعد اخراج مؤنة السنة علي مد ظله
ع۵ه بل يخرج الخمس ويحل الباقي له علي مد ظله

ايضًا بما يرتفع به يقين الشغل واجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الاجمالي
بكونه انقص من الخمس واحوط من ذلك المصالحة معه بعد اخراج الخمس بما يحصل معه اليقين
بعدم الزيادة مسئلة ٣٠ اذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي
وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم باي وجه كان او وجوب اجراء حكم مجهول المالك
عليه او استخراج المالك بالقرعة او توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه اقويها
الاخير (ع۱) وكذا اذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فانه بعد الاخذ
بالاقل كما هو الاقوى او الاكثر كما هو الاحوط يجري فيه الوجوه المذكورة مسئلة ٣١
اذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وح فان علم جنسه
ومقداره ولم يعلم صاحبه اصلًا او علم في عدد غير محصور تصدق به عنه باذن
الحاكم او يدفعه اليه وان كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والاقوى هنا
ايضًا الاخير وان علم جنسه ولم يعلم مقداره بان تردد بين الاقل والاكثر اخذ
بالاقل المتيقن ودفعه الى مالكه ان كان معلومًا بعينه وان كان معلومًا في
عدد محصور فحكمه كما ذكر وان كان معلومًا في غير المحصور او لم يكن علم اجمالي
ايضًا تصدق به عن المالك باذن الحاكم او يدفعه اليه وان لم يعلم جنسه وكان
قيميًا فحكمه كصورة العلم بالجنس اذ يرجع الى القيمة ويتردد فيها بين الاقل والاكثر
وان كان مثليًا ففي وجوب الاحتياط وعدمه (ع۲) وجهان مسئلة ٣٢ الامر في اخراج
هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من
غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر وان كان الحق في العين
مسئلة ٣٣ لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى (ع۳) ضمانه كما هو كذلك في التصدق
عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه الى الحاكم
بعنوان انه للامام عليه السلام مسئلة ٣٤ لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد
من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية وهل يجب عليه
التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الاولى او لا وجهان احوطهما الاول و
اقواهما الثاني مسئلة ٣٥ لو كان الحرام المجهول مالكه معينًا فخلطه بالحلال

ع۱ه بل الاحوط التوزيع بنية الترديد بين نية الصدقة والايصال علي مد ظله
ع۲ه اقواهما عدم الوجوب علي مد ظله
ع۳ه بل الاقوى عدم ضمان الخمس المدفوع علي مد ظله

ليحلله بالتخميس خوفًا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والاقوى الثانى[ع۱] لانه كمعلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط مسئلة ۳۶ لو كان الحلال الذى فى المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس اخر[ع۲] للمال الحلال الذى فيه مسئلة ۳۷ لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس ح مسئلة ۳۸ اذا تصرف فى المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف لم يسقط وان صار الحرام فى ذمته فلا يجرى عليه حكم رد المظالم على الاقوى وح فان عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقن معه بالبرائة او جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الاحوط الاول والاقوى الثانى مسئلة ۳۹ اذا تصرف فى المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلاً فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم ان يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوى قيمته او بالزيادة واما اذا باعه باقل من قيمته فامضائه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس السادس الارض التى اشتراها الذمى من المسلم سواء كانت ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وفى وجوبه فى المنتقلة اليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات اشكال فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وانما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ويتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولى الخمس بين اخذه وبين اجارته وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه ابقائهما بالاجرة وان اراد الذمى دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب فى هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ حتى

ع۱ه بل الاقوى الاول ان خلطه بامر الخمس والا وجب اخراج خمس الحرام فقط ويكفيه القدر المتيقن منه علي مد ظله

ع۲ه بل لا يجب عليه خمس اخر علي مد ظله

من الحاكم بل ولا حين الدفع الى السادة مسئلة ۴۰ لو كانت الارض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعًا للاثار ثبت فيها الحكم لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمى وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم دخول الارض فى المبيع وان المبيع هو الاثار ويثبت فى الارض حق الاختصاص للمشترى واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها مسئلة ۴۱ لا فرق فى ثبوت الخمس فى الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمى بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم اخر كما لو باعها منه بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او ردها الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته ايضًا لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره مسئلة ۴۲ اذا اشترى الذمى الارض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه مسئلة ۴۳ اذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتراها ثانيًا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء اولًا وخمس اربعة اخماس للشراء ثانيًا مسئلة ۴۴ اذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فاسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه فى حال الكفر مسئلة ۴۵ لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان اقويهما الثبوت مسئلة ۴۶ الظاهر عدم سقوطه اذا شرط البايع على الذمى ان يبيعها بعد الشراء من مسلم مسئلة ۴۷ اذا اشترى المسلم من الذمى ارضًا ثم فسخ باقالة او بخيار ففى ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه حيث ان الفسخ ليس معاوضة مسئلة ۴۸ من بحكم المسلم بحكم المسلم ۴۹ اذا بيع خمس الارض التى اشتراها الذمى عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذى اشتراه وهكذا السابع ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من ارباح

التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات واجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلوة والزيارات وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التى لها اجرة بل الاحوط ثبوته فى مطلق الفائدة وان لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة[ع١] نعم لا خمس فى الميراث الا فى الذى ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك[ع٢] الاحتياط فيه كما اذا كان له رحم بعيد فى بلد آخر لم يكن عالما بو فيات وكان هو الوارث له وكذا لا يترك فى حاصل الوقف الخاص بل وكذا فى النذور[ع٣] والاحوط استحبابا ثبوته فى عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك مسئلة ٥٠ اذا علم ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب اخراجه سواء كانت العين التى تعلق بها الخمس موجودة فيها او كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون مسئلة ٥١ لا خمس فيما ملك بالخمس او الزكوة او الصدقة المندوبة وان زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت فى ملكه ففى نمائها يجب كسائر النماءات مسئلة ٥٢ اذا اشترى شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع اذا اداه وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا اذا انتقل اليه بغير البيع من المعاوضات وان انتقل اليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله مسئلة ٥٣ اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس او تعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس فى ذلك النماء واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس[ع٤] تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن هذا اذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما اذا كان المقصود من شرائها وابقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها

ع١ فى القوة تامل على مدظله

ع٢ الظاهر عدم وجوبه على مدظله

ع٣ بل لا يخلو من قوة فيهما اذا كان النذر له على مدظله

ع٤ بل الوجوب احوط على مدظله

او نتاجها او اجرتها او نحو ذلك من منافعها واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها واخذ قيمتها مسئلة ٥٤ اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة او طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها او اقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها فى الخارج نعم لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه مسئلة ٥٥ اذا اعمر بستانا وغرس فيه اشجارا ونخيلا للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس فى نمو تلك[ع١] الاشجار والنخيل واما ان كان من قصده الاكتساب باصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمته وفى نمو اشجاره ونخيله مسئلة ٥٦ اذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة كان يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة او الخياطة او النجارة او نحو ذلك يلاحظ فى آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته مسئلة ٥٧ يشترط فى وجوب خمس الربح او الفائدة استقراره فلو اشترى شيئا فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه الا بعد لزوم البيع ومضى زمن خيار البائع مسئلة ٥٨ لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فاقاله لم يسقط[ع٢] الخمس الا اذا كان من شأنه ان يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار اذا رد مثل الثمن مسئلة ٥٩ الاحوط اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب واستفاد مقدارا واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب اخراج خمسه على الاحوط[ع٣] ثم الاتجار به مسئلة ٦٠ مبدء السنة التى يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب واما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة مسئلة ٦١ المراد بالمؤنة مضافا الى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله فى معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة من المأكل والملبس

ع١ وجوب الخمس فيه ان لم يكن اقوى فهو احوط على مدظله

ع٢ السقوط لا يخلو عن قوة على مدظله

ع٣ بل لا يخلو من قوة ولكن بعد المؤن على مدظله

والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه و
الحقوق اللازمة له بنذر او كفارة او اداء دين او ارش جناية او غرامة ما
اتلفه عمدًا او خطاءً وكذا ما يحتاج اليه من دابة او جارية او عبد او اسباب
او ظرف او فرش او كتب بل وما يحتاج اليه لتزويج اولاده او ختانهم ونحو ذلك
مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده او عياله الى غير ذلك مما يحتاج اليه
في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهًا وسرفًا بالنسبة اليه لا يحسب منها
مسئلة ٦٢ في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة اليه من المؤنة اشكال فالاحوط
كما مر اخراج خمسه اولًا وكذا في الالات المحتاج اليها في كسبه مثل الات
النجارة للنجار والات النساجة للنساج والات الزراعة للزارع وهكذا
فالاحوط اخراج خمسها ايضًا اولًا مسئلة ٦٣ لا فرق في المؤنة بين ما يصرف
عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه
مثل الظروف والفروش ونحوها فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها
من ربحها وان بقيت للسنين الاتية ايضًا مسئلة ٦٤ يجوز اخراج المؤنة من
الربح وان كان عنده مال لا خمس فيه بان لم يتعلق به او تعلق واخرجه
فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وان كان الاحوط التوزيع و
احوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد او
جارية او دار او نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب
قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج اليها اصلًا
مسئلة ٦٥ المناط في المؤنة ما يصرف فعلًا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم
يحسب له كما انه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الاحوط بل لا
يخلو عن قوة مسئلة ٦٦ اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض
رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح مسئلة ٦٧
لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه
فيها يجب اخراج خمسه عند تمام الحول واما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به

علـه
عدم عد رأس المال من المؤن لا يخلو من قوة والالات بالعكس من ذلك علي مد ظله

مثل الفرش والاواني والالبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالاقوى
عدم الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالاحوط اخراج الخمس منها وكذا
في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها مسئلة ٦٨ اذا مات المكتسب في اثناء
الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها
على فرض الحيوة مسئلة ٦٩ اذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة
اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة مسئلة ٧٠ مصارف الحج من
مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع في اثناء حول حصول الربح وتمكن من
المسير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه واما اذا
لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة
الى السنة الاتية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك
على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس
فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه
اذا تمكن من المسير واذا لم يتمكن فكما سبق يجب اخراج خمسه مسئلة ٧١ اداء الدين
من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقًا ولكن لم يتمكن من ادائه
الى عام حصول الربح واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس
اولًا واداء الدين مما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات مسئلة ٧٢
متى حصل الربح وكان زائدًا على مؤنة السنة تعلق به الخمس وان جاز له التأخير
في الاداء الى اخر السنة فليس تمام الحول شرطًا في وجوبه وانما هو ارفاق بالمالك
لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدًا على ما ظنه فلو اسرف واتلف ماله في اثناء الحول
لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بغبن حيلة في اثنائه مسئلة ٧٣ لو تلف بعض
امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه
اذ ليس محسوبًا من المؤنة مسئلة ٧٤ لو كان له رأس مال وفرقه في انواع من
التجارة فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة
اخرى بل وكذا الاحوط عدم جبر خسران نوع بربح اخرى لكن الجبر لا يخلو

علـه
بل لا يخلو من قوة علي مد ظله

عن قوة خصوصًا فى الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر فى تجارته او تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصًا فى صورة التلف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالاقوى الجبر وكذا فى الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح او الخسران فانه يجبر الخسران بالربح مسئلة ٧٥ الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال آخر نقدًا او جنسًا ولا يجوز له التصرف فى العين[ع١] قبل اداء الخمس وان ضمنه فى ذمته ولو اتلفه بعد استقراره ضمنه ولو اتجر به قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس فان امضاه الحاكم الشرعى اخذ العوض و الا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير فى اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذى اخذها واتلفها هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت فى الذمة و دفعها عوضًا فهى صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به ان كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة مخيرًا بين الرجوع على المالك او الآخذ ايضًا مسئلة ٧٦ يجوز له ان يتصرف[ع٢] فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فى يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هى على وجه الكلى فى المعين كما ان الامر فى الزكوة ايضًا كذلك وقدم فى بابها مسئلة ٧٧ اذا حصل الربح فى ابتداء السنة او فى اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فانه ان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لاربابه[ع٣] مضافًا الى اصل الخمس فيخرجهما اولًا ثم يخرج خمس بقيته ان زادت على مؤنة السنة مسئلة ٧٨ ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة[ع٤] مع الحاكم وح فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو فرض تجدد مؤن له فى اثناء

ع١ المسئلة محل تامل و الجواز مع الضمان لا يخلو من قوة على مدظله

ع٢ لكنه يضمن خمس ما تصرف فيه وكون تعلق الخمس بالعين من قبيل الكلى محل منع على مدظله

ع٣ فيه تامل على مدظله

ع٤ ذلك على الاحوط و الاولى على مدظله

الحول على وجه لا يقوم الربح بها انكشف فساد الصلح مسئلة ٧٩ يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل فى اثناء السنة ولا يجب التأخير الى آخرها فان التأخير من باب الارفاق كما مر وح فلو اخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسًا فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها فى يده الا اذا كان عالمًا بالحال فان الظاهر ضمانه ح مسئلة ٨٠ اذا اشترى بالربح قبل اخراج الخمس جارية لا يجوز له وطيها كما انه لو اشترى به ثوبًا لا يجوز الصلوة فيه و لو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقى منه بمقدار الخمس فى يده وكان قاصدًا لاخراجه منه جاز وصح كما مر نظيره[ع١] مسئلة ٨١ قد مر ان مصارف الحج الواجب اذا استطاع فى عام الربح وتمكن من المسير من مؤنة تلك السنة و كذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان انشائه فى عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهابًا وايابًا وان تم الحول فى اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر فى الاياب او مع المقصد وبعض الذهاب مسئلة ٨٢ لو جعل الغوص او المعدن مكسبًا له كفاه اخراج خمسهما اولًا ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤنة سنته مسئلة ٨٣ المرأة التى تكتسب فى بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة اذ هى على زوجها الا ان لا يتحمل مسئلة ٨٤ الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية فى الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والارض التى يشتريها الذمى من المسلم فيتعلق بها الخمس ويجب على الولى[ع٢] والسيد اخراجه وفى تعلقه بارباح مكاسب الطفل اشكال والاحوط اخراجه بعد بلوغه فصل فى قسمة الخمس ومستحقه مسئلة ١ يقسم الخمس ستة اسهم على الاصح سهم لله سبحانه وسهم للنبى ص وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلثة الآن لصاحب الزمان ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلثة للايتام

ع١ قد مر بيانه على مدظله

ع٢ قد مر التامل فيه على مدظله

والمساکین وابناء السبیل ویشترط فی الثلثة الاخیرة الایمان وفی الایتام الفقر و
فی ابناء السبیل الحاجة فی بلد التسلیم وان کان غنیًا فی بلده ولا فرق بین ان
یکون سفره فی طاعة او معصیة ولا یعتبر فی المستحقین العدالة وان کان الاولی
ملاحظة المرجحات والاولی ان لا یعطی لمرتکبی الکبائر خصوصًا مع التجاهر بل
یقوی عدم الجواز اذا کان فی الدفع اعانة علی الاثم وسیما اذا کان فی المنع
الردع عنه ومستضعف کل فرقة ملحق بها مسئلة ٢ لا یجب البسط علی الاصناف
بل یجوز دفع تمامه الی احدهم وکذا لا یجب استیعاب افراد کل صنف بل یجوز
الاقتصار علی واحد ولو اراد البسط لا یجب التساوی بین الاصناف او الافراد
مسئلة ٣ مستحق الخمس من انتسب الی هاشم بالابوة فان انتسب الیه بالام لم
یحل له الخمس وتحل له الزکوة ولا فرق بین ان یکون علویًا او عقیلیًا او عباسیًا
وینبغی تقدیم الاتم علقة بالنبی ص علی غیره او توفیره کالفاطمیین مسئلة ٤ لا یصدق
من ادعی النسب الا بالبینة او الشیاع المفید للعلم ویکفی الشیاع والاشتهار فی بلده
نعم یمکن الاحتیال فی الدفع الی مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوکیل علی
الایصال الی مستحقه علی وجه یندرج فیه الاخذ لنفسه ایضًا ولکن الاولی بل
الاحوط عدم الاحتیال المذکور مسئلة ٥ فی جواز دفع الخمس الی من یجب علیه
نفقته اشکال خصوصًا فی الزوجة فالاحوط [ع۱] عدم دفع خمسه الیهم بمعنی الانفاق
علیهم محتسبًا مما علیه من الخمس اما دفعه الیهم لغیر النفقة الواجبة مما یحتاجون الیه
مما لا یکون واجبًا علیه کنفقة من یعولون ونحو ذلک فلا بأس به کما لا بأس بدفع
خمس غیره الیهم ولو للانفاق مع فقره حتی الزوجة اذا لم یقدر علی انفاقها مسئلة ٦
لا یجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة علی الاحوط مسئلة ٧
النصف من الخمس الذی للامام ع امره فی زمان الغیبة راجع الی نائبه وهو
المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الایصال الیه او الدفع الی المستحقین باذنه و
الاحوط له الاقتصار علی السادة مادام لم یکفهم النصف الاخر واما النصف الاخر
الذی للاصناف الثلثة فیجوز للمالک دفعه الیهم بنفسه لکن الاحوط فیه ایضًا

عـ۱ـه
بل لا یخلو من قوة ع مد ظله

الدفع الی المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التی ینبغی ملاحظتها مسئلة ٨ [ع۱] اشکال
فی جواز نقل الخمس من بلده الی غیره اذا لم یوجد المستحق فیه بل قد یجب کما اذا لم یمکن حفظه
مع ذلک او لم یکن وجود المستحق فیه متوقعًا بعد ذلک ولا ضمان ح علیه لو تلف والاقوی
جواز النقل مع وجود المستحق ایضًا لکن مع الضمان [ع۱] لو تلف ولا فرق بین البلد القریب و
البعید وان کان الاولی القریب الا مع المرجح للبعید مسئلة ٩ لو اذن الفقیه فی النقل
لم یکن علیه ضمان [ع۲] ولو مع وجود المستحق وکذا لو وکله فی قبضه عنه بالولایة العامة ثم
اذن فی نقله مسئلة ١٠ مؤنة النقل علی الناقل [ع۳] فی صورة الجواز ومن الخمس فی صورة
الوجوب مسئلة ١١ لیس من النقل لو کان له مال فی بلد اخر فدفعه فیه للمستحق عوضًا
عن الذی علیه فی بلده وکذا لو کان له دین فی ذمة شخص فی بلد اخر فاحتسبه خمسًا
وکذا لو نقل قدر الخمس من ماله الی بلد اخر فدفعه عوضًا عنه مسئلة ١٢ لو کان الذی
فیه الخمس فی غیر بلده فالاولی دفعه هناک ویجوز نقله الی بلده مع الضمان [ع۴] مسئلة ١٣
ان کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده جاز نقل حصة الامام ع الیه بل الاقوی جواز
ذلک ولو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودًا فی بلده ایضًا بل الاولی النقل اذا کان من
فی بلد اخر افضل او کان هناک مرجح اخر مسئلة ١٤ قد مر انه یجوز للمالک ان یدفع الخمس
من مال اخر له نقدًا او عروضًا ولکن یجب ان یکون بقیمته الواقعیة فلو حسب العروض بازید
من قیمتها لم تبرء ذمته وان قبل المستحق ورضی به مسئلة ١٥ لا تبرء ذمته من الخمس الا
بقبض المستحق او الحاکم سواء کان فی ذمته او فی العین الموجودة وفی تشخیصه بالعزل
اشکال مسئلة ١٦ اذا کان له فی ذمة المستحق دین جاز له احتسابه خمسًا وکذا فی حصة
الامام ع اذا اذن المجتهد مسئلة ١٧ اذا اراد المالک ان یدفع العوض نقدًا او عروضًا لا یعتبر
فیه رضی المستحق او المجتهد بالنسبة الی حصة الامام ع وان کانت العین التی فیها الخمس
موجودة لکن الاولی اعتبار رضاه خصوصًا فی حصة الامام ع مسئلة ١٨ لا یجوز [ع۵] للمستحق
ان یأخذ من باب الخمس ویرده علی المالک الا فی بعض الاحوال کما اذا کان علیه مبلغ کثیر ولم
یقدر علی ادائه بان صار معسرًا واراد تفریغ الذمة فح لا مانع منه اذا رضی المستحق بذلک
مسئلة ١٩ اذا انتقل الی الشخص مال فیه الخمس ممن لا یعتقد وجوبه کالکافر ونحوه لم

عـ۱ـه
مع عدم المبادرة واما
معها فعدم الضمان
لا یخلو من قوة
ع مد ظله
عـ۲ـه
فیه تامل والضمان
اولی واحوط
ع مد ظله
عـ۳ـه
علی الاحوط والاولی
ع مد ظله
عـ۴ـه
مع عدم المبادرة
ع مد ظله
عـ۵ـه
اذا ملک الخمس فهو
ماله یتصرف فیه کیف
شاء ع
مد ظله

يجب عليه اخراجه فانهم ع اباحوا الشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة او غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر او غيرها ::

تمّ كتاب الخمس

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على سادات الانام محمّد صلعم وآله الطّاهرين اما بعد فقد تمّ طبع رسالة العروة الوثقى التى عليها حاشية علم الاعلام وعميد الفقهاء العظام حجّة الاسلام والمسلمين وآية الله فى العالمين شيخنا المعظّم وسيّدنا المفخم شيخ على الشيخ باقر نجل العلّامة صاحب الجواهر ادام الله ظلّه العالى على الانام بالنبيّ صلعم وآله ومن جرى على منواله آمين وجرى التصحيح على يدى الشيخين الكاملين الاديبين الشيخ عبد الحسين الاعسمى النّجفى وجناب قدوة الزّمن مولوى مرزا على احسن اللكنوى الحائرى دام البارى فضلهما ونفعنا آه بكمالهما آمين وقد طبعت هذه الرّسالة فى مطبعة الاسلاميّة المعروفة مطبعة مظفّرى الخادمة لطبع احكام الشريعة المحمّدية صلعم الواقعة فى بمبئى فى محلّة عمركهادى نمره ٥ وتمّ تحرير هذه الرّسالة بقلم هيچمدان الشيخ محمّد عبد الحكيم المعروف بمجرد قم عفى الله عنه وعن والديه فى يوم الثامن والعشرين فى شهر شوال المكرم من شهور سنة الالف والثلثمائة وتسعة وثلاثين هجرية على مهاجرها افضل الصّلوة والسلام والتحية ::

شايع كننده جناب مستطاب عالم عامل شريعتمدار آقاى آقا شيخ عبد المهدى مظفر ساكن بصره در مطبعة مظفرى واقعه در نمره ٥ ميرزا على استريت عمركهادى بمبئى بمباشرت آقا ميرزا احمد شيرازى بزيور طبع آراسته وپيراسته گرديد

صفحه	سطر	غلط الفهرست	صحيح الفهرست
١٤	٢٠	الأمر الثالث ١٦٩	الامر الثالث ١٧٠
٢٣	١٢	الحادى عشر اعكان	الحادى عشر اعطان
		الابل ٢١٩	الابل ٢١٩
٢٨	١٠	الخامس الجلو بعده رقم ٢٢٥	الخامس الجلوس بعده رقم ٢٢٥
			صحيح الاصل
٣١٣	٨	بمن	يمين
٣٢٩	١٥	تنبن	تبيّن
٣٣٣	٨	كمان اكبر	كما اذا كبّر
٣٣٣	١٧	ومرة السوره	ومرّة للسوره
٣٣٧	٢	ببعض	وبعض
٣٣٨	١٨	تديق	قديق
٣٤١	١	الكلمات ساقطة من الطبع بعد كلمة لو علم	لو علم بعد الدخول فى القنوت قبل
٣٤١	٦	الكلمات ساقطة من الطبع بعد كلمة هو القنوت	هو القنوت واما اذا كان قبل الدخول فى القنوت فيكفى الاتيان بالقرائة لأن الشك فيها فى محلّه وبالنسبة الى السجدتين بعد التجاوز
٣٤١	٤	اذا كان بعد ذلك الاتيان بالقنوت	
٣٥٠	٧	او السبعة ولا	او السبعة ولا
٣٦٠	٢	العلامة الواقعة على كلمة اذا كان رقم ٣ اشتباهًا	
٣٦٢	٦	من اوّل سفرة	من اوّل سفره
٣٦٥	١٦	حصول الفرض	حصول الغرض

صفحه	سطر	غلط الحاشيه	صحيح الحاشيه
٣٣١	٧	الكلمة ساقطة من الطبع	الظاهر عدم وجوب
٣٣١	١٥	بالتخيير	بل التخيير
٣٣٣	٢١	كامن	كامرّ
٣٣٣	٦	بل الصحة لا يخلو	بل الصحّة لا تخلو
٣٣٨	٢٢	العبارة ساقطة	بل يصحّ وان لم يكن بانيًا على مذهبه
٣٣٩	١٠	الكلمة ساقطة	أو أتمّ
٣٣٩	١٧	نقطات الكلمة ساقطة	الظاهر أنه يجزى اتيان
٣٤٠	١٨	يمضى	ويمضى
٣٤١	٣	متى	متّجه
٣٤٣	٥	علامة الحاشية فى سطر الخامس غلط	علامة الحاشية تكون فى سطر الرابع فوق كلمة فيجب اعادة الصلاتين
٣٤٣	١٧	الحاشية علامة رقم ٤٣٣ فى الاصل فوق كلمة ثم يسجد غلط	
٣٤٦	٨	والصحّة لا يخلو عن قوة	والصحّة لا تخلو عن
٣٦٥	٢٢	وان الاقوى	مرّ أن الاقوى
٣٦٦	٢٣	العلامة ساقطة من فوق العبارة الاصلية	علامة الحاشية تكون فوق كلمة وجوب التمام عليه
٣٧١	١٢	لم يعزم على عد بها لا	لم يعزم على عدمها لا
٣٧٧	١١	لو كان من بيته العود	لو كان من بيته العود
٣٨٢	١١	صحّة غيره لا يخلو عن قوة	صحّة غيره لا تخلو من قوة
٣٨٣	١	فيه كفلى عن نية النيابة	فيه كفى عن نية النيابة
٣٨٦	٥	وان لم صدق	وان لم يصدق

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط الحاشيه	صحيح الحاشيه
٣٦٧	١٥	الحموله	الحمولة	٣٨٧	٧	لم توجد على كلمة ايجاد	في الحاشية العلامة
٣٦٧	١٦	البعيده	البعيدة			علامة الحاشيه فا	موجودة رقم عله
٣٧١	١	وطنهما نيعد وطنا	فيعد وطنهما وطنًا			العلامة رقم عله	
٣٧٤	٥	أنّ العدول	ان العدول			بالطبع سقطت	
٣٧٤	٢٤	على العود مع الذهول	على العود مع الذهول	٣٩٣	٥	لم توجد على كلمة اذا	في الحاشية العلامة
٣٨١	٢٥	صوم أيا البيض	صوم أيّام البيض			كان حرامًا علامة	موجودة رقم عله
٣٨٣	١٢	يوم خميس	يوم خميس			الحاشيه فانعلامة	
٣٨٤	٤	عليحدة	على حدةٍ			رقم عله بالطبع	
٣٨٧	٦	لوقصد الأنزال	لوقصد الأنزال			سقطت	
٣٨٧	٩	اذا نزل	اذا أنزل	٣٩٣	٦	لم توجد على كلمة	في الحاشية العلامة
٣٨٧	٢٠	علامة رقم عله ٩ على كلمة				منحصرًا في الغي	موجودة رقم عله ٢
		كذبت زائده				علامة الحاشيه	
٣٩٠	١	في الثلج	في الثلج			فالعلامة رقم عله ٢	
٣٩٨	٢	وتعزران	وتعزيران			بالطبع سقطت	
٣٩٨	[illegible]	للفقير عيال	للفقير عيال	٤٠١	٩	في الحاشية رقم عله ٢	
٤٠٢	٩	لسع من غير فرق	لسبع من غير فرق			غلط يلزم رقم عله ٣	
٤٠٥	١	ين وجود العلة	وبين وجود العلّة			مثل علامة الأصل	
٤١٣	١٨	مما اذا نذر	ما اذا نذر			رقم عله ٣ الواقعة	
٤٢٣	١٨	عرض الجنون	عروض الجنون			على كلمة المتقدم	
٤٢٦	٢١	كالفث	كالقث	٤٠٥	٢٤	ان تحير شهرًا ويصوم	ان تخيّر شهرا
٤٣١	٢	ويحمل الحاقن	ويحمل الحاقن				ويصوم
٤٣٣	٢٢	فلا يجبر الناقص	فلا يجبر الناقص	٤٠٧	٥	العلامة رقم عله	
٤٣٧	٢٣	فلا يجب النخاصم ال	فلا يجب التخاصم مع الفرع			على كلمة للغفلة زائده	

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط الحاشية	صحيح الحاشية
٤٣٧	٢٤	وجب النحاص بين	وجب التخاص بين	٤١٠	١	لم توجد علامة	العلامة في الحاشية
٤٣٩	١٢	واعتز بعضهم	واعتبر بعضهم			الحاشية رقم عله	موجوده رقم عله
٤٤٠	١	مسئلة اذا كان	مسئلة اذا كان			على كلمة الخصال	
٤٤٣	١٦	بخلاف ماذا كان	بخلاف ما اذا كان			الثلاث بالطبع	
٤٤٣	٢٢	باشتراط العدلة	بأشتراط العدالة			سقطت	
٤٥٠	٢١	المالك المجهوى	المالك المجهول	٤١٩	١٦	بل الصحة لايخلو	بل الصحة لايخلو
٤٥٥	٦	ثم حال الحول	ثم حال الحول			من قوة	من قوة
٤٦٠	٣	لاحاد المنا لكين	لاحاد المالكين	٤٢٥	٩		علامة الحاشيه على
٤٦٢	١٠	كلمة العلماء ساقطة	فيما رأيته من كلمات				كلمة الاقوى عدم
			العلماء سوى المجلسي				ليس موجوده وهي
٤٦٢	١٨	اذا المفروض	أو المفروض				رقم عله في
٤٧٣	٥	والقيرو السبخ	والقيرو السنج				الاصل موجودة
٤٧٥	١٠	فانه بعد كنزًا	فانّه يعدّ كنزًا				على كلمة في المرهون
٤٧٥	٢٢	من دون عوص	لمن دون غوص	٤٢٥	٢٠	برئت ذمته منهما	برئت ذمته منهما
٤٧٩	٩	يأفالراوغيرها	بأفالزاوغيرها	٤٢٨	٩	اجزاء ابن ستة	اجزاء أبن ستة
٤٨٠	١٦	يرجع اليه بالثمن	رجع اليه بالثمن			شهرًا وسبعة	أشهرٍ وسبعة
٤٨١	١٢	ماكحصل	ما حصل	٤٢٩	٢	اويومين فادها	اويومين فادها
				٤٤٤	٢٢	لقبول لايخلو عن	القبول لايخلو عن
						قوة على مذلة	قوة على مذلة
				٤٤٦	٥	فالأقوى متعمر	فالأقوى منعمر
				٤٥١	٨	انه لايجب الدفع	أنه لايجب الدفع له
				٤٥٢	١٧	عله ٥ الاقوى عدم	عله ٥ الاقوى
						الضمان	عدم الضمان

صحيح الحاشية	غلط الحاشية	سطر	صحيفة
ولا الأخذ من ماله	ولا الاخذ من الد	١	٤٦٢
رقم الحاشية رقم عـ٥ قبل كلمة كلمة لايبعد غلط يلزم رقم عـ٥	الأصل رقم عـ٥ صحيح على كلمة بغير اذن الاصام	٥	٤٧٢
الابعد مونة السنة	الّابعد مونة المئة	١٥	٤٧٥



